

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه




كتاب السبق والرمي
من كتاب الحاوي الكبير
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

دراسة وتحقيق

الطالبة : فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

إشراف فضيلة الدكتور

سعيد بن درويش الزهراني

عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم رباعياً: فاطمة بنت عائض بن محمد الأهدلي

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه)

عنوان الأطروحة

(دراسة وتحقيق كتاب السهو والرهن من كتاب الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها

بتاريخ: ٢٥/ ١ / ١٤٢٥هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فأن اللجنة توصي بأجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-
أسم الدكتور:	أسم الدكتور: شرف بن علي الشريف
التوقيع:	التوقيع:
المشرف :-	المناقش :- محمد الهادي أبو الأجفان
أسم الدكتور: سعيد بن درويش الزهراني	أسم الدكتور:
التوقيع:	التوقيع:

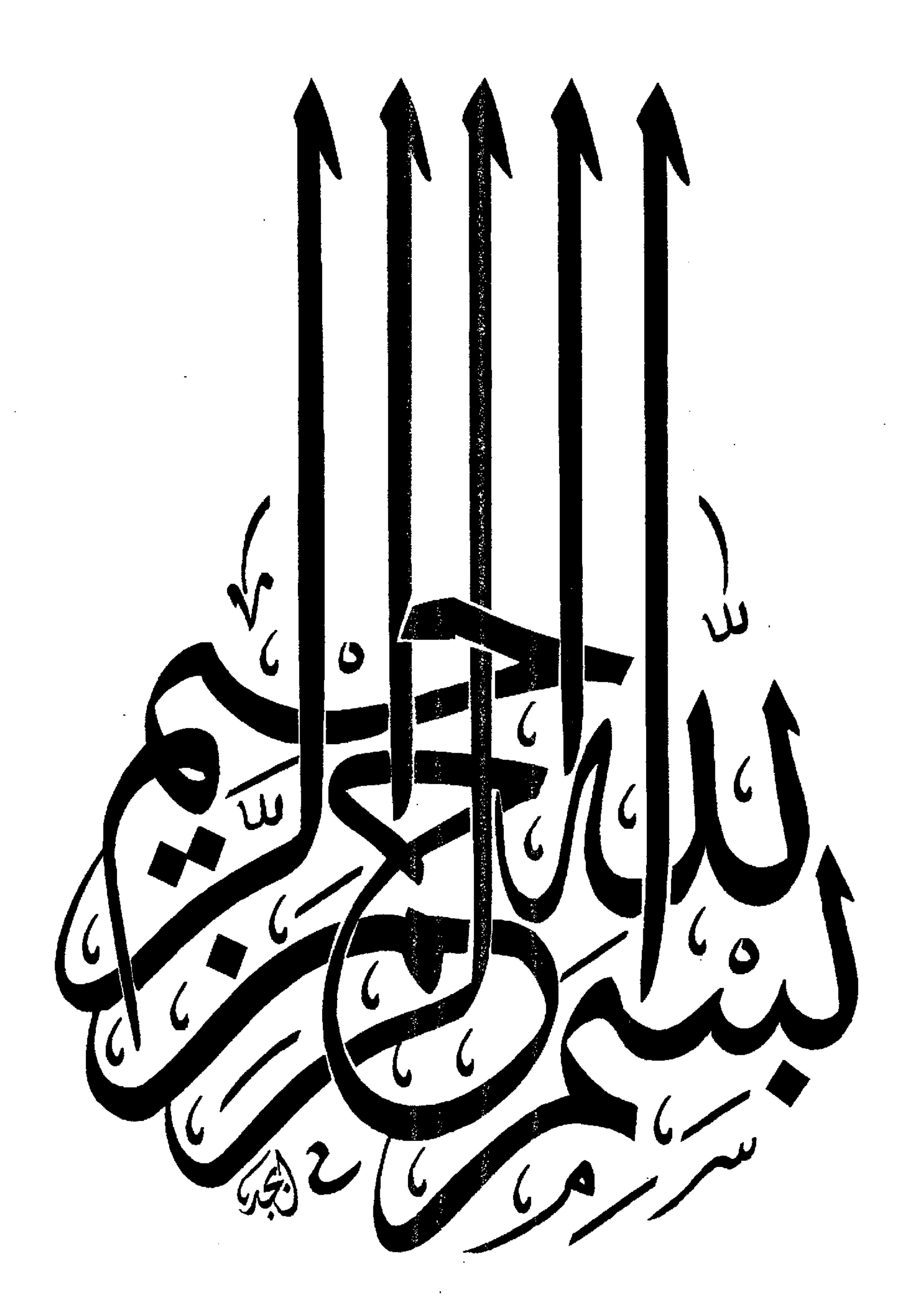
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الأسم / د: على بن صالح المحمادي

التوقيع / ١٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

نجاة الزهراني


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبةالفقه لنيل درجة الماجستير وعنوانها :

دراسة وتحقيق كتاب السبق والرمي من كتاب الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

وقد اشتملت على قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب السبق والرمي .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في التحقيق .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

ويتضمن ثلاثاً وستين مسألةً ، تتناول في طياتها كتاب السبق والرمي من جميع نواحيهما فمثلاً تبين الأصل فيهما وشروط صحتهما وأنواع العوض في السبق ودخول المحلِّل وغير ذلك مما يتعلق بكتاب السبق والرمي ، كما تضمنت هذه المسائل ثمانيةً وثلاثين فصلاً وما هذه الفصول إلا فروع للمسائل ، وكل ذلك في تسعٍ وخمسين لوحةً ، يظهر من خلالها مدى أهمية كتاب الحاوي في الفقه الشافعي والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحثة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل	د/ سعيد بن درويش الزهراني	د/ عابد بن محمد السفياني

Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be upon the Master of Messengers, Mohammed, his kinsfolk and companions all.

This thesis is presented to the Depeartment of Postgraduate Studies, College of Shariah and Islamic Studies, Fiqh Section, in fulfillment of the requirements of the Master Degreee, under the title of:

A study and investigation of "Al-Sbq Wa Al-Wami" book, from the book of "Al-Hawi Al-Kabeer", by Imam Abi Al-Hassan Ali Ibn Mohammed Ibn Habeeb Al-Mawardi, who dien in 450 H.

The study consists of two sections:

1.The First Section: the StudySsection, which includes three chapters:

Chapter one: A study of Al-Mawardi's life.

Chapter two : An analytical study of "Al-Hawi" book through "Al-Sbq Wa Al-Rami" book.

Chapter three : Illustration of the copies of the manuscript, method of investigation and the terms used in that investigation.

2..The Second Section: The Investigation Section:

It includes sixty three issues, which deal with "Al-Sabq Wa l-Rami" book, from all their aspects, like explaining their origin, terms of their validity, types of compensation in "Sabq" and undertaking of the "Mohallil" and other issues related to the book.

Moreover, those issues include thirty eight chapters, as branches of the said issues. All that in fifty nine sheets, through which is manifested the importance of "Al-Hawi" book in Al-Shafie Fiqh.

Researcher:

Fatimah Bin Qasim Ibn Mohammed Al-Ahdal

Supervisor	Dean, College of Sharia & Islamic Studies
Dr. Saeed Ibn Darweesh Al-Zahrani	**Dr. Abdeen Ibn Mohammed Al-Sufyani**

شكر وتقدير

إن أحسن ما يُوَشَّحُ به صدر الكلام ، وأجمل ما يفصَّل به عقْدُ النظام ، حَمْدُ الله ذي الجلال والإكرام ، والإفضال والإنعام ، ، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام ، المبتعث من عُنْصُر الكِرام ، وعلى آله أعلام الإسلام ، وأصحابه مصابيح الظلام .

أما بعد . .

فأشكر الله تعالى أولاً وآخِراً الذي وفقني ؛ لإنجاز هذه الرسالة ، وهيأ لي من الأسباب ما ذلل به الصعاب ، فله الحمد والمنة والفضل الكبير .

ثم أشكر والديّ الكريمين ، اللذين أفنيا عُمرهما ليسّرا لي ولإخوتي طريق العلم .

ولا يفوتني أن أشكر أستاذتي الدكتورة لطفية قاري التي قامت بالإرشاد علي فجزاها الله خير الجزاء .

كما أشكر أساتذتي الكرام ، الذين نلت من توجيهاتهم القيّمة ما فتح لي الطريق ، وأنار لي السبيل في هذا البحث ، وعلى رأسهم أستاذي فضيلة الدكتور / سعيد بن درويش الزهراني حفظه الله ، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه ، وكان بمثابة الوالد الذي لقيت من غزارة علمه ، ودقة ملاحظاته ، وإخلاصه في توجيهاته لي ما دفعني للإستمرار في العمل طيلَة مراحِل الرسالة ، – فجزاه الله عني خير الجزاء – .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / علي بن شرف الشريف الذي تكرم بالاطلاع على هذه الرسالة ومناقشتها — فجزاه الله خير الجزاء — .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد بن الهادي أبو الأجفان الذي أيضاً تكرم بالاطلاع على هذه الرسالة ومناقشتها — فجزاه الله خير الجزاء — .

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة .

كما أشكر الأستاذ علي بن حسين الويسي الذي ساعدني في البحث عن بعض المخطوطات والعثور عليها .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل مخلص ومخلصة مدّ يد العون والمساعدة والدعاء لي بتيسير سبل السير في هذه الرسالة .

جزى الله الجميع عني خير الجزاء ، وأثابهم أجراً حسناً ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه ، والله حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة . .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله رب العالمين بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأحيا سنته إلى يوم الدين .

وبعد ..

فإنه لابد لكل أمة مهما كانت درجتها في الحضارة والرقي ، من قوانين ونظم تنظم حياتها ، وتنسق علاقات أفرادها وجماعتها ، ليعيش الجميع في سلام إذا ساروا على ضوء تلك النظم ، ومن فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن أكرمها بهذا الدين الإسلامي ، الشامل لجميع نواحي الحياة ، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا أتى بها وبيّن للناس طريقها ، وذلك لتسير الحياة منظمة مستقيمة بعيدة عن الفوضى والإضطراب قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] .

فلقد أختار الله لنا هذه الشريعة الإسلامية الخالدة المطهرة لتكون خاتمة الشرائع السماوية ، ورضيها للناس كافة ، لتكون دستور حياتهم ، وسبب صلاحهم ، ونهج استقامتهم ، وطريق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ولقد قيض الله تبارك وتعالى لهذا الدين في كل عصر من العصور ، من يحفظه وينشره ، ويعلي شأنه .

فلو تصفحنا كتب التراث الإسلامي وخاصة كتب الفقه في جميع المذاهب ومن أهمها كتب الفقه الشافعي ، لوجدنا فيها بعض الأعلام البارزين ، الذين قلّ أن يخلو كتاب من ذكرهم ، من هؤلاء الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله تعالى .

ولما كان لزاماً عليّ أن أختار موضوعاً معيناً لأحصل به على درجةِ الماجستير في الفقه الإسلامي ، أحببت أن أشارك في إبراز بعض ما تزخر به مكتبات العالم الإسلامي من كنوز علمية إسلامية .

فوقع إختياري على الإمام الماوردي ليكون مجال بحثي من خلال تحقيق جزء من موسوعته الفقهية الفريدة ((**الحاوي**)) .

حيث سبقني إلى تحقيق أغلب أجزاء هذا الكتاب ، جمهرة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القرى ن فوجدتها فرصةً لتحقيق جزء منه ولمَّ شمله مع بقيته .

أما الجزء الذي وقع عليه إختياري من الكتاب فهو " كتاب السبق والرمي " .

هذا الكتاب الذي ضمّنه الماورديُّ ما يتعلق بذروة سنام الإسلام فهو عدة للجهاد ووسيلة إليه ، لنصرة الإسلام والمسلمين ، وتقويتهم لملاقاة العدو الذي غزانا من جميع النواحي ، فببيان أحكام السبق والرمي وما يتعلق بهما ، بيان لسمو هذه الشريعة الإسلامية ، وتنظيمها للعلاقات المختلفة التي تهتم بالمسلم من جميع نواحيه الدينية والصحية والرياضية ، وبذلك تظهر أهمية الموضوع والبحث فيه .

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على قسمين :-

القسم الأول : الدراسة :-

وتضم ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : عصر الماوردي .

المبحث الثاني : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثالث: مولده ، وحياته، ووفاته .

المبحث الرابع: شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس: مؤلفاته .

المبحث السادس : مكانته العلمية .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب " السبق والرمي " .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، ومصادره .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما أُلف بعده .

المبحث الثالث: منهج الماوردي في الكتاب .

المبحث الرابع : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

المبحث الخامس : بيان تفصيلي لمسائل كتاب " السبق والرمي " وما تضمنته من فصول .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في التحقيق .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق .

<u>القسم الثاني : التحقيق :-</u>

ويتضمن تحقيق كتاب " السبق والرمي " من أوله حتى نهايته ، وقد بينت منهجي في التحقيق في ص ٥٤.

كما بينت الرموز التي استخدمتها في التحقيق في المبحث الثالث وهي : المصطلحات المستخدمة في التحقيق في ص ٥٧.

وبعد : فأرجو أن أكون قد وفقت في الإختيار ، وفي جميع ما كتبت ، وأن أكون قد أخرجت الكتاب إلى النور كما كتبه مؤلفه .

اللهم إني أُشهدك ، وأُشهد حملة عرشك أني لم أرد بعملي هذا جاهاً ولا مركزاً، وإنما أردت به رضاك ، وجعلته خالصاً لوجهك الكريم فتقبلّه مني ، وثقّل به ميزاني ووالديّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم هذا الجهد وعليك التّكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. آمين .

الباحثة

فاطمة قاسم الأهدل

مكة المكرمة

١-٢-١٤٢٤هـ

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول :

الدِرَاسَة

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دِرَاسَة عن حيَاة المَاوردي .

الفصل الثاني : دِرَاسَة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب السبق والرمي .

الفصل الثالث : بيَان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيـــق ، والمصـــطلحات المستخدمة في التحقيق .

الفصل الأول :

دِراسة عن حياة الماوردي .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : عصر الماوردي .

المبحث الثاني : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبِته .

المبحث الثالث : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : مكانته العلمية .

المبحث الأول :

عصر الماوردي

أولاً : الحالة السياسية :-

عاش الماوردي في أواخر القرن الرابع الهجري ومنتصف القرن الخامس الهجري ، أي أنه عاش في العصر العباسي الثالث الذي كانت بدايته في سنة ٣٣٤هـ ، وانتهاؤه في سنة ٤٤٧هـ .

ولقد تميز هذا العصر ، بانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات (١) ، كما تميز بالاضطرابات السياسية وكثرة الفتن والثورات والتنازع على السلطة وضعف الخلفاء وضياع هيبتهم ، لذا نلمح في فكر الماوردي إبداعاً في السياسة والفقه فلقد حاول أن يؤكد الخلافة وضرورة وجودها ، وفي الوقت ذاته يوجه النصائح للملوك في محاولة فكرية لإيجاد جو الاستقرار ، وفي الوقت نفسه كان يحاول أن يجمع الأمة على خط واضح مستقيم هو خط الإسلام (٢) .

ثانياً : الحالة الاجتماعية :-

لقد تألف المجتمع في عهد الماوردي من عدة عناصر هي : العرب ، والفرس ، والأتراك ، والأكراد ، مع وجود أقليات غير إسلامية من اليهود والنصارى .

كما تكوّن التركيب الاجتماعي الطبقي ، من ثلاث طبقات (٣) :

---

(١)ينظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية : ص٣٧٨ .

(٢) ينظر : كتاب أدب الدنيا والدين : ص١٧ .

(٣) ينظر : كتاب أدب الدنيا والدين : ص١٨ ، عصر الدول ، لشوقي ضيف : ص٢٥١-٢٥٢ .

١- الطبقة العليا :-

وعلى رأسها الخليفة والسلطان الحاكم ويتلوهما حواشيهما من الوزراء والقادة والأمراء والولاة والإقطاعيين وكبار التجار ، وكانت هذه الطبقة تعيش في ترف لكثرة الأموال التي تُصب في حجورها .

٢- الطبقة الوسطى :-

وتتكون من صغار الموظفين ، والتجار ، والصناع ، والقضاة ، والعلماء ، وكانت هذه الطبقة تعيش في يسار لما كانت تقوم به من نشاط اقتصادي يخدم الطبقة العليا .

٣- الطبقة الدنيا :-

وهي الطبقة العامة من الزرّاع والخدم ، والرقيق ، وأصحاب الحرف ، وكانت هذه الطبقة تعاني كثيراً من الضنك والضيق لكثرة الضرائب التي كانت تجبى منها ، وقلة ما كان يعود عليها من الكسب .

ونتيجة لهذا التفاوت في المستوى المعيشي ، فقد كثرت في بغداد حالات السرقة والسلب والنهب وغلت الأسعار (١) .

ولقد عايش الماوردي هذا المجتمع وتفاعل معه ، ولم يرضَ بالإعوجاج الذي حصل ، فكانت كتبه تعبِّر عن محاولاته لتصحيح هذه الأوضاع ، ودفعها إلى الإتجاه الصحيح .

ثالثاً : الحالة العلمية :-

لقد تميز عصر الماوردي بازدهار الحركة الفكرية ، ووجود نهضة علمية حقيقية شملت كافة أقطار العالم الإسلامي .

ومما ساعد على استمرار نشاط الحركة العلمية الأسباب الآتية (٢) :

١- وجود المؤسسات التعليمية المتمثلة في :

---

(١) ينظر : المنتظم ، لإبن الجوزي : ٧/٧٥ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١١/٢٧٩ .

(٢) ينظر : كتاب أدب الدنيا والدين : ص٣١٩-٣٢٠ ، عصر الدول ، لشوقي ضيف : ص٢٧٦-٢٧٨ .

- الكتاتيب .
- المساجد .
- منازل العلماء .
- المدارس .
- دور العلم .

٢- اهتمام الخلفاء والملوك بالعلم والعلماء وتشجيعهم على التأليف .

٣- وجود الصراع المذهبي بين الشيعة والسنة مما أدى إلى خدمة التعليم حيث ازدهرت المدارس وزاد عددها في سبيل تدعيم المذاهب .

٤- وجود المناظرات التي كانت تتم بين عَالِم وآخر وتتناول مختلف الموضوعات الدينية والأدبية .

٥- وجود الورق والورّاقين .

أما حالة الفقه في هذا القرن فقد ازدهر أيما ازدهار، كما ازدهر الاجتهاد والتأليف ، حتى ظهر اجتهاد التنقيح.

المبحث الثاني :

اسمه ، وكُنيته ، ولَقبُه ، ونِسَبتُه

اسمه :

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي [١] .

كُنْيته [٢] :

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت له أنه يُكنى بأبي الحسن [٣] .

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد ، للبغدادي : ١٠٢/١٢ ، طبقات الشيرازي : ص١٣٨ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٨٢/٣ ، العبر ، للذهبي : ٢٩٦/٢ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ١٥٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٤/١٨ ، طبقات السبكي : ٣٠٣/٣ ، طبقات الأسنوي : ٣٨٧/٢ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٨٠/١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤٠/١ .

(٢) الكُنْية : الكاف والنون والحرف المعتل يدل على : تورية عن اسم بغيره .
ولذلك تسمى الكُنْية كُنيةً ، كأنها تورية عن اسمه .
قال ابن منظور : الكُنْيةُ على ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يُكنى عن الشيء الذي يُستفحش ذكره .
والثاني : أن يُكنى الرجل بإسم توقيراً وتعظيماً .
والثالث : أن تقوم الكُنية مقام الإسم فيُعرف صاحبها بها كما يعرف بإسمه كأبي لهب اسمه عبد العُزّى ، عُرف بكنيته فسماه الله بها .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (كنو) ١٣٩/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كني) ١٧٤/١٢ .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ، للبغدادي : ١٠٢/١٢ ، طبقات الشيرازي : ص١٣٨ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٨٢/٣ ، العبر ، للذهبي : ٢٩٦/٢ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ١٥٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٤/١٨ ، طبقات السبكي : ٣٠٣/٣ ، طبقات الأسنوي : ٣٨٧/٢ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٨٠/١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤٠/١ .

لقبه [1] :

اشتهر الماوردي بلقبين :

اللقب الأول : الماوردي ، وهو لقب العائلة ، ونجد هذا اللقب كثيراً في كتب الفقه وغيرها ، فلقد اشتهر به حتى صار عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه .

اللقب الثاني : " أقضى القضاة " [2] وهو أول من تلقب به في عهـد القـائم بأمر الله العباسي [3] عام ٤٢٩هـ .

وهذا اللقب وإن كان لغوياً مقترناً بأفعل التفضيل ، لكنه في الإصطلاح أُعتبر أدنى منزلة من لقب " قاضي القضاة " كما وضح ذلك ياقوت الحموي [4] حيث قال : (.. وشرط الملقب بهذا اللقب أن يكون دون من تلقب بقاضي القضاة إلى أيامنا هذه على سبيل الإصطلاح ، وإلا فالأولى أن يكون " أقضى القضاة " أعلى منزلة ..) [5] .

---

(١)اللقب : النَّبْزُ ، اسم غير الذي سُمِّي به .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [سورة الحجرات : آية ١١] .

يقول : لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (لقب) ١٧٦/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (لقب) ٢٦١/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (لقب) ٣٠٧/١٢ .

(٢) ينظر : مرآة الجنان ، لليافعي : ٧٢/٣ ، وطبقات ابن هداية الله : ص١٥١ حيث ذكرا أنه يلقب " بقاضـي القضاة ".

(٣)وأبو جعفر عبد الله بن الإمام القادر بالله بويع بالخلافة بعد أبيه ، وكان قد لقبه أبوه في حال حياته بالقائم، لما تولى الخلافة سنة ٤٢٢هـ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأحسن إلى الرعية ، فكان ورعاً ديناً زاهداً قوي اليقين بالله تعالى ، عالماً ، توفي سنة ٤٦٧هـ .

ينظر : العبر ، للذهبي : ٣٢٢/٣ ، مرآة الجنان ، لليافعي : ٩٤/٣ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٩٧/٥ .

(٤) هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، مؤرخ ، ثقة من أئمة الجغرافيين ، أصله من الروم أُسر صغيراً وإبتاعه عسكر بن إبراهيم الحموي ، واعتقه ، له عدة مصنفات منها : معجم البلدان ، ومعجـم الأدباء ، ولد سنة ٥٧٤هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ١٢٧/٦ ، العبر ، للذهبي : ١٩٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣١٢/٢٢ ، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ١٢١/٥ .

(٥) ينظر : معجم الأدباء :٥٢/١٥-٥٣ .

نسبته :

المَــاورْدي : بفتح الميم والواو وسكــون الراء في آخرها دال مهملة ، نسبة إلى " ماء الورد " إما عمله أو بيعه [1] .

ورد في الإكمال : (.. وأما الماوردي فجماعة منسوبون إلى بيع ماء الورد أو عمله ، منهم القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ..) [2] .

(١) ينظر : الإكمال ، لإبن ماكولا : ٤٧٧/١ ، اللباب ، لإبن الأثير : ١٥٦/٣ ، وفيات الأعيان : لإبن خلكان : ٢٨٤/٣ .

(٢) ينظر : الإكمال ، لإبن ماكولا : ٤٧٧/١ .

المبحث الثالث :

مَولده، وحياته، وَوَفاتُهُ

مولده :

ولد أبو الحسن الماوردي بالبصرة [1] – وإليها ينسب – سنة (٣٦٤هـ) في عصر اشتهر بالعلم والأدب والنضوج الفكري .

حياته:

نشأ في البصرة حيث كانت يومئذ مهد العلم ومنتدى الأدب ، وإحدى العواصم الفكرية المشهورة ، والتي ضمت بين جنباتها علماء أجلاء في سائر العلوم .

ولم يكن الماوردي من أسرة سليلة علم ، ولكن من أسرة تبيع ماء الورد ، فكان عصامياً ، واتجه إلى طلب العلم والمعرفة ، فتلقى علومه بها ، وأكبّ على الدرس ، وجدّ في التحصيل ، وتتلمذ على كبار علمائها ومشايخها ، فلقد سمع الحديث من الشيخ أبي علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي [2] ، وتتلمذ في الفقه والأصول على يد عالمها الإمام أبو القاسم عبد الواحد الصيمري [3] ، ثم انتقل إلى بغداد [4] لاستكمال علومه ، حيث كانت عاصمة الملك والخلافة ومجتمع العلماء ، فأقام بها ، وتصدى للتدريس والتصنيف والتأليف ، حتى أصبح من كبار أئمة

---

(١)البصرة :تقع في شمال العراق وهي ميناء على شط العرب،لكنها أصبحت اليوم تبعد ٧٠كم عن الخليج العربي بتأثير الطمي الذي جلبه الرافدان ونهر قارون،وهي مدينة غنية بالنخيل والبترول.
ينظر : معجم ما استعجم ، لأبي عبيد البكري : ٢٥٤/١ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٤٣٠/١ .

(٢)ستأتي ترجمته في : شيوخه في ص١٣ .

(٣) ستأتي ترجمته في : شيوخه في ص١٢ .

(٤) بغداد : أم الدنيا وسيدة البلاد وفيها أربع لغات : بغداد بدالين مهملتين ، وبغداذ معجمة الأخيرة ، وبغدان بالنون ، ومغدان بالميم بدلاً من الباء ؛ تذكر وتؤنث .وهي عاصمة العراق ومركز تجاري هام ،تقع على نهردجلة وهي مدينة تاريخية بناها المنصور.
قال الجرجاني : باغ بالفارسية : هو البستان الكثير الشجر .
وداذ : مُعطى فمعناه : مُعْطَى البساتين .
ينظر : معجم ما استعجم ، لأبي عبيد البكري : ٢٦١/١-٢٦٢ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٤٥٦/١.

العلمية والاجتماعية ، وخُلقه الجميل ، وسيرته النقية فقد أُختير لتولي منصب القضاء في بلدان كثيرة [1] .

ولقد استقر به المقام في بغداد حيث سكنها في درب الزعفراني [2] ، فدرّس بها ، وحدّث فيها ، وألف فيها كتبه [3] .

وفي سنة ٤٢٩هـ لقّب : " بأقضى القضاة " [4] .

والماوردي وإن عاصر الثقافة الإسلامية في أزهى عصورها ، إلا أنه عاش في عصر تميز بالإضطراب والإنحطاط السياسي – كما بينت ذلك – ، نتيجة ضعف الخلافة العباسية وإستيلاء البويهيين [5] على الحكم في بغداد ، فإضطربت موازين الحكم والجيش ، وانحلت الدولة الكبرى إلى دويلات وحوزات ملوك ، وعلى الرغم من ذلك كان الماوردي ذا حظوة ومنزلة رفيعة لدى الخليفة العباسي

---

(١) ينظر : لسان الميزان ، لإبن حجر : ٢٦٠/٤ .

(٢) درب الزعفراني : حي من أحياء بغداد ، كان يسكنه التجار وأرباب الأموال وبعض الفقهاء كالماوردي . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٤٤٨/٢ .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، اللباب ، لإبن الأثير : ١٥٦/٣ .

(٤) ينظر : معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ٥٢/١٥ .

(٥) نسبة إلى رجل فارسي يسمى بويه ، ويقال : أنه كان صياداً على بحر قزوين وكان أبناؤه علي والحسن وأحمد من حوله يحتطبون ، وقد التحق بويه وأبناؤه بخدمة مرداويج وكان علي أحد قواده ، فولاّه الكرج واستولى على فارس ، وأرجان ، واتخذ شيراز مقراً له ، وفي سنة ٣٢٣هـ قُتل مرداويج ، فاستولى علي وأخوه الحسن على أصفهان والري اللتين كانتا تابعتين لـه ، وتولى الحسن شؤونهما وشؤون بلاد الجبل ، واستولى أخوهما أحمد على كرمان وظل يتقدم تدريجياً نحو الغرب حتى استولى على الأهواز ، وتقدم حتى استولى على واسط ، وفي هذه الأثناء كانت المجاعة تهدد بغداد ، وكان الجند الأتراك ثائرين على الخليفة وقواده ، لعجزه عن دفع رواتبهم ، فوجد أحمد الأبواب جميعها مفتوحة إلى بغداد فدخلها في جمادى الأولى سنة ٣٣٤هـ ، ورحب به الخليفة المستكفي منقذاً ومخلصاً ومنحه إمرة الأمراء ولقّبه معز الدولة ، ولقب أخاه علياً صاحب فارس وشيراز عماد الدولة والحسن صاحب بلاد الجبل ركن الدولة ، وضُربت ألقابهم على السكة وذُكرت أسماؤهم وألقابهم مع الخليفة في خطبة الجمعة .
ينظر : المنتظم ، لإبن الجوزي : ٢٧٠/٦-٢٧١ ، الكامل ، لإبن الأثير : ٣٣١/٦-٣٣٣ ، عصر الدول ، لشوقي ضيف : ص٢٣٣ ، التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر : ١٤٧/٦ ، التاريخ العباسي والفاطمي ، د. العبادي : ص١٦١ .

وملوك بني بويه ، ونتيجة لهذا نجد أن للماوردي مؤلفات عديـــدة فـــي الـــسياسة ، بالإضافة إلى مؤلفاته في العلوم الأخرى (١) .

وَفَاتُهُ :

توفـــي – رحمه الله – ببغـــداد يوم الثلاثـــاء ثلاثين مـــن شهر ربيـــع الأول سنة (٤٥٠هــ) ، بعد أن بلغ ٨٦ عاماً ، كانت حافلة بالجد والتصنيف والتأليف وخدمة الإسلام والمسلمين .

ودفن من الغد يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر في مقبرة باب حـــرب ، وصُلّي عليه في جامع المدينة (٢) .

وحضر جنازته جمع غفير من العلماء والرؤساء (٣) .

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، طبقات الشيرازي : ص١٣٨ ، معجـم الأدبـاء ، لياقوت الحموي : ٥٢/١٥-٥٣ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٨٢/٣ ، العبـر ، للـذهبي : ٢٩٧/٢ ، سير أعلام النبـلاء ، للذهبي : ٦٤/١٨ ، مرآة الجنان ، لليافعي : ٧٣/٣ ، طبقـات الـسبكي : ٣٠٣/٣ ، طبقات ابن هداية الله : ص١٥٢ .

(٢)ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٣/١٢ ، طبقات الشيرازي : ص١٣٨ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٤/١٨ ، طبقات السبكي : ٣٠٤/٣ ، شذرات الذهـب ، لإبن العماد الحنبلي : ٢٨٥/٣ .

(٣)ينظر : طبقات الأسنوي : ٣٨٨/٢ .



المبحث الرابع :

شيُوخُه ، وتَلاَميذُهُ

أولاً : شيُوخُه :-

لقـد تتلمذ الإمام الماوردي على شيوخ أجلاء في الفقه والحديث ، سواء في البصرة أو في بغداد ، حتى ذاع صيته في الآفاق ، وأصبح إماماً من أئمة الشافعية ، ولم تذكر لنا المصادر أسماء كل شيوخه ، بل ذكرت لنا بعضاً منهم ، وسوف أذكر أولاً من وقفت عليه من شيوخه في الفقه والحديث ، ثم تلاميذه .

(أ) شيوخه في الفقه :-

١- الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري [١] .

٢- الشـيخ أبـو محمـد عـبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي ، المعروف بالباقي[٢] .

٣- الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني [٣] .

---

(١) القاضـي أبـو القاسـم الصيمري ، منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان ، قال ابن الجوزي : منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة ، قال النووي : وهو الأظهر ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، كان حافظاً لـه جيد العبارة ، حسن التصانيف ، تولي القضاء ، وانتهت إليه زعامة المذهب بالبصرة ، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب ، تخرج عليه الماوردي وجماعة . من مصنفاته : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ .
ينظر : طبقات الشيرازي : ص١٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٦٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٥/١٨ ، طبقات السبكي : ٣٣٩/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤/٣ .

(٢) أبـو محمـد الـباقي ، منسوب إلى باف إحدى قرى خوارزم ، كان فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ، كريماً ، وهو أحد أئمة الشافعية ، له معرفة بالنحو والأدب والفصاحة والشعر كان حسن المحاضرة، بليغ العبارة، وهو من أصحاب الوجوه ، سكن بغداد وتفقه على يد الإمام أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي إسحاق المروزي ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٨هـ .
ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٣٩/١٠ ، المنتظم ، لابن الجوزي : ٢٤٠/٧ ، طبقات السبكي : ٢٣٤/٢ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٣٤٠/١١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١٤٤/١ ، طبقات ابن هداية الله : ص١٠٧.

(٣) أبو حامد الإسفراييني ، إمام الشافعية في زمانه ، وإمام طريقة العراقيين ، اتفق أهل عصره من موافق ومخالف على جلالـته وفضله ، وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم ، ولد في (إسفراين) – بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان – سنة ٣٤٤هـ ، تتلمذ عليه الماوردي في بغداد ، ألف كتباً كثيرة منها :=

(ب) شيوخه في الحديث :-

١- أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق البغدادي ، المعروف بابن المارستاني [(١)] .

٢- أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي [(٢)] .

٣- محمد بن عدي بن زحر المنقري [(٣)] .

٤- أبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي الأزدي [(٤)] .

=(التعليقة الكبرى) في شرح مختصر المزني ، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه ، وكتاب صغير في النوادر والغرائب اسمه (البستان) ، وله مختصر في الفقه سماه (الرونق) توفي سنة ٤٠٦هـ ببغداد .

ينظر : طبقات الشيرازي : ص١٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٠٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٥/١٨ ، طبقات السبكي : ٢٤/٣ ، النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ٢٣٩/٤ .

(١) أبو القاسم ، المعروف بابن المارستاني ، حدّث عن أبي بكر بن مجاهد ، وروى عنه : الخلال وابن المذهب والماوردي ، كذّبه الدارقطني والصوري ، قال أبو زرعة الجرجاني : ليس بمرضي في الحديث ولا في دينه ، ولد سنة ٣٠٨هـ ببغداد ، وتوفي سنة ٣٨٧هـ .

ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٢٣٣/٧ ، المنتظم ، لابن الجوزي : ١٩١/٧ ، سير أعلام النبلاء، للذهبي : ٦٤/١٨ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ٤١٦/١ ، لسان الميزان ، لابن حجر : ١٢٤/٢ .

(٢) أبو علي الجبلي ، بصري ، حدّث عن أبي خليفة الفضل بن الحباب ، ومحمد بن محمد بن عزرة الجوهري، وبكر بن أحمد بن مقبل ، وجماعة غيرهم ، وروى عنه الماوردي .

ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، الإكمال ، لابن ماكولا : ٢٢٤/٣ ، اللباب ، لابن الأثير : ١٥٦/٣.

(٣)محمد المنقري ، نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس ، حدّث عنه الماوردي .

ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، اللباب ، لابن الأثير : ١٥٦/٣ ، طبقات السبكي : ٣٠٣/٣ .

(٤)أبو عبد الله الأسدي ، نحوي ، لغوي ، روى عن أبي العباس الفضل بن محمد بن سهل ، وأبي كثير الأعرابي ، وابن لنكك الشاعر ، حدّث عنه الماوردي ، وله شرح ديوان تميم بن مقبل .

ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ٥٥/١٩ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٤٣/٥ ، بغية الوعاة ، للسيوطي : ٢٤٧/١ .

ثانياً : تلاميذه :-

للإمـــام المـــاوردي مدرسة علمية ضخمة ، ضمت العديد من التلاميذ الذين قصروا حياتهم للعلم وتعلمه .

وسأذكر هنا بعض تلاميذه في الفقه ، ثم اتبعهم ببعض تلاميذه في الحديث .

(أ) بعض من أخذ عنه في الفقه :-

١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي [١] .

٢- أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي [٢] .

٣- أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بإبن الباقلاني[٣] .

٤- محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء [٤] .

---

(١) أبو بكر الخطيب البغدادي ، كان والده خطيب درزيجان قرية من سواد العراق فحرص على ولده وأسمعه ، ثم طلب بنفسه ورحل إلى الأقاليم ، تفقه بأبي الحسن المحاملي ، وأبي الطيب الطبري ، والماوردي ، كان من كبار الشافعية آخـر الأعيان معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبة وفرده ومنكره ومطـروحه ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، له مصنفات عديد منها : تاريخ بغداد ، الجامع ، الكفاية ، السابق واللاحق ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات ، للصفدي : ١٩٠/٧ ، طبقات الأسنوي : ٢٠١/١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ١٠١/١٢، الـنجـوم الزاهـرة ، لإبن تغري بردي : ٨٧/٥ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي : ص٤٣٤ ، طبقات ابن هداية الله : ص١٦٤ .

(٢) أبو محمد الألواحي المصري ، شيخ فاضل متدين ، تفقه على أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق البرمكي ، وللقاضي أبي الطيب الطبري .. وآخرين توفي سنة ٤٨٦هـ . وقيل سنة ٤٨٣هـ .

ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٨٧٣/٤ ، اللباب ، لإبن الأثير : ٨٢/١ ، طبقات السبكي : ٢٣٧/٣ .

(٣) ابن خيرون البغدادي ، كان يقال هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه إشارة إلى كلامه في شيوخ العصر جرحاً وتعديلاً مع الإنصاف ، سمع البرقاني وابن شاذان ، وعنه أبو الفضل بن ناصر وعبد الوهاب الأنماطي ، وروى عنه الخطيب البغدادي وهو من شيوخه وآخر من حدث عنه ابن البسطي ، ولد سنة ٤٠٦هـ ، وتوفي سنة ٤٤٨هـ .

يـنظر : المنتظم ، لإبن الجوزي : ٨٧/٩ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ٩٢/١ ، العبر ، للذهبي : ٣٥٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ١٢٠٧/٤ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٣٢٠/٦ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٤٩/٢ .

(٤) أبو الفرج محمد بن أبي البقاء ، قاضي البصرة ، كان شيخاً مهيباً عالماً بالمذهب ، لـه يد باسطة في اللغة والأدب ، ولـه تصـانيف فـي اللغة ، درس الفقه ببغداد على أبي الحسن الماوردي ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، روى عن الماوردي كتبه كلها ، له مقدمة في النحو ، توفي بالبصرة سنة ٤٩٩هـ .

يـنظر : المنـتظـم ، لإبـن الجوزي : ١٤٧/٩ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ٢٣٤/١٨ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٩/٤ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٦٦/١٢ ، بغية الوعاة ، للسيوطي : ١٧٠/١ .

(ب) من أخذ عنه في الحديث :-

١- أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله المعروف بإبن كادش العكبري [١] .

٢- أحمد بن محمد الجرجاني [٢] .

٣- عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري [٣] .

٤- عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري [٤] .

---

(١)أبو العز أحمد المعروف بإبن كادش ، آخر من روى عن الماوردي ، أثنى عليه غير واحد ، كان محمد بن ناصر يتهمه ويرميه بأنه اعترف بوضع الحديث ، قال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطاً ، أقر بوضع حديث وتاب وأناب ، ولد سنة ٤٣٧هـ ، ومات سنة ٥٢٦هـ .

ينظر : المنتظم ، لإبن الجوزي : ١٣٦/٩ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ١١٨/١ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٢٠٤/١٢ ، لسان الميزان ، لإبن حجر : ٢١٨/١ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٢٥٠/٥ .

(٢)أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها ، من أعيان الأدباء في وقته ، سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن القزويني ، والقاضيين أبي الطيب الطبري ، والماوردي توفي سنة٤٨٢هـ .

ينظر : المنتظم ، لإبن الجوزي : ٥٠/٩ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٣٣١/٧ ، طبقات السبكي : ٣١/٣ ، طبقات الأسنوي : ٣٤٠/١ ، طبقات ابن هداية الله : ١٧/١ .

(٣)أبو منصور ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري ، كان فاضلاً ، ديناً ، ورعاً ، يستوعب الوقت بالخلوة والتلاوة ، سمع الكثير ، وكتب الكثير ، ورد بغداد مع والده ، وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما ، ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ .

ينظر : طبقات السبكي : ٢٢٣/٣ ، طبقات الأسنوي : ٣١٦/٢ ، العقد الثمين ، للفاسي : ٣٧٩/٥ .

(٤) أبو سعيد ، الملقب بركن الإسلام ، شيخ خراسان علماً وزهداً ، كان قوي الحفظ نحوياً ، أديباً ، شاعراً ، حسن الخط ، كثير التلاوة ، ملازماً للعبادة لا يفتر عنها ، سمع الحديث من والده ، والقاضي أبي الطيب والماوردي ، ولد سنة ٤١٨هـ ، وتوفي سنة ٤٩٤هـ .

ينظر : العبر ، للذهبي : ٣٦٩/٢ ، طبقات السبكي : ٢٨٤/٣ ، طبقات الأسنوي : ٣١٧/٢ .

المبحث الخامس :

مؤلّفاته

يُعـــد الماوردي من العلماء المسلمين الذين أسهموا في إثراء الفكر الإسلامي، ولم يكن – رحمه الله – فقيهاً فحسب بل هو مفسر ، ومحدّث ، وأصولي ، ولغوي ، وسياســي بارع ، ويتضح ذلك من خلال مؤلفاته المتعددة التي تظهر فيها شخصيته كعالم أحاط بمعظم الفنون ، فأصبحت له مكانة علمية بارزة .

قال تاج الدين السبكي (١) : (.. له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم ..) (٢) .

وقال ياقوت الحموي (٣) : (.. له تصانيف حسان في كل فن ..) (٤) .

أولاً : مؤلفاته في العقيدة :–

كتاب أعلام النبوة (٥) .

يــبحث الكتاب في أمارات النبوة وعلاماتها وأدلة ثبوتها ، كما حُظي هذا الكتاب بثناء العلماء لــه فقال صاحب مفتاح السعادة عند حديثه في علــم أمارات النبــوة :

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولــد فـــي القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، وعُزل ، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله .
مــن تصـــانيفه : طــبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، الطبقات الوسطى ، الطبقات الصغرى ، ولد سنة ٧٢٧هــ ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هــ .
يــنظر : الــنجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ١٠٨/١١ ، الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٤٢٥/٢ ، البدر الطالع ، للشوكاني : ٤١٠/١ ، الأعلام ، للزركلي : ١٨٤/٤ .

(٢) ينظر : طبقاته : ٣٠٣/٣ .

(٣) سبقت ترجمته في ص .

(٤) ينظر : معجم الأدباء : ٥٤/١٥ .

(٥) الكــتاب مطــبوع ، وذكر الدكتور محي هلال السرحان أنه طبع ثلاث طبعات : أولها وأقدمها في المطبعة الــبهية ســنة ١٣١٩هـــــ ، والــثانية : في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠هــ ، والثالثة : في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هــ . ينظر : مقدمة أدب القاضي : ٥١/١ .

(.. وفـــي هـــذا العـــلم مصنفات كثيرة ، لكنه لا أنفع ولا أحسن من كتاب " أعلام النبـــوة " للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ..) [١] .

ثانياً : مؤلفاته في القرآن وعلومه :-

(أ) كتاب النكت والعيون [٢] :

وهو كتاب في التفسير ، ضمنه أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين قبله .

(ب) كتاب أمثال القرآن [٣] :

ذكـــر هذا الكتاب ونسبه إلى الماوردي السيوطي [٤] في الإتقان [٥] ، وطاش كبري زاده [٦] في مفتاح السعادة [٧] .

---

(١) ينظر : مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده : ٢٩٨/١ .

(٢) الكـــتاب مطـــبوع ، حققـــه الشـــيخ خضر محمد خضر في أربعة مجلدات ، وقامت بنشره وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية بدولـــة الكويت سنة ١٤٠٢هـــ . كما قام بتحقيق ثلثه الأول ، الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع ، نال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه .

(٣) الكـــتاب ما زال مخطوطاً ، وقد ذكر الدكتور فؤاد عبد المنعم بأن له نسخة توجد في تركيا ، ينظر : مقدمة الأمثال والحكم : ص٨ .

(٤) هـــو جـــلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، لـــه نحو ٦٠٠ مصـــنف مـــنها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيماً ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، الألفية في النحو ، بغية الوعاة ، ولد سنة ٨٤٩هـــ ، وتوفي سنة ٩١١هـــ . ينظر : شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٥١/٨ ، البدر الطالع ، للشوكاني : ٣٢٨/١ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ١٢٨/٥ ، الأعلام ، للزركلي : ٣٠١/٣ .

(٥) ينظر : ١٣١/٢ .

(٦) هـــو أحمـــد بـــن مصـــطفى بن خليل أبو الخير ، المعروف بطاش كبري زاده ، مؤرخ ، تركي الأصل ، مســـتعرب نشأ في أنقره ، وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية ، ولّي القضاء بالقسطنطينية ، من مصنفاته : مفتاح السعادة ، الشفاء لأدواء الوباء ، الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة ، ولد سنة ٩٠١هـــ ، وتوفي سنة ٩٦٨هـــ .

يـــنظر : شـــذرات الذهـــب ، لابن العماد الحنبلي : ٣٥٢/٨ ، البدر الطالع ، للشوكاني : ١٢١/١ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ١٧٧/٢ ، الأعلام ، للزركلي : ٢٥٧/١ .

(٧) ينظر : ٣٧٣/٢ .

ثالثاً : مؤلفاته في الفقه وأصوله :-

(أ) مؤلفاته في الفقه :-

١- كتاب الحاوي [١] :

---

(١) ظل كتاب الحاوي إلى وقت غير بعيد أسيراً في خزائن الكتب إلى أن قام بعض طلبة العلم في جامعة الأزهر ، وجامعة أم القرى بفك أسره وتحقيق بعض الأجزاء منه .

وأول من قام بالتحقيق الدكتور محي هلال السرحان حقق كتاب أدب القاضي ، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر وقد طُبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد ، كما تم تحقيق أجزاء من الكتاب ، من قبل طلبة العلم للحصول على درجات علمية وهذه الرسائل التي تمت في جامعة أم القرى :

١- كتاب الحدود : تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٢هـ .

٢- كتاب الضحايا : تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي .

٣- كتاب السير : تحقيق الدكتور محمد بن رديد المسعودي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣هـ .

٤- كتاب الصيد والذبائح : تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي .

٥- كتاب الزكاة : تحقيق الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣هـ .

٦- كتاب الجنايات : تحقيق الدكتور يحيى الجردي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ .

٧- كتاب النفقات والرضاع : تحقيق الدكتور عامر سعيد نوري ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٥هـ .

٨- كتاب النكاح من أوله إلى الصداق : تحقيق الدكتور عبد الرحمن شميلة الأهدل ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ .

٩- كتاب الديات : تحقيق الدكتور عبد الله حليم سايسنج ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ .

١٠-كتاب الصلاة من أوله إلى صلاة الجمعة : تحقيق الدكتور السيد عقيل منور ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ.

١١-كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنايات : تحقيق الأستاذ يحيى حسن زكري ، نال به درجة الماجستير سنة ١٤٠٧هـ .

١٢-كتاب الحج : تحقيق الدكتور غازي طه خصيفان ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .

١٣-كتاب الشهادات : تحقيق الدكتور محمد ظاهر أسد الله الأفغاني ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .

١٤-من أول كتاب الحاوي حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين : تحقيق الدكتورة راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار ، نالت به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٩هـ .

١٥-كتاب العارية – والشفعة : الدكتور حسن علي كوركومي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٩هـ .

١٦-كتاب البيوع : تحقيق الدكتور محمد مفضل مصلح الدين ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٩هـ .

١٧-كتاب العدد : تحقيق الدكتورة وفاء بنت معتوق حمزة فراش ، نالت به درجة الدكتوراه سنة ١٤١٠هـ .

١٨-كتاب الفرائض والوصايا : تحقيق الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤١٠هـ .

١٩-كتاب الطلاق والرجعة : تحقيق الدكتور عبد الجليل حسن العروسي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤١٥هـ =.

وهو موسوعة علمية ضخمة ، في فروع الفقه الشافعي ، سيأتي الكلام على الكتاب في فصل لاحق (1) .

٢- كتاب الإقناع (2) :

هذا الكتاب مختصر من الحاوي الكبير ، ويشتمل على الأحكام المجردة عن الأدلة ، وقد قدّره مؤلفه بأربعين ورقة .

حيث قال : (.. بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة ، واختصرته في أربعين ..) يريد بالمبسوط كتاب الحاوي ، وبالمختصر كتاب الإقناع (3) .

=٢٠- كتاب الصلح والحوالة والضمان : تحقيق الأستاذ عبد الله عزم محمد العمري ، نال به درجة الماجستير سنة ١٤١٤هـ..

٢١-كتاب اللقطة : تحقيق الأستاذ فهد الروقي ، نال به درجة الماجستير سنة ١٤١٧هـ.

٢٢-كتاب التفليس والحجر : تحقيق الأستاذ ظافر عبد الله الشهري ، نال به درجة الماجستير سنة ١٤١٧هـ.

٢٣-كتاب الظهار : تحقيق الأستاذة سلمى الهوساوي ، نالت به درجة الماجستير سنة ١٤٢١هـ.

كما خرج كتاب الحاوي بجميع أجزاءه مطبوعاً طبعتين :

الطبعة الأولى : بتحقيق : الدكتور محمود مطرجي ، طبعة عام ١٤١٤هـ وقد أطلعت على الجزء الخاص بكتاب (السبق والرمي) فلقد خرج الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية ، وأكمل النقص الوارد في المسألة ، وأثبت وجودها في المختصر لكنه لم يدرس درجة الأحاديث ، ولم يثبت المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة ، ولم يترجم للأعلام والأماكن والقبائل ، ولم يوضح الكلمات اللغوية الغامضة .

الطبعة الثانية : بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة عام ١٤١٩هـ لكن على هذا التحقيق ملاحظات :

لم تُخرّج الأحاديث النبوية ، ولم تبيّن درجتها ، ولم يُترجم للأعلام والأماكن والقبائل ، ولم تُثبت المسائل الفقهية من مصادرها المعتمدة ، ولم تُوضح الكلمات اللغوية الغامضة ، كما فيه بعض السقط والتحريف .

من أجل ذلك تقدمت بطلب تحقيق هذا الكتاب – أي باب السبق والرمي – لنيل درجة الماجستير به.

(1) ينظر : ص٢٧ من هذا البحث .

(2) الكتاب مطبوع حققه الشيخ خضر محمد خضر ، وقامت بنشره مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ .

(3) ينظر : المنتظم ، لابن الجوزي : ١٩٩/٨ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٨٠/١٢ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ٥٣/١٥ .

٣- كتاب البيوع :

هذا الكتاب لم يذكره المؤرخون الذين ترجموا للماوردي ، وإنما ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتاب أدب الدنيا والدين حيث قال : (.. ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتاباً ..) (١) .

٤- كتاب الكافي في شرح مختصر المزني (٢) :

ذكره السبكي (٣) في ترجمته لشبيب بن عثمان بن صالح الرحبي (٤) ، حيث قال : (.. ورأيت لشبيب فوائد علقها من كتاب الكافي في شرح مختصر المزنـــي لأبـــي الحسن الماوردي صاحب الحاوي ثم نقل عنه جملة من هذه الفوائد ..) (٥) .

<u>(ب) مؤلفاته في أصول الفقه :-</u>

ذكر كثير ممن ترجم للماوردي أن له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه(٦)، ولكنهم لم يذكروا اسماً لهذه التصانيف .

لكن المطلع على كتب الأصول (٧) يجد لـــه أقوالاً في المـــسائل الأصـــولية منثورة في كثير منها .

---

(١) ينظر : ص٨١-٨٢ .

(٢)يعد هذا الكتاب من الكتب المفقودة .

(٣)سبقت ترجمته في ص١٦ .

(٤)هو شبيب بن عثمان بن صالح الرحبي أبو المعالي من أهل رحبة الشام ، سمع بها أبا عبد الله الحـــسن بـــن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره ، ورحل إلى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد ، والحسين بن أحمد .

ينظر : طبقات السبكي : ١٧٤/٣ .

(٥)ينظر : طبقات السبكي : ١٧٤/٣-١٧٥ .

(٦)ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٠٢/١٢ ، المنتظم ، لابن الجـــوزي : ١٩٩/٨ ، ســـير أعـــلام النبلاء ، للذهبي : ٦/١٨ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٨٠/١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤١/١ .

(٧)ينظر : شرح الكوكب ، لابن النجار : ٥٤٧/٤ وص ٥٥٩ وص ٧١٤ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ٨٠/٢.

رابعاً : مؤلفاته في السياسة :-

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية [١] :

يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الماوردي ، حيث تكلم فيه عن الخلافة أو الإمامة والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، وولاية المظالم وأنواع الولايات ، ووضع الدواوين وترتيبها ونظامها واختصاصها .

٢- قوانين الوزارة وسياسة الملك [٢] :

قصد الماوردي بتأليف هذا الكتاب تقديم النصح والإرشاد لمن يتولى منصب الوزارة ، فتناول فيه تعريف الوزارة وأنواعها وآدابها وأُسسها ، ومهمة الوزير نحو سلطانه ، وبلاده ، ونفسه ، وماله ، وما عليه .

٣- كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر [٣] :

يتعلق هذا الكتاب بسياسة الملك وقواعده وأنواع الحكومات ، عالج الماوردي في كتابه هذا موضوعين مهمين لهما خطرهما .

أولهما : في أصول الأخلاق من الناحية النظرية ، وبهذا يبدو لنا جانب غامض من جوانب شخصيته في كونه فيلسوفاً يحتل مكانة بين فلاسفة عصره .

---

(١) نظراً لأهمية الكتاب فقد طبع عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات منها الفرنسية والهولندية والإنجليزية ، حيث عُني بدراسته المستشرقون . ينظر : مقدمة أدب القاضي : ٥٢/١ .

وقدم الباحث محمد بدر الدين الغاليني سنة ١٩٧٤م إلى جامعة الأزهر بحثاً – لنيل درجة الدكتوراه – تحت عنوان : (الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري) تناول فيه الباحث كتاب (الأحكام السلطانية) دراسة وتحليلاً ، وعقد في الفصل الثالث مقارنة بين كتابي (الأحكام السلطانية) للماوردي ، و (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء ، وأيهما الأسبق في التأليف . ينظر : الإمام الماوردي ، لمحمد الغاليني : ص٢١٥-٢٣٥ .

(٢) طبع الكتاب بدون تحقيق في مصر سنة ١٣٤٨هـ باسم : الوزارة وأدب الوزير ، وطبع سنة ١٣٩٨هـ في مصر بتحقيق الدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم قامت بنشره مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

(٣) طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ رضوان السيد ، قامت بنشره دار العلوم العربية للطباعة والنشر بلبنان والمركز الإسلامي للبحوث سنة ١٩٨٧م .

والثاني : في سياسة الملك وقواعده [1] .

٤- كتاب نصيحة الملوك [2] :

وقد قسمه إلى عشرة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : الحث على قبول النصائح .

الباب الثاني : الإبانة عن جلال شأن الملك والملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التي تناسب منازلهم .

الباب الثالث : الأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك والملك .

الباب الرابع : في المواعظ التي تعالج قسوة القلوب ، وتداوي أمراض النفس وآفات الشهوات .

الباب الخامس : سياسة النفس ورياضتها .

الباب السادس : سياسة الخاصة من الأهل والولد والقرابة والخدم والجند .

الباب السابع : سياسة العامة وتدبير أهل المملكة .

الباب الثامن : في الاقتصاد وتدبير المال .

الباب التاسع : في مواجهة الأعداء .

الباب العاشر : في أمور اختلف فيها العلماء من ناحية التحليل والتحريم كتولي العمل للحاكم الظالم ، وحكم لبس الحرير ، واستعمال أواني الذهب وآلات الطرب والملاهي .

---

(١) ينظر : مقدمة أدب القاضي : ٥٤/١ .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، قامت بنشره دار الفلاح بدولة الكويت سنة ١٤٠٣هـ .

خامساً : مؤلفاته في النحو [1] :

قـــال ياقوت الحموي عند ذكر تصانيف الماوردي : (.. له تصانيف حسان في كل فن منها : كتاب في النحو رأيته في حجم الإيضاح [2] أو أكبر ..) [3] .

سادساً : مؤلفاته في الأخلاق :

كتاب أدب الدنيا والدين ، أو كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا [4] :

كـــتاب رائـــع يتجه الماوردي فيه إلى الكشف عن المبادىء الأخلاقية للفرد والجماعـــة ، ويســـتند فيه إلى نصوص من الكتاب والسنة والأمثال والحكم وأقوال الشعراء والأدباء .

سابعاً : مؤلفاته في الأدب :

كتاب الأمثال والحكم [5] :

يشـــتمل الكتاب على عشرة فصول ، قال الماوردي : (.. جعلت ما تضمنه مـــن السنّة ثلاثمائة حديث ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت ، وقســـمت ذلك عشرة فصول أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثاً ، وثلاثين فصلاً ،

---

(١) يعـــد كتابه في النحو من الكتب المفقودة ، وقد أطلق عليه الدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم اسم (العيون في اللغة) .
وعند مراجعة الكتب التي ترجمت للماوردي لم يذكر أحد غير ياقوت الحموي أن لـــه كتاباً في النحو ولم يسمه .
ينظر : مقدمة قوانين الوزارة : ص١٣ ، الإمام أبو الحسن : ص٣٠ .

(٢) قـــال حـــاجي خليفة : (.. الإيضاح في النحو للشيخ أبي علي حسن بن أحمد الفارسي النحوي المتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، وهو كتاب متوسط ..) . ينظر : كشف الظنون : ٢١١/١ .

(٣) ينظر : معجم الأدباء : ٥٤/١٥ .

(٤) طـــبع الكـــتاب بمصر عدة طبعات ، ونظراً لقيمته العلمية فقد قامت وزارة المعارف المصرية بتقريره على طـــلاب المـــدارس الثانوية . ولقد اعتنى بتحقيقه الأستاذ مصطفى السقا ، ونشرته دار الكتب العلمية بلبنان الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـــ ، وحققه أيضاً الدكتور محمد صبَّاح ، ونشرته دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٨٦م . يـــنظر : مقدمة أدب الدنيا والدين : تحقيق مصطفى السقا : ص١٥ ، مقدمة أدب الدنيا والدين : تحقيق محمد صبَّاح : ص١٠ .

(٥) الكتاب مطبوع ، بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، ونشرته دار الحرمين بدولة قطر سنة ١٤٠٣هـــ .

وثلاثين بيتاً ، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها ..) (١) .

ثامناً : مؤلفاته في علوم مختلفة :

كتاب المقترن :

ذكره ابن الجوزي (٢) ضمن كلامه عن مؤلفات الماوردي حيث قال : (.. وله المقترن ، والنكت في التفسير ..) (٣) .

---

(١) ينظر : الأمثال والحكم : ص٣٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف له نحو ٣٠٠ مصنف منها : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الأذكياء وأخبارهم ، المدهش ، تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار ، ولد سنة ٥٠٨هـ ببغداد ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٦٥/٢١ ، النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ١٧٤/٦ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٨/١٣ .

(٣) ينظر : المنتظم : ١٩٩/٨ .

المبحث السادس :

مكانته العلمية

أجمع الذين ترجموا للماوردي على أنه كان أحد العلماء الأجلاء ، والحفاظ الأذكياء ، فلقد تمتع بمنزلة علمية عالية ومكانة مرموقة بين سائر العلماء ، وأجمعوا على إمامته في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، وعلى أن مصنفاته كلها مفيدة ، عظيمة القدر جليلة النفع . فذاع صيته ، وفاق أقرانه ولقب بأقضى القضاة وهو أعلى لقب في زمانه .

قال ياقوت الحموي : (.. لقب به في سنة ٤٢٩هـ ، وجرى من الفقهاء ، كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية ، وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد ، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بملك الملوك الأعظم ، فلم يلتفت إليهم ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ثم تلقب به القضاة إلى أيامنا هذه ..) (١) .

وهناك جملة من أقوال العلماء تدل على مكانته :

وقال ابن الجوزي (٢) : (.. كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وكان ثقة صالحاً ..) (٣) .

قال السيوطي (٤) : (.. وكان حافظاً للمذهب ، عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل فن : الفقه ، والتفسير ، والأصول ، والأدب ..) (٥) .

---

(١)ينظر : معجم الأدباء : ١٥/٥٢-٥٣ .

(٢)ابن الجوزي : سبقت ترجمته في ص٢٤.

(٣)ينظر : المنتظم : ٨/١٩٩ .

(٤)السيوطي : سبقت ترجمته في ص١٧ .

(٥)ينظر : طبقات المفسرين ، للسيوطي : ص٧١ .

وقال الداودي [١] : (.. أحد أئمة أصحاب الوجوه ..) [٢] .

وقال ابن خلكان [٣] : (.. كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ، وكان حافظاً للمذهب ، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب ..) [٤] .

وقال السبكي [٥] : (.. الإمام الجليل القدر ، الرفيع المقدار ، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم ..) [٦] .

وهذه الأقوال قليل من كثير قيل فيه .

---

(١)هو محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي ، شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ جلال الدين السيوطي ، له عدة مؤلفات منها : طبقات المفسرين ، وذيل طبقات الشافعية للسبكي ، وترجمة الحافظ السيوطي ، توفي سنة ٩٤٥هـ .

ينظر : شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢٦٤/٨ ، الأعلام ، للزركلي : ٢٩١/٦ .

(٢)ينظر : طبقات المفسرين: ٤٢٧/١ .

(٣)هو قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي ، ولد بإربل ، وتفقه بالموصل على كمال الدين بن يونس ، وبالشام على ابن شداد ، برع في الفضائل والآداب ، ولد سنة ٦٠٨هـ وتوفي سنة ٦٨١هـ .

ينظر : النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ٣٥٣/٧ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٣٧١/٥ ، الأعلام ، للزركلي : ٢٢٠/١ .

(٤)ينظر : وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ .

(٥)السبكي : سبقت ترجمته في ص١٦ .

(٦)ينظر : طبقاته : ٣٠٣/٣ .

الفصل الثاني :

دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال

كتاب : (السبق والرمي) .

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، ومصادره .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما أُلف بعده .

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب .

المبحث الرابع : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

المبحث الخامس : بيان تفصيلي لمسائل كتاب (السبق والرمي) وما تضمنته من فصول .

المبحث الأول :

اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، ومصادره

أولاً : اسم الكتاب ونسبته :-

يمكننا التعرف على اسم الكتاب من خلال المقدمة التي وضعها الماوردي في بدء الكتاب حيث قال : (.. وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه من تقدير الحال من الإستيفاء والإستيعاب في أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب وأسهل مأخذ ..) [(١)] .

وأثبت العلماء المتقدمون [(٢)] وبعض المتأخرين ، اسم الكتاب كما سماه صاحبه " الحاوي " ، وأضاف إليه البعض [(٣)] لفظ الكبير فأسموه " الحاوي الكبير " [(٤)].

أما نسبته للماوردي : فقد اشتهر الماوردي بهذا الكتاب حتى أن كثيراً من الفقهاء الذين ينقلون عنه يصرحون بقولهم : " قال في الحاوي " أو " قال صاحب الحاوي " وهذا في كثير من كتب الفقه كالمجموع [(٥)] والمطلب العالي [(٦)] وغيرهما ، فيقولون : قال : صاحب الحاوي يريدون به الماوردي ، وقد يصرحون بذلك فيقولون : قال : الماوردي .

---

(١) ينظر : الحاوي ، للماوردي : ١ / ٤ .

(٢) ينظر : الإكمال ، لإبن ماكولا : ٤٧٧/١ ، المنتظم ، لإبن الجوزي : ١٩٩/٨ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ٥٤/١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢١٠/٢ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان :٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٥/١٨ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٦٤/٥ ، طبقات السبكي : ٣٠٣/٣ ، الأعلام ، للزركلي : ٣٢٧/٤ .

(٣)ينظر : مرآة الجنان ، لليافعي : ٧٢/٣ ، كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ٦٢٨/١ ، هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٦٨٩/١ .

(٤)في نظري أن سبب تقييده (بالكبير) أن هناك حاوياً آخر للإمام القزويني ، ومما يرجح وجهة نظري أن كتاب الحاوي للإمام القزويني قد أطلقوا عليه اسم (الحاوي الصغير) ، فكان إطلاق لفظ (الكبير) على حاوي الماوردي للتفريق بينهما .

(٥)ينظر : المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي : ٣٤/١٦-٣٥ .

(٦)ينظر : المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لإبن الرفعة : ل/٤ ب .

ثانياً : مصادر الكتاب :-

مـن المعـروف أن كـتاب الحاوي ما هو إلا شرح لمختصر المزني الذي اختصره الإمام المزني [(١)] – رحمه الله – من كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – .

وقـد اعتمد الماوردي في شرحه بالدرجة الأولى على كتاب الله تعالى وسنّة رسـوله – عـليه الصلاة والسلام – ، ثم بعد ذلك على أقوال إمام المذهب الشافعي متمثلة في كتب المزني وغيره من رواة كتبه في القديم والجديد .

كمـا اسـتفاد أيضـاً من أقوال فقهاء الشافعية السابقين لـه ، فنقل آراءهم والأوجه القائلين بها ، واستأنس بها في شرح المذهب ، ومن هؤلاء على سبيل المثال :

١- أبو العباس بن سريج [(٢)] . [(٣)] .

٢- أبو علي بن خيران [(٤)] . [(٥)] .

---

(١) هـو أبـو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهـداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوي الحجة ، قال عنه الشافعي : (.. المزني ناصر مذهبي ..) من مصنفاته : الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، توفي سنة ٢٦٤هـ .
يـنظر : الفهرسـت ، لإبـن النديم : ص٢٩٨ ، طبقات الشيرازي : ص١٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٨٥/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٧/١ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٣٩/٣ ، طبقات ابن هداية الله : ص٢٠ .

(٢) هـو أبـو العـباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، إمام أصحاب الشافعي في وقته ، ولقد نشر مذهب الشافعي وشرحه ولخصه ، وعمل المسائل في الفروع ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ، وتولى القضاء بشيراز ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ .
يـنظر : طـبقات العـبادي : ٦٢/١ ، طبقات الشيرازي : ص١١٨ ، المنتظم ، لإبن الجوزي : ١٤٩/٦ ، تهذيـب الأسـماء واللغات ، للنووي : ٢٥١/٢ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٨١١/٣ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٢٩/١١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٩/١ .

(٣) ينظر : علي سبيل المثال : ص١٢٨ من قسم التحقيق .

(٤) هـو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان إماماً جليلاً ورعاً ، من فقهاء الشافعية ، وكان ينعت على ابن سريج ولايته للقضاء ، وطُلب هو للقضاء فامتنع ، توفي سنة ٣٢٠هـ وقيل : سنة ٣١٠هـ .
يـنظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٥٣/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٦١/٢ ، طبقات السـبكي : ٢١٣/٢ ، طبقات الأسنوي : ٤٦٣/١ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٢٣٥/٣ ، طبقات ابن هداية الله : ص٥٥ .

(٥) ينظر : على سبيل المثال : ص١٦٥ من قسم التحقيق .

٣- ابن أبي هريرة [١] . [٢] .

٤- أبو حامد الإسفراييني [٣] . [٤] ، وغيرهم . وقد صرح بذلك فقال في مقدمته لكتاب الحاوي : (.. وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه ..) [٥] . [٦] وكتب الفقه في المذاهب الأخرى .

---

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، درس على أبي العباس بن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ، توفي سنة ٣٤٥هـ ، وقيل : ٣٤٦هـ .
ينظر : طبقات العبادي : ص٧٧ ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٢٩٨/٧ ، طبقات الشيرازي : ص ١٢١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٩٩/١ ، النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ٣١٦/٣ ، طبقات ابن هداية الله : ص٧٢ .

(٢) ينظر : على سبيل المثال : ص٢٤٧ من قسم التحقيق .

(٣) سبقت ترجمته في ص١٢-١٣ .

(٤) ينظر : على سبيل المثال : ص٣٨٢ من قسم التحقيق .

(٥) ينظر : الحاوي ، للماوردي : ١ / ٤ .

(٦) ولقد حظي مختصر المزني بشروح كثيرة منها ما هو سابق لشرح الماوردي ، ومنها ما هو معاصر له ، ومنها ما هو بعده .
أولاً : الشروح التي سبقت الماوردي :
١- شرح الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢٧/١ ، طبقات ابن هداية الله : ص٦٧ .
٢- شرح القاضي أبي علي بن أبي هريرة ، المتوفى سنة ٣٤٥هـ ، وعلق على شرحه الإمام أبو علي الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ . ينظر : طبقات السبكي : ٢٠٦/٢ .
٣- شرح الإمام أبي علي الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ ، وأسماه الإفصاح شرح مختصر المزني . ينظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٦٣٥/٢ ، هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٢٧٠/١ .
٤- شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي المتوفى سنة ٣٦٢هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٦٩/١ ، طبقات السبكي : ١٣/٣ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٠٩/١١ .
ثانياً : الشروح التي عاصرته :-
١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة المتوفى سنة ٤١٠هـ . ينظر : هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٦٠/٢ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ١٠٢/١٢ .
٢- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠هـ . ينظر : الوافي بالوفيات، للصفدي : ٣٢١/٣ .
٣- شرح الإمام أبي علي الحسين بن شعيب السبخي المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، جمع فيه بين طريقي الخراسانيين والعراقيين ، وسماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير . ينظر : طبقات السبكي : ١٥٠/٣ ، طبقات ابن هداية الله : ص١٤٢ .=

وقد اعتمد في شرحه للغة على أئمة اللغة، كالزجاج[1].[2] ، وابن الأعرابي [3].[4].

فهؤلاء بعض من صرح بالنقل عنهم ، وإلا فتحديد مصادره التي إعتمد عليها في الكتاب على وجه الدقة ، أمر عسير ؛ وذلك لأنه فقيه عالم ذو إطلاع واسع ، أحاط بكثير من العلوم والفنون ، مما يجعل حصر مصادره على وجه الدقة أمراً ليس بالسهل ولا بالهين .

= ٤- شرح القاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٥١٤/٢ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٧٩/١٢ .

ثالثاً : الشروح التي بعده – أي الماوردي – :-

١- شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، وسماه الشافي شرح مختصر المزني. ينظر : طبقات السبكي : ٥٨/٤ .

٢- شرح الشيخ أبي الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الأنصاري المتوفى سنة ٦٢٤هـ . ينظر : هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٤٩٩/١ .

٣- شرح القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ، والذي أسماه " بحر المذهب " . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٧٧/٢ .

٤- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، ولم يكمل شرح الكتاب . ينظر : الوافي بالوفيات ، للصفدي : ١٦٩/٢ ، الدرر الكامنة ، لإبن حجر : ٤٢٤/٣ .

٥- شرح أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١هـ . ينظر : شذرات الذهب، لإبن العماد الحنبلي : ٣١٢/٧ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ٢٢٧/١٣ .

٦- شرح أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ . ينظر : هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٧٤/١ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ١٨٢/٤ .

كما وضع بعض العلماء تعليقات على المختصر منها :

تعليق الشيخ أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني المتوفى سنة ٤٢٧هـ ، علّق على طريقة شيخه القفّال . ينظر : طبقات ابن هداية الله : ص١٥٢ ، كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٦٣٦/٢ .

وقام الشيخ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة ٣٣٥هـ بوضع منظومة عليه . ينظر : طبقات السبكي : ١٠٨/٢ .

كما قام الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ بإختصاره وأسماه (المختصر في مختصر المختصر) . ينظر : شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ٢٦٢/٣ ، هدية العارفين ، لإسماعيل الباباني : ٤٥١/١ .

(١)الزجاج : ستأتي ترجمته في ص٧٣ من قسم التحقيق .

(٢)ينظر : على سبيل المثال : ص٧٣ من قسم التحقيق .

(٣)ابن الأعرابي : ستأتي ترجمته في ص٢١٥ من قسم التحقيق .

(٤)ينظر : على سبيل المثال : ص٢١٥ من قسم التحقيق .

المبحث الثاني :

أهمية الكتاب ، وأثره فيما ألف بعده

سبق وأن بينت أن الماوردي بلغ من العلم أن ترأس زعامة الشافعية في عهده ، وعُد كتابه " الحاوي " من أوسع الكتب في الفقه الشافعي ، وأكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب ، فقد دوّن فيه الماوردي الفقه الشافعي ، فنقل فيه آراء كثير من العلماء ممن قبله كابن سريج [١] وابن أبي هريرة [٢] ، وأبو حامد الإسفراييني [٣] .. وغيرهم ، ممن فُقدت معظم كتبهم .

كما أنه نقل مذاهب الصحابة والتابعين وآراء المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي [٤] وغيره .

وحتى نتبين أهمية الكتاب وأثره لابد أن نُشير إلى بعض من نقل عنه ، واستفاد منه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر :

١- ابن الرفعة [٥] في كتابيه : كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وكتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه ، فإن أول ما يسترعي إنتباه القارئ لهذه الشروح كثرة ما يورد الشارح من النصوص التي احتواها الحاوي ، وغالباً

---

(١) ابن سريج : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٢) ابن أبي هريرة : سبقت ترجمته في ص٣٠ .

(٣) أبو حامد الإسفراييني : سبقت ترجمته في ص١٢ .

(٤) الأوزاعي : ستأتي ترجمته في ص١٨١ من قسم التحقيق .

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي أبو يحيى ، وقيل أبو العباس ، نجم الدين ابن الرفعة كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إماماً في الفقه والخلاف والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، له تصانيف مشهورة منها : كفاية النبيه شرح التنبيه ، المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧١٠هـ .

ينظر : طبقات السبكي : ١٧٧/٥-١٧٨ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٦٠/١٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢١١/٢-٢١٣ ، الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢٨٤/١ ، النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى : ٢١٣/٩ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢٢/٦ .

ما يصرح ابن الرفعة بالنقل عن الماوردي ، ويستشهد بـالأقوال والأوجه التي يذكرها ، والأدلة التي يستدل بها [١] .

٢- كتاب المجموع [٢] ، وكتاب روضة الطالبين [٣] ، فكثرة النقل عن الحاوي في هذين الكتابين تبين أهمية الكتاب ، إذ هما مرجعاً صحيحاً للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب ، والمعتمد لدى المفتي وغيره .

٣- وكذلك ممن إستفاد من الحاوي شُراح (منهاج الطالبين) [٤] ، كمغني المحتاج [٥] ، ونهاية المحتاج [٦] .

٤- وأيضاً ممن استفاد من الحاوي المهذب [٧] ، فتح الوهاب [٨] ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب [٩] .

وهذا غيض من فيض ، وإلا فأثر الحاوي في كتب الشافعية . واضح لا غبار عليه ، يلمسه كل مطالع متصفح لكتب المذهب حيث امتلأت بـأقوال الماوردي ، وترجيحاته وتفريعاته .

---

(١)ينظر على سبيل المثال : المطلب العالي : ل/١ أ - ٤ ب ، كفاية النبيه : ل/١ ب - ٢ ب .

(٢) ينظر :المجموع ، للنووي: ١٦/٣٤-٣٧ .

(٣)ينظر : روضة الطالبين ، للنووي: ٧/٥٣٦ .

(٤) ينظر :منهاج الطالبين ، للنووي: ٣/٣٤٨-٣٤٩ .

(٥)ينظر :مغني المحتاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ٤/٤١٨-٤٢٠ .

(٦)ينظر : نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي: ٨/١٦٥ .

(٧) ينظر :المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي: ١/٤١٥ .

(٨)ينظر : فتح الوهاب ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري: ١/١٩٤-١٩٥ .

(٩)ينظر : أسنى المطالب ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري: ٤/٢٢٩ .

المبحث الثالث :

منهج الماوردي في الكتاب

يتلخص المنهج الذي سلكه الإمام الماوردي في الكتاب في النقاط الآتية :

١- قسم الكتاب إلى أبواب ، وحيث أن الحاوي شرح لمختصر المزني سلك الماوردي في تقسيم وترتيب الأبواب ترتيب مختصر المزني نفسه .

٢- قسم الأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول ، وربما كان هذا التقسيم مشهوراً في عصر الماوردي ، حيث سار عليه أبو الطيب الطبري (١) في شرحه لمختصر المزني (٢) ، وابن الصباغ (٣) في كتابه " الشامل في فروع الشافعية " (٤) ، والعمراني (٥) في " البيان " (٦) غير أن العمراني قسم الأبواب إلى مسائل والمسائل إلى فروع .

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، تفقه على أبي علي الزجاجي ، قرأ على أبي سعيد الإسماعيلي ، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج ، شرح المزني ، وصنف في الخلافة والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ، مات وهو ابن مائة وسنتين لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ولد سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ .

ينظر : طبقات الشيرازي : ص١٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٤٧/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٢٦/١-٢٢٧ ، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ٢٨٤/٣ .

(٢) ينظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/ ١ أ – ١٥ ب .

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري كان خيّراً ديناً صالحاً ، توفي سنة ٤٧٧هـ ، من مصنفاته : الشامل ، والكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية ، والعمدة في أصول الفقه وغيرها .

ينظر : وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٣٨٥/٢ ، طبقات السبكي : ٢٣٠/٣-٢٣١ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٢٢٦/١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٥١/١-٢٥٢ ، النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ١١٩/٥ .

(٤) ينظر : الشامل ، لإبن الصباغ : ل/ ١ أ – ١٧ ب .

(٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني ، صاحب البيان ، ولد سنة ٤٨٩هـ ، تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان إماماً ، زاهداً ، ورعاً ، وعالماً عارفاً بالفقه واصوله والكلام والنحو ، من مصنفاته : البيان ، وغرائب الوسيط ، ومختصر الإحياء ، توفي سنة ٥٥٨هـ .

ينظر : طبقات السبكي : ٣٢٤/٤-٣٢٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٣٢٧/١-٣٢٨ ، طبقات ابن هداية الله : ص٧٩، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ١٨٥/٤ .

(٦) ينظر : البيان ، للعمراني : ٤١٧/٧-٤٢٠ .

٣- يبدأ المسألة بنقل نص الشافعي من عبارة المزني ، فإن كانت العبارة طويلة يذكر جزءاً منها ثم يقول إلى آخر الفصل (٢) .

٤- بعد أن يذكر المسألة ، فإن كان رأيه موافقاً لما تضمنته المسألة التي نقلها عن الشافعي يعلق عليها بقوله : وهذا كما قال ، وهذا صحيح (٣) .

٥- يبدأ بشرح المسألة وتصويرها شرحاً وافياً مستوعباً للمذهب ، فإن كان في المسألة قولان أو طرق ذكرها ، ويذكر في بعض الأحيان القائلين بها ، وإن كان في المسألة عدة أوجه ذكرها وغالباً ما يذكر القائلين بها .

٦- بعد ذكر المسألة وتقرير حكمها يبدأ بذكر فصول مفرعة من أصل المسألة .

٧- ولقد اتبع طريقة قلّما يتبعها أصحاب الكتب الفقهية ، وهي أشبه غالباً بالطريقة الحديثة المستخدمة في الرسائل الجامعية في الفقه المقارن ، وهي : عند ذكره لبعض المسائل الفقهية يذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء ، ثم يصنفها إلى فريقين أو أكثر ويورد أدلة كل فريق ، ثم يناقشها ، ويذكر ما يعضد مذهبه (٤) .

٨- قد يرجح بين الأقوال أو الأوجه بقوله : وهو أصح ، أو والصحيح ، أو وهو الأشهر ، أو وهو الأظهر ، أو الصحيح عندي (٥) .

٩- يفرع في المسألة فروعاً جديدة فيقول : (ويتفرع على هذا) (٦) .

١٠- بالنسبة للأحاديث :

ينظر : طبقات السبكي : ٣٢٤/٤-٣٢٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٣٢٧/١-٣٢٨ ، طبقات ابن هداية الله : ص٧٩، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ١٨٥/٤ .

(١)ينظر : البيان ، للعمراني : ٤١٧/٧-٤٢٠ .

(٢)ينظر : ص٢٧٢ من قسم التحقيق .

(٣)ينظر : ص١٧٥ ، ٢٤٣ من قسم التحقيق .

(٤)ينظر : ص٩٧ ، ١٠٨ من قسم التحقيق .

(٥)ينظر : ص٢٥٠ من قسم التحقيق .

(٦)ينظر : ص١٥٨ من قسم التحقيق .

أ- يورد في أكثر الأحيان الأحاديث بأسانيدها ، خاصة ما كان عن طريق الشافعي [1] .

ب- يذكر أحياناً الأحاديث بالمعنى ، وبدون سند غالباً [2] .

ج- يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة مع إمكانه الإستغناء عنها [3] .

١١- يفسر الغريب[4] ، كما كان يورد بعض المواقف ويستشهد لها ببعض الأبيات الشعرية ، فتارة ينسبها لقائلها ، وتارة لا ينسبها [5] .

١٢- قد يعترض على بعض الوجوه والأقوال فيقول:هذا ضعيف ، وهذا تعليل فاسد[6].

---

(١)ينظر : ص٦٨ من قسم التحقيق .

(٢)ينظر : ص٩٣ ، ٢٩٢ من قسم التحقيق .

(٣)ينظر : ص٩٣ من قسم التحقيق .

(٤)ينظر : ص١١٩ من قسم التحقيق .

(٥)ينظر : ص٣٤٥ ، ٣٢٧ من قسم التحقيق .

(٦)ينظر : ص٣١٧ ، ٢٢١ من قسم التحقيق .

المبحث الرابع :

المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب

هـــناك بعض المصطلحات التي كثيراً ما تتردد في كتب الشافعية بصفة عامة و " الحاوي " بصفة خاصة ومن هذه المصطلحات الآتي :

١- *الأقوال :* وهي كلام الإمام الشافعي [١] :

فــلقد كان الإمام الشافعي – رضي الله عنه – تقياً ورعاً ، حرص على تتبع الحق والتصـــريح به أينما كان ، فكان شديد التمسك بالكتاب والسنة ، بعيداً عن التعصب لآرائه وأقوالـــه ، نســتنتج هـــذا من كلامه فيما نقله عنه النووي [٢] قال : (.. صح عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – ﷺ – فقولوا بسنة رسول الله – ﷺ – ودعوا قولي " وروى عنه : " إذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث واتركوا قولي " أو قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ..) [٣] .

وأقـــوال الإمـــام الشـــافعي مـــنها ما هو " قديم " ، ومنها ما هو " جديد " ، وسأعرف كلاً منهما بإختصار :

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي : ٦٥/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٢/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٤٨/١ .

(٢) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، محرر المذهب ومنقحه ، ولد في نوا قرية في الشـــام ، نشـــأ بهـــا وقرأ القرآن ، ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ، وحفظ ربع المهذب في بقية الســنة، جــدَّ فـــي طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه ، له تصانيف كثيرة منها : تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، والمجموع ، ولد سنة ٦٣١هـــ ، وتوفي سنة ٦٧٦هـــ .
ينظر : النجوم الزاهرة ، لإبن تغرى بردى : ٢٧٨/٧ ، طبقات السبكي : ١٦٥/٥ ، طبقات ابن هداية الله : ص٢٢٥ ، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ٣٥٤/٥ .

(٣) ينظر : المجموع : ٦٣/١ .

أولاً : القديم :-

هـو مـا قالـه الإمام الشافعي بالعراق وقبل إنتقاله إلى مصر سنة ١٩٨هـ تصنيفاً أو إفتاء [١] .

ومن كتبه القديمة : الحجة [٢] .

ومن رواته : جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والكرابيسي[٣] وغيرهما .

ثانياً : الجديد :-

هو ما قاله بعد دخوله لمصر ، تصنيفاً أو إفتاءً [٤] .

ومن كتبه الجديدة : الأم ، الإملاء ، الرسالة وغيرها .

ومن رواته : المزني[٥] ، ويونس بن عبد الأعلى[٦] ، والربيع المرادي[٧] وغيرهم.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١٣/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٥٠/١ .

(٢) ينظر : المجموع ، للنووي : ٩/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٣/١ .

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، سمي بالكرابيسي ؛ لأنه كان يبيع الكـرابيس وهـي الثياب الخام . له تصانيف كثيرة منها : أصول الفقه وفروعه ، والجرح والتعديل . توفي سنة ٢٤٥هـ ، وقيل : سنة ٢٤٨هـ . ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٦٤/٨ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٣٩٩/١ ، طبقات ابن هداية الله : ص٢٦ ، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ١١٧/٢ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١٣/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٥٠/١ .

(٥) المزني : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٦) هـو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، أحد أصحاب الشافعي والمكثرين من الرواية عنه والملازمـة لـه ، كان كثير الورع ، وكان علاّمة في علم الأخبار والصحيح والسقيم ، ولد سنة ١٧٠هـ ، ومات سنة ٢٦٤هـ .

ينظر : طبقات الشيرازي : ص١١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٦٨/٢ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٤٩/٧ ، طبقات ابن هداية الله : ص٢٨ .

(٧) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الشافعي ، وراوي كتبه ، وأول مـن أمـلى الحديث بجامع ابن طولون ، روى عنـه ابن ماجة ، والنسائي ، وأبو داود وغيرهم ، ولد سنة ١٧٤هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠هـ .

يـنظر : طبقات الشيرازي : ص١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٥٨٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٥٨٧/١٢ ، العبر ، للذهبي : ٣٩٠/١ .

إذن " القديم " : يعتبر مذهباً للشافعي إذا عضده دليل ولا معارض له في " الجديد " لأنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " (١) .

وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديماً وجديداً ، وقد يقولهما في وقت واحد ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح .

فإن كان القولان " قديم وجديد " فالجديد : هو الصحيح وعليه العمل ، وهو المذهب ؛ لأن القديم مرجوع عنه (٢) .

وإن كان القولان " جديدين " فالعمل بآخرهما ، فإن لم يُعلم فمما رجحه الشافعي ، فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما ، كان إبطالاً للآخر عند المزني ، وعند غيره لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً .

وإن لم يُعلم : هل قالهما معاً أو مرتباً ، لزم البحث عن أرجحهما بشرط أن يكون الباحث أهلاً للتخريج والترجيح ، فإن لم يكن أهلاً فينقله عن أصحاب الشافعي الموصوفين بذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف فيه (٣) .

٢- ***النص أو المنصوص :***

هو نص كلام الشافعي – رحمه الله – ، وسمي بذلك ؛ لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه ، ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً أو قولاً مخرّجاً (٤) .

٣- ***المذهب عند الشافعية :***

هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم الطرق (٥) .

---

(١)ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١/١٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١/٥٠-٥١ .

(٢)هناك بعض المسائل التي استثناها فقهاء الشافعية وقالوا : يعمل فيها بالقديم .

ينظر إليها في : المجموع ، للنووي : ١/٦٦ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١/١٣ .

(٣)ينظر : المجموع ، للنووي : ١/٦٨ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١/١٣-١٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١/٥١ .

(٤)ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١/١٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١/٤٥-٤٩ .

(٥)ينظر : مقدمة البيان : ١/١٤٤ .

٤- ***التخريج :***

هـو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صـورة منهما قـولان منصوص ومخرّج ، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه ، فيقال فيهما : قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هذا عدم إطباق أصحاب الشافعي على التخريج ، بل منهم من يخرّج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرّج لا يُنسب إلى الشافعي ؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فرقاً [١] .

٥- ***الأصحاب :***

هـم أصحاب الآراء في المذهب الذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده ، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله ، منهم : أبو حامد الإسفراييني [٢] وغيره [٣] .

٦- ***الأوجه :***

هـي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من الأصول العامة للمذهب ويخرّجونها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الشافعي ولا يُنسب الوجه المخرّج إلى الإمام [٤] .

قـال النووي : الأصح أن لا يُنسب إليه ؛ لأنه مؤدى إجتهاد صاحب الوجه وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره بإجتهاده [٥] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١٢/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٥٠/١ .

(٢) أبو حامد الإسفراييني : سبقت ترجمته في ص١٢-١٣ .

(٣) ينظر : مقدمة البيان : ١٤٤/١ .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي : ٦٥/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٢/١ .

(٥) ينظر : المجموع : ٦٦/١ .

٧- ***الطرق :***

وهـــي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم على سبيل المثال : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول آخرون : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق [١] .

٨- ***المشهور :***

يعـــني الرأي الراجح من القولين أو الأقوال إذا كان الإختلاف ضعيفاً ، فالمعتمد وقتئذ هو المشهور ، وفي مقابله : المرجوح الضعيف ، ويقال فيه : وفي قولٍ [٢] .

٩- ***الأظهر :***

هـــو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال إذا كان الإختلاف قويًّا ؛ لأن كُلاًّ مـــنهما يعـــتمد عـــلى دليل قويٍّ ، وترجَّح أحدهما على الآخر فالراجـــح الأظهر ، ويقابله : الضعيف المرجوح ، ويشار إليه : وفي قولٍ أيضاً [٣] .

١٠- ***الأصح :***

يعـــني الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا قوي الخلاف ، ولكل دليل ظاهر وقوي [٤] .

١١- ***الصحيح :***

هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب ، فالوجه المعتمد هو الصحيح ، والذي يُشعر بفساد مقابله وضعفه ، ويُعبِّرون عنه ، وفي وجه [٥] .

هـــذه أهـــم المصطلحات في الفقه الشافعي والتي ورد بعض منها في كتاب " السبق والـرمي " ، وهـناك مصـطلحات فقهية أخرى ،ومصطلحات أصولية ، ومصطلحات في علوم الحديث ، شرحتها في موضعها .

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي : ١/٦٦ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١/٤٥ ، مقدمة البيان : ١/١٤٣ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ١/٤٥ ، مقدمة البيان : ١/١٤٤ .

المبحث الخامس :

بيان تفصيلي لمسائل كتاب السبق والرمي

وما تضمنته من فصول

احتوى كتاب " السبق والرمي " على ثلاث وستين مسألة [1] ، وثمانية وثلاثين فصلاً [2] وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : الأصل في إباحة السبق والرمي ص٦٨ .

وتضمنت فصلين وهما :

(أ) حكم السبق والرمي ص٩٧ .

(ب) هل عقد السبق المعقود على عوض عقد لازم أم أنه جائز ؟ ص١٠٩

المسألة الثانية : بيان المراد بالخف والحافر والنصل ص١١٨ .

وتضمنت أربعة فصول وهي :

(أ) حكم قياس السبق بالأقدام على الحوافر ص١٣٠ .

(ب) حكم السبق بالسيوف والرماح والأعمدة ص١٣٩ .

(ت) شروط صحة العقد على العوض في السبق ص١٤٢ .

(ث) شروط صحة عقد الرمي ص١٤٧ .

المسألة الثالثة : أنواع العوض في السبق ص١٤٩ .

وتضمنت فصلاً واحداً وهو :

(أ) أقسام البذل ص١٥٢ .

---

(١)المسألة : هي قول الشافعي كما أورده المزني في مختصره .

(٢)الفصول : هي فروع للمسألة استنبطها الماوردي وعبَّر عنها (بالفصول) .

(ت) المعتبر في حكم نضالهما ، وما يُحتسب به من الصواب والخطأ ص٣٧٧.

(ث) حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل ص٣٧٩ .

المسألة السادسة والخمسون : الحكم إذا قال أحد المتسابقين أختار على أن أسبق ص٣٨٠ .

المسألة السابعة والخمسون : اقتراع الزعيمان لإخراج مال النضال ص٣٨١ .

المسألة الثامنة والخمسون : حال الغريب إذا حضر أهل الغرض ص٣٨٢ .

المسألة التاسعة والخمسون : ما الحكم إذا قال أحدهما لصاحبه : اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً ؟ ص٣٨٥

المسألة الستون : حالات الحزبين إذا استقرت البداية بالرمي لأحدهما ص٣٨٦ .

تضمنت فصلاً واحداً وهو :

(أ) ما الحكم إذا اشترطا في العقد أن يقدم كل زعيم من أصحابه فلاناً ثم فلاناً ؟ ص٣٨٨

المسألة الحادية والستون : ما حكم إذا استحق أحد المتناضلين البدء بالرمي ، فبدأ صاحبه وتقدم عليه ص٣٩٠ .

المسألة الثانية والستون : حكم الصلاة في المضربة والأصابع ص٣٩١ .

المسألة الثالثة والستون : حكم الصلاة في القوس والقرن ص٣٩٥ .

قارن من خلال جميع الكتاب مذهبه مع الحنفية في (٥) مواضع ، ومع المالكية في موضعين ، ومع الأوزاعي في موضع واحد ، أما في المذهب الشافعي فقد كانت هناك مقارنات فيما بينهم وهي كالآتي :

١- ذُكر ابن خيران في موضعين مقارنة مع المذهب .

٢- ذُكر ابن سريج أيضاً في موضعين أحدهما مقارنة مع المزني .

٣- وكذلك ذُكر أبو حامد الإسفراييني في موضعين .

٤- أبو علي بن أبي هريرة ذُكر في (٥) مواضع أحدها مقارنة مع أبي إسحاق المروزي .

٥- وأيضاً المزني ذُكر في (٥) مواضع أحدها مقارنة مع ابن سريج - كما أسلفت - .

٦- أبو إسحاق المروزي ذُكر في (٨) مواضع أحدها مقارنة مع ابن أبي هريرة - كما أسلفت - وموضع آخر مع أبي علي الطبري .

٧- ذُكر أبو علي الطبري في موضع واحد مقارنة مع أبي إسحاق المروزي - كما أسلفت - .

كما ذُكر لعطاء بن أبي رباح-رضي الله عنه- قولاً واحداً في جميع الكتاب ، وكذا ابن عمر-رضي الله عنهما- .

الفصل الثالث :

بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق .

المبحث الأول :

بيان نسخ المخطوط

لقـــد تميـــز كتاب الحاوي بكبر حجمه مما أدى إلى تعدد نسخه ، وتفرقها في أنحـــاء العالم ، ورغم ذلك لم أحظ بعدد كبير من النسخ التي ضمت (كتاب السبق والـــرمي) ، عـــلماً بأنني قد سافرت إلى دولة مصر الشقيقة ، للبحث والتنقيب عن نســـخ لهذا الكتاب ، ولقد عانيت كثيراً في التصوير والبحث وكانت الحصيلة نسختين لهذا الكتاب ، ومخطوطات أخرى مساعدة ، وكان عون الله تعالى وتوفيقه فوق كل شيء .

وبيان هاتين النسختين ورمزهما كالآتي :

النسخة الأولى :

وهي النسخة الوحيدة التي تحتوي على جميع أجزاء الحاوي ، وهي محفوظة فـــي دار الكـــتب المصـــرية وتحمل الرقم (٨٢ فقه شافعي) . يقع كتاب (السبق والرمي) في الجزء العشرين ، أما وصفها كالآتي :

الجزء العشرون : عدد لوحاته ((٢٩٦)) لوحة ، وأسطره ((٢١ سطراً)) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ((٩ – ١١ كلمة)) ومقاسه ((٢٥٠ملم × ١٧٠ملم)) .

يـــبدأ هـــذا الجـــزء بقولـــه : " مسألة : قال الشافعي : والعفر أحب إليَّ من الســـــواد ، وهـــذا صحيح .. أول ما يضحى به من ألوان الغنم البيض .. " – من كتاب الضحايا –.

ويـنـــتهي بقولـــــه : " فإن أخره لغير عذر وجب قضاؤه ، وإن أخره لعذر ، ففي وجوب قضائه قولان كالفوات " – من كتاب النذور – .

وتضمن الجزء العشرون الآتي :

آخر كتاب الضحايا حوالي ((٤٢ لوحة)) .

ثم كتاب الأطعمة حوالي ((٣٤ لوحة)) .

ثم كتاب السبق والرمي حوالي ((٥٩ لوحة)) .

ثم كتاب الأيمان حوالي ((١٥٢ لوحة)) .

ثم بداية كتاب النذور حوالي ((٩ لوحات)) .

أمـــا بالنســبــة لكتاب (السبق والرمي) فيقع في وسط هذا الجزء من آخر لوحـــــة (٧٧ أ) إلى بدايـــة لوحـــة (١٣٥ب) ، أي أن كتـــاب (السبق والرمي) يقــع فـــي (٥٩ لوحة) وفيه (٦٣) مسألة ، و (٣٨) فصلاً .

يـــبدأ كتاب (السبق والرمي) بقوله : " قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك عـــن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أنه قال : أن رسول الله – ﷺ – قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .. " .

وينتهي بقوله : " والثالث : أن يكون مباحاً وهو ما خلا من هذين . والله أعلم بالصواب " .

والنســـخة بأكمـــلها ، نسخها شخص واحد ، بخط كوفي جيد منقط ، مشكول بعـــض كـــلماتـــه ، ولم يشر الناسخ إلى اسمه أو إلى تاريخ نسخه ، وهذه النسخة جيـــدة بشـــكل عام ، وتميل النفس إلى الجزم بصحة نصوصها ، وذلك لقلة خَطَئها وســـقطها دون ســـواها ، ولخـــلوها من الطمس والتحريف ، وهي منقطة ، وتمتاز بوضوح العنوان ، فقد كُتبت المسائل والفصول بخط كبير عريض واضح .

وقد رمزت إلى هذه النسخة برمز " ك " .

__النسخة الثانية :__

وهـــي النسخة المحفوظة في دار الكتب القومية بالقاهرة ، تحت رقم (٤٥٠) فقه شافعي رقم الفيلم (٣٢٨٧١) .

وهي نسخة ناقصة ، يوجد منها الجزء الثاني والسابع والعاشر .

ويقـــــع كـــتاب (السبـــق والرمي) في الجزء العاشر ، وعدد لوحات هذا الجزء ((١٨٥ لوحة)) .

أمــا كــتاب (السبق والرمي) فعدد لوحاته ((٢٧ لوحة)) يقع بين ((اللوحة ١٤٨ أ – واللوحة١٧٤ أ)) لكنه ناقص فلم يكتمل السبق والرمي فيه ، فيبدأ النقص مــن منتصــف المســألة (٤٩) إلى نهاية الكتاب ، وأسطره ((٢٧سطراً)) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ((١٤-١٦ كلمة)) .

ويبدأ كتاب (السبق والرمي) في هذه النسخة كما في النسخة (ك) ، وينتهي فــي لوحــة ((١٧٤ أ)) عند قوله : ((.. فأما ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبعده ، فالنضال عليه باطل ، وهذان الحدان في الأقل ..)) .

وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد منقط ، مشكول ، ولم يشر الناسخ إلى اسمه ، وقد أشارت فهارس الدار إلى أن تاريخ النسخ هو القرن السابع .

يـبدأ هــذا الجزء بقوله : " مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – : ونصب رســول الله – ﷺ – عــلى الطائف منجنيقاً أو عرادة ، ونحن نعلم أن فيهن النساء والولدان .. " – من كتاب السير – .

وينــتهي إلى وسط كتاب الأيمان ، باب : لغو اليمين : عند قوله : ((.. فدل عــلى أن ما لم يعقده بعزمه لم يؤاخذ به ، ولما رواه الشافعي عن عائشة في صدر الباب ..)) من لوحة ((١٨٣ ب)) .

وعــلى هــذه النسخة بعض التمليكات ، وتمتاز بوضوح العنوان ، فقد كتبت الأبواب والمسائل والفصول بخط كبير واضح ، وظهر عليها آثار القِدم ، وقد لحق بها رطوبة وترميم ، وبياض في بعض لوحاتها كما في لوحة ((١٧٤ ب)) حيث لم يكتمل عندها كتاب السبق والرمي .

وقد رمزت إلى هذه النسخة برمز " ن " .

المبحث الثاني :

منهج التحقيق

لقد اعتمدت في منهجي لتحقيق كتاب السبق والرمي من الحاوي الطريقة المعروفة لـــدى المحققيـــن ، متبعة في ذلك الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية ، لتحقيق " الحاوي " ، لتكون الطريقة موحدة مع من سبقني إلى تحقيق أجزاء هذا الكتاب .

فإتبعت في ذلك الخطوات التالية :

١- مقابـــلة نسخ المخطوطتين لإختيار النص الأصح ، مع الإعتماد على النسخة (ك) لإكـــتمالها ، وإثـــبات الفـــروق فـــي الهامش بين النسختين والكتابين المطبوعين .

٢- وضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب ، وترقيمها ترقيماً تسلسلياً ، مع ترقيم فصول كل مسألة على حدة بالحروف الهجائية .

٣- التعليق : ويتضمن النقاط التالية :

١- التركيز على توضيح الكلمات اللغوية الغريبة من مصادرها اللغوية .

٢- توضيح المسائل الغامضة من مصادرها المعتمدة .

٣- التعـــليق العـــلمي على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضـــح حقيقـــة الخلاف أو يكمل النقص وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

٤- عـــزو الآيات الكريمة إلى أماكنها ، بذكر أرقامها واسم السور التي توجد فيها وإكمالها ووضعها بين قوسين .

٥- تخـــريج الأحاديث النبوية الشريفة ، بعزوها إلى مصادرها مع بيان درجتها ما أمكن .

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورة ، علماً بأنني لم أترجم للخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة .

٧- التعريف بالبلدان والأماكن والغزوات والقبائل والأمم الواردة في النص بقدر ما يوجد .

٨- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها إن وقفت عليه ، وذكر المصدر الذي فيه الشعر ما أمكن .

٩- تحقيق المسائل الفقهية ، وذلك بتحقيق نص مختصر المزني بالإشارة إلى موضعه في المختصر ، مع إكمال النص إذا اقتصر الماوردي على ذكر بعضه ، وتصحيح ما يعتريه من تحريف إذا وجد .

١٠- تعريف الإصطلاحات الفقهية والأصولية ، بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم .

١١- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أمهات الكتب ما أمكن.

٤- التوثيق كالآتي :

١- توثيق النص ببيان نسبة الآراء إلى مصادرها التي اعتمد عليها المؤلف ما أمكن .

٢- إذا قارن الماوردي المسألة مع المذاهب الأخرى فإنني أوثقها من كتب المذاهب المعتمدة .

٥- الترقيم كالآتي :

الالتزام بالرسم الإملائي ، وعلامات الترقيم ، وترك رسم المخطوط .

٦- التقويم كالآتي :

تقويم النص إن كان يحتاج إلى ذلك ، كأن يرد فيه شيء من التصحيف أو التحريف أو الخطأ وإن إحتمل النص معنيين اختار المناسب والأوفق للنص .

٧- وضع فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب كالآتي :

١- فهرس الآيات القرآنية ويتضمن قسمين :

أولاً : الآيات القرآنية الواردة في المخطوط .

ثانياً : الآيات القرآنية الواردة في التحقيق .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

٦- فهرس الأبيات الشعرية الواردة في المخطوط .

٧- فهرس القبائل والأمم .

٨- فهرس البلدان والمواضع .

٩- فهرس المعاني اللغوية .

١٠- فرس غريب الحديث .

١١- فهرس المصطلحات الفقهية .

١٢- فهرس المصطلحات الأصولية .

١٣- فهرس القواعد الفقهية .

١٤- فهرس القواعد الأصولية.

١٥- فهرس الحضارة : (ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح ، أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية) .

١٦- فهرس المقادير الشرعية : (مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود).

١٧- فهرس النبات .

١٨- فهرس الحيوان .

١٩- فهرس المصادر والمراجع ويتضمن قسمين :

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة .

٢٠- فهرس الموضوعات .

المبحث الثالث :

المصطلحات المستخدمة في التحقيق

اقتضت طبيعة البحث أن ألجأ إلى بعض الإختصارات في مسميات الكتب أو بعض أسماء الأعلام .

فمـثلاً : مختصـر المزني : اعتمدت في توثيقي لنص الشافعي من مختصر المـزني الذي أورده الماوردي ،على نسختين للمختصر ، مخطوطة ، ومطبوعة ، فرمـزت لمختصر المزني بـ " المختصر " ، ورمزت لمختصر المزني المخطوط بـ " المختصر (خ) " ، ورمزت لمختصر المزني المطبوع بـ " المختصر (ط) " .

كمـا أنـني رمزت للكتابين المطبوعين للحاوي والذي كان أحدهما بتحقيق : الدكـتور محمـود مطرجي بالرمز " ط (م) " ، والكتاب الثاني الذي كان بتحقيق : الشيخ على محمد معوض والشخ عادل أحمد عبد الموجود بالرمز " ط (ع) " .

وعـندما أقـول : ينظر : الحاوي ، للماوردي فإنني أقصد الحاوي المطبوع بتحقيق د. محمود مطرجي .

كما رمزت لكلمة لوحة بالرمز " ل " وذكرت رقمها ، ورمزت لوجه اللوحة الأيمن بالرمز " أ " ، ولوجه اللوحة الأيسر بالرمز " ب " .

كمـا اقتصـرت على ألقاب العلماء عند نسبة الكتاب إليه فمثلاً أقول ينظر : المجموع ، للنووي أو إرشاد الفحول ، للشوكاني وهكذا .

أو أنـني أقـول : لسان العرب ، لإبن منظور ، أو أقول : البحر الزخار ، لأحمد المرتضى ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري وهكذا .

كذلك أسماء الكتب إذا كانت طويلة فإني أختصرها فمثلاً معجم مقاييس اللغة، لإبـن فـارس فأقول عند ذكره : " معجم ابن فارس " ، المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لإبن الرفعة كذلك أقول : " المطلب العالي ، لإبن الرفعة " ، وهكذا .

كما أنني رمزت للجزء بالرمز " ج " ، والصفحة بالرمز " ص " .

كما أنني رجعت في سنن الترمذي إليه بمفرده ومع عارضة الأحوذي أما عند الإحالة إلى المصادر فإنني ابدأ بإسم الكتاب ثم المؤلف .

١٧٧

والضرب الثاني ما كان نجسا في الحياة كشعر الكلب والخنزير وإن جرى عرف العوام باستعماله وأجازه أبو حنيفة ومالك ونقل عنه أحمد بن حنبل وقال الليث ابن سعد فمن حرمه كرهه وأجازه وعولوا في إباحة استعماله على أمرين أحدهما أن الحاجة داعية إليه والثاني أن عرف العامة جار باستعماله وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه لما حرم الانتفاع بالخنزير حيا كان تحريم شعره ميتا أولى والثاني أنه لما كان أغلظ نجاسة وجب أن يكون أغلظ تحريما فأما دخول العوام في نجاسته لتسهيل الكلام إليه فلا تأثير لهم على الحاجة إليه فلا حاجة لأنه محظور وقد يقوم الليف مقامه فسقطت الحاجة إليه وتعويلهم على العرف في استعماله فهو عرف من فسق سلف في حرامه فإذا صح تحريم استعماله كان ما لم يحرم منه طاهرا على مستعمله وجاز بيع المخروز به فإن كان الشعر عند الاستعمال يابسا من يابس فالخف المخروز به طاهر والصلاة فيه جائزة وإن كان في الخرز نداوة كان ما مسه الشعر من الخف المخروز نجسا فإن غسل سبعا بتراب طهر ظاهره ولم يطهر داخل الخرز ولم تجز الصلاة فيه والله أعلم

كتاب السبق والرمي

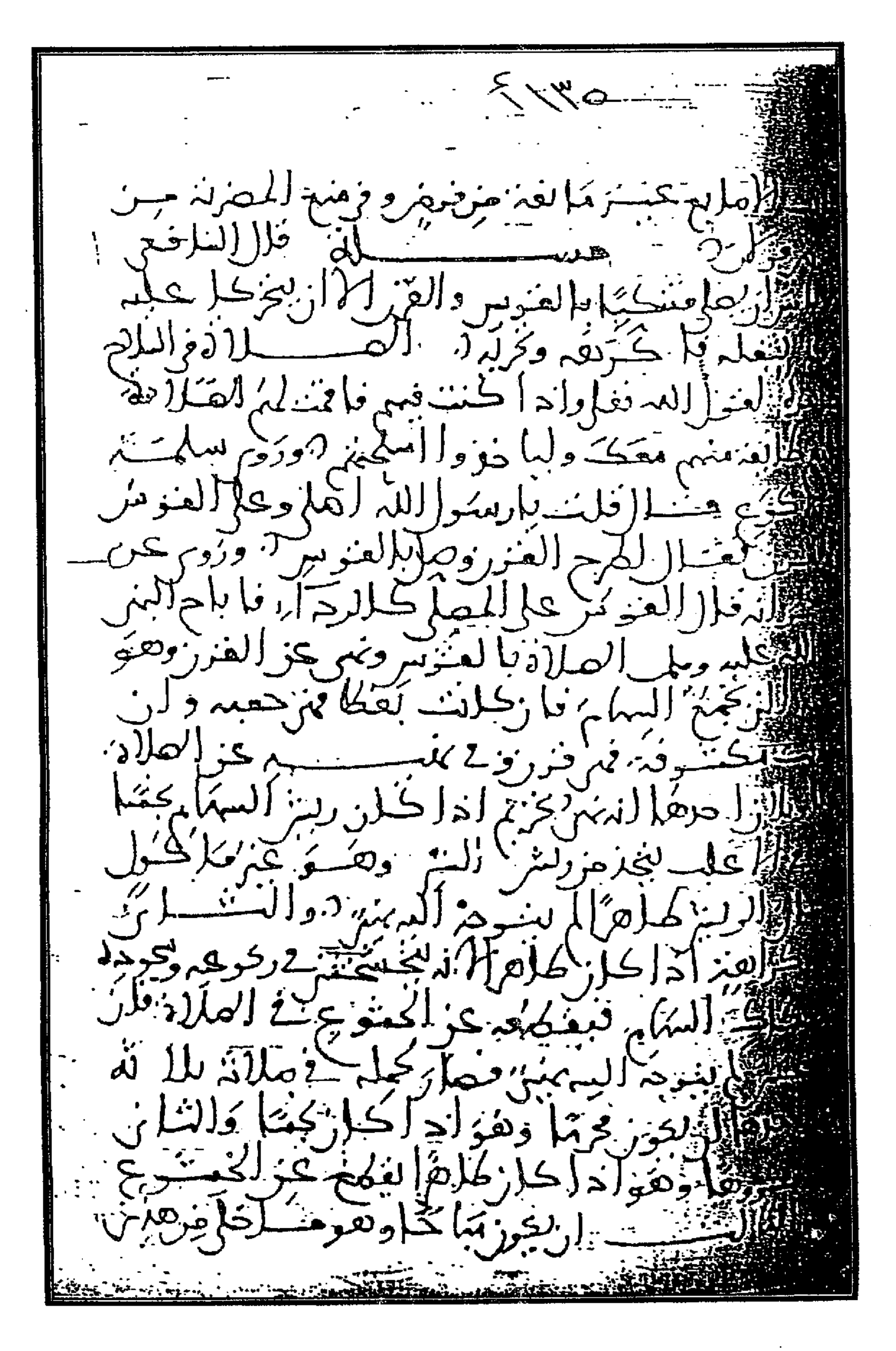
قال الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

صورة اللوحة الأولى لكتاب السبق والرمي من النسخة (ك) الوجه الأيمن (أ) .

٧٧ب

نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .
٨٣ فصل في إباحة السبق والرمي قول الله تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم . وروي عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ألا وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ألا وإن القوة الرمي ثلاثاً .
وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل فإن ظهورها لكم
عز وأجوافها لكم كنز . موضع الدليل من هذه الآية أنه تعالى
أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه وذلك لا يجوز
إلا بالتعلم والتفقه بالسبق والإصابة فدل على إباحته
كما دل على الجهاد . وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف
قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند
متاعنا فأكله الذئب . وفي قوله نستبق تأويلان أحدهما
ننتضل من السباق وفي الرمي قاله الزجاج . والثاني
أنه أراد السبق بالسعي على الأقدام . وموضع الدليل
من هذا هو أنهم أخبروا أباهم بذلك فيما لم ينكره عليهم فدل
على إباحته في شرعه وما تقدمه من شرع لم ينسخه نبي
كان معمولاً به . وقال تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله
رمى . وفي هذا الرمي تأويلان أحدهما ما رواه ابن عباس

صورة اللوحة الأولى الوجه الأيسر (ب) من النسخة (ك) .



صورة اللوحة الأخيرة لكتاب السبق والرمي من النسخة (ك) الوجه الأيمن (أ) .

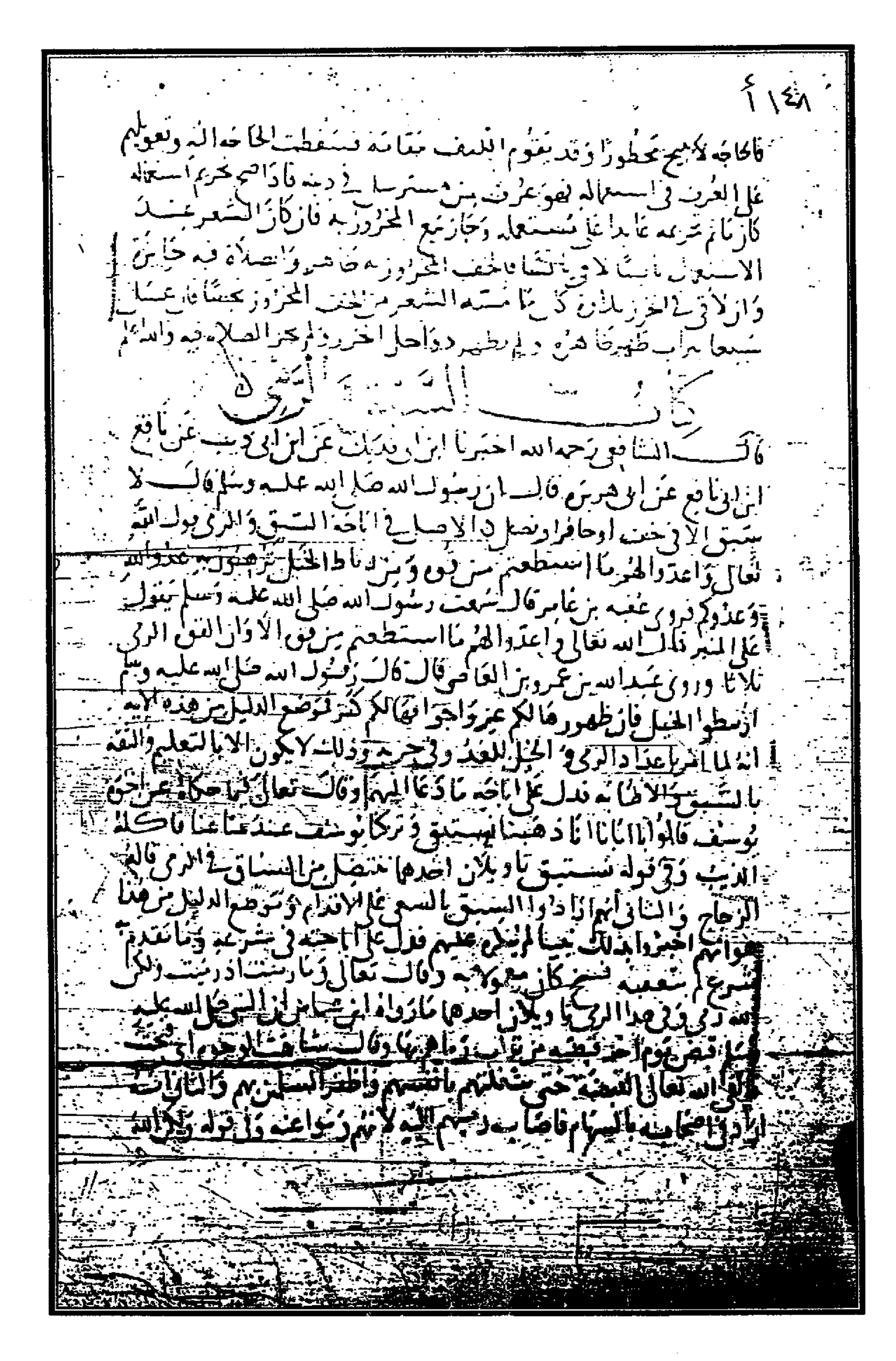
١٧٥/ب

والله أعلم بالصواب . آخر كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان

أما اليمين فهي القسم سميت يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا
ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه . والأصل
في الأيمان قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم .
أما العرضة في كلام العرب ففيها وجهان أحدهما
أنها القوة من الشدة والثاني يعني ذكر الشيء حتى يصير
عرضة له ومنه قول الشاعر
فلا تجعلني عرضة للوائم . وأما العرضة في
الأيمان ففيها تأويلان أحدهما أن يحلف بها في كل حق وباطل
فيبتذل اسمه ويجعله عرضة . والثاني أن يجعل يمينه علة يعتل
بها في بره وفيها وجهان أحدهما أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع
منه لأجل يمينه والثاني أن يحلف ليفعلن الخير فيفعله لبره
في يمينه لا للرغبة في ثوابه وفي قوله أن تبروا تأويلان
أحدهما أن تبروا في أيمانكم والثاني أن تبروا أرحامكم وفي
قوله وتتقوا تأويلان أحدهما أن تتقوا الآثام والثاني
أن تتقوا الحنث والله سميع عليم بأفعالكم .
وقال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

صورة اللوحة الأخيرة الوجه الأيسر (ب) من النسخة (ك) .

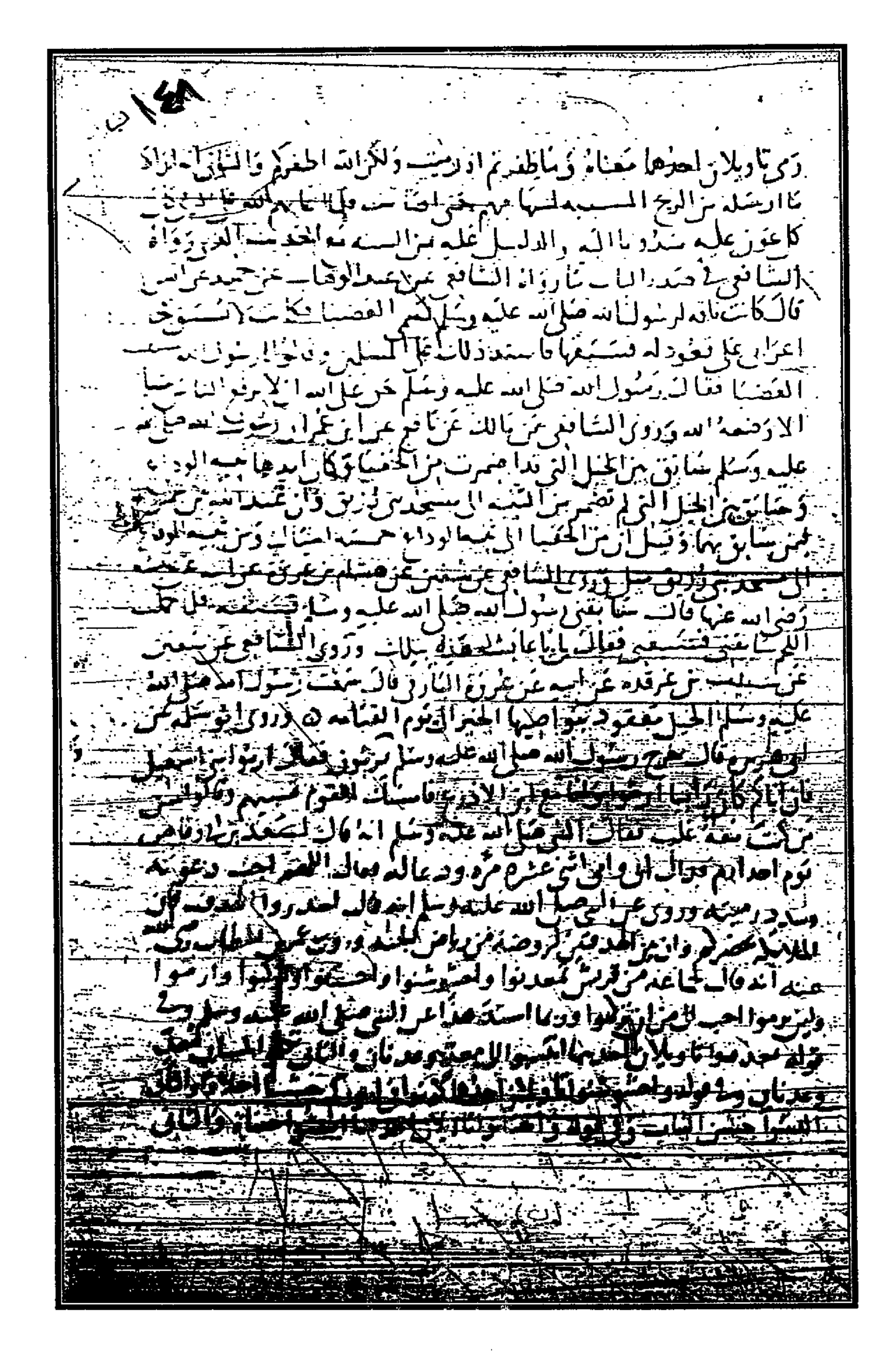

١٤٨ أ

فالحاجة لا تبيح محظورًا وقد يقوم الليف مقامه فسقطت الحاجة إليه وتعويلهم
على العرف في استعماله فهو عرف من ستر بدينه فإذا صح تحريم استعماله
كان تحريمه عائدًا على مستعمله وجاز بيع المخروز به فإن كان الشعر عند
الاستعمال يابسًا لا رطوبة فيه فالخف المخروز به طاهر والصلاة فيه جائزة
وإن لاقى الخرز بلل كان ما مسه الشعر من خف المخروز نجسًا فإن غسل
سبعًا إحداهن بالتراب طهر ظاهره ولم يطهر داخل الخرز ... الصلاة فيه والله أعلم

كتاب السبق والرمي

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع
ابن أبي نافع عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
سبق إلا في خف أو حافر أو نصل فدل على إباحة السبق والرمي يقول الله
تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي
ثلاثًا وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز وأجوافها لكم كنز فموضع الدليل من هذه الآية
أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه وذلك لا يكون إلا بالتعليم والتفقه
بالسبق إلا أنه يدل على إباحة ما دعا إليه وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة
يوسف قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله
الذئب وفي قوله نستبق تأويلان أحدهما ننتضل من النضال في الرمي قاله
الزجاج والثاني أنهم أرادوا السبق بالسعي على الأقدام وموضع الدليل من هذا
أنهم أخبروا بذلك نبيًا لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه وما تقدم
شرع لم ينسخه فهو كان معمولًا به وقال تعالى وما رميت إذ رميت ولكن
الله رمى وفي هذا الرمي تأويلان أحدهما ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قبض يوم أحد قبضة من تراب ورماهم بها وقال شاهت الوجوه أي قبحت
فألقى الله تعالى القبضة حتى شغلتهم بأنفسهم وأظفر المسلمين بهم والثاني أنه
أراد رمي أصحابه بالسهام فأضاف رميهم إليه لأنهم رموا عنه وفي قوله ولكن الله

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ن) الوجه الأيمن (أ) .


[illegible]
قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق
اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين [illegible]
العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على الله ألا يرفع شيئا
إلا وضعه الله وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر
ممن سابق بها [illegible]
[illegible]
رضي الله عنها قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت
اللحم سابقني فسبقني فقال يا عائشة هذه بتلك وروى الشافعي عن سفيان
عن شبيب بن غرقدة عن أبيه عن عروة البارقي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة [illegible]
[illegible]

صورة اللوحة الأولى الوجه الأيسر (ب) من النسخة (ن) .

١٧٤

أول من رمى في الإسلام سهماً وأراق به دماً وشعر فيه دليل عليه حيث يقول

ألا هل أتى رسول الله أني حميت صحابتي بصدور نبلي

فما يعتد رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي

وذلك أن دينك دين صدق ودين حق أتيت به وعدل

فأما الغرض فمنهم من جعله اسماً للمال المستبق والرمي ومنهم من جعله اسماً للعدد
الذي فيه الرشق واختلف من قال بهذا هل ينطلق على عدد جملة [illegible] بعدد النبل
أو يختص بعدد النبل فقال بعضهم ينطلق على العدد من كل [illegible] وقال
آخرون يختص بعدد النضال في الجملة واختلف من قال بهذا [illegible]
برى الحلاهق أو مع السابق والحلاهق فقال بعضهم الرشق اسم لجميع
ارتلاثهما على عدد الرمي في السابق والحلاهق وهو البذق وقال
آخرون الرشق يختص بعدد الرمي في السابق والعرف يختص بعدد
الرمي في الحلاهق ومن الأسماء التي ذكرها الشافعي في هذه المسألة الرقعة
وقد اختلف في روايتها فرواها المزني الرقعة بالقاف وضم الراء ورواها
ابن سريج الرفعة بالفاء وكسر الراء مأخوذ من الارتفاع وزعم أنه المنصوص
عليه في كتاب الأم ونسب المزني إلى الوهم فعلى رواية ابن سريج
يكون هذا الاسم صفة الغرض في ارتفاعه من [illegible] وعلى رواية المزني
أنها الرقعة بالقاف فاختلف في المراد بها فأحدها [illegible] أحدها
اسم للغرض الذي في الهدف ويكون مسمى بين الرقعة والغرض [illegible]
أنه اسم [illegible] ووسط الغرض من عظم [illegible] من [illegible]
الذي يقدم له سهمه بالخاتم فيسمى باسمين بالرقعة وبالخاتم والثالث أنه
اسم لما فيه الرمي فيما بين موقف الرامي والهدف وليس طال الكلام بتفسير
هذه الأسماء فلا غنى عنها لتعلق الأحكام بها [illegible] فإذا تقررت
هذه الجملة فقد اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها
أنها مصورة في قدر المسافة التي يجوز أن يتناضلا إليها وحدها فإنها ما يجوز
أن يخطئ فيه الرماة ويصيبون وأما ما لا يجوز أن يخطئوا فيه لقربه فالنضال
عليه باطل وحد أكثرها ما [illegible]
يجوز أن يصيبوا فيه لبعده فالنضال عليه باطل وهذان الحدان في الأول

(١)

صورة اللوحة الأخيرة الوجه الأيمن (ب) من النسخة (ن).

القسم الثاني

التحقيق

كِتَابُ السَّبْقِ (1) وَالرمي (2) . (3)

{ل/177أ}

---

(1) السَّبْقُ : السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم ، أي القدمة في الجري وفي كل شيء ، يقال : سَبَقَ تسْبق سَبْقاً .

فالسَّبْق بسكون الباء : مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ سَبْقاً فهو : فعل سبق من المسابقة .

وبفتحها : الجعل الذي يقع السِّباق عليه أي : العوض المخرج في المسابقة .

والسَّبْق في قولك : سَبَقْت فلاناً إلى الشيء : إذا بدرته إليه ، ولا يكون السباق إلا في الرمي وفي الخيل ، والجمع : أسباق .

ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (السبق) 85/5 ، الزاهر ، للأزهري : ص263 ، معجم ابن فارس : مادة (سبق) 129/3 ، حلية الفقهاء ، لإبن فارس : ص204 ، تحرير التنبيه ، للنوري : ص247 ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سبق) 160/6-161 .

(2) الرمي : الراء والميم والحرف المعتل أصل واحد وهو : نبذ الشيء ، من رمى الشيء من يديه يرميه رمياً : ألقاه .

تقول : رميت الشيء أرميه . ورميت بمعنى أرميت .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رمى) 276/15 ، معجم ابن فارس : مادة (رمى) 435/2-436.

(3)تُرجم لهذا الكتاب بـ " كتاب السبق والنضال " في الأم ، للشافعي : 229/3 ، وترجم له بالترجمة التي أثبتها عدد من العلماء في كتبهم ومنها كالآتي : المختصر ، للمزني (خ) : ل/1ب ، والمختصر (ط) : ص378 ، والمخطوطة (ك) : ل/77أ ، والمخطوطة (ن) : ل/148أ ، وشرح أبي الطيب الطبري : ل/1أ ، والإقناع ، للماوردي : ص186 ، المهذب ، للشيرازي : 412/1 ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/1أ ، التهذيب ، للبغوي : 74/8، البيان ، للعمراني : 417/7 ، روضة الطالبين ، للنوري : 532/7 ، المجموع ، للنووي : 23/16 ، الغاية القصوى، للبيضاوي : 989/2 ، كفاية الأخيار ، لأبي بكر الحصني : ص536 ، بجيرمي علي الخطيب: 292/4 ، حاشية الشرقاوي : 423/2 ، وتُرجم له بكتاب " المسابقة والمناضلة " في : التنبيه ، للشيرازي : ص127 ، منهاج الطالبين ، للنووي : 348/3 ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : 194/1 ، حاشية عميرة : 264/3 ، مغني المحتاج ، للشربيني : 311/4 ، غاية البيان ، للرملي : ص436 ، فتاوى الرملي : 262/4 ، نهاية المحتاج ، للرملي : 164/8 ، حاشية قليوبي : 264/3 ، حاشية البجيرمي : 310/4.

ولذا عليَّ أن أوضح معنى النضال ، والمسابقة والمناضلة .

فالنضال : مأخوذ من النضل وهو : أصل يدل على رمي ومراماة ، ونضل فلاناً : راماه بالنضال فغلبه في ذلك. فالنضل هو الغلبة .

قال الأزهري : (.. النضال في الرمي والرهان في الخيل) .

ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص263 ، معجم ابن فارس : مادة (نضل) 436/5 ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نضل) 181/14 .

أما المسابقة : فمأخوذة من السَّبْق بسكون الموحدة وهي : التقدم .

وبفتحها : اسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين .

والمناضلة : مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال : نضله غلبه وناضله غالبه وزناً ومعنى وهي : المراماة بمعنى المغالبة .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي . =

= ينظر : فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني : ٢٩٢/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٣١١/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٤/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٤/٣-٢٦٥ ، بيجيرمي على الخطيب : ٢٩٢/٤ ، حاشية البجيرمي : ٣١٠/٤ .

ويعد هذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فلم يسبقه أحد من المصنفين في تصنيفه . ولقد علق العلامة الشيخ شهاب الدين القليوبي في حاشيته (٢٦٤/٣) على ترتيب كتاب السبق والرمي في الحاوي وموقعه منه وهو تعليق في موضعه فقال : (.. كان الأنسب ذكره قبل الجهاد ؛ لأنه كالوسيلة لنفعه فيه ، إلا أن يقال : أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ، ولإشتماله على ما ينفع فيه ، ولعدم توقف طلبه على المجاهد ، وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض ، وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج إليها فيه ..) .

والأدلة على مشروعية السبق والرمي هي :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : الكتاب الكريم : فقول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال : آية ٦٠] .

ووجه الدلالة من الآية : إن رسول الله – ﷺ – فسر (القوة) التي أمر الله المسلمين بإعدادها لأعداء الله وأعدائهم بأنها الرمي ، وذلك فيما رواه عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله – ﷺ – وهو على المنبر يقول: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)) [سيأتي تخريجه في ص٧٠] فالسباق في الرمي ونحوه هو من إعداد القوة المأمور به في الآية الكريمة .

ثانياً : السنة النبوية وفيها أحاديث كثيرة منها :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((أن النبي – ﷺ – سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)) [سيأتي تخريجه في ص٨٦-٨٧] وقول عائشة – رضي الله عنها – : ((سابقني رسول الله – ﷺ – فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقني ، فسبقني ، فقال لي : يا عائشة هذه بتلك)) [سيأتي تخريجه في ص٨٩] .

ووجه الدلالة من الحديثين : دل الأول على مشروعية السباق بين الإبل والخيل ، ودل الحديث الثاني على مشروعية السباق في العدو على الأقدام ، إذ شارك رسول الله – ﷺ – في هذه السباقات ، ونظّمها ، وهذا يدل على مشروعية السباق عامة .

ثالثاً : الإجماع : أجمع العلماء على جواز السباق جملة ، وقد حكى ابن قدامة وغيره هذا الإجماع ، وقال الشربيني الخطيب : أن المسابقة على الخيل والإبل والرماية بالسهام سنة بالإجماع للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار ، إذا كانت بقصد التأهب للجهاد . وقال ابن هبيرة : (.. واتفقوا على أن : السبق والرمي مشروعان ، ويجوزان على العوض) .

ينظر : الإفصاح ، لإبن هبيرة : ٣١٨/٢ ، المغني ، لإبن قدامة : ١٢٧/١١ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠١/٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤١٨/٤ .

رابعاً : المعقول:

=١-أن السباق مستثنى من ثلاث قواعد هي : القمار ، وتعذيب الحيوان لغير مأكله ، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد ، وقد استُثني من هذه القواعد لمصلحة الجهاد . ينظر : شرح الخرشي : ١٥٤/٣.

(١) / [مسألة] : [الأصل في إباحة السبق والرمي] .

قال الشافعي (١) – [رحمه الله تعالى] (٢) – : أخبرنا ابن أبي فديك (٣) عن ابن أبي ذئب(٤) عن / نافع بن أبي نافع(٥) عن أبي هريرة (٦) : أن رسول الله – ﷺ – {ل/٧٧ أ}

٢- إن استثناء المسابقة على كل ذي خف أو حافر أو نصل ، أو المسابقة في العدو على الأقدام من اللعب المحرم ، يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها ، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة ، فكانت لعباً صورة ، ورياضة ، وتعلم أسباب الجهاد ، فيكون جائزاً إذا أستجمع شرائط الجواز ، ولئن كان لعباً ، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة ، لا يكون حراماً . ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٤٩/٨ .

(١)ينظر : الأم : ٢٢٩/٣.

(٢) [رحمه الله تعالى] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ أ ، والمختصر (خ) : ل/١ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (ع) : ١٨٠/١٥ ، وط (م) : ٢١١/١٩ " قال الشافعي – رحمه الله –: " وزاد ط (م) قبل ذلك : " مسألة : قال المزني : " ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٧٧ أ قوله (رحمه الله) .

(٣) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، واسمه : دينار الديلي ، مولاهم المدني ، الإمام الثقة ، المتحدث ، حدث عن : الضحاك بن عثمان ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، وقد احتج بـه الجماعة ، ووثقه غير واحد ، قال البخاري : توفي سنة ٢٠٠هـ ، وقال ابن سعد : توفي سنة ١٩٩هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد : ٥٠٣/٥ ، التاريخ الكبير ، للبخاري : ٣٧/١ ، تهذيب الكمال ، للمزي : ١١٧/١٦ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٣٤٥/١ ، العبر ، للذهبي : ٣٣٣/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣١٤/٨ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ٤٨٣/٣ ، الكاشف ، للذهبي : ٢٠/٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، من بني عمرو بن عامر بن لؤي ، تابعي جليل من رواة الحديث من أهل المدينة ، كان عالماً ثقة ، فقيهاً ورعاً ، عابداً فاضلاً ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٨هـ . وقيل : ١٥٩هـ .

ينظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ١٥٢/١ ، طبقات الشيرازي : ص٥٢ ، الكاشف ، للذهبي : ٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ، لإبن حجر : ٣٠٣/٩ ، تقريب التهذيب ، لإبن حجر : ١٨٤/٢ .

(٥)هو نافع بن أبي نافع البزاز ، مولى أبي أحمد بن حجر ، كنيته أبو عبد الرحمن . وقيل : أبو عبد الله ، روى عن أبي هريرة . وروى عنه : ابن أبي ذئب ، وأبو العلاء خالد بن طهمان الخفاف ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : الذي وثقه ابن معين هو الذي روى عن أبي هريرة وروى عنه ابن أبي ذئب وحديثه ((لا سبق ..)) في السنن وأحمد وصحيح ابن حبان ، وقد وصفوه بالبزاز ، ولم يذكر البخاري وأبو حاتم راوياً له إلا ابن أبي ذئب .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٢٣/٢ رقم الترجمة (١٨٦) ، تهذيب التهذيب ، لإبن حجر : ٤١٠/١٠-٤١١ ، تقريب التهذيب ، لإبن حجر : ص٩٩٦ .

(٦)هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، وقيل : اسمه عبد الله ، صحابي جليل من المكثرين حفظاً للحديث ورواية له ، قدم المدينة ورسول الله – ﷺ – في خيبر ، أسلم سنة ٧هـ ، ولزم صحبة النبي – ﷺ – ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٩هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد : ٥٢/٤ ، حلية الأولياء ، للأصبهاني : ٣٧٦/١ ، أسد الغابة ، لإبن الأثير : ٣٥٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٣٢/١ ، الكاشف ، للذهبي : ٣٤١/٣ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٠٣/٨ .

- قال : ((لاَ سَبَق إلاَّ / في نَصلٍ أَوْ حَافرٍ أَوْ خُفٍّ)) [١] .

الأصل في إباحة السبق [٢] والرمي [٣] قول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٤] . { ل/٧٧ ب }

---

(١) نص الحديث أثبته كما في الأم : ٣/٢٢٩ ، أما في المخطوطة (ك) ل/٧٧ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٤٨أ ذكر : ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) أما في المختصر (خ) : ل/١ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (ع) : ١٥/١٨٠ ، وط (م) : ١٩/٢١١ ذكر : ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) والراجح ما أثبته كما في كتب الحديث .

الحديث صحيح . وله عن أبي هريرة طرق :

الأولى : إسنادها كما في الأصل وهو في : مسند الشافعي : من كتاب السبق والرمي : ص٣٤٩ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب : السبق والرمي ، باب : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل : (١٠/١٦) .

الثانية : من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به . وهو في : مسند أحمد : (٢/٤٧٤) ، سنن أبي داود ، كتاب : الجهاد ، باب : في السبق ، حديث رقم (٢٥٧٤) : (٣/٢٩) ، سنن الترمذي : كتاب : الجهاد : (٢٢) باب: ما جاء في الرهان والسبق ، حديث رقم (١٧٠٠) : (٤/١٧٨) ، وقال : حديث حسن ، سنن النسائي : كتاب : الخيل ، باب السبق : (٦/٢٢٦-٢٢٧) ، مشكاة المصابيح ، للتبريزي : حديث رقم (٣٨٧٤) : (٢/١١٣٨) ، وصححه ابن حبان: (١٦٣٨) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات : إرواء الغليل : (٥/٣٣٣) .

الثالثة : عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر " نصل " وهو في : مسند أحمد : (٢/٢٥٦-٤٢٥) ، سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد : (٤٤) باب : السبق والرهان ، حديث رقم (٢٨٧٨) (٢/٩٦٠) .

الرابعة عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عنه به دون ذكر " نصل " وهو في : سنن النسائي كتاب : الخيل : باب السبق : (٦/٢٢٦-٢٢٧) ، قال الألباني : إسناد النسائي صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أبي عبد الله هذا ، وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ ! وقال الذهلي : هو نافع بن أبي نافع ، يعني الذي روى الطريقة الأولى ، فعلى هذا هذه الطريقة والأولى واحدة والله أعلم . ينظر : إرواء الغليل : ٥/٣٣٤.

وللحديث شاهد : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق :

عبد الله بن هارون الفروي ثنا قدامة عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس به ، وهو في : المعجم الكبير ، للطبراني : (١٠/٣٨٢) رقم (١٠٧٦٤) ، المجمع ، للهيثمي : كتاب الجهاد : باب : المسابقة والرهان وما يجوز فيه ، (٥/٢٦٣) ، تلخيص الحبير : (٣/١٦١) قال فيه : صححه ابن القطان وابن دقيق العبد حديث رقم (٢٠٢٠) .

(٢)السبق : سبق بيان معناه في ص٦٦ .

(٣) الرمي : سبق بيان معناه في ص٦٦ .

(٤) [سورة الأنفال : آية ٦٠] قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

فروى عقبة بن عامر [1] قال : سمعت رسول الله – ﷺ – ((يَقُولُ عَلَى المِنْبَـرِ [2] : قَالَ اللهُ [3] : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ[4]﴾ أَلاَ وَإِنَّ الْقُـوَّةَ الرَّمْيُ ثَلاَثـاً))[5]. { ل/٧٧ ب }

---

(١)هو عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ أبو عبس ، ويقال : أبو حماد ، صاحب النبي – ﷺ – كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً ، كبير الشأن ، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، قال ابن سـعد : شهد صفين مع معاوية ، قبره بالمقطم مات سنة ٥٨هـ ، وكان من أحسن الناس صوتاً بـالقرآن الكـريم ، ولي إمرة مصر ، وروى له الستة .

ينظر : طبقات ابن سعد : ٣٤٣/٤-٣٤٤ ، أسد الغابة ، لابن الإثير : ٤١٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤٦٧/٢-٤٦٩ ، الإصابة ، لابن حجر : ٢٥٠/٤-٢٥١ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٦٤/١ .

(٢) المنبر : من نبرت الشيء : إذا رفعته فهو : المكان المرتفع في قبلة المسجد المُعَدّ ليخطب عليه الإمام .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نبر) ٢١٤/١٥ ، تحرير التنبيه ، للنـووي : ص٩٦ ، أنـيس الفقهـاء ، للقونوي : ص١١٧ .

(٣) في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨أ ، وط (ع) : ١٨٠/١٥ ، وط (م) : ٢١١/١٩ ذكر " قال الله تعالى " .

(٤) فسرت (القوة) بخمسة أقوال :

أحدها : أنها الرمي . للحديث الوارد في الأصل وهو حديث عقبة بن عامر .

والثاني : أن القوة ذكور الخيل ، ورباط الخيل إناثَها . هذا قول عكرمة .

والثالث : القوة السلاح ، قاله الكلبي .

والرابع : القوة التصافي واتفاق الكلمة .

والخامس : القوة الثقة بالله تعالى والرغبة إليه .

ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣٢٩/٢-٣٣٠ ، المحرر الوجيز ، لابن عطية : ٥٤٥/٢-٥٤٦ ، زاد المسير ، لابن الجوزي : ٣٧٤/٣-٣٧٥ ، تفسير القرطبي : ٣٥/٨-٣٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ، (٦٤/١٣) ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب : في الرمي حديث رقم (٢٥١٤) (١٣/٣) ، سنن ابـن ماجـة : كتـاب الجهاد : (١٩) باب : الرمي في سبيل الله حديث رقم (٢٨١٣) (٩٤٠/٢) ، مسند أحمد : (١٥٦/٤-١٥٧) ، سنن البيهقي : كتاب السبق والرمي : باب : التحريض على الرمي (١٣/١٠) ، جميعهم من طريـق ابـن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر . وذكر الحديث . وله طريق آخر :

أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثـد ابن عبد الله عن عقبة به ، وهذا في سنن الدارمي : ٢٠٤/٢ إلا أنه لم يذكر المنبر ، ولم يذكر الجملـة إلا مرة واحدة ، ولم يرفعه إلى النبي – ﷺ – .

قال الألباني : إن هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين . ينظر : إرواء الغليل : ٣٢٥/٥=

وروى عبد الله بن عمــرو بن العــاص (١) قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((ارْتَبِطُوا الخَيْلَ فَإِنَ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌ وَأَجْوَافَهَا لَكُمْ كَنْزٌ)) (٢) .

فموضع الدليل من هذه الآيــة : أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه ، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة ، فدل على إباحة مَا دعا إليهما (٣). {ل/٧٧ ب}

= ولــه متابعة من طريق : وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة به مثل رواية ثمامة ، وهذا في سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن (٩) باب : ومن سورة الأنفال : ٥/٢٥٢–٢٥٣ وفيه زيادة : ((أَلاَ إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأرضَ ، وسَتَكْفَوْنَ الْمُؤنَةَ فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)).

قال أبو عيسى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان ، رواه أبو أســامة وغير واحد عن عقبة بن عامر ، وحديث وكيع أصح ، وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر ، وقــد أدرك ابن عمر .

قال الألباني : الأرجح رواية سعيد بن أبي أيوب ؛ لأن سعيداً ثقة ثبت كما في التقريب : ص٣٧٤ رقمه (٢٢٨٧) لا سيما وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، لا سيما وهو أحفظ من أسامة بكثيــر . ينظر : إرواء الغليل : ٥/٣٢٦ .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أبو محمد الصحابي ابن الصحابي ، اسلم قبــل أبيــه ، وكان أسمه العاص فلما أسلم سماه النبي – ﷺ – عبد الله ، الزاهد ، أحد العبادلة الأربعة ، كان غزير العلم مجتهــداً في العبادة ، وكان كثير الحديث عن رسول الله – ﷺ – ولقد رخّص لــه بالكتابة ، وقال عنه – ﷺ – : ((نعم أهل البيت عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله)) توفي سنة ٦٣هــ ، وقيل : سنة ٦٥هــ على الراجح .

ينظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٥/٥ ، الإستيعاب ، لإبن عبد البر : ٩٥٦ ، أسد الغابة ، لإبن الأثيــر : ٣/٣٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١/٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ، للــذهبي : ٣/٧٩ ، تــذكرة الحفاظ ، للذهبي : ١/٣٩ ، الإصابة ، لإبن حجر : ٢/٣٥١ .

(٢) ذُكر هذا الحديث في : النكت والعيون ، للماوردي : ٢/٣٢٩–٣٣٠ ، وبعد بحثي في كتب السنة لم اهتدِ إليه بنصه ولكن في : سنن أبي داود : كتاب الجهاد : (٥٠) باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالهــا حديث رقم (٢٥٥٣) ٣/٥٣ ، سنن البيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما ينهى عنه من تقليد الخيــل الأوتار ، (٦/٣٣٠) ، مشكاة المصابيح ، للتبريزي : حديث رقم (٣٨٨١) ٢/١١٣٩ ، سنن النسائي ، كتاب الخيل : ٦/٢١٨ ، جزء من الحديث أولــه ، من طريق : هشام بن سعيد أخبرنا محمد بن المهاجر حــدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجُشمي وكانت لــه صحبة قال : قال رسول الله – ﷺ – ((ارتبطوا الخيل، وأمسحوا بنواصيها وأعجازها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)) .

(٣)ولا يخفى على المسلم المجاهد البصير بأمر دينه أن العدو قد طور أسلحته ، فينبغي أن لا يغفل المسلم عــن ذلك بل عليه أن يعد العدة ، ويواجه بالمثل ولا حرج عليه في ذلك الإعداد مادياً أو معنوياً فكلاهما مطلوب. قال الألوسي : (.. وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو ؛ لأنهــم اســتعملوا الرمي بالبندق ، والمدافع ولا يكاد ينفع معهما نبل وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشــتد الوبــال=

وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف (1) : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ﴾ (2) .

وفي قوله ﴿نَسْتَبِقُ﴾ تأويلان (3) :

أحدهما : ننتضل من السباق في الرمي (4) قاله الزجاج (5) . {ل/٧٧ ب}

= والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين ..) . ينظر : روح المعاني : ٢٥/١٠ ، وفي كلامه إشارة إلى إعداد العدة بما يلائم الوقت والعصر .

(1) إخوة يوسف : هم أولاد يعقوب عليه السلام اثني عشر رجلاً فمن ليا :
روبيل ، وشمعون ، ولاوي ، ويهوذا ، وايساخر ، وزايلون .
ومن راحيل : يوسف وبنيامين ، ومن أمة راحيل : دان ونفتالى .
ومن أمة ليا : حاد وأشير عليهم السلام .
ينظر : المعارف ، لإبن قتيبة : ٤٠/١ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٩٧/١ .
ويوسف عليه السلام هو : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم – صلوات الله عليهم وسلامه – قال عنه رسول الله – ﷺ – : ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ، بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)) وقال أيضاً : ((يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله)) .
ولقد أُعطي شطر الحسن ، وأُنزلت قصته في القرآن الكريم ، وقيل : أنه عاش ١٢٠ سنة ، وأن قبره في بلدة الخليل غربي المسجد الإبراهيمي .
ينظر : المعارف ، لإبن قتيبة : ٤١/١ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١٩٧/١-٢٢٠ .

(2) [سورة يوسف : آية ١٧] قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ .

(3) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ١٤/٣ حيث قال في تفسير هذه الآية : (.. قوله عز وجل : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ هو نفتعل من السباق وفيه أربعة أوجه : ..)
وذكر الوجهين الواردين في الأصل وأضاف (.. والثالث : أنهم عنوا إستباقهم في العمل الذي تشاغلوا به من الرعي والاحتطاب .
والرابع : أي نتصيد ، وأنهم يستبقون على إقتناص الصيد ..) .

(4) ينظر : جامع البيان ، لإبن جرير الطبري : ١٦٢/١٢ ، معاني القرآن ، للزجاج : ٩٥/٣ ، معاني القرآن ، للنحاس : ٤٠٣/٣ ، النكت والعيون ، للماوردي : ١٤/٣ ، تفسير البغوي : ٤١٤/٢ ، المحرر الوجيز ، لإبن عطية : ٢٢٦/٣ ، زاد المسير ، لإبن الجوزي : ١٩١/٤-١٩٢ ، تفسير القرطبي : ١٤٥/٩ ، روح المعاني ، للألوسي : ١٩٩/١١ .

(5) ينظر : معاني القرآن وإعرابه : ٩٥/٣ .=

والثاني : [أنهم] [1] . أرادوا السبق بالسعي على الأقدام [2] .

وموضع الدليل من هذا هو : أنهم أخبروا بذلك نبياً لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه ، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ كان معمولاً به [3] .

= والزجاج هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، ولد ببغداد سنة ٢٤١هـ ، عالم بالنحو واللغة ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ثم ما إلى النحو فعلّمه المبرد ، توفي ببغداد سنة ٣١١هـ ، من مصنفاته : معاني القرآن وإعرابه ، الإشتقاق ، خلق الإنسان ، الأمالي في الأدب واللغة ، وفعلت وأفعلت وهذا في تعريف الألفاظ .

ينظر : الفهرست ، لإبن النديم : ص٩٠ ، تاريخ بغداد ، للبغدادي : ٦/٨٩-٩٣ ، معجم الأدباء ، للحموي : ١/١٣٠ ، إنباه الرواة ، للقفطي : ١/١٦٣ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ١/٤٩-٥٠ ، بغية الوعاة ، للسيوطي : ١/٤١١ .

(١) " أنهم " أثبتها كما في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨أ ، وكما في النكت والعيون ، للماوردي : ٣/١٤ ، وط (م) : ١٩/٢١١ ، أما في المخطوطة (ك) : ل/٧٧ب ، وط (ع) : ١٥/١٨٠ وردت " أنه " والصواب ما أثبته كما يقتضي السياق ذلك .

(٢) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣/١٤ ، تفسير البغوي : ٢/٤١٤ ، المحرر الوجيز ، لإبن عطية : ٣/٢٢٦ ، زاد المسير ، لإبن الجوزي : ٤/١٩١-١٩٢ ، تفسير القرطبي : ٩/١٤٥ ، روح المعاني ، للألوسي: ١١/١٩٩ .

(٣) ما ذكره الماوردي هنا مفرع على ما يذكر في كتب (أصول الفقه) من الخلاف على حجية شرع من قبلنا هل هو حجة ؟

وقد أختلف علماء الأصول في هذا على مذاهب :

١- قول الحنفية فيما حكاه الرازي أنه : ليس بشرع لنا وبه قال المعتزلة والأشعرية .

٢- قول الشافعية قالوا : مثل الحنفية ولهم مذهب آخر : أنه شرع لنا ، ما لم يثبت نسخه فلهم في ذلك مذهبين .

٣- قول الحنابلة قالوا :إنه شرع لنا ، ما لم يثبت نسخه .

وخلاصة القول في هذا الموضوع : أن شرائع الأنبياء السابقين : ليست دليلاً مستقلاً بل هي راجعة إلى الكتاب والسنة ، لا يعمل بها إلا إذا قصها الله تعالى أو قصها رسوله - ﷺ - من غير إنكار ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها أو رفعها عنا ، فإذا كانت مما قصه الله تعالى فإنها تكون راجعة إلى الكتاب ، وإذا كانت مما قصه الرسول - ﷺ - فإنها تكون راجعة إلى السنة ، فتكون شرعاً لنا ، ويلزمنا العمل بها ، فمن قال عن هذا النوع أنه دليل لم يجعلوه دليلاً مغايراً للكتاب والسنة ، بل بإعتبار دخوله فيهما .

ينظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري : ٢/٨٩٩ ، العدة ، لأبي يعلى : ٣/٧٥٣-٧٦٧ ، البرهان ، للجويني : ١/٥٠٧-٥٠٨ ، قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٢/٢٠٩-٢٢٥ ، أصول السرخسي : ٢/٩٩ ، المنخول ، للغزالي : ص٢٣١-٢٣٢ ، المستصفى ، للغزالي : ١/٢٤٦-٢٥١ ، التمهيد ، لأبي الخطاب : ٢/٤١١-٤٢٥ ، روضة الناظر ، لإبن قدامة : ص٤٠٠-٤٠٣ ، الإحكام ، للآمدي : ٤/١٤٠ ، كشف=

{ ل/٧٧ ب }

وقال تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ (١) .

وفي هذا الرمي تأويلان (٢) :

=الأسرار ، للنسفي : ٢/١٧٠-١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ٤/٤١٢-٤١٦ ، فواتح الرحموت ، لمحمد الأنصاري : ٢/١٨٤-١٨٥ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢/٢٥٣-٢٥٩ .

(١)[سورة الأنفال : آية ١٧] قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

سبب نزول الآية : قال الواحدي : (.. وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في رمي النبي – ﷺ – القبضة من حصباء الوادي يوم " بدر " حين قال للمشركين : " شاهت الوجوه " ورماهم بتلك القبضة ، فلم تبق عين مشرك إلا دخلها منه شيء) .

وقيل أن سبب نزول الآية : قال حكيم بن حزَام : (لما كان يوم بدر سمعنا صوتاً وقع من السماء إلى الأرض كأنه صوت حصاة وقعت في طست ، ورمى رسول الله – ﷺ – تلك الحصاة فانهزمنا فذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ .

وقيل أن سبب نزول الآية : (عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : أقبل أُبَي بن خلف يوم أُحُد إلى النبي – ﷺ – يريده فاعترض له رجال من المؤمنين ، فأمرهم رسول الله – ﷺ – فخلوا سبيله ، فاستقبله مصعب بن عمير ، ورأى رسول الله – ﷺ – ترقوة أُبَي من فُرْجَة بين سابغة البيضة والدرع ، فطعنه بحربته ، فسقط أُبَي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم ، وكسر ضلعاً من أضلاعه ، فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور ، فقالوا له : ما أعجزك إنما هو خدش . فقال : والذي نفسي بيده ، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين . فمات أُبَي إلى النار ، فسحقاً لأصحاب السعير ، قبل أن يقدم مكة. فنزلت الآية ..) .

ينظر : أسباب نزول القرآن ، للواحدي : ص٢٣٦-٢٣٧ .

والراجح أن الآية نزلت " يوم بدر " كما ذكر أهل التفسير وهذا سيأتي في ص٧٥و ص٧٦ .

(٢) في النكت والعيون ، للماوردي : ٢/٣٠٤-٣٠٥ (.. قال : قال تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ فيه أربعة أقاويل : أحدها : ما حكاه ابن عباس وعروة والسدي : أن النبي – ﷺ – قبض يوم بدر قبضة من تراب رماهم بها وقال : ((شاهت الوجوه)) أي قبحت ومنه قول الحطيئة :

أرى لي وجهاً شوه الله خلقه ** فقبِّح من وجهٍ وقبح حامله

فألقى الله تعالى القبضة في أبصارهم حتى شغلتهم بأنفسهم ، وأظفر الله المسلمين بهم ، فهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ .

والثاني : معناه : وما ظفرت إذ رميت ولكن الله أظفرك ، قاله أبو عبيدة .

والثالث : وما رميت قلوبهم بالرعب إذ رميت وجوههم بالتراب ولكن الله ملأ قلوبهم رعباً .

والقول الرابع : أنه أراد رمي أصحابه بالسهام فأصاب رميهم ..) أ هـ .

أحدهمـــا : مـــا رواه ابن عبـــاس [(١)] / أَنَّ النَّبِـــيَّ – ﷺ – قَبَــضَ يَـــوْمَ أُحُـــدٍ[(٢)] {ل/١٧٨ أ}

---

(١) هـــو عـــبد الله بـــن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي القرشي ، ابن عم رسول الله – ﷺ – حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وحنّكه رسول الله – ﷺ – بريقه ، شهد مع علي – رضي الله عنه – الجمل وصفين ، كف بصره في آخر عمره ، سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـــ ، وقيل : ٧٠هـــ .
يـــنظر : الـــتاريخ الكبير ، للبخاري : ٣/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٧٤/١ ، سير أعـــلام النبلاء ، للذهبي : ٣٣١/٣ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٤٠/١ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ٢٩٥/٨ .

(٢) أُحُـــد : بضـــم أولـــه وثانيه معاً : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أُحُد ، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شـــماليّها ، قال رسول الله – ﷺ – : ((أُحُد جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه)) الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الزكاة ، (٥٤) باب : خرص التمر حديث رقم (١٤٨٢) ٤٣٨/٣ .
ويوم أُحُد : المقصود به غزوة أُحُد وقعت في شوال سنة ثلاث بإتفاق الجمهور ، بعد بدر .
يـــنظر : الأغـــاني ، للأصـــفهاني : ١٧٦/١٥ ، معجـــم ما استعجم ، لأبي عبيد : ١١٧/١–١١٨ ، معجم البلـــدان ، لياقوت الحموي : ١٠٩/١ .
ولقد اختلف العلماء في متى كان هذا الرمي على أربعة أقوال :
١– القول الأول : أن هذا الرمي إنما كان في حصب رسول الله – ﷺ – (يوم حُنين) رواه ابن وهب عن مالك . قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك . وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً.
ينظر : أحكام القرآن ، لإبن العربي : ٨٤٤/٢–٨٤٥ ، تفسير القرطبي : ٣٨٤/٧ .
٢– القـــول الثاني : أن هذا كان (يوم أُحُد) حين رمى أُبيّ بن خلف بالحربة في عنقه ؛ فوقع عن فرسه ، ومـــات عدو الله من ضربة رسول الله – ﷺ – أثناء عودته إلى مكة بعد أن قاس الآلام والعذاب . قال القرطـــبي : عـــن هذا القول بأنه : ضعيف ؛ لأن الآية نزلت عقيب بدر . ينظر : أحكام القرآن ، لإبن العـــربي: ٨٤٤/٢–٨٤٥ ، زاد المسير ، لإبن الجوزي : ٣٣٣/٣ ، تفسير القرطبي : ٣٨٥/٧ ، البحر المحيط ، لأبي حيان: ٤٧٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٤٦٧/٢ .
٣– القـــول الثالث : أن المراد السهم الذي رمى به رسول الله – ﷺ – في (حصن خَيْبر) فسار في الهواء حـــتى أصـــاب ابـــن أبي الحُقيق وهو على فراشه . قال القرطبي : عن هذا القول : أنه فاسد ، وخيبر وفتحها أبعد من أُحُد بكثير ، والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحُقيق غير هذا . ينظر : زاد المسير ، لإبن الجوزي : ٣٣٣/٣ ، تفسير القرطبي : ٣٨٥/٧ ، البحر المحيط ، لأبي حيان : ٤٧٧/٤ .
٤– القول الرابع : أنها كانت (يوم بدر) ؛ قاله ابن إسحاق . وقال القرطبي : وهو أصح ؛ لأن السورة بدرية وذلك أن جـــبريل – عليه السلام – قال للنبي – ﷺ – : ((خذ قبضة من تراب)) فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة ، قاله ابن عباس .
يـــنظر : جـــامع البيان ، لإبن جرير الطبري : ٢٠٤/٩–٢٠٥ ، أحكام القرآن، لإبن العربي : ٨٤٤/٢–٨٤٥، المحرر الوجيز ، لإبن عطية : ٥١١/٢ ، زاد المسير ، لإبن الجوزي : ٣٣٣/٣ ، تفسير القرطبي : ٣٨٥/٧، تفسير ابن القيم : ص٢٨٧–٢٨٨ ، البحر المحيط ، لأبي حيان : ٤٧٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٤٦٦/٢ .
وفي نص الماوردي (يوم أحد) ولعله تحريف أو تبديل فالصواب (يوم بدر) .

قَبْضَـــةً[1] مِـــنْ تُرَابِ رَمَاهُمْ بِهَا ، وَقَالَ :((شَاهَتِ الْوُجُوهُ))[2] أَيْ : قَبُحَتْ[3] ، فَـــأَلْقَى اللهُ تَعَـــالَى القَبْضَةَ فِي أَبْصَارِهِمْ[4] حَتَى شَغَلَتْهم بِأَنفُسِهَم وَأَظْفَرَ المُسْلِمِيــنَ بِهُـــم[5] .

والثاني : أنه أراد في أصحابه بالسهام ، فأضاف رميهم إليه ؛ لأنهم رَموا عنه[6] .

وفي قوله : ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ تأويلان[7] :

أحدهما : معناه : وما ظفرتم إذ رميت ولكن الله أظفركم[8] . {ل/٧٨أ}

---

(١) القبضـــة : بالفتح : ما أخذت بجمع كفِّك ، والقَبْضُ : التناول للشيء بيدك ملامسة ، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً : انحنى عليه بجميع كفه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قبض) ٣٤٩/٨ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (قبض) ٤٣٨/١-٤٣٩، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قبض) ١٣/١١ .

(٢) مسند أحمد : ٣٠٣/١ ، مستدرك الحاكم : ١٥٧/٣ ، دلائل النبوة ، للأصبهاني : ٨١/٣ .

وســـند الحديث كما في المستدرك : أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمـــي ثانـــا وضاح بن يحي النهشلي ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ولم يستدرك عليه .

(٣) شاهت الوجوه يقال : شاه يشوه شَوَهاً إذا قبح .

ينظر : الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري : ٦٧٩/١ .

(٤) " في أبصارهم " : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ أ ، والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٧٨ أ ، وط (ع) : ١٨٠/١٥ ، وط (م) : ٢١٢/١٩ .

(٥) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

(٦) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

(٧) يـــنظر : الـــنكت والعيون ، للماوردي : ٣٠٤/٢-٣٠٥ حيث قال : (.. قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ : يعـــني بمـــا أرسله من الريح المعينة لسهامهم حتى سددت وأصابت . والمراد بالرمي : الإصابة لأن معنى الرمي محمول على الإصابة ، فإن لم يصب قيل رمى فأخطأ . وإذا قيل مطلقاً : قد رمى ، لم يعقل منه إلا الإصابة . ألا ترى إلى قول امرئ القيس : فرماها في فرائصها . فاستغنى بذكر الرمي عن وصفه بالإصابة .

وقال ذو الرمة في الرأي :

رمى فأخطأ والأقدار غالبة ** فانصاع والويل هجيراه والحرب .)

(٨) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

والـثاني : أنــه أراد ما أرسله من الريح المعينة لسهامهم حتى أصابت [1] ، فلما أعانهم الله على الرمي كان كل عون عليه مندوباً إليه .

والدليل عليه من السنة [2] {ل/٧٨أ}

---

(١) ينظر : النكت والعيون ، للماوردي : ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

(٢) السنة في اللغة : السيرة أو الطريقة حسنة كانت أو قبيحة .

وجمعها : سنن ، وسنة رسول الله – ﷺ – : سيرته .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (سن) ٢٩٨/١٢ ، معجم ابن فارس : مادة (سن) ٦١/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سنن) ٣٩٩/٦ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦١ .

السنة في الشرع : قول النبي – ﷺ – وفعله وتقريره ، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهـل اللغة والحديث ، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة ، كقولهم : فلان من أهل السنة .

والسنة في الاصطلاح هي : ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض .

وقيل هي : في العبادات النافلة ، وفي الأدلة ما صدر عن النبي – ﷺ – من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

أمـا الأقوال فالمراد بها : الأحاديث التي قالها الرسول – ﷺ – في المناسبات المختلفة ، مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله – ﷺ – : ((إنما الأعمال بالنية ، وإنما لإمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسـوله ، ومـن كـانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) [هذا الحديـث فـي : صـحيح الـبخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الأيمان والنذور ، (٢٣) باب : النية في الأيمان حديث رقم (٦٦٨٩) ٧٠٠/١١] .

وأمـا الأفعـال فالمـراد بها : ما صدر عن الرسول – ﷺ – من الأعمال المتعلقة بالتشريع وبيان الأحكام كالوضوء، وأداء الصلاة ، والحج .

وأمـا التقريرات فهي : أن يسكت النبي – ﷺ – عن إنكار قول أو فعل صدر من بعض أصحابه وعلم به ، أو يوجد منه – ﷺ – ما يدل على رضاه بذلك القول أو الفعل ، واستحسانه لـه ، فهذا السكوت سواء كان مجرداً ، أو مـع وجـود ما يدل على الرضا والاستحسان يكون تقريراً من النبي – ﷺ – لذلك القول أو الفعل ، وأنه مشروع وجائز ؛ لأنه – ﷺ – لا يسكت عن منكر أو باطل .

ومـثال التقرير بمجرد السكوت وعدم الإنكار : ما روى أن النبي – ﷺ – مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : أتقـي الله وأصـبري . قالت : إليك عنّي ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي – ﷺ – فأتت النبي – ﷺ – فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) [هـذا الحديـث فـي : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الجنائز ، (٣١) باب : زيارة القبور حديث رقم (١٢٨٣) ١٩٠/٣-١٩١] .

ومـثال التقرير الذي يدل على الرضا والاستحسان بالقول أو الفعل ما روي أنه لما آخى رسول الله – ﷺ – بيـن سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، زار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، قال :=

= فـإني صائم، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام . ثم ذهب يقوم، فقال : نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصلّيا . فقال لـه سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي – ﷺ – فذكر ذلك له ، فقال له النبي – ﷺ – : ((صدق سلمان)) فهذا القول من الرسول – ﷺ – تقرير للقول الذي قاله سلمان ، وأنه حق لا يخالف شرع الله تعالى [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الصوم ، (٥١) باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له . حديث رقم (١٩٦٨) ٢٦٢/٤] .

حجية السنة : اتفقت كلمة العلماء والمجتهدين الذين يعتد برأيهم على أن السنة أصل من أصول التشريع ، ودليل من الأدلة الشرعية ، يجب العمل بما جاء فيها ، والرجوع إليها في استنباط الأحكام ، متى ثبتت وصحت عن رسول الله – ﷺ – .

والدليل على حجية السنة الكتاب والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقد جاءت فيه آيات كثيرة تدل دلالة قاطعة على حجية السنة واعتبارها مصدر من مصادر الأحكام، ووجوب الرجوع إليها في الإستنباط .

قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٢] ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بطاعة الرسول ، يقرن طاعته بطاعته ويحذر من المخالفة .

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر : آية ٧] ففي هذه الآية يأمرنا الله تعالى بأخذ ما يأتينا به الرسول ، والابتعاد عما نهانا عنه .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] ففي هذه الآية ينفي الله تعالى الإيمان عمن لم يُحكّم رسول الله – ﷺ – فيما يختلف فيه مع غيره ، ولم يرض بحكمه ولم يطمئن قلبه إلى قضائه ويقسم بذاته العلية على ذلك .

والإجماع : فقد اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت في السنة النبوية ولزوم الرجوع إليها عند الإستنباط إلى جانب القرآن الكريم ، والأخبار والوقائع التي تدل على ذلك كثيرة ، فمنها أن المجتهدين من الصحابة كانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم بحثوا عنه في كتاب الله تعالى ، فإذا وجدوه فيه أخذوا منه ، وإن لم يجدوه في كتاب الله ، بحثوا عنه في سنة رسول الله – ﷺ – وسألوا الناس ، هل فيهم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء عن رسول الله – ﷺ – فإن وجدوه فيها أمضوه من ذلك ما روي أن عمر نشد الناس من سمع النبي – ﷺ – قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : ائت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي – ﷺ – بمثل هذا)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الديات ، (٢٥) باب : جنين المرأة ، حديث رقم (٦٩٠٧) وحديث رقم (٦٩٠٨) ٣٠٥/١٢] .

وأما المعقول : فلأن الإيمان برسالة محمد – ﷺ – واجب ، ومن ضرورة الإيمان برسالته لزوم طاعته ، والإنقياد لحكمه ، وامتثال ما يأمر به أو ينهى عنه ، وبغير ذلك لا يكون للإيمان بالرسالة معنى ، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل بسنة النبي – ﷺ – وما صدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات .=

= وأيضاً فإن القرآن الكريم وردت فيه نصوص كثيرة مجملة غير مبينة ، وقد أوحى الله تعالى إلى نبيه بالسنة التي بينت هذه النصوص المجملة ، فإذا لم نأخذ بهذه السنة المبينة لهذه النصوص ، بقيت هذه النصوص معطلة ، وفات على الناس معرفة جزء من شريعة الله تعالى ، فكان من الضروري الأخذ بها ولزوم العمل بما جاء فيها ، وإذا لزم العمل بالسنة المبينة لكتاب الله لزم العمل كذلك بالسنة المنشئة لحكم سكت عنه الكتاب ؛ لأن كلا منهما وحي من الله تعالى إلى رسوله المعصوم الذي أمرنا الله بإتباعه ، وأوجب علينا طاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه من غير فرق بين سنة مبينة وسنة غير مبينة .

ومن هذه الأدلة يتبين في جلاء أن السنة النبوية حجة ومصدر من مصادر التشريع المتفق عليها .

أنواع السنة باعتبار روايتها وطريق وصولها إلينا نوعان :

١- السنة المتواترة .

٢- سنة الأحاد .

إذا تتبعنا الأحكام التي جاءت في السنة وقارناها بالأحكام التي جاءت في كتاب الله تعالى وجدناها على أربع حالات :

١- الحالة الأولى : أن تكون موافقة لما جاء في الكتاب ، ومطابقة لما دل عليه من الأحكام ، وفي هذه الحالة تعتبر السنة مؤكدة للكتاب ومقررة له فيكون للحكم دليلان : أحدهما : مثبت للحكم ، وهو النص الوارد في كتاب الله تعالى ، والثاني : مؤكد ومقرر له ، وهو النص الوارد في سنة رسول الله – ﷺ – والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قول الرسول – ﷺ – : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الأدب ، (٢٧) باب : رحمة الناس والبهائم ، حديث رقم (٦٠٠٨) ٥٣٧/١٠] فإنه يوافق قول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة : آية ٤٣] فإن هذا الحديث يؤكد ما جاء في القرآن الكريم من النصوص الدالة على وجوب هذه العبادات .

٢- الحالة الثانية : أن تكون شارحة للكتاب ومبينة لما جاء فيه من النصوص المحتاجة إلى البيان :

النوع الأول : سنة مفسرة لنصوص الكتاب المجملة أو موضحة لما فيه من الألفاظ المشكلة والمثال على ذلك الأحاديث التي جاءت لبيان الأصول التي تجب فيها الزكاة ، والأموال التي لا تجب فيها ومقدار الزكاة ، والنصاب الذي يكون سبباً لوجوب الزكاة ، فإنها مبينة للمراد من الزكاة في قول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة : آية ٤٣] فلقد ورد عن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله – ﷺ – ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الزكاة ، (٣٧) باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، حديث (١٤٥٣) ٤٠٣/٣] وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك .

النوع الثاني : سنة مخصصة لعام الكتاب الكريم ، ومن هذا ((أن رسول الله – ﷺ – نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى=

=على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى)) [هذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء حديث رقم (٢٠٦٥) ٢٢٤/٢ ، جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب النكاح ، (٣٠) باب : ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم (١١٢٩) ٥٤/٣-٥٥] . فإنه يخصص العموم في قول الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٤] فإنه يدل على حل الزواج بمن عدا المحرمات المذكورة ، والجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها لم يذكر في المحرمات ، فيكون حلالاً ؛ ولكن الحديث خصص هذا العموم ، وأخرج منه الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين أنه حرام ، وبعد هذا البيان يكون الحكم وهو حل الزواج بغير من دلت السنة على تحريمه ثابتا بالآية التي بينت السنة المراد منها .

النوع الثالث : سنة مقيدة لمطلق الكتاب ، وذلك ما في قوله جل شأنه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : آية ٣٨] فإن الأيدي ذكرت في الآية مطلقة ، لم تقيد بأنها اليمين أو الشمال ، كما أن القطع فيها لم يقيد بموضع خاص من الأيدي ، فجاءت السنة وقيدت اليد باليمنى ، وقيد القطع بأنه من الرسغ [ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الحدود ، (١٣) : باب قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ١١٥/١٢-١٢٠] .

٣- الحالة الثالثة : أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالكتاب ، ومثال ذلك قول الرسول - ﷺ - : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [هذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب الوصايا : باب : ما جاء في الوصية للوارث ، حديث رقم (٢٨٧٠) ١١٤/٣ ، جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب الوصايا ، (٥) باب : ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١٢٨) ٤٣٣/٤ ، سنن النسائي : كتاب الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوارث ، ٢٤٧/٦] فإن هذا الحديث نسخ الوصية للوارث الواردة في قول الله عز وجل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٠] .

٤- الحالة الرابعة : أن تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الحديث الذي دل على ثبوت ميراث الجدة عن ابن بريدة ، عن أبيه ((أن النبي - ﷺ - جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)) [هذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، حديث رقم (٢٨٩٥) ١٢٢/٣] كما روي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ، تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : مَالَكِ في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله - ﷺ - شيئاً . فأرجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها [هذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب الفرائض : باب في الجدة ، حديث رقم (٢٨٩٤) ١٢١/٣-١٢٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الفرائض ، (٤) باب : ميراث الجدة ، حديث رقم (٢٧٢٤) ٩٠٩/٢-٩١٠ ، جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، كتاب الفرائض ، (١٠) باب : ما جاء في ميراث الجدة ، حديث رقم (٢١٠٧) ٤١٥/٤-٤١٦] . =

مع الحديث (١)

=إذن السنة النبوية من الأدلة التي اتفق جمهور العلماء على حجيتها .

ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ١٨٢/٢-١٨٩ ، أصول السرخسي : ١١٣/١ ، المستصفى ، للغزالي : ١٢٩/١ ، الأحكام ، للآمدي : ١٦٩/١-١٨٨ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٦٤١/٢-٦٥٨ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ١٥٩/٢-١٩٧ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١٥٥/١-١٧٤ .

(١)الحديث في اللغة : الجديد من الأشياء .

والحَديثُ : ما يُحدِّثُ به المُحَدِّثُ تحديثاً .

ويجمع على أحاديث .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حدث) ٤٠٥/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حدث) ٣٦/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حدث) ٧٦/٣ .

الحديث في الاصطلاح : ما أضيف إلى النبي – ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

والحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

أما الحديث الصحيح فهو : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في روايته نوع جرح .

فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . مثاله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : ((سمعت رسول الله – ﷺ – قرأ في المغرب بالطور)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الأذان ، (٩٩) باب : الجهر في المغرب ، حديث رقم (٧٦٥) ٣١٥/٢] .

فهذا الحديث صحيح ؛ لأن :

١- سنده متصل : إذ أن كل راو من رواته سمعه من شيخه ، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الإتصال ؛ لأنهم غير مُدَلِّسِيْنَ .

٢- ولأن رواته عدول ضابطون : وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل . (أ) عبد الله بن يوسف : ثقة متقن . (ب) مالك بن أنس : إمام حافظ . (ج) ابن شهاب الزهري : فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه . (د) محمد بن جبير : ثقة . (هـ) جبير بن مطعم : صحابي .

٣- ولأنه غير شاذ : إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه .

٤- ولأنه ليس فيه علة من العلل .

حكمه : وجوب العمل به بإجماع أهل الحديث ، ومن يُعْتَدُّ به من الأصوليين والفقهاء ، فهو حجة من حجج الشرع ، لا يسع المسلم ترك العمل به .

أول من صنف في الصحيح : البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعفي ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

مراتب الصحيح :

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم .=

= ٢- ثم ما أنفرد به البخاري .
٣-ثم ما أنفرد به مسلم .
٤-ثم ما كان على شرطهما ولم يخرّجاه .
٥-ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرّجه .
٦-ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرّجه .
٧-ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة كابن خزيمة وابن حبان مما لم يكن على شرطهما . والحديث الحسن هو : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

وعرفه ابن حجر بأنه : الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

حكمه : هو كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، لذلك احتج به جميع الفقهاء ، وعملوا به ، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين .

مثاله : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن أبي عمران الجَوْني عن أبي بكر بن أبـي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بِحَضْرَة العَدُوِّ يقول : ((قال رسول الله – ﷺ – : ((إنَّ أبْوَابَ الجَنَّـةِ تَحْـتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)) ، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله – ﷺ – يذكره ؟ قال : نَعَمْ ، قال فرجع إلى أصحابه قال : أقرأ عليكم السلام ، وكسر جفن سيفه فَضَرَبَ به حتى قُتِـلَ)) [هـذا الحديث في : جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب فضائل الجهاد : (٢٣) باب : ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، حديث رقم (١٦٦٥) ٤/١٣٨] .

فكان هذا الحديث حسناً ؛ لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث ؛ لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

مراتب الحسن :

١- أعلى مراتبه : بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .
٢- ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه : كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

الكتب التي هي موضع وجود الحسن :

١- جامع الترمذي : المشهور بسنن الترمذي ، فهو أصل في معرفة الحسن ، والترمذي هو الذي شهره في هذا الكتاب وأكثر من ذكره .
٢- سنن أبي داود .
٣- سنن الدارقطني .

والحديث الضعيف هو : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن .

تفاوته : يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه : الضعيف ، ومنه الضعيف جداً ، والواهي ، والمنكر ، وأشد أنواعه الموضوع .=

الذي رواه الشافعي في صدر الباب [1] .

=مثاله : ما روى من طريق حكيم الأثْرَم عن أبي تميمة الهُجَيْميّ عن أبي هريرة عن النبي – ﷺ – قال : ((مَنْ أتى حائضاً أو امْرَأةً فِيَ دُبُرِها أوْ كَاَهِناً فقدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَىَ مُحَمَّدٍ – ﷺ –)) [هذا الحديث في : جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب الطهارة ، (١٠٢) باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، حديث رقم (١٣٥) ١/١٨٨] .

ثم قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، ثم قال : وضعف محمد (أي البخاري) ، هذا الحديث من قبل إسناده .

ولقد ضعف العلماء هذا الحديث ؛ لأن في إسناده حكيماً الأثرم قال عنه الحافظ ابن حجر : في تقريب التهذيب : ص٢٦٧ : (فيه لين) .

حكم روايته : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة ، والتساهل في أسانيدها من غيربيان ضعفها – بخلاف الأحاديث الموضوعة فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها – بشرطين :

أ- أن لا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالى .

ب- أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك .

وينبغي التنبه إذا رواها من غير إسناد فلا يقل فيها : قال رسول الله – ﷺ – كذا وإنما تقول : رُوِي عن رسول الله – ﷺ – كذا ، أو بلغنا كذا ، لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث لرسول الله – ﷺ – وأنت تعرف ضعفه .

حكم العمل به : اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف ، والذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال لكن بشروط ثلاثة ، أوضحها الحافظ ابن حجر وهي :

١- أن يكون الضعف غير شديد .

٢- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به .

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الإحتياط .

أشهر المصنفات في الضعيف :

١- كتاب الضعفاء لإبن حبَّان .

٢- كتاب ميزان الإعتدال للذهبي .

ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، للشهرزوري : ص١٥-٣٩ ، التقييد والإيضاح ، للعراقي : ص٢٤-٢٩ و ص٤٥-٤٨ و ص٦٢-٦٣ ، نزهة النظر ، لإبن حجر : ص٥١ وص٦٢ ، تقريب التهذيب ، لإبن حجر : ص١٩٩ ، فتح المغيث ، للسخاوي : ١/٢٦٨ ، تدريب الراوي ، للسيوطي : ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(١)يقصد الحديث الذي ذكره في أول كتاب (السبق والنضال) وهو قول الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : ((لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف)) في (ك) : ل/٧٧ ب .

مــا رواه الشافعي عن عبد الوهاب [1] عن حميد [2] عن أنس [3] قال : كَانَت نَاقَــةُ [4] لِرَسُــولِ اللهِ – ﷺ – تُسَــمــَى العَضْــبــاءُ [5] فكانــت لا تُسبق فَجَــاءَ {ل/١٧٨}

---

(١) هــو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله ابن صاحب النبي – ﷺ – الحكم بن أبي العاص الثقفي البصري ولد سنة ١٠٨هـ ، وهو إمام حافظ .

حدث عن : أيوب ، وحميد ، ويونس بن عبيد وغيرهم .

وحدث عنه : أحمد ، وإسحاق ، ويحيى وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة اختلط بآخره .

قال الفسوي : قال علي : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهــو عليه كل . قال العقيلي : تغير في آخر عمره . قال الذهبي : لكن ما ضره تغيره ، فإنه لم يُحدِّث زمن التغير بشيء توفي سنة ١٩٤هـ .

ينظر : طبقــات ابن سعد : ٢١٢/٧-٢١٣ ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١٩/١١ ، تهذيب الكمال ، للمزي : ١٤٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٣٢١/١ ، العبر ، للذهبي : ٣١٤/١ ، الكاشف ، للذهبي : ١٩٤/٢ .

(٢) هــو حميــد بــن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، قال أبو حاتم : أكبر أصحاب الحسن حميد وقتادة ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ١٤١هـ ، وقيل : ١٤٢هـ وهو قائم يصلي .

يــنظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٣٤٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ١٥٢/١-١٥٣ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ٦١٠/١ ، الكاشف ، للذهبي : ١٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٧٥/٦ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢١١/١-٢١٢ .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله – ﷺ – الإمــام ، المقرئ ، المحــدث ، روى عن النبي – ﷺ – وأبي بكر وعمر وعثمان وآخرين . وحدث عنه : الحسن وابن سيرين والشعبي وغيرهم كثير .

كان آخر أصحاب رسول الله – ﷺ – موتاً .

مات سنة ٩٣هـ ، وقيل : ٩٢هـ .

يــنظر : الــتاريخ الكــبير ، للــبخاري : ٢٧/٢ ، الجرح والتعديل ، للرازي : ٢٨٦/٢ ، الجمع بين رجال الصــحيحين ، لإبــن القيســراني : ٣٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٤٤/١ ، مرآة الجنان ، لليافعي : ٢١١/١ ، تهذيب التهذيب ، لإبن حجر : ٣٧٦/١-٣٧٩ .

(٤) الــناقة : الأنــثى من الإبل ، وقيل : إنما تسمى بذلك إذا أجذعت ، قال الأزهري : جمعها : نُوق ونياق ، والعدد أَيْنُق وأيانق على قلب أُنوق .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ناق) : ٣٢٢/٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نوق) : ٣٣٣/١٤.

(٥) العضباء : اسم ناقة النبي – ﷺ – ، اسم لها ، علم ، وليس من العضب الذي هو الشق في الأذن ، إنما هو اسم لها سميت به .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهــري : مادة (عضب) : ٤٨٤/١ ، الصحاح ، للجوهري : مادة (عضب) : ١٨٣/١-١٨٤ ، جامع الأصول ، لإبن الأثير : ٤٠/٥ حديث رقم (٣٠٣٨) ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (عضب) : ٧٧/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عضب) : ٢٥٢/٩ .

أعرابي[١] على قعودٍ[٢] له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : يا رسول الله ، سُبِقَت العَضْبَاءُ – فقال رسول الله – ﷺ – : ((حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ النَّاسُ شَيْئاً إِلاَّ وَضَعَهُ اللهُ)) [٣] . {ل/١٧٨أ}

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عضب) : ٤٨٤/١ ، الصحاح ، للجوهري : مادة (عضب) : ١٨٣/١-١٨٤ ، جامع الأصول ، لابن الأثير : ٤٠/٥ حديث رقم (٣٠٣٨) ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (عضب) : ٧٧/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عضب) : ٢٥٢/٩ .

(١)أعرابي : هو البَدويُّ ، قال سيبويه : إنما قيل في النسب إلى الأعراب أعرابي ؛ لأنه لا واحد له على هذا المعنى . وقال الأزهري : ورجل أَعْرابيّ بالألف ، إذا كان بَدَوياً ، صاحب نَجْعَةٍ وانْتِواءٍ وارْتِيادٍ للكلاء ، وتتبع لمساقط الغيث ، وسواء كان من العرب أو من مواليهم . ويُجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب .

ينظر : الصحاح للجوهري : مادة (عرب) : ١٧٨/١ ، أساس البلاغة ، للزمخشري : مادة : (عرب) : ١٠٦/٢ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (عرب) : ٧٥/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عرب) : ١١٣/٩ .

وقال الحافظ ابن حجر : (.. ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد ..) .

ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩٢/٦ في شرح حديث رقم (٢٨٧٢) كتاب الجهاد والسير : باب (٥٩) ناقة النبي – ﷺ – .

(٢)قَعود : بفتح القاف : وهو ما استحق الركوب من الإبل ، والقعود من الإبل : هو البكر حتى يُركب ، وأدناه أن تكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يُثْنِيَ فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل ، والقعود من الذكور والقلوص من الأنثى .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قعد) ٢٠٤/١ ، الصحاح ، للجوهري : مادة (قعد) : ٥٢٥/٢ ، جامع الأصول ، لابن الأثير : ٤١/٥ حديث رقم (٣٠٣٨) ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (قعد) : ٢٣٥/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة : (قعد) : ٢٣٨/١١ .

(٣)الحديث صحيح :

وهو في صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٥٩) باب ناقة النبي – ﷺ – . حديث رقم (٢٨٧٢) : ٩١/٦ ، وفي كتاب الرقاق : (٣٨) باب التواضع حديث رقم (٦٥٠١) : ٤١٤/١١ ، وسنده : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس به ، سنن أبي داود : كتاب الأدب : (٩) باب في كراهية الرفعة في الأمور حديث رقم (٤٨٠٣) : ١٥١/٥-١٥٢ ، وسنده : عن ثابت عن أنس به ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : ١٦/١٠-١٧ ، وسنده : عن حميد الطويل عن أنس به ، سنن النسائي: كتاب الخيل : باب السبق : ٢٢٧/٦ ، وسنده : عن حميد عن أنس به ، تلخيص الحبير ، لابن حجر : ١٦٠/٣ .

{ل/١٧٨ أ}

وروى الشافعي عن مالك عن نافع(١) عن ابن عمر(٢) أنَّ رسول الله – ﷺ – سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٣) مِنْ الْحَفْيَاءِ (٤) وكَانَ أَمَدُهَا (٥) ثَنِيَّةَ الْــوَدَاعِ (٦)

---

(١) هو الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العُمري ، مــولى ابــن عمــرو راويته، من أئمة التابعين ، أجمعوا على توثيقه ، روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة وغيــرهم ، قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وسُميت بسلسلة الذهب ، قال مالك : إذا قال نافــع شيئاً فإختم عليه ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني ثقة . تــوفي ســنة ١١٧هــ ، وقيل : سنة ١١٩هــ .

ينظر : طبقات ابن سعد : ٣٤٣/٥ ، المعارف ، لإبن قتيبة : ص٤٦٠ ، مشاهير علماء الأمصار ، للبستي : ص٨٠ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٣٦٨/٥ ، تهذيب الكمال ، للمزي : ٣٢/١٩ ، تــذكرة الحفــاظ ، للذهبي : ٩٩/١ ، الكاشف ، للذهبي : ١٧٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٥٦٣/٥ ، تهذيب التهذيب ، لإبن حجر : ٤١٢/١٠ ، شذرات الذهب ، لإبن العماد الحنبلي : ١٥٤/١ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه ، لم يشهد بدراً لصغره ، قال مالك : مكث ابن عمر بعد النبي – ﷺ – ستين سنة يفتي الناس ، توفي بمكة المكرمة سنة ٧٣هــ ، وكان موته بعد مقتل عبد الله بن الزبير بثلاثة أشهر .

ينظر : حلية الأولياء ، للأصبهاني : ٢٩٢/١ ، الإستيعاب ، لإبن عبد البر : ٣٣٣/٢ ، صفة الصفوة ، لإبن الجوزي : ٥٦٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٧٨/١ ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ٢٨/٣ ، الإصابة ، لإبن حجر : ٣٣٨/٢ .

(٣) الإضمار بضم أوله وسكون الضاد المعجمة المراد به : أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفهــا بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ضمر) : ٣٦/١٢-٣٧ ، الصحاح ، للجوهري : مادة (ضمر) : ٧٢٢/٢ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (ضمر) : ٢٩٩/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ضــمر) : ٨٤/٨-٨٥ .

(٤) الحَفْياء : فتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد : موضع بالمدينة على أميال ، وبعضهم يقدم اليــاء على الفاء أي (الحيفاء) ، فالحفياء موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله – ﷺ – ، الخيل في السباق.

ينظر : معجم ما استعجم ، لأبي عبيد : ٤٥٨/٢ ، معجم البلدان ، ليــاقوت الحمــوي : ٢٧٦/٢ ، لــسان العرب، لإبن منظور : مادة (حفا) : ٢٥٢/٣ .

(٥) الأمَدُ : الغاية كالمَدَى ؛ يقال : ما أمدُك ؟ أي منتهى عمرك وفي التنزيل العزيز : ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [ســورة الحديد : آية ١٦] ؛ قال شَمِرٌ : الأمدُ منتهى الأجل .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (أمد) : ٢٢١/١٤-٢٢٢ ، لســان العــرب ، لإبن منظــور : مادة (أمد) : ٢٠٣/١.

(٦)الثنية في اللغة : الطريق في الجبل ، وثنية الوَداع : بفتح الواو اسم من التوديع عند الرحيل . وهي : ثنيــة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، واختلف في تسميتها بذلك . فقيل : لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة . وقيل : لأن النبي – ﷺ – وَدّعَ بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل:=

وسَابَق بَيْنَ الَخيْلِ الَتي لَمْ تُضمَرْ مِنْ [1] الَثَنْيةِ إلى مسجد بَني زُريق [2] وأن عبد الله بـــن عمـــر فيمن سابق بها [3] وقيل : إن من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال[4] ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ثلاثة [5] أميال [6] . {ل/٧٨ أ}

=في بعـض سـراياه المبعوثة عنه . والوَداع : اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين . ويظهر لي أن الصواب في تسميتها بـ (ثنية الوداع) لأنها : كانت موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة .

يـنظر : معجـم مـا استعجم ، لأبي عبيد : ١٣٧٢/٤ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٨٦/٢ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (ثنا) : ٩٣٨/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ثني) : ١٤٢/٢ .

(١) من : ورد في ط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٢/١٩ (منه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٧٨ أ ، و (ن): ل/١٤٨ ب .

(٢) مسجد بني زريق : (وبني زريق) : بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغراً : هي قبيلة من الأنصار من بطن الخزرج من الأزد قحطانية ، ينسب إليهم سكة بني زريق بالمدينة ، وأضيف المسجد إليهم لصـلاتهم فيـه ، فالإضافة إضافة تمييز لا ملك . ومسجد بني زريق : من المساجد التي كانت موجودة في زمن النبي – ﷺ – ويقال : أنه قد توضأ فيه ، وتعجب من اعتدال قِبلتهِ ، وهو أحد المساجد التي كانت يقرأ فيها القرآن ، لكنه إشتهر بأن كان غاية أمد السباق بالنسبة للخيل غير المضَمَّرةَ .

يـنظر : معجم ما استعجم ، لأبي عبيد : ٦١١/٢ ، الأنساب ، للسمعاني : ١٥٠/٣ ، معجم البلدان ، لياقوت الحمـوي : ١٤٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٩٠/٢ ، فتح الباري ، لإبن حجر : ٦٧٨/١ ، بـلوغ الأمـاني ، لأحمـد البنا : ١٢٥/١٤ ، فضائل المدينة المنورة ، لخليل خاطر : ٤٨/٣ ، معجم قبائل العرب ، لكحالة : ٤٧١/٢ .

(٣) ورد فـي المخطوطـة (ن) : ل/١٤٨ ب (سابـق بهمـا) ، وورد فـي ط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٢/١٩ (سابق لها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٧٨ أ .

(٤) المِيْـلُ : يطلق في اللغة على معانٍ منها : منتهى مد البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، وهو يساوي = (١,٦٨كم) وقيل = (١٨٤٨متراً) .

ينظر : تهذيب اللغة ، للزنجاني : مادة (ميل) : ٦٩٥/٢ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (مال) : ٥٤/٤، الدر النقي ، لإبن المبرد : ٢٦٢/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص٤٥١ ، المقادير الشرعية : ص٣٠٠.

(٥) ثلاثـة أميال : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ ب (ميل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٧٨ أ ، وط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٢/١٩ .

(٦) الحديث صحيح . وهو في :

مسـند الشـافعي : مـن كتاب السبق والرمي : ص٣٤٩ ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الصـلاة : (٤١) بـاب هـل يقال مسجد بني فلان ؟ حديث رقم (٤٢٠) : ٦٧٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الإمـارة : بـاب المسـابقة بين الخيل وتضميرها : ١٤/١٣-١٥ ، موطأ مالك : كتاب الجهاد : (٥٦) باب العمـل في المسابقة بالخيل حديث رقم (٩٠٢) : ٣٤٩/١ ، سنن الدارمي : باب في السبق : ٢١٢/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في السبق حديث رقم (٢٥٧٥) : ٢٩/٣ ، سنن النسائي : كتاب الخيل: باب=

/ وروى الشافعي عن سفيان [(١)] عــن هشــام بن عــروة [(٢)] عن أبيــه [(٣)] {ل/٧٨ ب}

=إضــمار الخيل للسبق : ٢٢٥/٦-٢٢٦ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : ١٦/١٠-١٧ ، جميعهم أخرجوه بسند : عن مالك بن نافع عن ابن عمر به . وهو السند الوارد في الأصل .

ولقد أخرجوه بطرق أخرى عن ابن عمر ففي : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد : (٥٦) باب السبق بين الخيل ، حديث رقم (٢٨٦٨) : ٨٨/٦ ، وسنده عن : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به ؛ وباب (٥٧) إضمار الخيل للسبق ، حديث رقم (٢٨٦٩) : ٨٨/٦ ، وسنده عن : الليث عن نافع عن ابن عمر به ؛ وبــاب (٥٨) غايــة السباق للخيل المضمرة ، حديث رقم (٢٨٧٠) : ٨٩/٦ ، وسنده عن : موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به ، سنن ابن ماجة : باب السبق والرهان ، حديث رقم (٢٨٧٧) : ٩٦٠/٢ ، وسنده عن : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به ، سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، حديث رقم (١٦٩٩) : ١٧٧/٤-١٧٨ ، وسنده عن : سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وفي رواية أخرى لمسلم : ((قال عبد الله : فجئت سابقاً ، فطفّف بي الفرس المسجد .)) .

وفــي رواية أخرى للبيهقي عن موسى بن عقبة قال : " بين الحيفاء والثنية ستة أميال أو سبعة ، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه " . وذكره البخاري في رواية من قول سفيان بن عيينة ، وأدرجه الترمذي من طريق الثوري في الحديث وقال : " حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري " .

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مُزَاحم ، الإمام الكبير الحافظ ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، ولد بالكوفة في سنة ١٠٧هـــ ، وطلب الحديث وهو غلام ، حمل عن الكبار علماً جماً ، وانتهى إليه علوُّ الإســناد من كبار أصحابه المكثرين عنه : الحميدي ، الشافعي ، أحمد ، وهو أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وكان قوي الحفظ ، وتوفي سنة ١٩٨هــ .

ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : ٣٦٨/٧ رقم (٢٣٩٥) ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ١٧٠/٢ رقم الترجمة (٣٣٢٧)، ســير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٥٣/٧-٦٦٦ ، الكاشف ، للذهبي : ٣٠١/١ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٢٦٢/١ ، العبر ، للذهبي : ٢٠٨/١ ، المغني في الضعفاء ، للذهبي : ٢٦٨/١ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، الإمام الثقة ، أبو المنذر القرشي ، الأسدي ولد سنة ٦١هــ وهو من الطبقة الرابعة من التابعين ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة . قال الذهبي : (حجة إمام ، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبداً ، ولا عبرة بما قاله ابن القطان : من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة ، فنسي بعض محفوظه أو وهم ، فكان ماذا ! أهو معصوم من النسيان ! ولما قدم العراق حدث بجملة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ، فهشام شيخ الإسلام) توفي سنة ١٤٥هــ وقيل : ١٤٦هــ .

يــنظر : طــبقات ابن سعد : ٢٣٣/٧ ، تاريخ البخاري : ٩٣/٤ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٥٨٠/٦ ، تذكرة الحفــاظ ، للذهبي : ١٤٤/١-١٤٥ ، العبر ، للذهبي : ٢٠٦/١ ، ميزان الإعتدال ، للذهبي : ٣٠١/٤ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٧٧/٦ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٤٨/١١ .

(٣) هــو أبــو عبد الله عروة بن الزبير ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها ٧ سنين ، روى عن أبيه الزبير بن العوام ، وأخيه عبد الله وغيرهما ، وروى عنه : الزهري وسليمان بن يسار وآخرون ، اختلف في وفاته فقيل : سنة ٩٢هــ ، وقيل : ٩٣هــ ، وقيل : ٩٤هــ .=

عن عائشة [1] – رضي الله عنها – قالت : ((سَابَقَنِي رَسُوْلُ اللهِ – ﷺ –فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقَنِي ، فَسَبَقَنِي فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ هذه بِتِلْكَ)) [2] .

وروى الشافعـــي عـــن سفيـــان [3] عـــن شبيـــب بـــن غرقـــدة [4] {ل/٧٨ ب}

=ينظر : حلية الأولياء ، للأصبهاني : ١٧٦/٢ ، صفة الصفوة ، لابن الجوزي : ٨٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٣٣١/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٥٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٦٢/١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ١٠١/٩ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ١٨٠/٧ .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها – تُكنى بأم عبد الله ، زوج الرسول – ﷺ – ، كانت من أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب ، قال أبو موسى الأشعري : ما اشكل علينا أصحاب رسول الله – ﷺ – حديثاً قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ ، ودفنت بالبقيع .

ينظر : الإستيعـــاب ، لابن عبـــد البر : ٣٤٥/٤ ، طبقات الشيرازي : ص٢٩ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٢٧/١ ، الإصابة ، لابن حجر : ٣٤٨/٤ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٦١/١ .

(٢) الحديث صحيح : وهو من حديث عائشة – رضي الله عنها – وله عنها طرق :

الأول : عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وهذا السند الوارد في الأصل . وهو في : مسند أحمـــد : (٣٩/٦) ، سنـــن ابن ماجـــة : كتاب النكاح : (٥٠) باب حسن معاشرة النساء ، حديث رقم (١٩٧٩) ٦٣٦/١ .

قال الألباني : (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) : إرواء الغليل : ٣٢٧/٥ .

الثانية : عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به ، وهو في : سنن أبـــي داود : كـــتاب الجهـــــاد : باب في السبق على الرجل : حديث رقم (٢٥٧٨) (٢٩/٣–٣٠) ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : باب ما جاء في المسابقة بالعدو (١٧/١٠–١٨) .

قال الألباني : (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق الفزاري اسمه : إبراهيم بن محمد بن الحارث وهو ثقة حافظ ..) إرواء الغليل : ٣٢٨/٥ .

وهناك متابعة له فقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصراً ، وهو في : مسند أحمد : (٢٦١/٦) وهذا على شرط مسلم .

الثالـــثة : عـــن عـــلي بن زيد عن القاسم بن محمد عنها مختصراً ، أخرجه : مسند أحمد : (١٨٢/٦) قال الألباني : (علي بن زيد – وهو ابن جدعان – فيه ضعف ، ولا بأس به في المتابعات) إرواء الغليل : ٣٢٨/٥ .

(٣) هو سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في ص٨٨ .

(٤) هو شبيب بن غرقدة السلمي ، ويقال : البارقي الكوفي ، روى عن : عروة البارقي ، وسليمان بن عمرو بن الأحـــوص ، وعـــبد الله بـــن شهاب الخولاني وغيرهم . وعنه : شعبة ، وزائدة بن الربيع ، وابن عيينة ، وشريك وغيرهم .

قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : (وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة في عداد الشيوخ ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ..) ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، ووثقه ابن حجر .=

عـن أبيه [1] عن عروة البارقي [2] قال : سمعت رسول الله – ﷺ – [يقول] : [3]
((الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) [4] . { ل/٧٨ ب }

=ينظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٢٣٢/٢ ، الجرح والتعديل ، للرازي : ٣٥٧/٤ ، الثقات ، للبستي : ٣٥٩/٤ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٣٠٩/٤ ، تقريب التهذيب ، لابن حجر : ص٤٣١ رقمه (٢٧٥٨) .

(١) هـو غرقدة والد شبيب ، قال ابن حجر : (.. ذُكر في الصحابة ولا يصح هكذا قال ابن منده ، وذكره ابن قانع في الصحابة أيضاً في أول حرف الغين المعجمة وهذا غلط فاحش ..) .
ينظر : الإصابة ، لابن حجر : ١٩٤/٣-١٩٥ .

(٢) هو عروة بن الجعد البارقي ويقال : ابن أبي الجعد ، وصوّب الثاني ابن المديني ، صحابي جليل وهو الذي أرسله النبي – ﷺ – ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين ، والحديث مشهور في البخاري وغيره ، وكان فيمـن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، ولقد كان على قضاء الكوفة قبل شريح . قال ابن سعد : كان عروة مرابطاً ببراز الروز ، وكان لـه فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم ، وقال شبيب : رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل .
يـنظر : طبقات ابن سعد : ٣٤/٦ ، أخبار القضاة ، لوكيع : ٢٩٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٣٣١/١ رقمه (٤٠٤) ، الإصابة ، لابن حجر : ٤٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ١٦١/٧ رقمه (٤٣٩) .

(٣) هذه زيادة أثبتها لإقتضاء السياق ذلك فهي ساقطة من المخطوطة (ك) : ل/٧٨ ب ، و (ن) : ل/١٤٨ ب ، وذكر هذه الزيادة : ط (ع) : ١٨١/١٥ وط (م) : ٢١٣/١٩ .

(٤) الصـواب في سند الحديث : عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي به ، وليس هناك ذكر لغرقدة والد شبيب ألبتة ، وهذا بعد البحث في إسناد كتب السنة كما سيأتي .
فالحديث صحيح : وهو من حديث عروة البارقي – رضي الله عنه – وله عنه طرق :
الأولى : عـن سـفيـان بـن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي به ، وهو في : سنن سعيد بن منصـور : كـتاب الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم (٢٤٣٠) ١٦٤/٢ ، مسـند أحمد : ٣٧٥/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة . باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب : ٣٢٩/٦ ، وكتاب السبق والرمي : باب إرتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل : ١٥/١٠ .
الثانية : عن الشعبي عن عروة البارقي به ، وهو في : مسند أحمد : ٣٧٥/٤ ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم (٢٨٥٠) : ٦٧/٦-٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة : باب فضيلة الخيل وإن الخير معقود بنواصيها : ١٧/١٣ ، سنـن الترمذي : كتـاب الجهـاد : (١٩) بـاب ما جاء في فضل الخيل حديث رقم (١٦٩٤) ١٧٥/٤ وقـال : هـذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب : ٣٢٩/٦ .
الثالثة : عن عامر عن عروة البارقي به ، وهو في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حديث رقم (٢٨٥٢) ٦٧/٦-٧١ ، سنن ابن ماجة : كتاب التجارات : (٦٩) باب إتخاذ الماشية حديث رقم (٢٣٠٥) ٧٧٣/٢ ، سنن النسائي : كتاب الخيل : باب فتل ناصية الفرس : ٢٢٢/٦ .=

وروى أبـو سـلمة [1] عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله -ﷺ- فوجد قومـه[2] يرمون [3] فقال : ((ارْمُواْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً . ارْمُواْ وَأَنَا مَـعَ ابْنِ الأَدْرَعِ [4])) . فَأَمْسَكَ القَوْمُ قِسِيَّهم ، وَقَالُـوا : مَـنْ كُنتَ مَعَـهُ غَلَبَ . فَقَـالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : ((ارْمُواْ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ)) [5] . {ل/٧٨ ب}

=الرابعة : عن أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي به ، وهو في : سنن سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حديث رقم (٢٤٢٦) ١٦٤/٢ .

وزاد البيهقي من رواية الشعبي عن عروة البارقي في نص الحديث : ((الأجر والمغنم)) .

وللحديث شاهد عن ابن عمر وله به طريقان :

الأولى : عـن مالك عن نافع عن ابن عمر به ، وهو في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم (٢٨٤٩) ٦٧/٦-٧١ .

والطـريق الثاني : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به ، وهو في : مسند أحمد : ١٣/٢ ، وقال : (فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة) .

(١) أبـو سـلمة هـو : أبـو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، من كبار أئمة التابعين وفقهـائهم بالمدينة ، كان يناظر ابن عباس ويراجعه ، قال عنه أبو زرعة : ثقة إمام ، توفي سنة ٩٤هـ ، وقيل : سنة ١٠٤هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد : ١٥٥/٥ ، أخبار القضاة ، لوكيع : ١١٦/١ ، طبقات الشيرازي : ص٤٤ ، تذكرة الحفـاظ ، للذهبي : ٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٨٧/٤ ، الكاشف ، للذهبي : ٣٠٢/٢ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ١١٦/١٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ١٠٥/١ .

(٢) " فوجـد قومـه " : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ ب ، وط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٣/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٧٨ ب .

(٣) يـرمون : ورد فـي ط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٣/١٩ (وهم يرمون) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٧٨ ب ، و (ن) : ل/١٤٨ ب

(٤) ابـن الأدرع هـو : محجـن بن الأدرع الأسلمي ، روى عن النبي – ﷺ – وروى عنه : حنظلة بن علي الأسـلمي ، ورجـاء بن أبي رجاء الباهلـي ، سكن البصرة وهو الذي اختط مسجدها ، وهو الذي قال عنه النبي – ﷺ – : ((وأنا مع ابن الأدرع)) مات في آخر خلافة معاوية .

يـنظر : الجرح والتعديل ، للرازي : ٣٧٥/٨ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٥٤/١٠ ، تقريب التهذيب ، لابن حجر : ص٩٢٣ .

(٥) ((ارموا وأنا معكم كلكم)) : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ ب والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٧٨ ب ، وط (ع) : ١٨١/١٥ ، وط (م) : ٢١٣/١٩ .

هـذا الحديـث مـن طريق : الحسن بن حكيم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وهو في :

مستدرك الحكم : كتاب الجهاد : ٩٤/٢ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي : كتاب الجهاد : باب : ما جاء في القسي والرماح والسيوف : ٢٦٨/٥ ، تلخيص الحبير ، لابن حجر : ١٦٥/٣ رقم (٢٠٢٩) .=

وروى عــن [1] النبــي – ﷺ – أنه قال لسعد بن أبي وقاص [2] يَوَمَ أُحُدٍ : ((ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِي)) . [3] اثْنَتي عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَدَعَا لَهُ فَقَالَ : {ل/٧٨ ب}

=وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولم يستدرك عليه .
وللحديث شاهدان صحيحان ، الشاهد الأول : عن سلمة بن الأكوع وطريقه :
عن مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع به وهو في :
صــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب المناقب : (٤) باب : نسبــة اليمن إلى إسماعيــل ، حديث رقــم (٣٥٠٧) ٦/٦٦٦ ، مسند أحمد : ٤/٥٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : ١٠/١٧ ، ولهــذا متابعة : عن عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع بــه وهو في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٧٨) باب : التحريض على الرمي وقــول الله عــز وجــل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) حديث رقم (٢٨٩٩) ٦/١١٣ ، وفي كــتاب آحاديث الأنبياء : (١٢) باب : قول الله تعالى : (وأذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) حديث رقم (٣٣٧٣) ٦/٥١٠ .
أما الشاهد الثاني : عن ابن عباس وطريقه :
عن عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس به ، وهو في : سنن ابن ماجة : كتاب الجهــاد : (١٩) باب : الرمــي في سبيــل الله ، حديث رقــم (٢٨٤٢) ٢/١٣٩ ، مستدرك الحاكم : كتاب الجهاد : ٢/٩٤ . فالحديث صحيح .

(١) ((وروى عــن)) : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ ب والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٧٨ ب ، وط (ع) : ١٥/١٨١ ، وط (م) : ١٩/٢١٣ .

(٢) هــو ســعد بن مالك بن أُهيَبْ بن عبد مناف ، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي ، وهو أحد العشرة وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية ، وأحد الستة من أهل الشورى ، روى جملة من الأحاديث، ولقد كان رسول الله – ﷺ – يقول إذا أقبل سعد بن مالك : ((هذا خالي ، فليرني كل امرؤ خاله)) . وكان فتح العراق على يده ، وهو مقدم الجيوش يوم وقعة القادسية توفي سنة ٥٥هــ .
يــنظر : حــلية الأوليــاء ، للأصبهاني : ١/٩٢-٩٥ ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١/١٤٤-١٤٦ ، تهذيــب الأســماء والــلغات ، للــنــووي : ١/٢١٣-٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١/٩٢-١٢٤ ، الإصابة ، لإبن حجر : ٢/٣٣-٣٤ .

(٣) الحديث صحيح . وهو في :
صــحيح الــبخاري مــع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير : (٨٠) باب : المجن ومن يترس بترس صاحبه ، حديث رقم (٢٩٠٥) ٦/١١٦ ، وكتاب المغازي : (١٨) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهمــا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، حديث رقم (٤٠٥٩) ٧/٤٥٥ ، وكتاب الأدب : (١٠٣) باب : قــول الــرجل : فداك أبي وأمي فيــه الزبير عن النبي – ﷺ – ، حديث رقم (٦١٨٤) ١٠/٦٩٥ ، صحيح مســلم : كتاب فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – : باب : في فضل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – ، ١٥/١٨٤ . وكلاهما من طريق : سعد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن شداد عن علي به .
وله طريق آخر عن علي : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي به ، وهو في :=

((اللَّهُمَّ أَجِبْ دَعْوَتَهُ وَسَدِّدْ رَمْيَتَهُ)) (١) .

وروى عـــن النـــبي – ﷺ – أنـــه قَالَ : ((احْضُرُوا الْهَدَفَ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَحْضُرُهُ ، وَإِنَّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ لَرَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)) (٢) . {ل/٧٨ ب}

=صـــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب المغازي : (١٨) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهمـــا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) حديث رقم (٤٠٥٧) ٤٥٥/٧ . ، سنن الترمذي : كتاب الأدب : (٦١) باب : ما جاء في فداك أبي وأمي ، حديث رقم (٢٨٢٩) ١٢٠/٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص : من طريق : مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص به ، وهو في :

دلائل النبوة ، للأصبهاني : باب : تحريض النبي – ﷺ – أصحابه على القتال يوم أحد ، ٢٣٩/٣ .

(١) الحديث صحيح : وهو في :

سنـــن الترمذي : كتـــاب المناقب : (٢٧) بـــاب : مناقب سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – ، حديث رقـــم (٣٧٥١) ٦٠٧/٥ ، مستدرك الحاكم : كتاب معرفة الصحابة : دعاء النبي – ﷺ – اللهم استجب لسعد ٤٩٩/٣ ، حلية الأولياء ، للأصبهاني : ٩٣/١ ، جميعهم من طريق :

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص به .

وله طريق آخر عن سعد بن أبي وقاص :

عـــثمـــان بـــن عبد الله بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص به ، أخرجه : مسند الـــبزار : حديـــث رقم (١٢١٣) ٤٩/٤-٥٠ ، مستدرك الحاكم : كتاب المغازي : ذكر رمية سعد يوم أحد ودعاء النبي – ﷺ – له ، ٢٦/٣ . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .

(٢) هـــذا الحديـــث كما هو في المتن لم أجده في غير الحاوي ، للماوردي : ٢١٣/١٩ ، والمجموع ، للنووي : ٧٩/١٦ .

أما قوله : ((وأن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة)) قال ابن حجـــر في التلخيص الحبير ، (١٦٤/٣-١٦٥) : (.. حديـــث مـــا بيـــن الهدفيـــن روضة من رياض الجنة ، لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفـــردوس مـــن جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه : تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفيـــن روضة من ريـــاض الجنة ، وإسناده ضعيف مع إنقطاعه ..) .كما قال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٢/٥) عن هذا الجزء من الحديث : (.. ضعيف ، أورده الرافعي في شرحه) .

وورد حديـــث يفيد معنى الحديث الذي في المتن نُسب إلى النبي – ﷺ – : وهو ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال والرهان)) أي الرمي والمسابقة .

ورد فـــي مصنف ابن أبي شيبة : ٢١/٩ من قول مجاهد ، وفي مجمع الزوائد ، للهيثمي : ٢٦٨/٥ ، قال : فيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك .

وروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لجماعة من قريش[1]: ((تَمَعْدَدُواْ [2] ، وإخْشَوْشِنُواْ ، واحتفُواْ ، واركَبُواْ ، وارمُواْ ، ولأَنَ ترمُواْ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنَّ تَرْكَبُواْ)) . [3] وربما أسند هذا عن النبي – ﷺ – . { ل/٧٨ ب }

---

(١) قريش : قبيلة معروفة ، وقريش تصغير القرش وهو الجمع من ههنا وههنا ، وقيل : سميت قريش لتقرشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب . وقيل : سميت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع .

ينظر : الإكمال ، لإبن ماكولا : ١١٤/٧ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٣٣٦/٤ .

(٢) ((تمعـددوا)) : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ب (تمعدنوا) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٧٨ ب ، وط (ع): ١٨٢/١٥ ، وط (م) : ٢١٣/١٩ .

(٣) الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صحيح وله عدة طرق :

حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي يقول : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن مع عتبة ابن فـرقد بأذربيجان : (أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسـماعيل ، وإيـاكم والتنعم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، واقطعوا الركب وانزوا نزواً ، وارموا الأغراض ، فإن رسول الله – ﷺ – نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام) .

وهـو في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب اللباس : (٢٥) باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يحوز فيه ، حديث رقم (٥٨٢٨) ٣٤٩/١٠ ، مسند علي بن الجعد : حديث رقم (١٠٠١) ٣٠٣/١-٣٠٤ .

وله متابعة (١) من طريق :

أحمـد بـن عبد الله بـن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : كتب إلينا عمر .. [وذكر كتاب عمر السابق كاملاً] وهو في :

صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة : حديث رقم (٥٣٧٨) ٢٧١/١٤-٢٧٢ .

وله متابعة (٢) من طريق :

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى ..[وذكر كتاب عمر السابق كاملاً].

وهو في : مصنف عبد الرزاق : باب التنعم والسمن حديث رقم (١٩٩٩٤) ٨٥/١١-٨٦ .

وله متابعة (٣) من طريق :

آدم بـن أبـي إياس ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي .. [وذكر كتاب عمر] وهو في : السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : باب : التحريض على الرمي ١٤/١٠ .

ولقد روي بنص آخر :

(عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان كذا ثم أشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال : كان رسول الله – ﷺ – ينهانا عنه) وله عدة طرق عن عمر :

يـحيى بـن سعيد ثنا التميمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر ، وهو في : مسند أحمد : من مسند عمر بن الخطاب ٤٤/١ .=

وفي قوله : ((تمعددوا)) [1] تأويلان :

أحدهما : انتسبوا إلى معدٍ وعدنان .

= ولـــه مـــتابعـــة أخرى : عن يزيد ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن عمر به ، وهو في : شرح معاني الآثار ، للطحاوي : باب لبس الحرير ٢٤٤/٤ .

ولـــه متابعة أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر به، وهو في سنن ابن ماجة : كتاب اللباس : (١٧) باب الرخصة في العلم في الثوب ، حديث رقم (٣٦٣٨) ٢٩٧/٢ .

ولـــه مـــتابعة أخرى : عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر بـــه ، وهو في : سنن أبي داود : كتاب اللباس : (١٠) باب ما جاء في لبس الحرير ، حديث رقم (٤٠٤٢) ٣٢١/٤ .

ولـــه متابعة أخرى : إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عمر به ، وهو في : سنن النسائي : كتاب الزينة : باب الرخصة في لبس الحرير ، حديث رقم (٥٣١٥) ٢٠٢/٨ .

وورد جزء من هذا الأثر في حديث للرسول – ﷺ – وهذا الجزء هو ((.. ارموا وأركبوا وإن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا ..)) من طريق :

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الأسود عن خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً ارامي عقبة ابن عامـــر فمـــر بي ذات يوم فقال : يا خالد أخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال : يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رســـول الله – ﷺ – أو أقول لك كما قال رسول الله – ﷺ – قال رسول الله – ﷺ – : ((أن الله عز وجل يدخـــل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا وأركبوا وأن تـــرموا أحب إليَّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها)) .

وهـــو في : سنن سعيد بن منصور : باب ما جاء في الرمي وفضله ، حديث رقم (٢٤٥٠) ١٧٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب السبق والرمي : باب التحريض على الرمي ، ١٣/١٠ .

ولـــه شاهد من طريق : أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين أن رسول الله – ﷺ – قال وذكر الحديث .

وهـــو فـــي : ســـنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله – ﷺ – : (١١) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، حديث رقم (١٦٣٧) ١٤٩/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) ((تمعددوا)) : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ ب ((تمعدنوا)) والصـــواب مـــا أثبته كما في (ك) : ل/٧٨ ب ، وط (ع) : ١٨٢/١٥ ، وط (م) : ٢١٣/١٩ ، ((وتمعددوا)) فيه قولان :

يقال : هو من الغلظ ومنه : قيل للغلام إذا شب وغلظ : قد تمعدد .

ويقال : أي تشبهوا بعيش معدٍ وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش .

والمعنى : الزموا المَعَدِّيَّة ، وهي عادة معد بن عدنان في أخلاقه ، وزيه ، وفروسيته ، وأفعاله .

يـــنظر : غـــريب الحديـــث ، لأبي عبيد : ٣٢٦/٣-٣٢٧ ، غريب الحديث ، لإبن قتيبة : ٦٠٧/١-٦٠٨ ، الفروسية، لإبن قيم الجوزية : ص١٢٣ .

والثاني تكلموا بلسان معد وعدنان .

وفي قوله : ((واخشوشنوا)) [1] تأويلان : {ل/٧٨ ب}

أحدهما : / كونوا في أموركم خشناً أجلاداً .

والثاني : البسوا خشن [2] الثياب .

وفي قوله : ((واحتفوا)) [3] تأويلان :

أحدهما : امشوا حفاة .

والثاني : حفوا شواربكم . {ل/٧٩ أ}

---

(١) ((اخشوشنوا)) : هو من الخشونة في اللباس والمطعم وكل شيء غليظ خَشِن فهو أخشب وخشب فيقال : أخشوشنوا أو اخشوشبوا أي : تيبسوا ، وأصله من الخشب : يبس الخشب ، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل .

والمعنى : تعاطوا ما يوجب الخشونة ، ويصلِّب الجسم ، ويصبِّره على الحر ، والبرد ، والتعب ، والمشاق ؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه ، فيجد عنده خشونة وقوة وصبراً ما لا يجدها صاحب التنعم والترفه بل يكون العطب إليه أقرب .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٣/٣٢٦-٣٢٧ ، غريب الحديث ، لإبن قتيبة : ١/٦٠٧-٦٠٨ ، غريب الحديث ، للحربي : ٢/٥٤٥-٥٤٦ ، الفروسية ، لإبن قيم الجوزية : ص١٢٣ .

ومقصود عمر – رضي الله عنه – حثهم على الخشونة في سائر أمورهم والصلابة فيها والمحافظة على طريقة العرب في كل ذلك ، والله أعلم .

(٢) ((خشن)) :هكذا ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٨ب وهو الصواب وورد في(ك) : ل/٧٩ أ ، وط (ع) : ١٥/١٨٢ ، وط (م) : ١٩/٢١٤ ((أخشن)).

(٣) ((احتفوا)) : أي الإحتفاء في المشي .

والمعنى : امشوا حفاة ليغلظ الجسد ، وتعتاد الأرجل على الحر والبرد فتتصلب وتقوى على دفع أذاهما .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٣/٣٢٦-٣٢٧ ، الفروسية ، لإبن قيم الجوزية : ص١٢١ .

(أ) فصل : [حكم السبق والرمي] .

فإذا ثبت جواز السبق والرمي [1] ، فهو مندوب [2] إليه إن قصد به أهْبَة الجهاد[3] ، ومباح [4] إن قصد به غيره ؛ لأنه قد يكون عدة للجهاد [5] . {ل/٧٩ أ}

---

(١) لقد ثبت جوازهما : بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسبق بيان ذلك في ص٦٧ .

(٢) المندوب في اللغة : هو المدعو إليه ، مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ، قال الجوهري : يقال : ندبه لأمر فانتدب له ، أي دعاه له فأجاب .

ينظر : الصحاح : مادة (ندب) ٢٢٣/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ندب) ٨٨/١٤ .

والمندوب في الشرع : تعددت تعاريفه والمعنى واحد وهو : الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه ، أو هو : الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً .

وله أسماء عدة : فيسمى سنة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، وطاعة ، ونفلاً ، وقربة . وجميعها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه .

ينظر : البرهان ، للجويني : ٣١٣/١ ، ميزان الأصول ، للسمرقندي : ص٢٦-٢٧ ، المحصول ، للرازي : ١٢٨/١ ، روضة الناظر ، لإبن قدامة : ص٣٩ ، الإحكام ، للآمدي : ١١٩/١ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥٠/١ ، المسودة في أصول الفقه : ص٥٧٦ ، الإبهاج ، للسبكي : ٣٣/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٩٩ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٤٠٢/١-٤٠٣ .

(٣) أهبة الجهاد : الأُهْبَةُ : العُدَّةُ ، وتأهب : إستعد وأخذ لذلك الأمر أهبته أي عُدَّتَه ، وأهبة الجهاد : عُدَّتَه .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (أهب) ١٢٣/١ ، المصباح المنير ، للفيومي : مادة (أهب) ص٢٨ .

(٤) المباح في اللغة : مشتق من الإباحة ، وهي : الإعلان والإظهار ؛ ومنه يقال : باح سره إذا أظهره .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بوح) : ٥٣٤/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (بوح) : ٢٩٦/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص٣٩٨ .

والمباح في الشرع : أيضاً تعددت تعاريفه والمعنى واحد ، وهو : ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير إقتضاء ولا زجر . أو هو : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل .

ينظر : البرهان ، للجويني : ٣١٣/١ ، المستصفى ، للغزالي : ٦٦/١ ، المحصول ، للرازي : ١٢٨/١ ، روضة الناظر ، لإبن قدامة : ص٤٠ ، الإحكام ، للآمدي : ١٢٣/١ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥١/١ ، المسودة في أصول الفقه : ص٥٧٧ ، الإبهاج ، للسبكي : ٣٣/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٥١ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٤٢٢/١ .

(٥) حكم المسابقة والمناضلة : جائزتان بل سنتان للرجال المسلمين ، إذا قصد بهما التأهب للجهاد .

والإباحة : إذا قصد بهما غيره .

والوجوب : إن تعينتا طريقاً لقتال الكفار .

والكراهة : إذا كانتا سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله .=

ويجوز أخذ العِوَض [1] {ل/٧٩أ}

= والحرمة : إن قصد بهما محرم كقطع الطريق .

يـنظر : التهذيـب ، للبغـوي : ٧٤/٨ ، المجموع ، للنووي : ٢٨/١٦و٣٤ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٢/٧ ، مـنهاج الطالـبين ، للـنووي : ٣٤٨/٣ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٨/٤ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، حاشية عميرة : ٢٦٤/٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤١٨/٤ ، نهايـة المحـتاج ، للرمـلي : ١٦٤/٨-١٦٥ ، حاشية الرملي : ٢٢٨/٤ ، حاشية قليوبي : ٢٦٤/٣ ، بجيرمي علي الخطيب : ٢٩٢/٤ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ٢٣٩/٨ ، الياقوت النفيس ، لأحمد الشاطري : ص٢٠٩ .

وقد قال الشوكاني : (.. المسابقة ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فـي الغـزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الإستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ..)

ينظر : نيل الأوطار : ٢٣٩/٨ .

وقـد ورد فـي المذهـب الحنفي ما يفيد المعنى السابق في حكم المسابقة والمناضلة فورد لديهم : (جواز المسـابقة بالفـرس والإبل والأرجل والرمي ، وأن المسابقة من أسباب الجهاد فهي مندوبة أما إذا قصد بها التلهي أو الفخر أو لتُرى شجاعته فالظاهر الكراهة ..) .

يـنظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي : ١١٣/١ ، بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٤٥/٨ ، الإختيار ، لعبد الله الموصـلي : ٢١٠/٤ ، تبيين الحقائق ، للزيلعـي : ٢٢٧/٦ ، مجمع الأنهـر ، لمحمـد بن سليمـان : ٥٤٩/٢ ، حاشية رد المحتار ، لإبن عابدين : ٤٠٢/٦ .

وورد في المذهب المالكي : (أن المسابقة جائزة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهام ، لمصلحة الجهاد) .

ينظر : الكافي ، لإبن عبد البر : ٤٢٢/١ ، الذخيرة ، للقرافي : ٤٦٤/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لمحمد الغـرناطي : ص١٦٥ ، التاج والإكليل ، للمواق : ٣٩٠/٣ ، مواهب الجليل ، للحطاب : ٣٩٠/٣ ، الشرح الكـبير ، لـلدردير : ٢٠٨/٢-٢٠٩ ، الشرح الصغير ، للدردير : ٣٤٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٩/٢ ، بلغة السالك ، للصاوي : ٣٤٦/١ .

وورد في المذهب الحنبلي : (.. المسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض .

فأمـا المسـابقة بغيـر عـوض : فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد .

وأما المسابقة بعوض : فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ..) .

ينظر : العدة ، لعبد الرحمن المقدسي : ص٢٦٣ ، المغني ، لعبد الله بن قدامة : ١٢٧/١١ ، الشرح الكبير ، لأبـي الفـرج المقدسي : ١٢٧/١١ ، تحفة اللبيب ، لإبن دقيق العيد : ص٤٥٦-٤٥٧ ، شرح الزركشي : ٥٦/٧ ، الإنصـاف ، لعـلي المـرداوي : ٨٣/٦ ، التوضـيح ، للشويكي : ٧٥٠/٢ ، الإقناع ، لموسى المقدسي : ٥٤١/٢ ، زاد المستقنع ، لموسى المقدسي : ص٨٦ .

(١) العوَض في اللغة : بكسر ففتح من عاضَ جمعه أعواض ؛ الخَلَف والبدل .

والاسم العِوَض ، والمستعمل : التعويض .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عاض) ٦٨/٣-٦٩ ، معجم ابن فارس : مادة (عوض) ١٨٨/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عوض) ٤٧٤/٩ .=

في المسابقة والمناضلة [1] منهم [2] ومن السلطان على ما سنصفه [3] .

وحكي عن أبي حنيفة : أنه منع من أخذ العِوَض عليه بكل حال [4] ، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه ، وجعله موافقاً [5] . {ل/٧٩أ}

= وفي الشرع : ما يعطى في مقابلة العمل ، أو هو : الشيء الذي يدفع على جهة المثامَنَة بِعَقْد وهو عام في النقود وغيرها ، أما الثمن فهو خاص بالنقود .

ينظر : أنيس الفقهاء ، للقونوي : ص١٠٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص٣٢٤ .

(١)سبق التعريف بهما في ص٦٦ .

(٢) ((منهم)) : الضمير عائد على المتسابقين والمتناضلين .

(٣)وذلك أن مال المسابقة قد يخرجه المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما إذن هي ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يخرجه غيرهما فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال ؛ لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال .

الحالة الثانية : أن يخرجه أحدهما ويشترط أنه إن سبق أحرزه ولا شيء له على الآخر ، وإن سبق الآخر أخذه فيجوز ، ولو تسابق أكثر من اثنين وأخرجه اثنان فصاعداً ، وشرطوا أن من سبق من المخرجين لم يحرز إلا ما أخرجه ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون جاز أيضاً .

الحالة الثالثة : أن يخرجه المتسابقان فيقول كل واحد : إن سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتني فلك عليَّ كذا ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه صورة قمار إلا أن يدخلا بينهما محللاً وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنه إن سبق أخذا ما شرطاه ، وإن سُبِق فلا شيء عليه ، فيجوز ؛ لأنه يخرج عن صورة المقامرة .

ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٢٤/١٦ ، التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٥/٨-٧٩ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٥/٧-٤٢٦ ، المجموع ، للنووي : ٣٠/١٦-٣٥ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٦/٧-٥٣٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٤٨/٣ و ٣٥١ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ص٥٣٧ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠١/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤-٤٢٣ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٧/٨-١٦٨ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ٢٣٨/٨ .

(٤)ورد قول أبي حنيفة في عدة كتب . ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٧٥/٨ ، المجموع ، للنووي : ٣٥/١٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠١/٥ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ٨/ ٢٣٩ وذلك لأنني لم أجد له قولا في كتب المذهب الحنفي .

(٥) ينظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٨٥/١ ، النتف في الفتاوي ، لأبي الحسن السغدي : ٨٦٤/٢ ، بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٤٥/٨-٣٤٦ ، الإختيار ، لعبد الله الموصلي : ٢١٠/٤-٢١١ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي: ٢٢٧/٦ ، مجمع الأنهر ، لمحمد بن سليمان : ٥٤٩/٢ ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين : ٤٠٢/٦ ، الفتاوى الهندية : ٣٢٤/٥ .

وقـــال مـــالك : إن أخـــرجه الســـلطان مـــن بيت المال جاز ، وإن أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز [1] ، استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أنه أخذ عوض على لعب [2] ، فأشبه أخذه على اللهو [3] والصراع [4] .

والثاني : أنه أخذ مال على غير بدل ، فأشبه القمار [5] . {ل/١٧٩أ}

---

(١) ينظر : الكافي ، لإبن عبد البر : ٤٢٢/١ ، الذخيرة ، للقرافي : ٤٦٤/٣-٤٦٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لمحمـــد الغرناطي : ص١٦٥ ، التاج والإكليل ، للمواق : ٣٩٠/٣ ، مواهب الجليل ، للحطاب : ٣٩٠/٣-٣٩١ ، الشرح الصغير ، للدردير : ٣٤٦/١ ، الشرح الكبير ، للدردير : ٢٠٩/٢-٢١٠ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٩/٢ ، بلغة السالك ، للصاوي : ٣٤٦/١ ، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد : ٤٦٢/٢ ، الخرشي عـــلى مختصـــر خليل : ١٥٤/٣-١٥٥ ، سراج السالك ، لعثمان الجعلي : ٢٧٩/١ ، الفتح الرباني ، لمحمد أحمد الشنقيطي : ١٠٤/١ .

(٢) الـــلعب : بفـــتح فكســـر مصدر لعِبَ ؛ واللعب ضد الجد ، كقوله تعالى : ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [سورة الزخرف : آيـــة ٨٣] .
واللعب : هو فعل الصبيان يعقب التعب من غير فائدة ، أو هو فعل ما يتسلى به .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (لعب) ٤١٠/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (لعب) ٢٨٧/١٢ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦٨ ، الكليات ، للكفوي : مادة (لعب) ١٧٤/٤ .

(٣) الـــلَّهْو : بفـــتح فسكون مصدر لَها ؛ الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، كاللعب بالنَّردِ ونحوه ، قال الليث : اللَّهْو : ما شغلك من هَوًى وطَرَب يقال : لها يلهو : يتسلى ويشغل نفسه بما فيه لذتها وسرورها أو من اللعب يقال : لهوت بالشيء ألهو به لهواً وتلهيت به إذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (لها ولهى) ٤٢٧/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (لها) ٣٤٧/١٢ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٧٠ ، الكليات ، للكفوي : مادة (لهو) ١٣٨/٤ و ١٧٤ .

(٤) الصـــراع : الصـــاد والـــراء والعين أصل واحد يدل على : سقوط شيء إلى الأرض عن مراس اثنين ، ثم يحمـــل عـــلى ذلـــك ويشـــتق مـــنه ، فالصراع هو : الطَّرْح بالأرض للإنسان ، تقول : صرعه صَرْعا ، والمصارعة والصراع : معالجتهما أيّهما يصرع صاحبه .
فالمصارعة : اجتهاد الشخص أن يلقي من يصارعه أرضاً .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صرع) ٢٥/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (صرع) ٣٤٢/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صرع) ٣٢٦/٧ .

(٥) القِمـــار : بكسر القاف مصدر قامرا ، قامر الرجل مقامرة وقماراً : راهنه وهو التقامر والقمار والمقامرة ، وتقامروا : لعبوا القمار .
والقمار : كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب .=

ودليلنا [1] : قول النبي – ﷺ – ((لاَ سَبق إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ)) [2] . فلما استثناه [3] في الإباحة ، دل على اختصاصه بالعِوَض ، ولولا العِوَض لما احتاج إلى الاستثناء ، لجواز جميع الإستباق بغير عِوَض [4] . {ل/٧٩ أ}

= ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قمر) ٣٠٠/١١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٥٧ ، الكليات ، للكفوي : ٤/٤ .

(١) دليلنا : أي دليل المذهب الشافعي ، قال ابن هبيرة : (.. اتفقوا على أن : السبق بالنصل والخف والحافر جائز ..) . ينظر : الإفصاح : ٣١٨/٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص٦٩ .

(٣) الاستثناء : وهو إخراج بعض الجملة بلفظ إلا وأخواتها ، مأخوذ من ثَنَيْتَ أي عطفت .

وأصل الاستثناء : أن تستثني شيئاً من جملة إشتملت عليه في أول ما لُفِظَ به ، وهو قولهم : " ما خرج الناس إلا زيداً " فقد كان زيد في جملة الناس ثم أخرج منهم ولذلك سمي استثناء لأنه ثنى ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل .

ولذلك قال بعض النحويين : المستثنى خرج مما دخل فيه ، وهذا مأخوذ من الثِّنا . والثِّنا : الأمر يثنى مرتين ، قال رسول الله – ﷺ – : ((لا ثِـنَا في الصَّدَقة)) يعني لا تؤخذ في السنة مرتين ، وأدوات الاستثناء : إلا ، غير ، سوى ، ما عدا ، ما خلا ، حاشا ، ليس ، لا يكون .

والاستثناء لا يكون إلا على وجهين :

أحدهما : أن يكون الكلام محمولاً على ما كان عليه قبل دخول الاستثناء . وذلك قولك : ما جاءني إلا زيد . وتكون الأسماء محمولة على أفعالها وإنما احتجت إلى النفي والاستثناء لأنك إذا قلت : جاءني زيد ، فقد يجوز أن يكون معه غيره فإذا قلت : ما جاءني إلا زيد ، نفيت المجيء كله إلا مجيئه .

والوجه الآخر : أن يكون الفعل أو غيره من العوامل مشغولاً ، ثم تأتي بالمستثنى بعد فإذا كان كذلك فالنصب واقع على كل مستثنى ، وذلك قولك : جاءني القوم إلا زيداً .

وقد قال بعض أهل العلم " إلا " تكون استثناء لقليل من كثير نحو : قام الناس إلا زيداً .

ينظر : المقتضب ، لإبن يزيد المبرد : ٣٨٩/٤-٣٩١ ، الصاحبي ، لإبن فارس : ص١٨٤-١٨٥ ، شرح الكافية ، لإبن عبد الله الجياني : ٧٠٠/٢ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٩٣ ، شرح ابن عقيل : ٥٤٣/١-٥٤٨ ، المرجع في اللغة العربية ، لعلي رضا : ١١٣/٢ .

(٤) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٣/١ ، المجموع ، للنووي : ٣٥/١٦ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٤٨/٣-٣٤٩ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٢/٧ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ ، حاشية عميرة : ٢٦٥/٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤١٩/٤-٤٢٠ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٥/٨-١٦٦ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ ، بجيرمي على الخطيب : ٢٩٣/٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ٣١٠/٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٤٢٤/٢ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم : ٥١٤/٢ .

وروى [1] : أنه سئل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : ((أكنتم تراهنون على عهد رسول الله – ﷺ – ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَهَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَلَىَ فَرَسٍ لَهُ ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً ، [فَبهش] [2] لِذَلِك وَأَعْجَبَهُ)) [3] . {ل/٧٩ أ}

---

(١)قال الشيخ المطيعي : (.. يؤخذ على المصنف – يعنى الماوردي – أمور :

(أحدها) : أنه ساق الحديث بقوله روى بصيغة التمريض .

(ثانيها) : أنه قال : سئل عثمان ورواية أحمد السؤال كان موجهاً إلى أنس .

(ثالثها) : رواية بعض ألفاظ الخبر بالمعنى كقوله : فهش لذلك بحذف الباء ، وقد تكون هذه الأخيرة من أخطاء النساخ أو الطباعين ..) .

ينظر : المجموع : ١٦/٣٥-٣٦ .

(٢) [فبهش] : وردت في المخطوطة (ك) : ل/٧٩ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٤٩ أ ، وط (م) : ١٩/٢١٥ (فهشَّ) ، ووردت في ط (ع) ١٥/١٨٣ (فَهشَّ)و كلا المعنيين صحيح.

و (بهش) : الباء والهاء والشين : تدل على شِبْه الفَرَح ، وفي قولهم : بهش إليه : إذا رآه فسُر به وضحك إليه ومعنى فبهش لذلك : فرح به .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بهش) ٦/٨٩ ، معجم ابن فارس : مادة (بهش) ١/٣٠٩-٣١٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بهش) ١/٥٢٠ .

(٣)الحديث عن أنس بن مالك له طريق وهو :

سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن أنس به ، وهو في : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد : (١٦٤) باب السباق والرهان ٧/٧١٤-٧١٥ ، مسند أحمد : ٣/١٦٠ و ٢٥٦ ، سنن الدارمي : باب في رهان الخيل : ٢/٢١٢=٢١٣ ، سنن الدارقطني : كتاب السبق بين الخيل ، ٤/٣٠١ ، السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : باب : ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز ، ١٠/٢١ ، المجمع ، للهيثمي : كتاب الجهاد : باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه ، ٥/٢٦٣-٢٦٤ وقال : رجال أحمد ثقات ، قال الألباني في إرواء الغليل : ٥/٣٣٨ : (.. وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد ابن زيد – وهو أخو حماد بن زيد – كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

أما نص الحديث كما ورد في الكتب السابقة مطولاً وليس كما أورده الماوردي فهو الآتي :

بالسند السابق عن أبي لبيد قال : " أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة ، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال : قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله – ﷺ – قال : فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله – ﷺ – ؟ أكان رسول الله – ﷺ – يُراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له : (سبحة) فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه " .

وللحديث شاهد عن ابن عمر من طريق :

سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى ابن عبيد قال : " أصبحت في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فجعل يستقرئنا رجلا رجلا يقول أين صليت يا فلان (قال يقول ههنا) حتى أتى علي فقال : أين صليت=

ومعلوم أن الرهن (1) لا يكون إلا على عوضٍ ؛ ولأن في بذل العِوَض عليه تحريضاً على الجهاد وبعثاً على {ل/179}

=يا ابن عبيد فقلت : ههنا قال : بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا : يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله – ﷺ – قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة " .

وهذا الحديث بهذا السند في :

السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي : باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز ٢١/١٠ ، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٦١/٣ حديث رقم (٢٠٢٢) ، قال الألباني في إرواء الغليل : ٣٣٧/٥-٣٣٨ : (.. الحديث صحيح بلا شك ، فرجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير موسى بن عبيد هذا ..) .

(1) الرهن لغة : الراء والهاء والنون : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره ؛ جمعه : رِهان ورُهُن مصدر رَهَن ؛ تقول : رهنت الشيء رهناً ولا يقال : ارهنت .

والشيء الراهن : الثابت الدائم وهو : ما وُضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه .

والرِّهان أيضاً : مراهنة الرجل على سباق الخيل وغير ذلك .

إذن الرهن لغة : الثبوت ، وقيل : الحبس قال تعالى : ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور : آية ٢١] .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رهن) ٢٧٣/٦ ، الزاهر ، للأزهري : ص١٤٩ ، معجم ابن فارس : مادة (رهن) ٤٥٢/٢ ، تحرير التنبيه : ص٢١٦ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (رهن) ٣٤٨/٥ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٥٠ .

الرهن في الشرع : تعددت تعاريفه والمعنى واحد منها :

١- هو جعل عين مالٍ وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذُّر استيفائه ممن عليه . أو

٢- هو توثيق دَيْن بعين أي : حبس شيء ماليٍّ ضماناً لحقٍّ على الغير .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٣] .

وخبر الصحيحين : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((تُوُفِّيَ رسول الله – ﷺ – ودِرعهُ مَرهونةٌ عِندَ يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير)) واللفظ للبخاري وهو في :

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الجهاد والسير ، (٨٩) باب : ما قيل في درع النبي – ﷺ – والقميص في الحرب وقال النبي – ﷺ – : أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ، حديث رقم (٢٩١٦) ١٢٣/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة والمزارعة ، باب : الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٣٩/١١-٤٠ .

والإجماع : لا خلاف بين الفقهاء في جوازه قال ابن المنذر في الإجماع : ص٥٧ : (.. وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد وداود فقالا : لا يجوز في الحضر ..) .

ولصحته ولزومه ستة شروط :

١- إيجاب وقبول بما يدل عليهما .

٢- كون الراهن جائز التصرف بلا نزاع .=

الاستعداد[1] ، وامتثالاً لأمر الله / تعالى في قوله : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [2] .

{ل/٧٩ب} وما أفضى إلى هذه المصالح [3] ، فأقل حاليه : إذا لم يكن

= ٣-معرفة قدر الرهن .

٤-معرفة جنسه .

٥-معرفة صفته ؛ لإنه عقد على مال فاشترط العلم به .

٦-ملك المرهون أو الإذن في رهنه .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٩٢/٧ ، التنبيه ، للشيرازي : ص١٠٠ ، المهذب ، للشيرازي : ٣٠٥/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٣/٤-٥ ، البيان ، للعمراني : ٧/٦-١٩ ، فتح العزيز ، للرافعي : ٢/١٠ ، المجموع ، للنووي : ١٧٧/١٣ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٨٥/٢-٨٩ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٥٩/٢-١٦٥ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ٣٥٢/٥ .

(١) قال الإمام الماوردي : (.. وأما أخذ الرهن في عوض السبق والنضال ؛ فإن كان بعد لزومه بوجود السبق، وحصول النضال ، جاز أخذ الرهن فيه كالدين .

وإن كان قبل وجود السبق والنضال ، فهو منهي على اختلاف قولي الشافعي في عقد السبق و النضال : هل يجري مجرى الإجارة أو مجرى الجعالة ؟

فإن قيل : أنه يجري مجرى الإجارة جاز أخذ الرهن فيه .

وإن قيل : أنه يجري مجرى الجعالة فعلى وجهين :

أحدهما : يجوز أخذ الرهن فيه ؛ لأنه قد يفضي إلى اللزوم ، فجاز أخذ الرهن فيه وإن لم يكن لازماً في الحال ، كالثمن في مدة الخيار ليس بلازم ، وأخذ الرهن فيه جائز ؛ لأنه قد يفضي إلى اللزوم .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : أن أخذ الرهن فيه لا يجوز ؛ لأنه وإن كان يفضي إلى اللزوم بحصول العمل ، فما في مقابلة هذا الجعل من العمل لا يفضي إلى اللزوم ؛ لأن المبذول له الجعل بالخيار أبداً إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل ؛ وليس كذلك الثمن في مدة الخيار ؛ لأن العوض والمعوض قد يفضيان إلى اللزوم فافترقا ، والله أعلم ..) ووافقه في ذلك العديد من العلماء .

ينظر : الحاوي : ٩٦/٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٣٠٥/١ ، البيان ، للعمراني : ١١/٦ و ٤٢٠/٧-٤٢١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٢٩٨/٣ ، المجموع ، للنووي : ١٧٩/١٣-١٨٠ و ٢٤/١٦ .

(٢) [سورة الأنفال : آية ٦٠] قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

(٣) المَصالِح : بفتح الميم وكسر اللام وأحدها المصلحة ، وهي من الصَّلاح ضد الفساد = المنافع .

ويقال : " في الأمر مصلحة " : أي خير ، وترد كلمة " المصلحة " على ألسنة الفقهاء بمعنى : اللذة وأسبابها، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعني الألم وأسبابه ، والغم وأسبابه .=

واجباً [1] ، أن يكون مباحاً .

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لعب ، فمن وجهين :

أحدهما : أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب [2] .

والثاني : أن النبي – ﷺ – قد استثناه ، فقال : ((كُلُّ اللعِّبِ حَرَامٌ إلاَّ لَعِب الرَّجُـلِ بِفَرسِهِ ولَعِبَهُ بِقَوْسِهِ ولَعِبَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ)) [3] . {ل/٧٩ ب}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صلح) ٢٤٣/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (صلح) ٣٠٣/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صلح) ٣٨٤/٧ .

(١) الواجب في اللغة : الساقط والثابت ، يقال : وجب الشيء يجب وجوباً : إذا ثبت ولزم ، ووجب البيع يجب وجوباً ووجبة : لَزِمَ وثَبَتَ .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وجب) ٢٢٢/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (وجـب) ٨٩/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (وجب) ٢١٥/١٥ .

الواجب في الشرع : تعددت تعاريفه والمعنى واحد منها :

أنه : الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً . أو هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض .

ولا فرق في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي بين الفرض والواجب . بل هما من الألفـاظ المترادفـة كالحتم واللازم ، وفرق بينهما أبو حنيفة ، فالفرض عنده آكد من الواجب ، واصطلح أصحاب أبي حنيفـة على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً .

ينظر : الإحكـام ، للآمـدي : ٩٧/١-٩٨ ،التوضيح ،لعبيدالله بن مسعود:٧٥/٣ ،الحدود ،للباجي:ص٥٣-٥٥، مختصرابن الحاجب:٢٢٥/١-٢٣٢ ، البرهان ، للجويني : ٣١٠/١ ، المستصفى ، للغزالي : ٦٦/١ ، المحصول ، للرازي : ١١٣/١ و ١١٧ ، الإبهـاج ، للسبكي : ٣٢/١-٣٣ ، نهاية السول ، للإسـنوي : ٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ، لإبن النجار : ٣٤٥/١-٣٥٢ .

(٢) اللعب : سبق بيان معناه في ص١٠٠ .

(٣) الحديث في : السنن الأربعة ، وسنن سعيد بن منصور ، ومسند الإمام أحمد ، وسنن الـدارمي ، والمعجـم الكبير للطبراني ، ومستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي .

رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر به ، وهو في : سنن سعيد بن منصور : باب ما جاء في الرمي وفضله حديث رقم (٢٤٥٠) ورقـم (٢٤٥٤) ١٧٢/٢ ، مـسند أحمد ١٤٦/٤ ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد : (٢٤) باب فـي الرمـي حـديث رقـم (٢٥١٣) ٢٨/٣ ، مستدرك الحاكم : كتاب الجهاد ٩٥/٢ ، سنن البيهقي : كتاب السبق والرمي ١٣/١٠-١٤ ، سنن النسائي : كتاب الخيل : باب : تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦-٢٢٣ .=

وأما الجواب عن استدلالهم [1] بأنه قمار [2] فمن وجهين :

أحدهما : أن السبق خارج من القمار ؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذٍ أو إعطاء ، وقد يخلو المسابق من أخذٍ وإعطاء ؛ لأن بينهما محللاً [3] . {ل/٧٩ ب}

= ولـه طريق أخرى : عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر به وهو في :

سنن الدارمي : كتاب الجهاد : باب في فضل الرمي والأمر به ٢٠٤/٢-٢٠٥ ، مسند أحمد : ١٤٤/٤ ، سنن ابن ماجة : أبواب الجهاد : (١٩) باب الرمي في سبيل الله حديث رقم (٢٨٣٨) ١٣٨/٢ ، سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله – ﷺ : (١١) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حديث رقم (١٦٣٧) ١٤٩/٤ ، المعجم الكبير ، للطبراني : حديث رقم (٩٤١) ٣٤١/١٧ ، السنن الكبرى ، للبيهقي كتاب السبق والرمي : باب التحريض على الرمي ١٣/١٠-١٤ .

ولـه متابعة : عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر به ، وهو في : مصنف عبد الرزاق : باب الفريضة والنضال حديث رقم (٢١٠١٠) ٤٦١/١١ .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وكأنهم لم يقفوا على هذا الاضطراب الذي نبه عليه الحافظ العراقي – رحمه الله – في تخريج أحاديث علوم الدين : (١٣٣٢/٣-١٣٣٣) : حيث بين أن سند هذا الحديث فيه اضطراب ، وله علة أخرى وهي : جهالة خالد بن زيد وعبد الله ابن الأزرق وهو (ابن زيد بن الأزرق) فسواء كانت الرواية عن هذا أو ذاك فهي معلولة للجهالة وذكر الحاكم (٩٥/٢) : للحديث شاهد من حديث أبي هريرة وقال : أنه صحيح على شرط مسلم ، فتعقبه الذهبي : لأن فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(١)استدلالهم : عائد على المالكية .

(٢)القمار : سبق بيان معناه في ص١٠٠ .

(٣)المُحلِّل : بضم الميم وكسر اللام الأولى مع التشديد : اسم فاعل من حلَّل الشيء : جعله حلالاً ، يقال : أحللت له الشيء : جعلته له حلالاً .

والمُحلِّل : هو الفرس الثالث في الرهان إن سَبَقَ أخذ وإن سُبق فما عليه شيء .

ينظر : تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٤٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حلل) ٢٩٨/٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (حل) ٤٩٣/٣ .

والثاني : أن تحريم القمار بالشرع [١] ، وإباحة السبق بالشرع [٢] .

فلو جاز إلحاق السبق بالقمار في التحريم [٣] ، لجاز لآخر أن يلحق القمـــار {ل/٧٩ ب}

---

(1) أدلة تحريم القمار بالشرع .

أولاً : القمار من أنواع الميسر ، إذ للميسر نوعان :

(أ) ميسر القمار . و (ب) ميسر اللهو . وحكمهما : حرام .

الأدلة : قولــه تعالــى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٠] .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ بِاللاَّتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)) .

واللفظ للبخاري وهو في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب التفسير : (٢) باب : (أفــرأيتم اللات والعزّى) ، حديث رقم (٤٨٦٠) ٧٨٧/٨ ، وكتاب الأدب : (٧٤) باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، حديث رقم (٦١٠٧) ٦٣٢/١٠ ، وكتاب الإستئذان : (٥٢) باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، حديث رقم (٦٣٠١) ١٠٧/١١ ، وكتاب الأيمان والنذور : (٥) باب : لا يُحلـف بـــاللات والعُزّى ، ولا بالطواغيت ، حديث رقم (٦٦٥٠) ٦٥٧/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، ١٠٦/١١-١٠٧ .

والمقامر لا يخلو من حالتين :

١- أن يكسب فيزداد جشعاً وطمعاً فيسترسل في المقامرة .

٢- أن يخسر فيلازم القمار علّة ليسترد ما فقده .

وأرى أن كلاهما عائق عن العمل ، ومدهور لحالة المجتمع ، فمن هنا يتبين أن في الميسر مفسدتين : مفسدة في المال ، ومفسدة في العمل .

ينظر : تفسير القرطبي : ٥٢/٣ و ٢٩١/٦ ، تفسير ابن كثير : ١٤٦/٢-١٤٧ ، مجموع الفتاوى ، لأحمـــد ابن تيمية ٢٢٦/٣٢-٢٣٧ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ٢٥٧/٨ .

(2) سُبقت الإشارة إلى أدلة جواز السبق بالشرع في ص٦٧ .

(3) في التحريم : أي في حرمة القمار ، والحرام في اللغة : هو الممنوع ، والحرمة والحرمان والتحريم : هـــو المنع قال تعالى في [سورة القصص : آية ١٢] : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ .﴾ حرمنا عليه : أي منعنا ، فالحرام نقيض الحلال ، وجمعه : حُرُمٌ ، ويقال : حرمت الرجل العطية : إذا منعته .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حرم) ١٣٦/٣ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٢٠ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الحرم) ٣٣/٤-٣٤ .

بالسـبَقَ في التحليل (١) ، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً (٢) ، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً ، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما . {ل/٧٩ ب}

= ينظر : البرهان ، للجويني : ٣١٣/١ ، المستصفى ، للغزالي : ٢٨/١ ، المحصول ، للرازي :١١٣/١ ، الإحكام ، للآمدي : ١١٣/١ ، الإبهاج ، للسبكي : ٣٣/١ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥١/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٢٠ ، شرح الكوكب ، لابن النجار: ٣٨٦/١-٣٨٧ .

(١) في التحليل : أي في إباحة السبق .

والتحـليل من الحلال ، والحلال في اللغة : من الحَل وهو الفتح والإطلاق . والحلال ضد الحرام ، وشيء طلقٌ أيَ حلال .

ينظر : لسان العرب ؛ لابن منظور : مادة (حلل) ٢٩٧/٣ ، القاموس المحيـط ، للفيروزأبادي : مـادة (حـل) ٤٩٣/٣ .

والحلال في الشرع : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله وما أطلق الشرع فعله ، أو هو ما لا يعقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم ولإباحة فيها تخيير ، فكل مباح حلالاً ولا عكس .

ينظر : ميزان الأصول ، للسمرقندي : ص٤١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٢٤ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤٢٦/١ .

(٢) الفاسـد : لا فرق بين الفاسد والباطل عند الجمهور ، وهو الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه ، أي هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ، فكل باطل فاسد .

وفـرق الحـنفية دون غيرهم بين الباطل والفاسد فقالوا : الباطل : ما لا يكون مشروعاً بأصله لا بوصفه . والفاسـد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

ينظر : المستصفـى ، للغزالـي : ٢٨/١ ، ميـزان الأصول ، للسمرقندي : ص٣٩ ، الإحكام ، للآمدي : ١٣١/١ ، نهايـة السـول ، للإسنوي : ٦٠/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢١١ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤٧٣/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص١٠٣ .

(ب) فصل : [هل عقد السبق المعقود على عوض عقد لازم أم أنه جائز ؟] .

فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض ، فهو بغير عوض من العقود[1] { ل/٧٩ ب }

(١) العقود : جمع عقد وهو في اللغة : نقيض الحل ، يقال : عقدت الحبل فهو معقود ، والعقد : العهد ، وتعاقدوا : تعاهدوا .

فالعقد لغة : الربط والشد والإحكام والعهد والتوثيق والضمان ، والجمع بين أطراف الشيء .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عقد) ١٩٦/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عقد) ٣٠٩/٩ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (عقد) ٤٣٧/١ .

العقد في الشرع : اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، ولا بد فيه من إيجاب وقبول .

وقد قال الإمام الماوردي أن العقود على أربعة أقسام :

(.. أحدها : ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال ولا يُفضي إلى اللزوم في ثاني حال ، فهو خمسة عقود : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والعارية ، والوديعة .

والثاني : ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال ، ولكن قد يُفضي إلى اللزوم في ثاني حال ، فهو خمسة عقود : الجعالة ، والعتق بعوض ، واستهلاك الأموال بالضمان ، والقرض ، والهبة .

والثالث : ما كان لازماً من جهة أحد المتعاقدين في الحال دون العاقد الآخر بكل حال ، فهو ثلاثة عقود : الرهن والضمان والكتابة .

والرابع : ما كان لازماً من جهة المتعاقدين في الحال ، فهو على أربعة أقسام :

أحدها : ما لا يثبت فيه الخيار لواحد من المتعاقدين بحال لا في المجلس ، ولا بالشرط ، وذلك ثلاثة عقود : النكاح ، والخلع ، والرجعة .

والثاني : ما لا يدخله خيار الشرط ، واختلف أصحابنا في دخول خيار المجلس فيه على وجهين ، وذلك ثلاثة عقود : الإجارة ، والمساقاة ، والحوالة .

والثالث : ما لا يدخله خيار الشرط ويدخله خيار المجلس قولاً واحداً وهو ما كان القبض قبل الافتراق شرطاً في صحته ، وذلك عقدان : الصرف والسلم ، فإن شرط فيها خيار الثلاث بطلا .

والرابع : ما يدخله خيار المجلس بغير شرط ، وخيار الثلاث بالشرط ، وهو سائر عقود البياعات ..)

انتهى كلامه ولقد أعجبني تقسيمه للعقود بهذا الشكل الشامل والمفصل ، بعكس من قسمها إلى قسمين : جائزة ، ولازمة دون تفصيل كتفصيل الماوردي – رحمه الله – .

ينظر : الحاوي : ٢٨/٥-٣٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٩٦ ، معجم لغة الفقهاء : ص٣١٧ .

الجائزة [1] ، دون اللازمة [2] .

وإن كان معقوداً على عوض ، ففي لزومه قولان :

أحدهما : أنه من العقود اللازمة كالإجارة [3] ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بفسخه ، ولا يدخله خيار {ل/٧٩ ب}

---

(١) العقود الجائزة : هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها ، ولا يثبت فيها خيار المكان ، ولا خيار الشرط ؛ سواء كان جائزاً من الطرفين ؛ كالشركة ، والوكالة ، والقراض ، والجعالة لأنهما أبداً بالخيار ، أو كان جائز من أحد الطرفين ؛ كالرهن والضمان والكتابة ، فإنها لازمة من جهة الراهن والضامن والمولى ، جائزة من جهة المرتهن ، والمضمون له ، والمكاتب ، لأن أحدهما أبداً بالخيار .

ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٣/٢٩٢-٢٩٥ ، المجموع ، للنووي : ٩/١٧٥-١٧٨ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢/٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ٢/٣٠٠-٣٠٥ .

(٢) العقود اللازمة هي : ما كان لازماً من جهة المتعاقدين في الحال ، وهي قسمان : عقد على العين ، وعقد على المنفعة .

أما العقد على العين قسمان :

قسم يُشترط فيه قبض البدلين في المجلس مثل : عقد الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، أو قبض أحد البدلين.

وقسم لا يشترط فيه القبض في المجلس كسائر بيوع الأعيان يثبت فيها خيار المكان والشرط جميعاً ، وكذلك التولية والتشريك وصلح المعاوضة .

أما العقد على المنفعة قسمان :

١- منفعة لا تُستباح بالإباحة مثل : عقد النكاح لا يثبت فيه واحد من الخيارين ، لأنه عقد وصلة لا عقد معاوضة . والخلع ، الصلح عن القود .

٢- ثانياً : منفعة تُستباح بالإباحة وهو الإجارة ، وفي ثبوت الخيار فيها ثلاثة أوجه : أصحها : لا يثبت فيها واحد من الخيارين ، لأن عقد الإجارة عقد غرر ؛ لأنه عقد على معدوم ، جُوّز رفقاً بالناس ، والخيار غرر ؛ لأنه يمنع مقصود العقد فلم يجز ضم غرر إلى غرر .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٥/٢٨-٣٠ ، التهذيب ، للبغوي : ٣/٢٩٢-٢٩٥ ، المجموع ، للنووي : ٩/١٧٥-١٧٨ .

(٣) الإجارة في اللغة : اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر يأجر وهي : ما أُعطيت من أجر في عمل ، وهي مصدر سماعي لفعل أجر ، ثم اشتهرت في العقد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (أجر) ١١/١٧٩ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٤١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (أجر) ١/٧٧-٧٨ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الأجر) ٢/٤ .

الإجارة في الشرع : تعددت تعاريفها عند الفقهاء ، وسوف أذكر التعريف الذي أرى أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا عليه وهو : إن الإجارة عقد على منفعة معلومة ، بعوض معلوم .=

الثلاث [1] ، {ل/٧٩ ب}

= ولقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فلقوله تعـالى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص : آية ٢٧] .

والسنة : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : ((قَالَ اللهُ : ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطىَ بي ثمَّ غدَر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكل ثَمَنَهُ ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفى منـهُ ولـم يُعطهِ أجرَه)) وهو في :

[صحيـح البخاري مـع شرحه فتح الباري : كتاب البيوع : (١٠٦) باب : إثم من باع حُرّاً ، حديث رقم (٢٢٢٧) ٥٢٥/٤ ، وكتاب الإجارة : (١٠) باب : إثم من منع أجر الأجير ، حديث رقم (٢٢٧٠) ٥٦٤/٤] .

أما الإجماع : فقد نقل غير واحد من العلماء ، أن العلماء في كل عصر ، وكل مصر أجمعوا على جـواز الإجارة وأنها من العقود الجائزة الشرعية .

وأركان الإجارة أربعة :

١- عاقدان يشترط فيهما إطلاق التصرف والإختيار .

٢- وصيغة من إيجاب وقبول .

٣- وأجرة .

٤- ومنفعة .

ينظر : البحر الرائق ، لإبن نجيم : ٣٢٤/٧ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١٠٥/٥ ، ، حاشـية الدسـوقي : ٤٨/٤ ، بلغة السالك ، للصاوي : ٢٦٣/٢ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ٥٨٣/١ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٤٠٣/٢ ، حاشية عميرة : ٦٧/٣ ، مغني المحتـاج ، للـشربيني : ٣٣١/٢-٣٣٢ ، نهايـة المحتاج ، للرملي : ٢٥٨/٥، حاشية قليوبي : ٦٧/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٨٣/٢. الإفصاح ، لإبن هبيـرة : ٣٩/٢ ، الكافـي ، لإبن قدامـة : ٣١٠/٢ ، شرح منتهـى الإرادات ، للبهوتـي : ٣٥٠/٢ ،كـشاف القناع،للبهوتي:٥٤٦/٣.

(١)خيار الثلاث : أولاً : الخيار ضربان :

١- ضرب يتعلق بالصفات .

٢- وضرب يتعلق بالزمان .

فالضرب الذي يتعلق بالزمان ينقسم إلى قسمين :

أ- قسم وجب بالشرط : وهو خيار الثلاث .

ب- وقسم وجب بالشرع : وهو خيار المجلس .

وخيار الثلاث : هو اشتراط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام فما دونها إذا كان معلوماً .

وهو جائز ؛ لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام لما روي عن عبد الله بن عمر – رضـي الله عنهما – : ((أَنَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبيِّ – ﷺ – أنه يُخدَعُ في البيُوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقـل لا خِلابـةَ)) واللفظ للبخاري وهو في :

[صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب البيوع : (٤٨) باب : ما يُكرَه مْن الخِداع في البيع ، حديث رقم (٢١١٧) ٤٢٣/٤ ، وكتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس : (١٩) باب : ما يُنهى عـن=

وفي دخول خيار المجلس [1] {ل/٧٩ ب}

=إضاعة المال ، حديث رقم (٢٤٠٧) ٨٦/٥ ، وكتاب الخصومات : (٣) باب : من باع على الضعيف ونحوه ، حديث رقم (٢٤١٤) ٩٢/٥ ، وكتاب الحيل : (٧) باب : ما ينهى من الخداع في البيوع ، حديث رقم (٦٩٦٤) ٤١٦/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع : باب : من يخدع في البيع ، ١٧٦/١٠] .

ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها ، أما البيوع التي فيها ربا فلا يجوز فيها شرط الخيار ؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٣٦/٥ ، البيان ، للعمراني : ٣٠/٥-٣١ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٢/٢ ، المجموع ، للنووي : ١٨٨/٩-١٩٥ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ٤٧٨/١ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٥٠/٢ ، حاشية عميرة : ١٩٣/٢ ، حاشية قليوبي : ١٩٣/٢ .

(١)خيار المجلس : الخيار هو : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه وهو نوعان :

١- خيار تشهٍ .

٢- وخيار نقيصة .

فخيار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان بإختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه : المجلس أو الشرط .

وخيار المجلس : يثبت في كل عقد معاوضة محضة وهي : التي تفسد بفساد عوضها واقعة على العين لا المنفعة كالبيع والتولية والتشريك والسلم والصرف وصلح المعاوضة ، لما روى الشيخان أنه – ﷺ – قال : ((البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يَقولُ أحدهما لصاحبه اخْتَرْ)) . واللفظ للبخاري وهو في :

[صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب البيوع : (٤٣) باب : إذا لم يُوقِّتِ الخيارَ هل يجوز البيع ؟ ، حديث رقم (٢١٠٩) ٤١١/٤-٤١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع : باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ١٧٣/١٠] .

وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين بأن يختارا لزومه ، ويبطل بالتفرق ببدنهما ويعتبر في التفرق العرف ، ولو مات في المجلس أو جُنَّ فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي ، ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صُدِق النافي ؛ لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ .

ولقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس ودليلهم : الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوته ، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة منها :

١- أن الأحاديث على خلاف عمل أهل المدينة وعملهم حجة ، وأُجيب عليهم : بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار ومن الصحابة : علي وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة . ومن التابعين : سعيد بن المسيب .

٢- أولوا التفرق بأنه تفرق بالأقوال ، وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعيين على المتساومين ؛ لأنهما على صدر البيع ، وأُجيب عليهم : بأن هذا في غير محله ؛ وذلك أن علماء اللغة اتفقوا على أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان .

وعلى كل فالخلاف في المسألة قديم ، والمناقشة بين الطرفين وأدلتهما مثبوت في كتب الفقه ، ولكن ما تقدم ملخص لها مع بيان الراجح فيها .=

فيه وجهان [1] كالإجارة .

فإن شرعا [2] في السبق والرمي سقط خيار المجلس فيه ، لأن الشروع في / العمل رضى بالإمضاء . {ل/٧٩ ب}

والقول الثاني : أنه من العقود الجائزة دون اللازمة ، كالجعالة [3] ، {ل/١٨٠}

= ينظر : الحجة ، لمحمد الشيباني : ٦٨٣/٢ ، الحاوي ، للماوردي : ٣٠/٥-٣٦ ، المهذب ، للشيرازي : ٢٥٧/١-٢٥٨ ، التهذيب ، للبغوي : ٢٩٦/٣-٣٠٨ ، بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢٢٨/٥ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٠/٢-٣١ ، المجموع ، للنووي : ١٧٤/٩-١٨٧ ، شرح فتح القدير ، لإبن الهمام : ٢٥٧/٦-٢٥٩ ، الذخيرة ، للقرافي : ٢٠/٥-٢٣ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي : ٣/٤ ، شرح العناية على الهداية ، لمحمد البابرتي : ٢٥٧/٦-٢٥٩ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ٤٧٥/١ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٤٦/٢-٤٧ ، مواهب الجليل ، للحطاب : ٤٠٩/٤-٤١٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٨/٢-٦٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٢/٤-٣ ، حاشية الدسوقي : ٩١/٣ .

(١) الوجهان : أحدهما : لا يثبت فيه خيار المجلس .

والثاني : يثبت فيه خيار المجلس .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٢٨/٥-٣٠ ، البيان ، للعمراني : ٢٧/٥ ، المجموع ، للنووي : ١٧٨/٩ .

(٢) (شرعا) : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٩ ب ورد ((شرعنا)) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٧٩ ب ، وط (ع) : ١٨٣/١٥ ، وط (م) : ٢١٥/١٩ .

(٣) الجعالة في اللغة : بكسر الجيم اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة .

والجُعل : بضم الجيم ما يُجعل على العمل وهي أعم من الأجرة جمعه أجعال .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جعل) ٣٧٤/١ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٣٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جعل) ٣٠١/٢ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٠٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (جعلة) ٤٧٦/٣ ، أنيس الفقهاء ، للقونوي : ص١٦٩ .

والجعالة في الشرع : هي التزام عِوَض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه بقطع النظر عن فاعله ، كقوله : من ردّ عليّ حصاني فله كذا .

أركانها أربعة : ١- الصيغة الدالة على الإذن في العمل .

٢- المتعاقدان ، فأما ملتزم الجعل فشرطه : أن يكون مطلق التصرف .

٣- العمل ، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولاً ، تجوز الجعالة عليه للحاجة وما جازت الإجارة عليه ، جازت الجعالة أيضاً على الصحيح .

٤- الجعل المشروط ، وشرطه : أن يكون معلوماً كالأجرة .

والجعالة من العقود الجائزة دون اللازمة لقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [سورة يوسف : آية ٧٢].

فلقد ذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها ، فدل على جوازها ؛ ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة ، والأصل فيها : خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم وهو عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : ((انطلق نفر من أصحاب النبي – ﷺ – في سفرة سافروها، حتى نزلوا=

وبه قال أبو حنيفة [1] ويكون كل واحد من المتسابقين قبل الشروع في السبق ، وبعد الشروع فيه ما لم يستقر السبق وينبرم بالخيار ، فإن شُرط فيه اللزوم بطل [2] . [3] {ل/٨٠}

=على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم ، فلُدِغَ سيد ذلك الحيِّ ، فسعوا لــه بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يـا أيهـا الرهط إن سيدنا لُدِغَ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحدٍ منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعـم والله إنـي لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطيـع مـن الغنـم . فانطلق يتفل عليه ويقرأ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فكأنما نُشِطَ من عِقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبـة . قال : فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : أقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي-ﷺ- فنذكر لــه الذي كان فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله -ﷺ- فذكروا لــه ، فقال: وما يُدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، فضحك النبي – ﷺ –)) واللفظ للبخاري وهو في :

[صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الإجارة : (١٦) باب : ما يُعطى في الرُّقية علـى أحيـاء العرب بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٢٧٦) ٥٧٠/٤-٥٧١ ، وكتاب فضائل القرآن : (٩) بـاب : فـضل فاتحة الكتاب حديث رقم (٥٠٠٧) ٦٥/٩-٦٦ ، وكتاب الطب : (٣٣) باب : الرُّقى بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٥٧٣٦) ٢٤٣/١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام : باب : جواز أخذ الأجـرة علـى الرقية بالقرآن والأذكار ١٨٧/١٤-١٨٨].

والجعالة تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه :

أحدها : جواز عقدها على عمل مجهول كقوله : من جاء بعبدي الآبق فله دينار ، وإن كان العبد مجهـول المكان ، وفساد مثل ذلك في الإجارة .

والثاني : إن الجعالة غير لازمة ، والإجارة لازمة .

والثالث : أنها تصح من غير معين كقوله : من جاءني بعبدي الآبق فله دينار وإن لم يعين الجائي به ، فأيّ الناس جاء به فله دينار ، والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه . ولقد فارقت الجعالة الإجارة مـن هذه الوجوه الثلاثة : لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف .

والقول بجواز الجعالة وكونها مباحة هو قول الشافعية والراجح عند المالكية .

وقال الحنفية : إن الجعالة عقد لا تجوز إلا في جُعل العبد الآبق ؛ وذلك لما فيها من تعليق التملك على الخطر .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٣١/٨ ، المبسوط ، للسرخسي : ١٧/١١ ، التهذيب ، للبغـوي : ٥٨٣/٤ ، البيـان ، للعمراني : ٤٠٧/٧ و ٤١٢ ، بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٤٠/٨ ، منهاج الطـالبين ، للنـووي : ٣١٧/٢-٣٢٠ ، المجموع ، للنـووي : ١١٣/١٥-١١٥ ، روضـة الطالبيـن ، للنـووي : ٣٣٥/٤-٣٤١ ، الغايـة القـصوى ، للبيضاوي : ٦٣١/٢-٦٣٣ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٤٤٢/٢ ، مواهب الجليل ، للحطـاب : ٤٥٢/٥-٤٥٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٥٤/٢-٥٦١ ، غاية البيان ، للرملي : ص٣١٣-٣١٤ ، الخرشي على خليل : ٧٠/٧-٧٦ .

(١)ينظر : المجموع ، للنووي : ٣٦/١٦ وذلك لأنني لم أجد قول أبو حنيفة في كتب المذهب الحنفي .

(٢)بطل : سبقت الإشارة إلى معنى الباطل عند الحديث عن الفاسد في ص١٠٨ .

(٣)ينظر : المجموع ، للنووي : ٣٦/١٦ .

فإن قيل بلزومه على القول الأول [1] ، فدليله شيئان :

أحدهمـــا : أنه عقد ومن شرط صحتــه [2] أن يكون معلوم العوض والمعــوَّض ، فوجب أن يكون لازماً كالإجارة طرداً [3] والجعالة عكساً [4] . {ل/١٨٠أ}

(١)القول الأول : المراد أنه من العقود اللازمة كالإجارة .

(٢)الصحة في اللغة : خلاف السقم وهو المرض ، وهي : حالة أو ملكة ، بها تصدر الأفعال عـــن موضـــعها سليمة . ويقال : صح القول إذا طابق الواقع وصح العقد : إذا ترتب عليه أثره .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صحح) ٢٨٧/٧ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٧٣ ، أنيس الفقهاء ، للقونوي : ص٢٠٩ .

الصحة في الاصطلاح : تطلق على العبادات تارة وعلى عقود المعاملات تارة . وهي في عقـــود المعـــاملات : أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع ، فمعنى صـــحة العقـــد ترتـــب ثمرتـــه المطلوبة منه عليه .

إذن الصحة في المعاملات : كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعاً .

ينظر : المستصفى ، للغزالي : ٩٤/١-٩٥ ، ميزان الأصول ، لعلاء الـــسمرقندي : ص٣٧ ، الإحكـــام ، للآمدي :١٣١/١، نهاية السول ، للإسنوي : ٥٩/١-٦١ ، التعريفـــات ، للجرجـــاني : ص١٧٣ ، شـــرح الكوكب ، لإبن النجار : ٤٦٧/١ .

(٣)طرداً : الطرد في اللغة : المصدر وهو الإبعاد ، والطرد بالتحريك الاسم ، وأطرد الشيء : تبع بعضه بعضاً وجرى .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طرد) ١٣٨/٨ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبـــادي : مـــادة (الطرد) ٤٣٠/١ .

الطرد في الاصطلاح : هو وجود الحكم لوجود العلة أو هو وجود الوصف عند وجود الحكم . فهو ترتـــب وجود الشيء على وجود غيره أو عموم الحكم لجميع الجزئيات .

ينظر : المستصفى ، للغزالي : ٣٠٧/٢-٣٠٨ ، شفاء الغليـــل ، للغزالـــي : ص٢٦٦-٢٦٧ ، الإحكـــام ، للآمدي : ٩١/٣-٩٢ ، شرح العضد ، لعضد الدين الإيجي : ٢٤٥/٢-٢٤٦ ، نهاية السول ، للإســـنوي : ٨٧١/٢ ، التعريفات للجرجاني : ص١٨٣ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ١٩١/٤-١٩٢ .

(٤)عكساً : العكس في اللغة : عكس الشيء يعكسه فانعكس : ردَّ آخره على أوله .

ينظر : لســـان العرب ، لإبن منظور : مادة (عكس) ٣٣٩/٩ ، القامـــوس المحيـــط ، للفيروزأبـــادي : مادة (العكس) ٣٦٣/٢ .

العكس في الاصطلاح : زوال الوصف عند زوال الحكم ، كإنتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها أو رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى يقال له : العكس وعليه فهو ضد الإطراد .

فالعكس : ترتب عدم الشيء على عدم غيره ، أي عدم الحكم لعدم العلة .=

والثانـــي : أن ما أفضى إلى إبطال [1] المقصود [2] بالعقد ، كان ممنوعاً منـــه فـــي العقد ، وبقاء خياره فيه مُفضٍ إلى إبطال [3] المقصود به ؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق ، ولم يستحق فيـــه عـــوض ، والعقـــد موضـــوع لإستقراره وإستحقاقه ، فنافاه الخيار وضاهاه [4] اللزوم [5] .

فإن قيل : بجوازه على القول الثاني [6] ، فدليله شيئان :

أحدهما : أن ما صح من عقود المعاوضات [7] إذا قابل غير موثوق بالقـــدرة عليـــه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة [8] طرداً ؛ لأنه لا يشـــق {ل/٨٠أ}

= ينظر : المستصفى ، للغزالي : ٢/٣٠٧-٣٠٨ ، شفاء الغليل ، للغزالي : ص٢٦٦-٢٦٧ ، الإحكـــام ، للآمدي : ٣/٩١-٩٢ ، شرح العضد ، لعضد الدين الإيجي : ٢/٢٤٥-٢٤٦ ، نهاية السول ، للإســـنوي : ٢/٨٧١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٩٨ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٤/١٩١-١٩٢ .

(١)" إبطال " : ساقطة من (ن) : ل/١٤٩ ب والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٨٠ أ ، وط (ع) : ١٥/١٨٤ ، وط (م) : ١٩/٢١٦ .

(٢)" المقـــصود " : ورد فـــي (ن) : ل/١٤٩ ب ، وط (ع) : ١٥/١٨٤ ، وط (م) : ١٩/٢١٦ " المعقـــود " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٠ أ .

(٣)" إبطال " : ورد في ط (ع) : ١٥/١٨٤ ، وط (م) : ١٩/٢١٦ " إبطاله " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٠ أ ، و (ن) : ل/١٤٩ ب .

(٤)ضاهاه:الضاد والهاء والياء أصل صحيح : يدل على مشابهة شيء لشيء . يقال : ضاهاه يضاهيه إذا شاكله.

إذن : المضاهاة هي : مشاكلة الشيء بالشيء .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ضهى) ٦/٣٦٠ ، معجم ابن فارس : مادة (ضهى) ٣/٣٧٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ضها) ٨/٩٧ .

(٥)ينظر : المجموع ، للنووي : ١٦/٣٧ .

(٦)القول الثاني : المراد أنه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة .

(٧)عقود المعاوضات أو عقد المعاوضة : هو عقد يعطي كلُّ طرفٍ فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيهـــا الطرف الأخر .

إذن عقد المعاوضة : هو العقد الذي يتم فيه المبادلة بين عوضين .

ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص٤٣٨ .

(٨)الجعالة : سبق التعريف بها في ص١١٣ .

بالغلبة في السبق والرمي ، كما لا يثق بوجود الضالة [1] في الجعالة ، وعكسه الإجارة [2] متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد [3] .

والثاني : أن ما كان إطلاق العوض فيه موُجباً لتعجيل استحقاقه ، كان جائزاً كالجعالة ، وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل ، فوجب أن يكون جائزاً ولا يكون لازماً ، والله أعلم [4] . {ل/١٨٠}

---

(١) الضالة : من ضل الشيء : خفي وغاب ، والضالة لا تقع إلا على الحيوان فهي الحيوان الضائع . أو هي الدابة تضل الطريق إلى مربطها .

وعرَّفها ابن عرفة فقال : هي نَعَم وجد بغير حرز محترم ، وذلك ليفرق بينها وبين اللقطة .

ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص١٧٤ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٨٣/٣ ، شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع : ٥٦٤/١ .

(٢) الإجارة : سبق التعريف بها في ص١١٠ .

(٣) المجموع ، للنووي : ٣٧/١٦ .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي : ٣٧/١٦ .

(٢) / مسألة : [بيان المراد بالخف والحافر والنصل] .

/ قال الشافعي : [رحمه الله] [1] : ((والخف [2] الإبل [3] والحافر [4] الخيل [5] والنصل [6] {ل/٨٠ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٤٩ب ، وط (ع) : ١٨٤/١٥ ، وط (م) : ٢١٦/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٨٠ ب .

(٢) الخُفُّ : بضم الخاء وجمعه أخفاف وخفاف هو للجمل ونحوه بمنزلة الحافر للفرس .
وذوات الخُفِّ : ما خلق الله له من الحيوان جلداً غليظاً في أسفل قدمه يساعده على المشي كالإبل ونحوها .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (الخف) ١٤٣/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خفف) ١٥٦/٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الخف) ١٨٢/٣ .

(٣) الإِبْلُ : قال الخليل : الإبل معروفة ، ولا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها ، وتصغيرها : أُبَيْلَة كغنيمة ونحو ذلك ، والجمع : آبال : والنِّسبة إبَلي بفتح الباء استثقالاً لتوالي الكسرات . ويقال : أبل الرجل : إذا كثرت إبله .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وبل) ٣٨٩/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (أبل) ٣٩/١-٤٠ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١١٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (أبل) ٤٧/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الإبل) ٤٤٥/٣ .

(٤) الحافر : جمعه حوافر ، والحافر من الحيوان : ما يقابل القدم في الإنسان فهو ظفر يغطي آخر سلامى الأصابع من الحيوان ، والحافر من الدواب يكون للخيل والبغال والحمير ، وذوات الحوافر خير من ذوات الظوالف .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (حفر) ٢١٢/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حفر) ١٧/٥-١٨ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حفر) ٢٣٧/٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (حفر) ٦٤/٢ .

(٥) الخيل : قال الجمهور : الخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنساء ، وواحده من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأنثى . والخيل مؤنثة جمعها خيول ، قال الواحدي : سُمّيَتْ خيلاً لاختيالها في مشيها بطول أذنابها .
والخيل أربع :
أحدها : أن يكون أبواه عربيين فيقال له : العتيق .
الثاني : عكسه وهو الذي أبواه غير عربيين ويُسمى : البرذون .
الثالث : الذي أمه غير عربية فيُسمى : الهجين .
الرابع : الذي أبوه غير عربي فيُسمى : المقرف .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (خيل) ٢٣٥/٢ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٨٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خيل) ٢٦٧/٤-٢٦٨ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الخيل) ٥١١/٣ .

(٦) النصل : حديدة السهم والرمح والسكين ، قال ابن شميل : النصل السهم العريض الطويل يكون قريباً من فِتْر . وقال : السهم نفس النصل فلو التقطت نصلاً لقلت : ما هذا السهم معك ؟ ولو التقطت قِدْحاً لم أقل ما هذا السهم معك .=

[كل نصل من] (١) سهم (٢) أو نُشَّابةٍ (٣))) (٤) . (٥)

وهذا من قول الشافعي تفسير لقول النبي – ﷺ – : ((لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِـرٍ أَوْ نَصْلٍ)) (٦) فبين أن المراد بالخف (٧) الإبل (٨) ؛ لأنها ذوات أخفاف تعد للطراد .

وأن المراد بالحافر (٩) الخيل (١٠) ؛ لأنها ذوات حوافر للكر والفر (١١) . {ل/٨٠ب}

= وجمعه : نصول ونصال .

إذن النصل : نصل السيف والسهم ، وسمي به لبروزه وصفائه وجلائه .

يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نصل) ١٢/١٨٨-١٨٩ ، معجم ابن فارس : مادة (نصل) ٥/٤٣٢-٤٣٣ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (نصل) ٢/٦٩٨ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نصل) ١٤/١٦٧-١٦٨ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (نصل) ٣/٦٢٥ .

(١) [كل نصل من] : لم ترد في المخطوطة (ك) : ل/٨٠ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٤٩ب ، والصواب إثباتها كما في المختصر (خ) : ل/١ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (ع) : ١٥/١٨٤ ، وط (م) : ١٩/٢١٦ .

(٢) السهم : عود من الخشب يسوى ويركب في طرفه نصل يرمى به عن القوس .

وقيل : هو نفس النصل ، قال ابن شميل : السهم نفس النصل .

وجمعه : سُهم وسهام .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (سهم) ٦/١٣٩ ، معجم ابن فارس : مادة (سهم) ٣/١١١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (سهم) ٦/٤١٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (سهم) ٤/٩١ .

(٣) النُشَّابَة : جمعه النُشَّاب وهو : السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية .

يـنظر : تهذيـب الـلغة ، للأزهري : مادة (نشب) ١١/٣٨٠ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٦ ، تحرير التنـبيه، للنووي : ص٢٤٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نشب) ١٤/١٣٧ ، القاموس المحيـط ، للفيروزأبادي : مادة (نشب) ١/١٧٦ .

(٤) ينظر : المختصر (خ) : ل/١ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٥) قوله : " الخف الإبل ، والحافر الخيل " قد يُظن أن المعنى هنا غير مستقيم ، ولكن المعنى مستقيم وفي غاية الـبيان فلقد أراد بالخف الإبل وحدها ، وبالحافر : الخيل وحدها ، وهو تسمية الشيء باسم جزئه ، أو على حذف مضاف ، أي ذي خف ، وذي حافر . ينظر : شرح الزركشي : ٧/٥٨ .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص٦٩ .

(٧) الخف : سبق بيان معناه في ص١١٨ .

(٨) الإبل : سبق بيانه في ص١١٨ .

(٩) الحافر : سبق بيان معناه في ص١١٨ .

(١٠) الخيل : سبق بيانه في ص١١٨ .

(١١) يـنظر : المجمـــوع ، للـنووي : ١٦/٤٧ ، روضـة الطالبين ، للنووي : ٧/٥٣٢ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي : ٢/٩٨٩ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٤/٢٢٩ .

وقــال فــي موضع أن الحافر : الخيل والبغال [(١)] والحمير [(٢)] ؛ لأنها تركب إلى الجهاد كالإبل ويلقى عليها العدو كالخيل [(٣)] .

{ل/٨٠ب} قد شهد رسول الله – ﷺ – حرب هوازن [(٤)] على بغلته الشهباء [(٥)] .

---

(١) الــبغال : الــباء والغين واللام يدل على : قوّة في الجسم من ذلك البغل ، قال قوم : سُمِّيَ بذلك لقوّة خَلْقِه . وقد قالوا : سمي بغلاً من التبغيل ، وهو ضرب من السَّير والذي نذهب إليه أن التبغيل مشتق من سير البغل .
يــنظر : تهذيــب الــلغة ، للأزهري : مادة (بغل) ١٣٩/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (بغل) ٢٧١/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (البغل) ٤٥٨/٣ .

(٢) الحمير : جنس من الدواب فالحمار معروف ، قال الليث : الحمار العَيْر الأهلي والوحشي .
جمعه : الحميُر والحمُرات . والأنثى : حمارة ، والمفرد المذكر : حمار .
يــنظر : العين ، للفراهيدي : مادة (الحمار) ٢٢٧/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حمر) ٥٤/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (حمر) ١٠٢/٢ .

(٣) ينظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١ب ، المجموع ، للنووي : ٤٧/١٦ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي : ٩٨٩/٢ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/٤ أ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ .

(٤) حرب هوازن : أولاً : هوازن هي : قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر .
ينظر : المعارف ، لابن قتيبة : ص٨٥-٨٦ ، فتح الباري ، لابن حجر : ٣٥/٨ .
وحرب هوازن : هي غزوة حنين التي حدثت في شوال سنة ٨هــ وسميت بحرب هوازن : لأنهم اللذين أتوا لقــتال النــبي – ﷺ – وسميت غزوة حنين : لوقوع المعركة في هذا المكان ، وحنين : وادٍ إلى جنب ذي المجاز ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات .
وسبب هذه الغزوة : أن الله لما فتح على رسوله مكة أطاعت له قبائل العرب كلها وأسلموا ، إلا هوازن وثقيف فإنهم كــانوا عتاة ، فاجتمعوا في أربعة آلاف مقاتل ، وخرجوا بأموالهم وأولادهم ونسائهم لئلا يفروا ، ونزلوا بأوطاس – وهو وادٍ في دار هوازن بالقرب من حنين لكنه غير وادي حنين – فخرج إليهم رسول الله – ﷺ – في اثني عشر ألفاً من المسلمين ، عشرة آلاف ممن كانوا خرجوا معه لفتح مكة ، وألفان من أهل مكة ، وأكثرهم حديثو عهد بالإسلام ، وعــبأ رســول الله – ﷺ – جيشــه وعقد الألوية والرايات وفرقها على الناس ، وفي الصباح استقبلوا وادي حنين ، وشــرعوا يــنحدرون فيه ، وهم لا يدرون بوجود كمناء العدو في مضايق هذا الوادي ، فبينما هم ينحطون إذ تمطر عــليهم النبال ، وإذا كتائب العدو قد شدت عليهم شدة رجل واحد ، وانكشفت الخيل ، خيل بني سُليم مولية ، وتبعهم أهل مكة راجعين ، لا يلوي أحد على أحد ، ولكن ثبت رسول الله – ﷺ – ومعه عدد قليل حتى انتصروا على هوازن وثقيــف ، ثــم قــدم وفد من هوازن وهم أربعة عشر رجلاً على رأسهم زهير بن صرد يطالبون بسبيهم من النساء والإبناء فأعادوهم إليهم .
يــنظر : ســيــرة ابن هشام : ق٤٣٧/٢-٤٥٩ ، طبقات ابن سعد : ١٤٩/٢-١٥٧ ، زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية : ٤٦٥/٣-٤٧٦ ، فتح الباري ، لابن حجر : ٣٣/٨-٥٤ .

(٥) الشــهباء : الشين والهاء والباء : أصل واحد يدل على بياض في شيء من سواد ، فلا تكون الشُهبُة خالصة بياضاً . ومن ذلك الشهبة في الفرس : وهو بياض يخالطه سواد .=

فصار في الحافر قولان [١] .

فأما النصل [٢] فالمراد به : السهم [٣] المرمي به عن قوس [٤] ، وإن كان النصل إسماً لحديدة السهم فالمراد به جميع السهم [٥] .

فهذه الثلاثة [٦] هي التي نص عليها رسول الله – ﷺ – في جواز السبق بها [٧].

فاختلف قول الشافعي فيها [٨] فقال يحتمل معنيين :

أحدهما : أنها رخصة [٩] {ل/٨٠ ب}

= ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (شهب) ٤٠٣/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شهب) ٨٦/٦-٨٨ ، معجم ابن فارس : مادة (شهب) ٢٢٠/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (شهب) ٢٢١/٧ .

(١) القول الأول : أن المراد بالحافر الخيل وحدها .
والقول الثاني : أن المراد بالحافر الخيل والبغال والحمير .
ينظر : المجموع ، للنووي : ٤٧/١٦ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي : ٩٨٩/٢ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/٤ أ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ .

(٢) النصل : سبق بيان معناه في ص١١٨ .

(٣) السهم : سبق بيان معناه في ص١١٩ .

(٤) القوس : من أدوات الحرب والصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسة .
فالقوس : الذِّراع وسميت بذلك ؛ لأنه يقدر بها المذروع وبها سميت القوس التي يُرمى عنها .
فهناك القوس العربي : وهو قوس النبل ، وأما القوس الفارسي : هو قوس النشاب .
وجمع القوس : قسي وأقواس وقياس ، وتصغر : قويساً .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قاس) ٢٢٣/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (قوس) ٤٠/٥ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٩٦ .

(٥) يشير هنا إلى معنى النصل والذي سبق وأن أوضحته في التحقيق في ص١١٨ .

(٦) فهذه الثلاثة : المراد بها (الخف والحافر والنصل) .

(٧) يشير هنا إلى نص الحديث ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) وقد سبق تخريجه في ص٦٩ .

(٨) (فيها) : الضمير عائد على الخف والحافر والنصل .

(٩) الرخصة لغة : من رخُصَ فالراء والخاء والصاد أصل يدل على : لينٍ وخلاف شدةٍ . من ذلك الرُخص : خلاف الغلاء ، يقال : رخص له في الأمر : إذا أذن له فيه .
فالرخصة في اللغة : تعني السهولة واليسر فيقال : رّخص الشارع في كذا ترخيصاً : إذا يسره وسهله .
فالرخصة في الأمر : خلاف التشديد =.

مستثناة من جملة محظورة [1] ؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله .

فعلى هـذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثـة غيرهـا ، ويكـون الـسبق مقصوراً [2]على التي تضمنها الخبر [3] وهي الخف والخف الإبل وحدها والحـافر وفيه قولان :

أحدهما : الخيل وحدها . {ل/٨٠ ب}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رخص) ١٣٤/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (رخص) ٥٠٠/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (رخص) ١٧٨/٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الرخص) ٤٦٧/٢ .

الرخصة في الاصطلاح : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم .

فمثلاً : سقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة ، وكذا تناول الميتة عند الإضطرار رخصة .

وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام : ((إن الله يُحِبُ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) [مسند أحمد : ١٠٨/٢] .

أو تعرَّف الرخصة بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

وتنقسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام :

١- واجبة : كأكل الميتة .

٢- مندوبة : كالقصر للمسافر بعد بلوغه ثلاثة أيام فصاعداً .

٣- مباحة : كالفطر في رمضان للمسافر .

ينظر : المستصفى ، للغزالي : ٩٨/١ ، الأحكام ، للآمدي : ١٣١/١-١٣٢ ، نهايـة السول ، للإسنـوي : ٧٣/١-٧٦ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤٧٧/١-٤٨٢ .

(١)المحظور لغة : الحاء والظاء والراء أصل يدل على : المنع ومنه قولهم : حظرت عليهم كذا أي منعتهم منه فأنا حاظِر والشيء محظور .

فالحظر : كل شيء حجز بين شيئين . والمحظور : الممنوع .

ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (حظر) ١٩٦/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حظر) ٤٥٤/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حظر) ٨٠/٢ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٩٢ .

والمحظور في الاصطلاح : هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه . أو هو : ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ، فهو الذي يُذم فاعله شرعاً .

ينظر : البرهان ، للجويني : ٣١٣/١ ، المحصول ، للرازي : ١٢٧/١ ، الإحكام ، للآمدي : ١١٣/١ .

(٢)المقصور : مأخوذ من القصر وهو : الحبس .

يقال : قصرته إذا حبسته وهو مقصورٌأي محبوسٌ.

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قصر) ٣٥٨/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (قصر) ٩٦/٥-٩٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قصر) ١٨٤/١١ .

(٣)الخبر هو : الحديث النبوي : ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) .

والثاني : الخيل والبغال والحمير .

والنصل وهو : السهام ، ويكون السبق بما عداها محظوراً [١] .

والقول الثاني : في المعنيين : أن النص [٢] على الثلاثة أصل ، / فهـذا ورد الشرع ببيانـه وليس بمستثنى ، وأن خرج مخرج الاستثناء [٣] ؛ لأن المـراد بـه التوكيد [٤] دون الاستثناء . {ل/٨٠ب} {ل/٨١أ}

---

(١)ينظر : الوجيز ، للغزالي : ٢١٨/٢ ، المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنـووي : ٥٣٢/٧ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي : ٩٨٩/٢ ، المطلب العالي ، لإبن الرفعة : ل/٤ب – ٥أ ، البحـر الزخـار ، لأحمد المرتضى : ١٠٣/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنـصاري : ٢٢٩/٤ ، فـتح الوهـاب ، لزكريـا الأنصاري : ١٩٤/١ .

(٢)أن النص : ورد في ط (ع) : ١٨٥/١٥ ، وط (م) : ٢١٧/١٩ ((أن النصل)) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٠ ب ، و (ن) : ل/١٥٠ أ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٣)الاستثناء : سبق تعريفه في ص١٠١ .

(٤)التوكيد : يعد التوكيد من التوابع وهي : التي تتبع ما قبلها في إعرابه وهي خمسة أنواع : النعت والتوكيد ، وعطف البيان ، وعطف النسق ، والبدل .

وأما التوكيد فهو ضربان :

١- التوكيد اللفظي : وهو إعادة اللفظ الأول بعينه سواء كان إسماً ، أو فعلاً .

٢- التوكيـد المعنوي : وهو بألفاظ محصورة منها : النفس ، والعين ، وكل ، وكلا ، وكلتـا ، وأجمـع ، وجمعاء ، وجمعهما .

ويجب في المؤكد أن يكون معرفة ، أما النكرة فهناك ثلاثة أقوال في تأكيدها وهي :

القول الأول : وهو لجمهور البصريين أنه لا يجوز توكيد النكرة مطلقاً ، أفاد توكيدها أو لم يفد .

القول الثاني : وهو لبعض الكوفيين أنه يجوز توكيد النكرة مطلقاً .

القول الثالث : وهو قول جمهور الكوفيين أنه يجوز توكيد النكرة إن أفاد توكيدها ، ويمتنع إن لم يفد . وهـذا القـول أرجح الأقوال الثلاثة ، لأنه الموافق للمروي عن العرب ، فقد وردت عنهم جملة صالحة من الشواهد التي تؤيده .

ينظر : شـرح قطر النـدى ، لعبد الله الأنصاري : ص٢٨٩-٢٩٤ ، شرح شذور الذهب ، لعبد الله الأنـصاري : ص٤٢٨-٤٣١ ، شرح ابن عقيل : ١٩١/٢-٢٠٠ .

فعلى هذا ، يقاس على كل واحدٍ من الثلاثة ما كان في معناها ، كما قيس على الستة [1] في الربا [2] ما وافق معناها ، وعليه يكون التفريع . {١٨١/ل}

(١) الستة : المراد بها الأصناف الستة الواردة في السنة النبوية من حديث عبادة بن الصامت أن النبي – ﷺ – قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرَّ بالبُرَّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير ، والتمر بالملح ، كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) .

[وهذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب : المساقاة ، باب : الربا ١١/١٢–١٣ ، سنن أبي داود : كتاب : البيوع والإجارات ، باب : في الصرف ، حديث رقم (٣٣٤٩) وحديث رقم (٣٣٥٠) ٣/٦٤٣–٦٤٧ ، سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب : البيوع ، (٢٣) باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، وكراهية التفاضل فيه ، حديث رقم (١٢٤٤) ٣/٢٠٠–٢٠٣] .

(٢) الربا في اللغة : الزيادة والنماء والعلو .

تقول : ربا الشيء يربو : إذا زاد ونما .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ربا) ١٥/٢٧٢–٢٧٣ ، معجم ابن فارس : مادة (ربى أ) ٢/٤٨٣–٤٨٤ ، لسان العرب، لابن منظور : مادة (ربب) ٥/٩٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (ربا) ٤/٣٦٤.

والربا في الشرع : هو عقد على عوضٍ مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

والأصل في تحريمه :

قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٥] .

وخبر مسلم : ((لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وهذا الحديث في : [مصنف ابن أبي شيبة : كتاب : البيوع والأقضية ، باب : أكل الربا وما جاء فيه ، ٥/٢٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب : المساقاة ، باب : الربا ١١/٢٦ ، سنن الترمذي : كتاب البيوع ، (٢) باب : ما جاء في أكل الربا حديث رقم (١٢٠٦)] .

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين ، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً :

١- رِبَا الفَضْل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، كبيع دينار بدينارين نقداً ونسيئة .

٢- رِبَا النسيئة : وهو البيع لأجل ، أو هو : الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

٣- رِبَا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

والحكمة من تحريم الربا :

١- لما فيه من ظلم الفقراء .

٢- أكل أموال الناس بالباطل .

٣- حرص الأغنياء على طرق الجشع والطمع .

٤- ولما فيه من هدر مصالح الأمة مما يؤدي إلى تمزق وحدة واجتماع المسلمين .=

فيقاس [1] {ل/١٨١أ}

= ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٨٢/٦ ، التنبيه ، للشيرازي : ص٩٠-٩١ ، التهذيب ، للبغوي : ٣٣٢/٣-٣٣٨ ، البيان ، للعمراني : ١٦٠/٥-١٦٥ ، المجموع ، للنووي : ١٧/١٠-٣٠ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ١٤/٢-١٦ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ٤٦٨/١-٤٧٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢٩/٢-٣١ .

(١) القياس في اللغة : مأخوذ من قاس يقيس قيساً وقياساً .

وقيل : مأخوذ من قاس يقوس قوساً .

والقياس في اللغة يطلق على معنيين .

أحدهما : التقدير ، أي معرفة قدر الشيء ، يقال : قاس الأرض بالقصبة ، أي عرف قدرها .

وقـد يطلق على مقارنة أحد الشيئين بالآخر ، فيقال : قايست بين العمودين ، أي قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الآخر .

والمعنى الثاني : المساواة بين الشيئين ، سواء أكانت حسية مثل : قست هذا الكتاب بهذا الكتاب ، أو معنوية مثل : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه في الفضل والشرف .

ينظر : معجم ابن فارس : مادة (قوس) ٤٠/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قوس) ٣٤٦/١١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (قاسه) ٣٨١/٢ .

القياس في الاصطلاح : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة .

وهناك من عبّر عنه بأنه : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم .

وهناك تعريفٌ شاملٌ هو : إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم .

فهذا (الإلحاق) هو المسمى عند علماء الأصول (بالقياس) وهو : الكشف والإظهار للحكم .

و (الواقعة المنصوص أو المجمع على حكمها) تسمى عندهم (بالأصل أو المقيس عليه) وهو : الذي ثبت حكمه بنص من قرآن أو سنة .

و (الواقعـة الـتي لم يرد لها حكم) تسمى (بالفرع أو المقيس) الذي يراد إثبات حكم الأصل لـه ، بناء على العلة المشتركة بينهما .

و (المعنى الذي من أجله شرع الحكم في المنصوص أو المجمع عليه) يسمى (بالعلة) وهي : التي جعلت الحكم ينتقل من الأصل إلى الفرع .

و (الحكم الثابت للمنصوص أو المجمع عليه) يسمى (حكم الأصل) الثابت بالقرآن أو السنة .

و (الحكم الثابت بالقياس لغير المنصوص أو المجمع عليه) يسمى (حكم الفرع) .

ومن الأمثلة التي توضح هذا التعريف :

١- ورد فـي القـرآن تحريم الخمر ، وورد فيه أيضاً بيان العلة التي من أجلها حرم الله الخمر ، وذلك في قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة : الآيتان ٩٠-٩١] =.

= فهذا النص الكريم يدل على تحريم الخمر ، مع بيان المعنى الذي يدعو إليه هذا التحريم ، وهو ما يترتب على شربها من المفاسد الدينية والدنيوية ، وأي مفسدة أعظم من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وغير ذلك من المفاسد التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر .

وعـند الـتأمل وجد أن الإسكار وما يترتب عليه من مفاسد متحقق في شرب النبيذ وسائر الأشياء المسكرة والمخدرة والمفترة ، فتلحق كلها بالخمر ، لوجود العلة نفسها .

٢- حـرم الرسول – ﷺ – بيع الإنسان على بيع أخيه ، أو الخطبة للمرأة على خطبة أخيه . فقال – عليه أفضـل الصلاة والسلام – : ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المـرأة طـلاق أختها لتكفأ إنائها)) هذا الحديث في : [صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الـبيوع ، (٥٨) بـاب : لا يَـبيعُ على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك ، حديـث رقم (٢١٤٠) ٤٤٤/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، ١٥٨/١٠-١٥٩] .

والعلة في ذلك : إيذاء المشتري الأول أو الخاطب وإثارة حقده ، وهذا المعنى متحقق في استئجار الأخ على استئجار أخيه ، فيحرم قياساً على حرمة البيع والخطبة ، لوجود نفس العلة في الفرع .

أركان القياس :

يتضح لنا من خلال تعريف القياس وأمثلته أن أركان القياس أربعة هي :

١- الأصل المقيس عليه .

٢- الفرع – المقيس .

٣- العلة وهي : الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع .

٤- حكم الأصل الذي ثبت بالنص ، ويراد إثباته للفرع بواسطة القياس .

حجية القياس :

اختلف العلماء في حجية القياس وانقسموا إلى مذهبين :

١- المذهـب الأول : اتفـق جمهور الفقهاء على أن القياس أصل من أصول التشريع ، ودليل على الأحكام الشرعية العملية .

٢- المذهب الثاني : ذهب الظاهرية وإبراهيم النظام وبعض الشيعة إلى أنه ليس بحجة .

ولكل من الفريقين أدلة على ما ذهب إليه ، وسأذكر لكل فريق دليل واحد .

١- المذهب الأول : استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

وسأذكر هنا دليلهم من الكتاب : فلقد استدلوا منه بآيات كثيرة نكتفي منها بآية واحدة وهي أظهرها دلالة على المطـلوب وأكثرها ذكراً في كتب الأصول ، وهي قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ * وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر : الآيات من ٢-٤].=

على الخف السبق بالفيلة (١) ؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل وهي : {ل/٨١ أ}

= ومحل الاستدلال : قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فإن الله جل شأنه قص علينا ما حلَّ ببني النضير من عقاب في الدنيا ، جزاء كفرهم ونقضهم العهد وكيدهم لرسول الله – ﷺ – والمؤمنين ، ثم أعقب هذا بقوله ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي تأملوا يا أصحاب العقول السليمة فيما أصاب هؤلاء القوم من العقاب في الدنيا والآخرة ، وفي السبب الذي من أجله استحقوا ذلك العقاب ، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم ، حتى لا يصيبكم ما أصابهم ، لأنكم أناس مثلهم ، وما جرى على الشيء يجري على نظيره .

وفي هذا دليل على أن المسببات مرتبطة بأسبابها ، توجد أينما وجدت .

والقياس الشرعي لا يخرج عن ذلك ، فهو ترتيب المسبب الذي هو الحكم على سببه الذي هو العلة ، أينما وجد ذلك السبب ، والحكم على النظير بما حكم به على نظيره .

٢- أما المذهب الثاني : استدل النظام ومن قال بقوله – وهم بعض الشيعة والظاهرية – على إنكار القياس وعدم حجيته بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول . وأظهر هذه الأدلة ما سأذكره :

١- ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن إتباع الظن ، وأنه لا يغني من الحق شيئاً .

كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء : آية ٣٦] . وقوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة النجم : آية ٢٨] .

قالوا : القياس ظن من الظنون ؛ لأنه يقوم على ظن المجتهد بأن العلة التي شرع لأجلها الحكم في المنصوص عليه هي كذا ، ثم ظن أن الفرع يساوي الأصل في تلك العلة ، فيكون منهياً عن إتباعه والعمل به والمنهي عنه لا يكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية .

ويرد على هذا : بأن الظن الذي نهى الله عن إتباعه إنما هو :الظن في الأحكام المتعلقة بالاعتقاد وأصول الدين؛ لأن هذه الأحكام لا بد فيها من القطع واليقين ، كما يدل على ذلك سياق الآيات التي تنهى عن الظن .

أما الأحكام العملية فالظن فيها ليس منهياً عنه باتفاق الفقهاء ، بدليل أننا مأمورون بالعمل فيها بأخبار الآحاد ، وبظاهر القرآن والسنة ، وبقبول شهادة الرجلين والرجل والمرأتين ونحو ذلك ، وهي لا تفيد إلا الظن .

يتضح لنا مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القياس حجة ، وأصل من أصول التشريع الإسلامي هو المذهب الحق الذي لا تشوبه شائبة ، وهو الذي جرى عليه عمل الصحابة وأنعقد عليه الإجماع في العصور المتقدمة قبل أن يوجد إبراهيم النظام وشيعته .

ينظر : أدب القاضي ، للماوردي : ٥٥٧/١ ، شرح اللمع ، للشيرازي : ٧٦٠/٢ ، البرهان ، للجويني : ٧٤٩/٢-٧٥٠ ، قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٤/٤-١٦ ، المستصفى ، للغزالي : ٢٢٨/٢-٢٢٩ و ٢٣٤-٢٣٦ و ٢٥٦-٢٥٩ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١٢٥/٢-١٣٦ .

(١)الفيلة : الفاء والياء واللام : أصل يدل على استرخاء وضَعْف .

والفيلة : الفيل وهو حيوان معروف كبير الحجم ، والجمع أفيال وفيلة وفيول .

قال ابن السكيت: ولا تقل أفيلة ، والأنثى فيلة ، وصاحبها فيَّال .

ينظر : معجم ابن فارس : مادة (فيل) ٤٦٧/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (فيل) ٣٧٠/١٠ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الفيل) ٥٩٤/٣ .

فـي ملاقـاة العـدو أنكـأ [1]مـن الإبـل [2]. وهل يقاس عليها السبق بالسفن [3] والطيـارات [4] والشدات [5] أم لا ؟ على وجهين :

أحدهمـا : وهو قول ابن سريج [6] : " يجوز السبق عليها ، لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله ، كالإبل في البر [7] . {ل/٨١أ}

---

(١) وهي في ملاقاة العدو أنكأ من الإبل : أي أن الفيلة تهزم وتغلب العدو أكثر من الإبل .
وهي من نكيت في العدو أنكى نكاية .
يـنظر : العيـن ، للفراهيدي : مادة (نكى) ٤١٢/٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نكأ) ٣٨٢/١٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نكأ) ٢٧٥/١٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (النكأة) ٣٩/١ .

(٢) فالمسابقة بالعوض على البغل والحمار والفيل فيه قولان :
أصـحهما : يجـوز ؛ لأن الفيل يدخل في قوله ((أو خف)) ، والبغل والحمار في قوله ((أو حافر)) ، ولأنه يستعان بهذه الدواب في الحروب .
والثاني : لا يجوز ؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ، فكانت كالبقر .
يـنظر : التنـبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٣/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٦/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢١/٧ ، المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٤٩/٣ ، روضة الطالـبين ، للـنووي : ٥٣٣/٧ ، فـتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصـاري : ٢٢٩/٤ ، حاشية عميرة : ٢٦٥/٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٦/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٤/٢ .

(٣) السفن : جمع سفينة وتجمع على سَفَائِنُ وسَفِينُ ، قال ابن الأعرابي : قيل لها سفينة لأنها تَسفِن الرمل إذا قل الماء .
فالسـفينة : الفُـلْك لأنهـا تسفن وجه الماء أي تقشره ، وقيل : سميت السفينة سفينة لأنها تسفن على وجه الأرض أي تلزق بها .
يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (سفن) ٥/١٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سفن) ٢٨٦/٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (سفنه) ٢٢٨/٤ .

(٤) " الطيارات " : ساقطة في ط (م) : ٢١٧/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٨١ أ ، و (ن) : ل/١٥٠ أ ، وط (ع) : ١٨٥/١٥ .

(٥) الشدات : ورد في المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، والمجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ (الشذوات) .
والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨١ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٠ أ ، وط (ع) : ١٨٥/١٥ ، وط (م) : ٢١٧/١٩.

(٦) ابن سريج : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٧) ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٣/٧ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٥/٢ .

والوجه الثاني : لا يجوز السبق عليها ، لأن سبقها بقوة مَلّاحها [1] دون المقاتل فيها .

فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها ، فغير جائز على الوجهين معاً [2] . {ل/١٨١أ}

(١)المَلاَّح : صاحب السفينة ومتعهد النهر ليصلح فوهته ، وصنعته : المِلاَحةُ والمُلاحيَّةُ ، فالمَلاَّحُ : النوتيّ .
قال ابن الأعرابي : المُلاَح الريح التي تجري بها السفينة وبه سمي المَلاَّح مَلاَّحاً . وقال غيره : سُمّي السَّفّانُ ملاّحاً لمعالجته الماء الملح بإجراء السفن فيه .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ملح) ٩٩/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (ملح) ٣٤٨/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ملح) ١٦٩/١٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الملح) ٣٤٣/١ .

(٢)ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٢/٧ ، المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٦/٨ .

(أ) فصل : [حكم قياس السبق بالأقدام على الحوافر] .

فأما الحافر بالخيل والبغال والحمير نصاً في أحد القولين ، لا نقلاً من اسم الحافر عليها ، وقياساً في القول الثاني ؛ لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها (١) .

واختلف أصحابنا (٢) هل يقاس عليها السبق بالأقدام (٣) أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي حنيفة (٤) ، تجوز المسابقة بالأقدام ؛ لأن رسول الله – ﷺ – استَبق هو وعائشة (٥) – رضي الله عنها – على أقدامهما (٦) ؛ ولأن السعي من قتال الرجال (٧) كالخيل في قتال الفرسان (٨) . {ل/١٨١}

---

(١)ينظر : المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٢/٧ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي :٩٨٩/٢، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٣/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ .

(٢)أصحابنا : أي أصحاب المذهب الشافعي .

(٣)الأقدام : جمع قدم وهي : مؤنثة وقد تذكر وهي : ما يمس الأرض من الرجل من الكعب إلى ما دونه حتى الأصابع .
قال الليث : القدم من لدن الرُسْغ : ما يطأ عليه الإنسان .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قدم) ٤٥/٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قدم) ٦٧/١١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (القَدَمُ) ١٢٩/٤ .

(٤)ينظر : مختصر الطحاوي : ص٣٠٤ ، النتف في الفتاوى ، للسغدي : ٨٦٤/٢ ، شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٨٤/١-٨٥ ، بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٤٥/٨-٣٤٦ ، الإختيار ، لعبد الله الموصلي الحنفي : ٢١٠/٤ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي : ٢٢٧/٦ ، مجمع الأنهر ، لداماداُفندي : ٥٤٩/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٢/٦ ، الفتاوى الهندية ، للسلطان أبي المظفر : ٣٢٤/٥ .

(٥)عائشة – رضي الله عنها – : سبقت ترجمتها في ص٨٩ .

(٦)يشير هنا إلى حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((سابقني رسول الله – ﷺ – فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقني فسبقني ، فقال لي : يا عائشة هذه بتلك)) .
وقد سبق تخريجه في ص٨٩ .

(٧)" الرجال " وردت في (ن) : ل/١٥٠ أ وهو الصواب ، وورد في (ك) : ل/ ٨١ أ ، وط (ع) : ١٨٥/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩((الرجالة)) .

(٨)ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢١/٧ ، المجموع ، للنووي : ٤٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٣/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ .

والوجــه الثاني : وهو الظاهر / من مذهب الشافعي : أن المسابقة بالأقدام لا تجوز [1] ، لأنه سبق على فعلها من غير آلةٍ ، فأشبه الطفرة [2] والوثبة [3] ؛ ولأن السـبق عـلى ما يستفاد بالتعليـم ليكون باعثاً على معاطاته ، والسعي [4] لا يستفاد بالتعليم [5] .

فعـلى هـذا إن قيل : إن المسابقة بالأقدام لا تجوز ، فالمسابقة بالسباحة [6] أولى أن لا تجوز [7] .

وإن قيل : بجوازها على الأقدام ، ففي جوازها بالسباحة وجهان : {ل/٨١ ب}

---

(١) قـال الشيخ المطيعي : [.. وقيد المصنف (يقصد الماوردي) : عدم الجواز على المذهب ، والمنصوص أنه ما كان بعوض ..] .
ينظر : المجموع ، للنووي : ٤٩/١٦ .

(٢) الطفرة : الطفر هو وثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان حائطاً أي : يثبه إلى ما وراءه وهي مرادفة لكلمة الوثب .
يـنظر : العين ، للفراهيدي : مادة (طفر) ٤١٧/٧ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طفر) ٣٣٠/١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (طفر) ٤١٥/٣ .

(٣) الوثبة : الوثب هو الطفر وثب يثب وثباً ، فالوثب : القفز .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وثب) ١٥٨/١٥ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (وثب) ٩٧/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (وثب) ٢١٠/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الوثب) ١٨١/١ .

(٤) " والسـعي " : في (ن) : ل/١٥٠ أ " والنص " وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨١ ب ، وط (ع) : ١٨٥/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩ .

(٥) يـنظر : المهـــذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٢/٧ ، المجموع ، للنووي : ٤٩/١٦ ، فتــح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ .

(٦) السباحة : السَّبْحُ والسِّباحة : العَوْمُ . سَبَحَ بالنهر وفيه يسبح سَبْحاً وسِباحةً ، فالسباحة هي : الغطس في الماء .
يـنظر : العيـن ، لـلفراهيدي : مادة (السبح) ١٥٢/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (سبح) ١٤٣/٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (سبح) ٣١٠/١ .

(٧) يـنظر : المهـذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٦/٨ ، المجموع ، للنووي : ٤٩/١٦ ، مـنهاج الطالبين ، للنـووي : ٣٤٩/٣ ، فتـح الوهاب ، لزكريا الأنصـاري : ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٥/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٤/٢ .

أحدهما : تجوز كالأقدام ، لأن أحدهما [1] على الأرض ، والآخر في الماء .

والوجـــه الثاني : أنها لا تجوز بالسباحة ، وإن جازت بالأقدام ؛ لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي [2] .

ومنها اختلاف أصحابنا [3] في السبق بالصراع [4] على وجهين : {ل/٨١ ب}

(١) أحدهمـــا : ذكـــرت فـــي ط (ع) : ١٨٥/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩ " أحدهـــا " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨١ ب و (ن) : ل/١٥٠ أ .

(٢) عـلَّق – الشيخ المطيعي – على قول الماوردي فقال : [.. وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة ولها قواعد لا تتأتى إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق .
وقـــد تطـــورت أسباب الإعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا الســـفن الـــبحرية وقلاع الثغور ، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير ، ولولا مهارة عساكر الإســـلام وجند القرآن في علوم البحار . وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معـــركة " ذات الصواري " في الإسكندرية ، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول البحري لولده يزيد ..] .
ينظر : المجموع : ٤٩/١٦ .
وتعـــليق الشيخ المطيعي : تعليق في موضعه حيث أن السباحة علم لا يُنسى ، فهو علم قائم بذاته ، لا سيما وقـــد أصبح المسلمون الآن وقبل الآن يهتمون به ويشجعون أولادهم عليه وأصبحت المسابقات تقام في هذا المجال ولقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : ((علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل)) [هذا الحديث في : كنز العمال ، لعلاء الدين البرهان فوري : رقم (٤٥٣٤٣) ٤٤٣/١٦] .

(٣) أصحابنا : أي أصحاب المذهب الشافعي .

(٤) الصـــراع : ســـبق بيـــان معـــناه في ص١٠٠ . ولكن عليَّ أن أشير هنا إلى أن بعض الفقهاء أجمعوا على مشروعية المصارعة ، بإعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن ، المقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله تعالى .
لكن هذه الرياضة تحتاج إلى :
١- ســـتر العـــورة وعدم كشفها : فيكون لباس المتصارعين ساتراً للعورة المحددة شرعاً ، وهي من السُّرة إلى الركبة ، فإذا اختل هذا الشرط كما هو ظاهر في هذا الزمان ، تعد من الأمور المحرمة المنكرة .
٢- عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع .
٣- أن لا يـــترتب على المصارعة ضرراً وإيذاء . يقول العلامة الدَّردير في (الشرح الصغير) (٣٢٦/٢) عقـــب تعداده مشروعية مجموعة من المسابقات ما نصه : (.. ونحو ذلك مما يتدرَّب به على قتال العدو ، إن صـــح القصـــد بـــأن وافق الشرع ، فإن لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب ، كما يفعله أهل الفسوق لم تجز ، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب ، وغيره ..) .
٤- أن لا تكـــون هذه الرياضة إلا للرجال ، فبذلك تعد مصارعة النساء محرمة وخارجة عن مقاصد الشرع ، وتحرم المشاهدة إليها أيضاً .
٥- الفرق الواضح بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا .=

أحدهمـــا : وهـــو مذهب أبي حنيفة أنه جائز [١] ، لما روي عن النبي – ﷺ – أنه خرج إلى الأبطح [٢] فرأى [رُكانة بن عبـــد يزيـــد] [٣] يرعى أعنزاً لــــه ، فقـــال [ركانـــة] [٤] يا محمد هل لك في أن تصارعني ؟ فقال لـــه النبي – ﷺ – : ((ما {ل/٨١ب}

= قـــال الشـــيخ المطيعي في (تكملة المجموع) (٤٩/١٦) عن هذا الأمر : (.. فقد كانت المصارعة تقوم عـــند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً ، وهي في زماننا هذا تقوم على أضـــرب منها الحرة ، والرومانية ، واليابانية ، والجودو ، والكاراتيه ، ولكل منها أسلوبه في صرع الخصم ، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة ..) .

٦- عـــدم نقـــل المصارعة من عالم البشر إلى عالم الحيوانات والطيور المختلفة ؛ لأن ذلك مخالف لمقصد الشـــرع وللنصـــوص الـــتي أكـــدت على الرفق بالحيوانات ، ولما فيها من تعذيب للحيوان . فمن تلك المصارعات المخالفة للشرع :

المصارعة بين الثيران : وهي شهيرة ولا سيما في أسبانيا فتقوم على تدريب الثور عدة سنوات ثم يُدخل في حلـــبة واسعة ، قبل المصارع بوقت طويل ويُرهق بالجري والضرب بالرماح التي يحملها الناس فيتخضب بالدماء ، وحين يوشك أن يقع من الإعياء يدخل المصارع ويتحين الفرصة ويضرب الثور بآلة حادة مدببة ، فيقضى عليه .

ولا شـــك في أن ذلك محرم في الشريعة الإسلامية ، ومخالف للطريقة الإسلامية في ذبح الحيوان حيث قال عـــليه الصلاة والسلام : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبـــح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)) [هذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٠٦/١٣-١٠٧] .

وفـــي (مجمـــوع الفتاوى) (٢٥٣/٣٢) تنصيص على حرمة المناقرة بين الديوك ، والنطاح بين الكباش ؛ ولأن المغالبة بمثل هذه توقع العداوة والبغضاء ، وتصدهم عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

(١) ينظر : المجموع ، للنووي : ٥٠/١٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٤/٦ .

(٢) الأبطح : مَسِيل واسع فيه دُقاقُ الحَصى ، جمع : الأباطِحُ .

وقيل الأبطح : بطن المَيْثاء والتَّلْعة والوادي ، أي البطحاء وهو التراب السهل في بطونها مما قد جَرَّته السيول .

يـــنظر : معجم ابن فارس : مادة (بطح) ٢٦٠/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بطح) ٤٢٨/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (بطحه) ٢٩٥/١ .

(٣) في (ك) : ل/٨١ ب ، و (ن) : ل/١٥٠ ب ، وط (ع) : ١٨٦/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩ " يزيد بن ركانة " والصواب ما أثبته : بأنه " ركانة بن عبد يزيد " نظراً لما رجعت إليه من المصادر فينظر : سنن أبي داود : ٣٤٠/٤ ، سنن الترمذي : ٢١٧/٤ ، تحريـــم النرد والشطرنج ، للآجري : ص٢٤٢ ، المستدرك ، للحاكم : ٤٥٢/٣ ، الســـنن الكـــبـــرى ، للبيهقي : ١٨/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٩١/١-١٩٢ ، تلخيص الحبير ، لابن حجر : ١٦٢/٣-١٦٣ ، الإصابة ، لابن حجر : ٦٥٥/٣ .

(٤) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الحجازي المكي ثم المدني ، أسلم يوم فتح مكة ، وهـــو الذي صارع النبي – ﷺ – وذلك قبل إسلامه ، وقيل كان ذلك سبب إسلامه ، لـــه أحاديث ، نزل المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـــ .=

تســبق لي ؟ [1])) فقال : شاة ، فصارعه فَصَرَعَهُ النبي – ﷺ – فقال [ركانة] : هــل لك في العود ؟ فقال النبي – ﷺ – : ((ما تسبق لي ؟)) فقال : شاة فصارعه فَصَرَعَهُ النبي – ﷺ – فقال [ركانة] : هل لك في العــود ؟ فقال النبي – ﷺ – : ((ما تسبق لي ؟)) فقال: شاة فصارعه فصرعه النبي – ﷺ – [2] فقال [ركانة] : يــا محمد أعرض علّي الإسلام فما أحد وضع جنبي على الأرض غيرك ، فعرض عليه الإسلام فأسلم ، ورد عليه غنمه)) [3] . {ل/٨١ ب}

= يـنظر : الجـرح والتعديل ، للرازي : رقم الترجمة (٢٣٤٢) ٥١٩/٣ ، الثقات ، لابن حبان : ١٣٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : رقم الترجمة (١٧١) ١٩١/١-١٩٢ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٢٤٨/٣ .

(١) " مــا تسبق لي " : ذكر في ط (ع) : ١٨٦/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩ " ما تستبق لي " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨١ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٠ ب .

(٢) " فقــال ركانــة : هل لك في العود ؟ فقال النبي – ﷺ – : ما تسبق لي ؟ فقال : شاة فصارعه فصرعــه النبي – ﷺ – " هذه العبارة ذكرت في المخطوطة (ك) : ل/٨١ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٠ ب ثلاث مرات ، ولكن في ط (ع) : ١٨٦/١٥ ، وط (م) : ٢١٨/١٩ لم تذكر في المرة الثالثة والصواب ما أثبته .

(٣) هذا الحديث في :

سنن أبي داود : كتاب : اللباس ، باب : في العمائم ، حديث رقم (٤٠٧٨) ٣٤٠/٤ ، سنن الترمذي : كتاب : اللباس ، بـــاب : العمائم على القلانس ، حديث رقم (١٧٨٤) ٢١٧/٤ ، كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للآجري : ص٢٤٢ ، مستدرك الحاكم ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب : ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد – رضي الله عنه – ، ٤٥٢/٣ .

جميعهم من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه .

قال الترمذي : (.. هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة ..).

وقال ابن حبان في كتابه الثقات ١٣٠/٣ : (.. في إسناد خبره في المصارعة نظر ..) .

أمــا في دلائل النبوة ، للبيهقي : ٢٥٠/٦-٢٥٤ فلقد أورد الحديث من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدثني والدي إسحاق بن يسار وذكر الحديث .

كمــا رواه في السنن الكبرى : كتاب السبق والرمي ، باب : ما جاء في المصارعة ١٨/١٠ وقال : (.. رواه أبو داود فـــي المراســيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، وهو مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم ..) .

ولقد ورد الحديث في تلخيص الحبير ، لابن حجر : ١٦٢/٣-١٦٣ .

لكن هنا سؤال لا بد منه : هل يستفاد من هذا الحديث جواز أخذ العوض في المصارعة ؟

الظاهر : أنه لا يجوز ذلك .

أما الحديث فيمكن توجيهه بوجهين :=

فدل على جواز السبق على الصراع [1] . {ل/٨١ ب}

/ والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي : أنه لا يجوز السبق على الصراع [2] ، لما ذكرنا من المعنيين في السبق بالأقدام [3] .

فعلى هذا أن قيل : إن السبق على الصراع لا يجوز ، فالسبق على المشابكة [4] بالأيدي لا يجوز . {ل/٨٢ أ}

= الوجه الأول : أن النبي – ﷺ – لم يأخذ العوض في المصارعة وإنما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين : من جهة صرعِه ، ومن جهة أخذِ ماله فلما غلبه وظهر عليه ردَّ عليه ماله بدليل : قوله – ﷺ – : ((ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغرمك خُذ غنمك)) .

الوجه الثاني : لو سلمنا أنه أخذ المال ، لم يكن فيه أيضاً حجة ؛ لأن ركانة إذ ذاك كان كافراً فهو في حكم الحربي ويجوز أخذ ماله ، ومن ثم لما اسلم تفضل عليه – ﷺ – ورد إليه غنمه . والله أعلم .

ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٣/٧ ، كف الرعاع ، للهيثمي : ٢٢٠/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢١/٤ .

(١) ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٢/٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٣/٧ ، المجموع ، للنووي : ٥٠/١٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٣/٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤-٤٢١ .

(٢) [.. لا يجوز السبق على الصراع وهو المنصوص لحديث أبي هريرة : ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) ولأنه ليس من آلات القتال ، وحديث ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذ منه ..] .

ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٣/٧ ، المجموع ، للنووي : ٥٠/١٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٣/٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤-٤٢١ .

(٣) يقصد هنا المعنيين المذكورين في السبق بالأقدام وهما :

١- أنه سبق على فعل الأقدام من غير آلة ، فأشبه الطفرة والوثبة .

٢- ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثاً على معاطاته ، والسعي لا يستفاد بالتعليم .

ينظر : إلى المخطوطة (ك) : ل/٨١ ب ، و (ن) : ل/١٥٠ أ .

(٤) " المشابكة " : في المخطوطة (ن) : ل/١٥٠ ب " المسابقة " وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٢ أ ، وط (ع) : ١٨٦/١٥ ، وط (م) : ٢١٩/١٩ .

والمشابكة : قال الليث : الشَّبْكُ مصدر قولك : شبكت أصابعي بعضها ببعض فاشتبكت وشبكتها ، فتشبكت على الكثير .

ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (شبك) ٢٩٨/٥-٢٩٩ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شبك) ٢٩/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (شبك) ٢٤٢/٣ .

وإن قيل : بجوازه في الصراع ، ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة [(١)].

ومنها اختلاف أصحابنا [(٢)] في السبق بالحمام [(٣)] على وجهين :

أحدهما : يجوز ، لأنها بالهداية تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة [(٤)] .

والوجه الثاني : لا يجوز ، لأنها لا تؤثر في جهاد العدو [(٥)] ، وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه رأى رجلاً يسعى بحمامه ، فقال : ((شيطان [يتبع] [(٦)] شيطانة)) [(٧)] . {ل/٨٢ أ}

---

(١)الوجهان :

أحدهما : تجوز .

والوجه الثاني : أنها لا تجوز .

ينظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٧/٥٣٣ ، المجموع ، للنووي : ١٦/٥٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/٤٢١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٨/١٦٦ .

(٢)أصحابنا : أي أصحاب المذهب الشافعي .

(٣)الحَمَامُ : قال الشافعي : الحمام : كل ما عَبَّ وهدر وإن تفرّق به أسماء فهو : الحمام واليمام والدّبَاسِيُّ والقماري والفواخت .

قال الكسائي : الحمام : هو البَرّيُّ الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام .

قال الأزهري : الحمام البَرّي والأهلي يَعُبُّ إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً ، وتشرب قطرة قطرة .

ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص١٢٧ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٦٦ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حمم) ٣/٣٤٤ .

(٤)قال الشيخ المطيعي هنا : [.. هو نوع من الحمام الذكي الصبور الذي يعبر البحار ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الأخبار والكتب ، وكان لأمراء الإسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمائم فيفضون كتبها بأنفسهم ، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه ، فكان لهذا الحمام أثره وفعله ، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الإشارة ..] .

ينظر : المجموع ، للنووي : ١٦/٥٠ .

(٥)ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٨/٧٧ ، البيان ، للعمراني : ٧/٤٢٢ ، المجموع ، للنووي : ١٦/٥٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/٤٢٠-٤٢١ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٨/١٦٦ .

(٦)في المخطوطة (ك) : ل/٨٢ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٠ ب ، وفي ط (ع) : ١٥/١٨٦ ، وط (م) : ١٩/٢١٩ ذُكر : ((شيطان مع شيطانة)) والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث .

(٧)هذا الحديث : ورد في مصنف عبد الرزاق : باب : الكلاب والحمام (١١/٣) مرسلاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وورد مرفوعاً في : مسند أحمد : ٢/٣٤٥ ، وسنن أبي داود : كتاب الأدب ، (٦٥) باب:=

{ل/١٨٢أ} فأمـــا السبـــق بالكـــلاب [١] وبنطـــاح [٢] الكبـــاش [٣]

=في اللعب بالحمام ، حديث رقم (٤٩٤٠) ٥/٢٣١ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، (٤٤) باب : اللعب بالحمام ، حديث رقم (٣٧٦٥) ٢/١٢٣٨ ، وكتاب تحريم النرد والشطرنج ، للآجري : باب : النهي عن اللعب بالحمام ص١٨٦ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب : السبق والرمي ، باب : ما جاء في اللعب بالحمام ١٠/١٩ جميعهم من طريق :

حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – به .

وللحديث شاهد ورد في : سنن ابن ماجة : كتاب : الأدب ، (٤٤) باب : اللعب بالحمام حديث رقم (٣٧٦٤) ٢/١٢٣٨ من طريق :

شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – به .

ورجال الحديث : ثقات ما عدا محمد بن عمرو فهو صدوق له أوهام ، وهو من رجال الجماعة .

ولا بد أن أشير هنا إلى حكم اللعب بالحمام :

أقول – وبالله التوفيق – : اتفق العلماء على كراهة اللعب بالحمام ؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك ؛ ولأن فيه سفاهة وقلة مروءة .

ففي المغني ، لابن قدامة : (٩/١٧٢) ذكر : أن اللاعب بالحمام يُطَيِّرها فهو بذلك لا شهادة له ؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره ، وإشرافه على دورهم ، ورميه إياها بالحجارة .

وفي الدر المختار ، للحصكفي : (٢/٣٥٤) من كتب الحنفية : جَزم برد شهادته وكذلك في مواهب الجليل ، للحطاب : (٦/١٥٣) من كتب المالكية .

وفي كف الرعاع ، للهيثمي : (١/٢١٣) ذكر عن الرافعي : أن اتخاذ الحمام للبيض والفرخ أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة ، أما اللعب به بالتطيير والمسابقة فالصحيح أنه مكروه كالشطرنج ، فإن انضم إليه قمار أو ما في معناه رُدَّت شهادته .

إذن الخلاصة : أن اللعب بالحمام مكروه ، ولا يبعد أن يكون حراماً ؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على تحريمه ؛ ولأنه شعار أهل السفه والفجور . والله أعلم .

أما عن علة تسمية الحمامة شيطانة :

ففي نيل الأوطار ، للشوكاني : (٨/١٠٦) قال : (.. إما لأنها سبب إتباع الرجل لها ، أو لأنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها ..) .

(١)ذكر في ط (م) : ١٩/٢١٩ " السبق بالكلاب " وهو الصواب وورد في (ك) : ل/٨٢ أ و (ن) : ل/١٥٠ ب وط (ع) : ١٥/١٨٦ ((السبق بالكلام)) .

(٢)النطح : قال أبو عبيد : نطح يَنْطَح ويَنْطِح .

قال الليث : النطح للكباش ونحوها ، ويقال : انتطحت الكباش وتناطحت بمعنى واحد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نطح) ٤/٣٨٩ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نطح) ١٤/١٨٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (نطحه) ١/٣٤٨ .

(٣)الكباش : مفردة الكبش ، قال ابن سيده : الكبش فحل الضأن في أي سِنّ كان .

قال الليث : إذا أثنى الحمل فقد صار كبشاً حتى ولو لم تخرج رباعيته ، وبعضهم يقول : حتى تخرج رباعيته .=

ونقـــار [1] الديكة [2] ، فهو أسفه [3] [4] والسبق فيه باطل [5] لا يختلف ، والله أعلم بالصواب . {ل/٨٢ أ}

= ينظر : العين، للفراهيدي : مادة (الكبش) ٢٩٨/٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كبش) ٢٨/١٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كبش) ١٨/١٢ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الكبش) ٤٣٨/٢ .

(١) " ونقار " : فـــي (ن) : ل/١٥٠ ب " وبنقار " والصـــواب ما أثبتـــه كما في (ك) : ل/٨٢ أ ، وط (ع) : ١٨٦/١٥ ، وط (م) : ٢١٩/١٩ .

والنقار : مفرده (النقر) وهو : أن يضع لسانه فوق ثناياه مما يلي الحنك ثم ينقر .

ومنقار الطير والخف : طرفه .

ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (نقر) ١٤٤/٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نقر) ٩٧/٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نقر) ٢٥٨/١٤ .

(٢) الديك : ذكر الدجاج معروف ، الجمع القليل : أدياك ، والجمع الكثير : ديوك وديكة .

وأرض مداكة ومديكة : كثرة الديكة .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (ديك) ٣٣٢/١٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ديك) ٤٥٨/٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الديك) ٤١٢/٣ .

(٣) السفه : هو ضعف العقل وسوء التصرف ، وأصله : الخفة والحركة والطيش .

فالسفه : نقيض الرشد . وأسفه : يعني أسوء في التصرف .

يـــنظر : تحريـــر التنـــبيه ، للـــنووي : ص٢٢٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سفه) ٢٨٨/٦ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٥٨ .

(٤) ولقـــد روي عـــــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((نهى رسول الله – ﷺ – عن التحريش بين البهائم)) [هذا الحديـــث في : سنـــن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في التحريش بين البهائم حديث رقم (٢٥٦٢) ٢٦/٣ ، وســـنن الـــترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي : كتاب الجهاد ، (٣٠) باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم حديث رقم (١٧١٤) ١٦٧/٤–١٦٨] .

فـــلقد نـــهى رسول الله – ﷺ – عن الإغراء بين البهائم ، سواء كان هذا الإغراء في سباق أو غيره ، فشمل بعمومـــه الكباش ، والثيران والكلاب وغيرها من البهائم ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق ؛ لأنه حقيقته ، ولا صارف له عنه إلى غيره ، فدل الحديث على حرمة السباق الذي يتم فيه التحريش بين هذه الدواب .

ولقد قال الشوكاني في نيل الأوطار : (٢٥٠/٨) : (.. وجه النهي في الحديث : أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة ، بل مجرد عبث ..) .

كما أن السباق على هذه الحيوانات على هذا النحو سفه ، وهو من فعل قوم لوط ، الذين أهلكهم الله بذنوبهم.

ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ .

كمـــا أن الســـباق بين هذه الدواب على هذا النحو تعذيباً لها ، وتعريضاً لها للهلاك فيما لا يفيد ، وهي أنفس محترمة ، ينبغي صونها عما يهلكها ، أو يعرضها للتلف ولقد نهينا عن تعذيبها لقوله عليه الصلاة والسلام : ((عُذِّبـــت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض)) [هذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب : تحريم قتل الهرة ٢٤٠/١٤] .

(٥) باطل : سبق بيان معناه في ص١٠٨ .

(ب) فصل : [حكم السبق بالسيوف والرماح والأعمدة] .

وأما النصل [١] وهو السهام فقياسه كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب [٢] ، ومقاليع الأحجار [٣] ، وقسِ البندق [٤] .

واختلف أصحابنا [٥] فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف [٦] والرماح [٧] والأعمدة [٨] هل يجوز السبق بها أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : يجوز ، كالمفارق ليده ، لأن جهاد العدو بها . {ل/٨٢ أ}

---

(١) النصل : سبق بيان معناه في ص١١٨ .

(٢) الحراب : مفرده (الحربة) وهي : الآلة دون الرُمح . قال ابن الأعرابي : ولا تعد الحربة في الرماح .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حرب) ٢٣/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حرب) ١٠٠/٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الحرب) ٧٠/١ .

(٣) مقاليع الأحجار : المِقْلاَعُ : آلة ترمى بها الحجارة وهي : مؤلفة من قطعة من جلد أو قماش عريض يتصل كل طرف من طرفيها بحبل ، ويمسك الرامي بطرفي الحبلين .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (قلع) ٢٢/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قلع) ٢٨٥/١١ .

(٤) البُندق : الذي يرمى به ، والواحدة بُندقة والجمع البنادق .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (بندق) ٢٦١/٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (البندق) ٤١٢/٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بندق) ٥٠٢/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (البندق) ٢٩١/٣ .

(٥) أصحابنا : أي أصحاب المذهب الشافعي .

(٦) السيوف : مفرده (سيف) وهو نوع من الأسلحة معروف ويجمع : أسياف سيوف أسيف . يقال : أستاف القوم وتسايفوا : تضاربوا بالسيوف .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (سئف) ٩٦/١٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سيف) ٤٥٧/٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (السيف) ٢١٠/٣ .

(٧) الرماح : مفرده (رمح) وهو : قناة في رأسها سنان يطعن به ، والجمع : رماح وأرماح ومُتخذه الرَمَّاح وحرفته الرِّماحة .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (رمح) ٢٢٦/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رمح) ٥٢/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (رمح) ٣٠٩/٥ .

(٨) الأعمدة : مفرده (العمود) ولقد وردت هذه الكلمة في عدد من الكتب غير الحاوي بهذه الصيغة .
ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٤/٧ ، المجموع ، للنووي : ٥٢/١٦ .

والوجه الثاني : لا يجوز ، لأنه يكون بذلك محارباً [1] لا مسابقاً [2] .

فأما السبق بالمداحي [3] ، وكرة [4] الصولجان [5] فلا ؛ لأن الجهاد لا يكون بهما [6] . {ل/٨٢أ}

---

(١) المحارب : لفظ مشتق من الحرابة ، وحربه يحربه : إذا أخذ ماله .
والحارب : الغاصب الناهب ، اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .
فقال : فلان حرب فلان أي محاربُه .
فالمحارب : قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال محترم على وجه يتعدر معه الغوث .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حرب) ٢٥/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حرب) ١٠٠/٣-١٠١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الحرب) ٧٠/١ .

(٢) ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٦/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٤/٧ ، المجموع ، للنووي : ٥٢/١٦ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤١٩/٤-٤٢٠ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٥/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ .

(٣) المداحي : مفردها (المِدْحَاةُ) وهي : خشبة يَدْحَى بها الصبي فتمر على وجه الأرض لا تأتي على شيء إلى اجتحفته . قال : شمر : المِدْحَاةُ لُعبة يلعب بها أهل مكة وسمعت الأسدي يصفها ويقول : هي المداحي والمسادي وهي : أحجار أمثال القرصة وقد حفروا حُفرة بقدر ذلك الحجر فيتنحّون قليلاً ، ثم يَدْحُون بتلك الأحجار إلى تلك الحفرة ، فإن وقع فيها الحجر غَلَبَ صاحبها ، وإن لم يقع غُلِبَ وتسمى حالياً بلعبة الغولف .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (دحو ، دحي) ٢٨٠/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دحا) ١٩١/٥-١٩٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (دحا) ٣٠٤/٤ .

(٤) كرة : قال ابن السكيت : كروت بالكرة إذا ضربت بها ، والكرة التي يُلعب بها أصلها : كُرَوٌ فحذفت الواو، والهاء عَوِضٌ . وتجمع على كُرِيَن وكُرَات .
والكرة : هي جسم محيط به سطح في داخله نقطة وهي التي تضرب بالصَّولجان .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كرا) ٣٤١/١٠-٣٤٢ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (كرا) ١٠٥٧/٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ .

(٥) الصَّولجان : فارسي معرب ، لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، وهي : عصا معكوفة الطرف ، يضرب بها الفارس الكرة ، وقد يحملها الملك فترمز لسلطانه ، تجمع على صوالج وصوالجة .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (صلج) ٤٦/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (صلج) ٣٠٣/٣ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٤/١ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني مادة (صلج) ١٥٤/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (صلج) ٣٨٤/٧ .

(٦) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٦/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٤/٧-٤٢٥ ، المجموع ، للنووي : ٥١/١٦-٥٢ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٣/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٤٩/٣ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٥/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٤/٢ .

فأما الدحو (١) بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض ، لإختبار القوة والإرتياض بها ، فالسبق عليه كالسبق على الصراع فيكون على وجهين (٢) والله أعلم . {ل٨٢/أ}

---

(١) الدحو : البسط . دحا الأرض يدحوها دحواً : بسطها ووسعها .

قال ابن الأعرابي : يقال : هو يَدْحُو الحجر بيده أي يرمي به ويدفعه ، قال : والداحي الذي يدحو الحجر بيده .

فالدحو بالحجارة : أي المراماة بها والمسابقة .

يـنظر : العيـن ، للفراهيدي : مادة (دحو ، دحي) ٢٨٠/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دحا) ١٩١/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دحا) ٣٠٣/٤-٣٠٤ .

(٢) فالسبق على الدحو بالحجر الثقيل كالسبق على الصراع فيكون على وجهين :

الوجه الأول : أنه جائز .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي : أنه لا يجوز .

يـنظر : المهـذب ، للشـيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٦/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٥/٧ ، المجمـوع ، للـنووي : ٥١/١٦-٥٢ ، روضـة الطالـبين ، للنووي : ٥٣٣/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصـاري : ٢٢٩/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٥/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦٥/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٤/٢ .

(ت) فصل : [شروط صحة العقد على العوض في السبق] .

/ فإذا تقرر ما يجوز السبق به على الأعواض المبذولة ، فلصحة العقد عليه خمسة شروط [1] :

أحدها : التكافؤ [2] فيما يستبقان عليه وفيما يتكافآن به وجهان : {ل/٨٢ ب}

(١) الشروط : مفردها (الشرط) وهو في اللغة : العلامة ، كذا قيل واعترض عليه بما في الصحاح وغيره من كتب اللغة ؛ بأن الذي بمعنى العلامة هو الشرط بالتحريك ، وجمعه أشراط ، ومنه : أشراط الساعة أي علاماتها .

وأما الشرْط بالسكون : فجمعه شروط وهو المراد في النص ، فهذا جمع الكثرة فيه ويقال في جمع القلة منه : اشرط كفلوس وأفلس .

ينظر : الصحاح ، للجوهري : مادة (شرط) ١١٣٦/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (شرط) ٨٢/٧ ، المصباح المنير ، للفيومي : مادة (شرط) ٢٠٩/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الشرط) ٥٥٩/٢ .

أما الشرط في الاصطلاح : فتعددت تعاريفه ومنها :؛

أنه عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده . أو هو :

تعليق شيء بشيء ، بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني . أو هو :

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وأحسن ما قيل في حده : أنه ما يتوقف عليه الوجود ، ولا دخل له في التأثير والإفضاء .

والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام :

الشرط العقلي : كالحياة للعلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة ، فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً .

والشرط الشرعي : كالطهارة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة ، فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً .

والشرط اللغوي : كالتعليقات ، نحو إن قمت قمت ، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار ، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلق عليه هو الجزاء .

والشرط العادي : كالسلّم لصعود السطح ، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم .

ينظر : المستصفى ، للغزالي : ١٨٠/٢-١٨١ ، المحصول ، للرازي : ١/ق٣ ص٨٩ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥١٠/١-٥١٣ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ٤٥١/١-٤٥٦ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٥٤٦/١-٥٤٧ .

(٢) التكافؤ : التساوي في الشيئين والتماثل .

فالكفء : المثل ، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافيء له .=

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه : أن التكافؤ بالتجانس ، فيسابق بين فرسين أو بغلين ، أو حمارين أو بعيرين [1] ، ليعلم بعد التجانس فضل السابق ، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ؛ لأن تفاضل الأجناس معلوم ، وأنه لا يجري البغل في شوط [2] الفرس[3].

كما قال الشاعر [4] :

{ل/٨٢ ب}

إن المُذَرَّع[5] لا تغني خؤولته ** كالبغل يعجز عن شوط المحاضير[6].

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كفى) ٣٨٦/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (كفء) ١٨٩/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (كفأ) ١١٢/١٢ .

(١) بعير : الباء والعين والراء أصلان : أحدهما : الجمال . يقال : بعير وأبعرة وأباعر وبعران .
فالبعير : الجمل البازل وقيل : الجذع ؛ ويقع على الذكر والأنثى وسمي بعير : لأنه يبعر .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (بعر) ٢٦٩/١ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١١٧-١١٨ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بعر) ٤٤٤/١ .

(٢) الشوط : الشين والواو والطاء أصل يدل على : مضيٍّ في غير تثبت .
فالشرط : الجري مرة إلى غاية .
والجمع : أشواط .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (شوط) ٢٢٨/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (شوط) ٢٣٧/٧ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (شوط) ٥٦٢/٢ .

(٣) ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٤/٨-٨٥ ، البيان ، للعمراني : ٤٣١/٧-٤٣٢ ، المجموع ، للنووي : ٥١/١٦-٥٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ .

(٤) نسب هذا البيت : لعرهم بن قيس العدوي ، ونسبه له الإمام النووي وابن منظور .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٣٠٥/٢ رقم (٦٠٦) ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ذرع) ٣٥/٥ .

(٥) المُذَرَّع : هو الذي أمه عربية وأبوه غير عربي أي هو : الذي أمه أشرف من أبيه .
وسمي مُذَرَّعاً : تشبيهاً بالبغل ، لأن في ذراعيه رقمتين كرقمتي ذراع الحمار نُزِّع بهما إلى الحمار في الشبه ، وأم البغل أكرم من أبيه .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ذرع) ٣١٥/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ذرع) ٣٥/٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الذراع) ٣١/٣ .

(٦) المحاضير : هي الخيل السريعة العدو .
مفردها : محضار وهو فرس شديد الحُضْرِ وهو العدو .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حضر) ٢٠٠/٤ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (حضر) ٢٧٢/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حضر) ٢١٨/٣ .

لكن يجوز السبق بين عتاق الخيل [1] ، وهجانها [2] ، لأن جميعها جنس .

والعتيق في أول شوطيه أحدُّ ، وفي آخره ألين .

والهجين في أول شوطيه ألين ، وفي آخره أحدُّ ، فربما صارا عند الغاية متكافئين [3] .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي [4] : إن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس ، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقاً ويجوز أن يكون مسبوقاً . فإن جوز ذلك بين فرس وبغل ، أو بين بعير وحمار ، جاز السبق بينهما ، وإن علم يقيناً أن أحدهما يسبق الآخر قبل الاختبار ، لم يجز السبق بينهما ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين ، أو بين بعيرين عربي وبختي [5] ، لم يجز السبق بينهما . {ل/٨٢ ب}

---

(١)العتيق من الخيل : هو فرس عتيق أي جواد رائع كريم ، أبواه عربيان ؛ والجمع : عِتاقٌ وعُتقٌ .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (عتق) ٢١٩/٤ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٤/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عق) ٣٦/٩-٣٧ .

(٢)الهجين من الخيل : الذي ولدته بِرْذَوْنة من حصان عربي أي أبوه عربي ، وأمه عجمية .
والجمع : هُجْنُ وهِجانُ .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (هجن) ٣٩٢/٣ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ذرع) ٣١٥/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (هجن) ٤٢/١٥ .

(٣)ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، البيان ، للعمراني : ٤٣١/٧-٤٣٢ ، المجموع ، للنووي : ٥١/١٦-٥٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ .

(٤)هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد ، صاحب ابن سريج ، وأكبر تلامذته ، شرح مذهب الشافعي ولخصه ، انتقل ببغدد دهراً ثم تحول إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ .
ينظر : طبقات العبادي : ص٦٨ ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ١١/٦ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤٢٩/١٥ ، العبر ، للذهبي : ٥٩/٢ ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٧١/١ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ص١٦٦ .

(٥)البختي : جمعه بُختٍ وبَخَاتٍ وبَخاتي وهي : الإبل الخُراسانية ، تنتج من أبل عربية وفالجٍ ، وهي بطيئة الجري ، يقال للأنثى : بُختية .
فالبخاتي : هي جمال طوال الأعناق خُراسانية .=

وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس ، واختلفا في القوة والضعف ، فيمنع من الاستباق بينهما ، وهما من جنس واحد ، ونجوزه بينهما وهما من جنسين / مختلفين اعتباراً بالجواهر دون التجانس [١] . {ل/٨٢ب}

والشرط الثاني : الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها [٢] بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجري مسابقة بأنفسها ، لم يجز وبطل العقد عليها ؛ لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور [٣] إذا قيل : بجواز الاستباق عليها لما فيها من الهداية إلى قصد الغاية ، وأنها لا تتنافر في طيرانها .

والشرط الثالث : أن تكون الغاية معلومة ، لأنها مستحقة في عقد معاوضة [٤] فإن وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر ، لم يجز لأمرين :

{ل/٨٣أ} أحدهما : جهالة الغاية .

= ينظر : معجم ابن فارس : مادة (بخت) ٢٠٨/١ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٢١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بخت) ٣٢٨/١ .

(١)ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٤/٨-٨٥ ، البيان ، للعمراني : ٤٣١/٧-٤٣٢ ، المجموع ، للنووي : ٥١/١٦-٥٣ .

(٢)الغاية : هي مدى الشيء ، أو أقصى الشيء .
والجمع : غايٌ وغايات .
فالغاية إذن : مدى كل شيء وقصاه فغاية كل شيء : منتهاه .
وغاية السبق : هي قصبة تُنصب في الموضع الذي تكون المسابقة إليه ليأخذها السابق .
ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غيا) ١٦٣/١٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٠٧ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الغاية) ٤٢٢/٤ ، الكليات ، للكفوي : فصل الغين ٣٠٧/٣ .

(٣)الطيور : جمع مفرده (طائر) قال الليث : الطير معروف ، وهو اسم جمع مؤنث .
قال ابن فارس : الطاء والياء والراء أصل واحد يدل على خفة الشيء في الهواء ثم يستعار ذلك في غيره وفي كل سُرعة . من ذلك الطير : جمع طائر سمي بذلك لما قلناه يقال : طار يطير طيراناً .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طار ، يطير) ١١/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (طير) ٤٣٥/٣-٤٣٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طير) ٢٣٨/٨ .

(٤)عقد معاوضة : سبق بيان معناه في ص١١٦ .

والثاني : لأنه يفضي ذلك لإجرائهما حتى يعطبا [1] .

والشرط الرابع : أن تكون الغاية التي يمتد شوطهما [2] إليها يحتملها الفرسان ولا يـنقطعان فيها . فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها ؛ إلا عن انقطاع وعطب ، بطل العقد لتحريم ما أفضى إلى ذلك .

والشرط الخامس : أن يكون العوض فيه معلوماً ، كالأجور [3] والأثمان [4] .

فإن أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه ويتفاضلا ؛ لأن الباذل للسبق مخير بين القليل والكثير ، فجاز أن يكون مخيراً بين التساوي في التفضيل . ويجوز أن يتماثل جنس العوضين ، وإن لم يختلف [5] . {ل/٨٣أ}

---

(١) العطب : قال الليث : العَطَبُ : هلاك الشيء وعطب البعير إذا انكسر .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عطب) ١٨٤/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (عطب) ٣٥٤/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عطب) ٢٦٥/٩ .

(٢) شـوطهمـا : ذكـر فـي ط (ع) : ١٨٨/١٥ ، وفـي ط (م) : ٢٢٠/١٩ " شرطهما " وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٣ أ ، و (ن) : ل/١٥١ أ .

(٣) الأجور : الأجر هو : الجزاء على العمل ، والجمع : أجور والإجارة : من أجر يأجر وهو : ما أعطيت من أجر في عمل .
فالأجر : الثواب .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (أجر) ١٧٩/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (أجر) ٦٢/١-٦٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (أجر) ٧٧/١ .

(٤) الأثمـان : الـثمن هو : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان ، أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه .
قال ابن فارس : الثاء والميم والنون أصلان : أحدهما : عَوِض ما يباع .
وقال الليث : ثمن كل شيء : قيمته .
والجمع : أثمان وأثمن ، والأثمان أيضاً : الدنانير والدراهم .
يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (ثمن) ١٠٦/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (ثمن) ٣٨٦/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ثمن) ١٣٤/٢ ، الكليات ، للكفوي : فصل الثاء ١٣١/٢-١٣٢ .

(٥) يـنظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١-٤١٥ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٧/٧ و ٤٣١-٤٣٣ ، المجموع ، للـنووي : ٣٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٤/٧ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٤/١ ، أسـنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤-٢٣٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢١/٤-٤٢٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٧/٨ .

(ث) فصل : [شروط صحة عقد الرمي] .

فأما الرمي ، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط [1] أيضاً :

أحدهـا : أن يكـون [الـراميان متجانسـين] [2] ، فيتناضـلان بالنشاب [3] ، أو بالحـراب [4] ، فـإن كـان أحدهما ينضل بالنشاب والآخر بالحراب ، / لم يجز لتنافيهما . {ل/٨٣ أ}

لكـن يجـوز أحدهما مناضلاً بالنشاب ، والآخر بالنبل [5] ؛ لأن كليهما سهم يخرج عن قوس [6] .

والشرط الثاني : أن يكون بين المتناضلين مقاربة في الرمي والإصابة يحتمل أن يكـون ناضلاً ومنضولاً ، ليعلم بالنضال [7] أحذقهما [8] ، فإن تفاوت ما بينهما ، فإن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة ، والآخر أكثر سهامه خاطئة ، ففيه وجهان :

أحدهمـا : وهـو مقتضى قول أبي إسحاق المروزي [9] : لا يجوز ؛ ويكون العقد بينهما باطلاً ؛ لأن حذقه معلوم بغير نضال ، فصار كالمستحق للمال بغير نضال . {ل/٨٣ ب}

---

(١) شروط : سبق بيان معناه في ص١٤٢ .

(٢) [الراميـان متجانسيـن] : وردت فـي (ك) : ل/٨٣ أ ، و (ن) : ل/١٥١ ب ، وط (ع) : ١٨٨/١٥ ، " الرامي مجانسة " والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق ذلك ، كما أنه ورد في ط (م) : ٢٢١/١٩ .

(٣) النشاب : سبق بيان معناه في ص١١٩ .

(٤) الحراب : سبق بيان معناه في ص١٣٩ .

(٥) النـبل : اسم للسهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لـه من لفظه ، فلا يقال نبلة وإنما يقال : سهم ونشابة . وصاحبها : نابل وحرفته : النِّبالة وهو أيضاً : نبَّال .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نبل) ٣٥٨/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (نبل) ٣٨٣/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نبل) ٢٧/١٤ .

(٦) القوس : سبق بيان معناه في ص١٢١ .

(٧) النضال : سبق بيان معناه في ص٦٦ .

(٨) الحذق : الحِذْقُ والحَذَاقة : المهارة في كل عمل ، تقول : حَذَقَ وحَذِقَ في عمله فهو حاذق ماهر .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حذق) ٣٥/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حذق) ٣٨/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حذق) ٩٤/٣ .

(٩) سبقت ترجمته في ص١٤٤ .

والوجه الثاني : يجوز ويكون العقد بينهما صحيحاً ؛ لأن المال إذا استحق بعث على معاطاة الحذق [1] .

والشـــرط الـــثالث : أن لا يتناضـــلا على جراح النفوس بالسهام والسلاح ، وليكـــون قصـــدهما إصابة غير ذات الأرواح ، لتحريم عقرها [2] ، فإن شرط فيه جراحة النفوس بطل لحظره .

والشـــرط الرابع : أن يكون العوض معلوماً من أعيان موجودة ، أو مال في الذمة موصوفاً [3] .

والشـــرط الخـــامس : أن يحفظ من دخول الجهالة [4] في النضال ، على ما سنذكره في موضعه . {ل/٨٣ ب}

---

(١) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٧/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٥/٨ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٣/٤ .

(٢) " عقـــرها " : وردت فـــي (ن) : ل/١٥١ ب " غيرها " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٣ ب ، وط (ع) : ١٨٨/١٥ ، وط (م) : ٢٢١/١٩ .

والعقر : الجرح يقال : عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً : قطع قوائمه .

وأصـــل العقـــر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، والعقر لا يكون إلا في القوائم ، ثم جعل النحر عقراً ؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها .

ينظر : لسان العـــرب ، لإبن منظـــور : مـــادة (عقر) ٣١٣/٩ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (العقر) ١٧١/٢ ، أنيس الفقهاء ، للقونوي : ص١٥١ .

(٣) لابـــد أن يكون العوض معلوماً إما معيناً أو موصوفاً ، وجاز أن يكون حالاً ومؤجَّلاً ، فلو كان مجهولاً بأن قال : أعطيك ما شئت أو شئت فلا يصح ، لأن الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة .

ينظر : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، البيـــان ، للعمرانـــي : ٤٢٧/٧ ، روضـــة الطالبين ، للنـــووي : ٥٣٩/٧ ، المجمـــوع ، للـــنووي : ٧٢/١٦ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٢٩/٤-٢٣٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ .

(٤) الجهالة : من الجهل وهو : نقيض العلم ، ويقال : جهله فلان جَهْلاً وجَهالَةً : ضد علمه .

والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير علم .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جهل) ٥٦/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (جهل) ٤٨٩/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جهل) ٤٠٢/٢ .

(٣) / مسألة : [أنواع العوض في السبق] .

قـــال الشـــافعي – [رحمـــه الله] – [١] : ((والأسباق ثلاثة : سبق يعطيه الوالـــي [٢] أو غيـــر الوالي [٣] من ماله وذلك أن يستبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً ، وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع ، فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة [٤])) [٥] . {ل/٨٣ ب}

(١) [رحمـــه الله] : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٥١ ب ، وط (م) : ٢٢١/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٨٣ ب ، وط (ع) : ١٨٩/١٥ .

(٢) الوالي : هو الإمام أو السلطان يخرجه من ماله الخاص أو من بيت المال .
ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٧٧/٨-٧٩ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٥/٧-٤٢٧ ، المجموع ، للنووي : ٣١/١٦ .

(٣) غيـــر الوالـــي : أيّ رجل آخر من الرعية يخرجه من ماله الخاص ، فهو بذل مال في طاعة ، ويثاب على ذلك إذا نوى . ينظر : المصادر السابقة .

(٤) العـــلَّةُ : في اللغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، أخذاً من العلة التي هي المرض ، أو الحدث يشغل صاحبه عن شُغله الأول ، فكأنها صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول .
وقيـــل إنهـــا مأخوذة من العلل بعد النهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة .
يـــنظر : الحدود ، للباجي : ص٧٢ ، تهذيب الصحاح ، للزنجاني : مادة (علل) ٦٧٧/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (علل) ٣٦٧/٩ ، الكليات ، للكفوي : ٢٢٠/٣-٢٢١ .
والعلة في الاصطلاح : عند الفقهاء : عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ، ولذلك سُمي المرض : علة .
أما عند الأصوليين : اختلفوا فيها على أقوال منها :
١- أنها المعرفة للحكم ، بأن جعلت علما على الحكم ، إن وجد المعنى وجد الحكم .
٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم .
٣- أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها .
أمـــا شروطها : فقد أوصلها الشوكاني إلى أربعة وعشرين شرطاً في كتابه " إرشاد الفحول " بعضها اتفقت كلمة الأصوليين على إشتراطه ، وبعضها اختلفت كلمتهم فيه وأهم هذه الشروط هي أربعة :
١- أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً .
٢- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً .
٣- أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم .
٤- ألا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل .
يـــنظر : شفاء الغليل ، للغزالي : ص٢٠ ، المستصفى ، للغزالي : ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، المحصول ، للرازي : ج٢/ق١٧٩/٢-١٨٠ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٩٠٥/٢-٩١٠ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١٥٧/٢-١٦١ .

(٥) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/١ ب – ٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

أما السبق [1] : فيذكر تارة بتسكين الباء ، وتارة بفتحها ، وهو بتسكين الباء : {ل/183أ}
فعل سبق / من المسابقة [2] .

وهو بفتح الباء : العوض المخرج في المسابقة .

قال الشافعي : ((والأسباق ثلاثة)) يريد به : العوض في الأسباق ثلاثة :

أحدها : أن يخرجه غير المتسابقين .

والثاني : أن يخرجه المتسابقان .

والثالث : أن يخرجه أحدهما [3] .

فأما السَّبق الأول الذي يراه الشافعي وهو : الذي يخرجه غير المتسابقين ، فيجوز سواء أخرجه الإمام من بيت المال أو أخرجه غير الإمام من ماله [4] .

وقال مالك : إن أخرجه الإمام جاز [5] وإن أخرجه غيره لم يجز ، لأنه من أسباب الجهاد المختصة بالأئمة .

وهذا فاسد [6] من وجهين :

أحدهما : أن ما فيه معونة على الجهاد ، جاز أن يفعله غير الأئمة ، كإرتباط الخيل[7]، {ل/184أ}

---

(1)السبق : سبق بيان معناه في ص66 .

(2)المسابقة : سبق بيان معناه في ص66 .

(3)ينظر : المهذب ، للشيرازي : 1/415-416 ، التنبيه ، للشيرازي : ص127 ، التهذيب ، للبغوي : 8/77-79 ، البيان ، للعمراني : 7/425-426 ، روضة الطالبين ، للنووي : 7/536 ، المجموع ، للنووي : 16/30-31 ، مغني المحتاج ، للشربيني : 4/422 .

(4)لأن في ذلك حثاً على تعلم الفروسية والرمي وإعداد أسباب القتال ليتقوَّوا به على الجهاد ، ويقع فيه الصلاح للمسلمين. ينظر : المهذب ، للشيرازي : 1/415 ، التهذيب ، للبغوي : 8/77 ، البيان ، للعمراني : 7/425 ، المجموع ، للنووي : 16/54-56 ، روضة الطالبين ، للنووي : 7/536 ، مغني المحتاج ، للشربيني : 4/422 ، نهاية المحتاج ، للرملي : 8/167-168 .

(5)ينظر : الكافي ، لإبن عبد البر : 1/422 ، الجواهر الثمينة ، لإبن شاس : 1/509 ، الذخيرة ، للقرافي : 3/465 ، قوانين الأحكام ، لمحمد الغرناطي : ص160 ، التاج والإكليل ، للمواق : 3/391 ، مواهب الجليل ، للحطاب : 3/391 ، حاشية الدسوقي : 2/209 ، بلغة السالك ، للصاوي : 1/346 ، الخرشي على مختصر خليل : 3/155 .

(6)فاسد : سبق بيان معناه في ص108 .

(7)إرتباط الخيل : الإرتباط مأخوذ من الرباط وهو : مرابطة العدو وملازمة الثغر ، وأصله : أن يربط كل واحد من الفريقين خيله ، ثم صار لزوم الثغر رباطاً ربما سميت الخيل أنفسها رباطاً .=

وإعداد السلاح [1] .

والثاني : أن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين ، جاز أن يتطوع به [2] كل واحد من المسلمين لبناء المساجد والقناطر [3] . [4] {ل/٨٤أ}

= ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ربط) ٥/١١٢-١١٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (ربطه) ٢/٥٤٩ .

فارتباط الخيل : هو مرابطتها بإزاء العدو وربطها واقتناؤها للغزو ، وهو عام في الذكور والإناث من الخيل في قول الجمهور . والمستحب منها الإناث قاله عكرمة وهو صحيح ، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عزٌ .

ولقد كان لعروة البارقي سبعون فرساً مَعَدّة للجهاد .

ولقد قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال : آية ٦٠] .

ينظر : أحكام القرآن ، لإبن العربي : ٢/٨٧٣ ، المحرر الوجيز ، لإبن عطيه : ٢/٥٤٦ ، زاد المسير ، لإبن الجوزي : ٣/٣٧٥ ، تفسير القرطبي : ٨/٣٦ .

(١) ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٨/٧٧ ، البيان ، للعمراني : ٧/٤٢٥ ، المجموع ، للنووي : ١٦/٥٤-٥٦ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/٤٢٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٨/١٦٧-١٦٨ .

(٢) جاز أن يتطوع به : الضمير عائد على المال المخرج في السبق .

(٣) القناطر : جمع القنطرة وهي : الجسر وما ارتفع من البنيان . وقال الأزهري : هو أَزَجٌ يبنى بالآجُرّ أو بالحجارة على الماء يُعْبَرُ عليه . والأزج : بيت يبنى طولاً ، ويقال له بالفارسية : أوستان .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قنطر) ٩/٤٠٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قنطر) ١١/٣٢٠ ، ومادة (أزج) ١/١٣٠ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (القنطرة) ٢/٢٠٨ .

(٤) ينظر : البيان ، للعمراني : ٧/٤٢٦ ، المجموع للنووي : ١٦/٥٤-٥٦ .

(أ) فصل : [أقسام البذل] .

فإذا صح جوازه [1] من كل باذل ، لم يخل [البذل] [2] من ثلاثة أقسام :

أحدهـا : أن يختص به [3] السابق وحده [4] دون غيره كقوله : إذا كان المتسابقون عشـرة ، فقـد جعلت للسابق منكم عشرة . وهذا جائز ، فأيهم جاء سابقاً لجماعتهم استحق العشرة كلُها ، ولا شيء لمن بعده وإن كانوا متفاضلين [5] في السبق .

فـلو سـبق اثنان من الجماعة فجاءا معاً ، وتأخر الباقون اشترك الإثنان في العشرة لتساويهما في السبق ، فاستويا في الأخذ .

ولـو سـبق خمسة اشتركوا في الأخذ كذلك ، ولو سبق تسعة وتأخر واحد ، اشـتركوا في العشرة / دون المتأخر منهم ولو جاءوا مجيئاً واحداً [لم] [6] يتأخر عنهم واحد منهم ، فلا شيء لهم ، لأنه ليس فيهم سابق ولا مسبوق [7] . {ل/٨٤أ} {ل/٨٤ب}

---

(١) فإذا صح جوازه : الضمير عائد على المال المخرج في السبق .

(٢) البذل : ذكرت في : ط (ع) : ١٨٩/١٥ ، وط (م) : ٢٢٢/١٩ " التبدل " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٤ أ و (ن) : ل/١٥٢ أ .

والبذل هو : ضد المنع ، بَذَله يَبْذِله ويَبْذُله بَذْلاً : أعطاه وجادَ به ، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بذل) ٤٣٤/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (بذل) ٢١٦/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بذل) ٣٥٢/١ .

(٣) أن يختص به : الضمير عائد على البذل .

(٤) السابق وحده : الضمير عائد على السابق الأول .

(٥) متفاضلين : التفاضل من فضل : والفاء والضاد واللام أصل واحد يدل على زيادة في شيء . من ذلك الفضل : الزيادة والخير . فالتفاضل : التَّمازِي في الفضل .

والفضال : اسم للتفاضل وهو ما فضل من شيء ، والتفاضل بين القوم : أن يكون بعضهم أفضل من بعض .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فضل) ٣٩/١٢-٤١ ، معجم ابن فارس : مادة (فضل) ٥٠٨/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فضل) ٢٨٠/١٠ .

(٦) لم يتأخر : " لم " ذكرت في : ط (ع) : ١٨٩/١٥ ، وط (م) : ٢٢٢/١٩ " لما " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٤ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ أ .

(٧) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٨/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٨/٧-٤٢٩ ، المجموع ، للنووي : ٥٦/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٤/٧-٥٣٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١٩٥/١ .

والقسم الثاني : أن يبذله [1] لجماعة منهم ، ولا يبذله لجميعهم . كأنه بذل للأول عوضاً ، وللثاني عوضاً .

ولكل واحد منهم في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص .

يقال للسابق الأول : المُجلي[2] ، والثاني : المُصلي[3] ، والثالث : التالي [4] ، والرابع : البارِعُ [5] ، والخامس : المُرتاح [6] ، والسادس : الحَظي[7] ، {ل/٨٤ ب}

---

(١)أن يبذله : الضمير عائد على المال المخرج في السبق .

(٢)المجلي : وهو الأول قال ابن بطال : قال المطرزي : يحتمل أن يكون من جلا الهموم إذا فرجها وكشفها .
فالمجلي من جلا : والجيم واللام والحرف المعتل : أصل واحد يدل على إنكشاف الشيء وبروزه .
فيقال : جلوت عني همي جلواً إذا أذهبته ، وانجلى الغم إذا انكشف .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جلا) ١٨٤/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (جلو) ٤٦٨/١ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٥/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جلا) ٣٤٥/٢ .

(٣)المصلي : وهو الثاني قال أبو عبيد : وأصل هذا في الخيل فالسابق الأول والمصلِّي الثاني ، قيل له : مُصَلٍّ لأنه يكون عند صلا الأول ، وصَلاَه : جانبَا ذنبه عن يمينه وشماله ، ثم يتلوه الثالث .
وقال ابن بطال : قيل له : مُصَلٍّ : لأن جفلته على صلى السابق وهي منخره ، والصلوان عظمان عن يمين الذنب وشماله .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صلى) ٢٣٨/١٢-٢٣٩ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٥/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صلا) ٣٩٨/٧ .

(٤)التالي : وهو الثالث : والتالي التابع ، تلاه إذ تبعه .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (تلا) ٣١٦/١٤-٣١٧ ، معجم ابن فارس : مادة (تلو) ٣٥١/١ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٥/١-٤١٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (تلا) ٤٨/٢ .

(٥)البارع : وهو الرابع : البارع الفائق يقال : برع الرجل يبرع براعة فهو بارع . قال أبو عبيد : البارع الذي فاق أصحابه في العلم فهو بارع .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (برع) ٣٦٨/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (برع) ٢٢١/١ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٦/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (برع) ٣٨٠/١ .

(٦)المرتاح : وهو الخامس : فالمرتاح مفتعل من راح الفرس يراح راحة إذا تحصن أي صار فحلاً وارتاح أيضاً إذا نشط وجف .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (راح) ٢١٩/٥ و ٢٢١ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٦/١ .

(٧)الحظي : الذي لـه قدر ومنزلة عند صاحبه يقال : قد حظي عند الأمير واحتظى به واحتظيته أي فضلته على غيره .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حظى) ٢٠٣/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (حظوى) ٨٠/٢ ، نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤١٦/١ .

والسـابع : العـاطف [١] ، والثامن : المؤمل [٢] ، والتاسع : اللطيم [٣] ، والعاشر : السُّكَّيت [٤] ، وليس لما بعد العاشر اسم إلا الذي يجيء آخر الخيل كلها يقال لـه : الفسكل [٥] .

فإذا بذل [٦] لبعض دون بعض ، فعلى ضربين : {ل/٨٤ ب}

---

(١) العـاطف : أخِـذَ إما من عطف إذا كر فيدل على انثناءٍ وعياجٍ يقال : عطفت الشيء إذا أملته ، أو أخِذَ من عطف إذا شفق كأن صاحبه شفق عليه .

يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عطف) ١٨٢/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (عطف) ٣٥١/٤ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٦/١ .

(٢) المؤمـل : قـال ابـن بطال : لا يوصف به الفرس في اللغة ، ولعله أمل لأن يسبق أي : رجى أن يسبق . وعدد الأزهري الأسماء العشرة وذكر الثامن المؤمل .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صلى) ٢٣٩/١٢ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٦/١ .

(٣) الـلطيم : اللطيم من الخيل : الذي يأخذ البياض خدّيه ، ويقال : هو أن يكون البياض في أحد شقي وجهه ، كأنه لطم بذلك البياض لطماً .

ويقال : اللطيم : هو التاسع من سوابق الخيل ، كأنه لُطِمَ عن السَّبَق .

وقال ابن بطال : اللطيم : الذي يلطمه النساء لتأخره واعيائه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (لطم) ٣٥٦/١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (لطم) ٢٥٠/٥ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٦/١ .

(٤) السُّكَّيت : بالتخفيف والتشديد : الذي يجيء آخر الخيل .

وقال الليث : السكيْتُ – بالتخفيف – : العاشر الذي يجيء في آخر الخيل إذا أُجريت بقي مسكتاً .

وقال ابن فارس : يمكن أن يكون سُميّ سُكيتاً لأن صاحبه يسكت عن الافتخار .

قـال ابـن بطـال : قال الجوهري : السُّكَّيت بالتشديد هو القاشور واشتقاقه من قشر أي شُتم لمجيئه أخيراً والقاشور الشؤم والقاشورة السنة الجدبة لقلة حظه من السبق .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (سكت) ٤٧/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (سكت) ٨٩/٣ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٦/١ .

(٥) الفسكل : قال أبو عبيد عن الأصمعي : الفِسْكِلُ : الذي يجيءُ في الحلبة آخر الخيل .

وقال شمر : الفسْكِلُ والمُفَسْكَلُ هو المؤخر البطيء .

يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (فسكل) ٤٢٦/١٠ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٦/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فسكل) ٢٦٣/١٠ .

(٦) بذل : سبق بيان معناه في ص١٥٢ .

أحدهمـــا : أن يفاضـــل بين السابق والمسبوق ، فيجعل للأول : الذي هو المجلي (١) عشـــرة، ويجعل للثاني : الذي هو المصلي (٢) تسعة ، والثالث : الذي هو التالي (٣) خمســـة ، والرابع : الذي هو البارع (٤) أربعة ، والخامس : الذي هو المرتـــاح (٥) ثلاثـــة ، ولا يجعـــل لمـــن بعدهـــم شيئاً ، فإن هذا جائز . لأنه قد منـــع المسبوقين وفاضل (٦) بين السابقين ، فحصل التحريض في طلب التفاضل ، وخشية المنع (٧) .

ويـــتفرع على هذا : أن يجعل للسابق عشرة ، وللمصلي خمسة ، ولا يجعل لمـــن بعدهـــم شيئاً ، فيكون السابق خمسة والمصلي واحداً ، فيقسم الخمسة السابقين بالعشرة لكل واحـــد درهمان (٨) ، وينفـــرد الواحد المصلي بالخمسة ، وإن صار / {ل/٨٤ ب} بهـــا (٩) أفضـــل مـــن السابقين ، لأنه (١٠) أخذ الزيادة لتفرده بدرجته ، ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته . وقد كان يجوز أن يشاركه غيره في درجته ، فيقل سهمه عن سهم من بعده . {ل/٨٥ أ}

---

(١) المجلي : سبق بيان معناه في ص١٥٣ .

(٢) المصلي : سبق بيان معناه في ص١٥٣ .

(٣) التالي : سبق بيان معناه في ص١٥٣ .

(٤) البارع : سبق بيان معناه في ص١٥٣ .

(٥) المرتاح : سبق بيان معناه في ص١٥٣ .

(٦) فاضـــل : ذكـــرت فـــي ط (ع) : ١٩٠/١٥ ، وط (م) : ٢٢٣/١٩ " ناضـــل " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٤ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ أ ولأن السياق يقتضيه .

(٧) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، المجموع ، للنووي : ٥٧/١٦ .

(٨) درهمـــان : مثنى للدرهم : والدِّرْهَمُ والدِّرْهِمُ : لغتان ، فارسي مُعَرَّبُ ملحق ببناء كلامهم ، وجمع الدرهم : دَرَاهِمُ ، ويقال : رجل مدرهم : أي كثير الدراهم .
والدرهم : وحدة وزن مقدارها = ٢،٩٧ جراماً .
ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (درهم) ١٢٥/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (درهم) ٣٤١/٤، معجم لغة الفقهاء : ص٤٤٩ ، المقادير الشرعية : ص٦١ .

(٩) بها : ذكرت في : ط (ع) : ١٩٠/١٥ ، وط (م) : ٢٢٣/١٩ " بهما " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٥ أ ، و(ن) : ل/١٥٢ أ ولأن السياق يقتضيه .
وبها : الضمير عائد على الخمسة .

(١٠) لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجته : الضمير عائد على المصلي .

ثم على هذا القياس : إذا جعل للتالي شيئاً ثالثاً ، فحصل في كل درجة انفراد أو اشــتــراك ، وجب أن يختــص المنفرد بسبــق درجته ، ويشتــرك المشتركون بسبق درجتهم [١] .

والضــرب الثاني : أن يســوي فيهم بين سابق ومسبوق ؛ كأنه جعل للسابق عشــرة ، وللمصلي عشرة وفاضل بين بقية الخمسة وهذا غير جائز ؛ لأن مقتضى الــتحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق ، فإذا تساويا فيه [٢] بطل مقصوده [٣] فــلم يجــز ، وكان السبق في حق المصلي الذي سوى بينه وبين سابقه باطلاً ، ولم يبطل في حق الأول [٤] .

وفي بطلانه [٥] في حق من عداه [٦] وجهان ، بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه : هل يستحق على الباذل أجرة مثله أم لا ؟ على وجهين : أحدهمــا : وهو قول أبي إسحاق المروزي [٧] : أنه لا أجرة لــه [٨] على الباذل ؛ لأن منعه عائد عليه لا على الباذل .

فعلى هذا ، يكون السبق في حق من بعده باطلاً ؛ لأنه يجوز أن يفضلوا بــه على من سبقهم [٩] . {ل/١٨٥}

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي : ٥٧/١٦ .

(٢) فيه : الضمير عائد على التفاضل .

(٣) مقصوده : الضمير عائد على السبق .

(٤) الأول : يسمى السابق الأول : المجلي كما ذكر فيما مضى .

(٥) وفي بطلانه : الضمير عائد على السبق .

(٦) من عداه : الضمير عائد على المصلي .

(٧) أبو إسحاق المروزي : سبقت ترجمته في ص١٤٤ .

(٨) له : الضمير عائد على الذي بطل السبق في حقه .

(٩) ينظر : المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٥/٧ .

والوجـــه الثاني : وهو قـــول أبي علي الطبـــري [1] : أن لـــه [2] على الباذل أجرة مثله [3] .

لأن مـــن اســـتحق المسمى في العقد [4] الصحيح [5] استحق أجرة المثل في العقـــد الفاسد ، اعتباراً بكل واحد / من عقدي الإجارة [6] والجعالة [7] . {ل/١٨٥}

فعلى هذا ، يكون السبق في حق من بعده صحيحاً ، ولكل واحد منهم ما سمى لـــــه . وإن كـــان أكـــثر من أجرة مثل من بطل السبق في حقه ، لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقاً بالعقد ، وهذا مستحق بغيره [8] . {ل/٨٥ ب}

(١) هـــو الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ، الإمام شيخ الشافعية علّق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة ، وصـــنف " المحـــرر في النظر " وهو أول كتاب صُنف في الخلاف المجرد وصنف الإفصاح في المذهب ، وألف في الجدل ، وشرح المختصر ، درّس ببغداد بعد شيخه أبي علي ، ومات كهلاً في سنة ٣٥٠هـــ .
ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٨٧/٨ ، طبقات الشيرازي : ص١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للـــنووي : ٢٦١/٢ ، وفيـــات الأعيـــان ، لابن خلكان : ٧٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٢٥/١٢ ، العـــبر ، للذهـــبي : ٢٨٦/٢ ، العقد المذهب ، لابن الملقن : ص٤٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١٠٠/١-١٠١ .

(٢) له : الضمير عائد على الذي بطل السبق في حقه .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٥/٧ .

(٤) العقد : سبق بيان معناه في ص١٠٩ .

(٥) الصحيح : في اللغة : البراءه من المرض والعيب . أو ما سلم من النقص .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (صح) ٢٨١/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (صحح) ٢٨٧/٧-٢٨٨ .
أما الصحيح عند الفقهاء في العبادات والمعاملات : ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم .
ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص١٧٣ .

(٦) الإجارة : سبق بيان معناها في ص١١٠ .

(٧) الجعالة : سبق بيان معناها في ص١١٣ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٥/٧ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/١٨ أ .

ويتفرع على هذا : إذا جعل للأول عشرة ، ولم يجعل للثاني [1] شيئاً ، وجعل للثالث [2] خمسة ، وللرابع [3] ثلاثة ، ولم يجعل لمن بعدهم شيئاً ، فالثاني : خارج من السبق لخروجه من البذل [4] وفي قيام من بعده مقامه وَجهان :

أحدهما : يقوم الثالث مقام الثاني ، ويقوم الرابع مقام الثالث ؛ لأنه يصير وجوده [5] بالخروج من السبق كعدمه ، فعلى هذا يصح السبق فيهما ، بالمسمى لهما بعد الأول [6] .

والوجه الثاني : إنهم يترتبون على التسمية ، ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجاً له [7] من البذل .

فعلى هذا ، يكون السبق فيهما [8] باطلاً ، لتفضيلهما [9] على السابق لهما ، { ل/٨٥ ب } وهل يكون لهما أجرة مثلهما [10] أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين [11] . [12]

---

(١)للثاني : المسمى بالمصلي .

(٢)للثالث : المسمى بالتالي .

(٣) للرابع : المسمى بالبارع .

(٤) البدل : الباء والدال واللام أصل واحد : وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب . يقال : هذا بدل الشيء وبديله .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بدل) ١٣١/١٤-١٣٢ ، معجم ابن فارس : مادة (بدل) ٢١٠/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بدل) ٣٤٣/١-٣٤٤ .

(٥) لأنه يصير وجوده : الضمير عائد على الثاني .

(٦) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٨/٨ ، المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٥/٧ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/١٨ أ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ .

(٧)مخرجاً له : الضمير عائد على الثاني .

(٨) فيهما : ذكرت في ط (م) : ٢٢٤/١٩ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ " فيها " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٥ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ ب ، ولاقتضاء السياق ذلك .

(٩)لتفضيلهما : ذكرت في ط (م) : ٢٢٤/١٩ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ " لتفضيلها " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٥ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ ب ، ولاقتضاء السياق ذلك .

(١٠)مثلهما : ذكرت في ط (م) : ٢٢٤/١٩ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ " مثلها " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٥ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ ب ، ولاقتضاء السياق ذلك .

(١١)وهل يكون لهما أجرة مثلهما أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين .
أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه لا أجرة لهما على الباذل .
والوجه الثاني : وهو قول أبي علي الطبري : أن لهما على الباذل أجرة مثلهما .
ينظر : المخطوطة (ك) : ل/٨٥ أ ، وط (م) : ٢٢٣/١٩ ، وط (ع) : ١٩٠/١٥ ، والمجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٥/٧ .

(١٢)ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٨/٨ ، المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/١٨ أ .

والقسم الثالث : أن يبذل العوض لجماعتهم ، ولا يخلي آخرهم من عوض ، فيُنظر : فـإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلاً [1] ، وكان الحكم فيه على ما قدمناه [2] .

وإن لم يساو بين السابق والمسبوق ، وفضّل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل متأخرهم [3] أقلهم سهماً ، ففي السبق وجهان : {ل/٨٥ ب}

أحدهمـا : أنه جائز اعتباراً بالتفاضل في السبق . فعلى هذا ، / يأخذ كل واحد منهم ما سمي له .

والوجه الثاني : إن السبق باطل ؛ لأنهم قد تكافؤا [4] في الأخذ ، وإن تفاضلوا فيه [5] .

فعلى هذا ، هل يكون باطلاً في حق الآخر وحده ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه باطل في حقه وحده [6] ، لأن بالتسمية له فسد السبق .

والوجه الثاني : أنه يكون باطلاً في حقوق جماعتهم ، لأن أول العقد مرتبط بآخره . {ل/١٨٦}

---

(١) لأنه لا فائدة فيه ؛ ولأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق سواء كان سابقاً أو مسبوقاً فلا يجتهد .
ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٧٨/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٢٩/٧ ، المجموع ، للنووي : ٥٩/١٦ .

(٢) علـى مـا قدمناه : يريد ما ذكر في الضرب الثاني وهو : أن يسوي فيهم بين سابق ومسبوق ؛ كأنه جعل للسـابق عشـرة ، وللمصلي عشرة ، وفاضل بين بقية الخمسة وهذا غير جائز ؛ لأن مقتضى التحريض أن يفاضـل بين السابق والمسبوق ، فإذا تساويا فيه بطل مقصوده فلم يجز ، وكان السبق في حق المصلي الذي سـوى بينه وبين سابقه باطلاً ، ولم يبطل في حق الأول ، وفي بطلانه في حق من عداه وجهان ، بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه : هل يستحق على الباذل أجرة مثله أم لا ؟ على وجهين .
ينظر : المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ .

(٣) مـتأخرهم : فـي ط (ع) : ١٩١/١٥ ، وط (م) : ٢٢٤/١٩ " مسـتأخرهم " والصـواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٥ ب ، و (ن) : ل/١٥٢ ب .

(٤) تكافؤا : سبق بيان معنى التكافؤ في ص .

(٥) وفي البيان ، للعمراني : (٤٣٠/٧) قال : [وإن فاضل بينهما ، بأن قال : من سبق منكما فله عشرة ، ومن صلى فله خمسة . ففيه قولان :
أحدهمـا : لا يصح ؛ لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق عوضاً ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، فلا يجتهد في الركض .
والثاني : يصح . قال ابن الصباغ : وهو الأصح ؛ لأن كل واحد منهما يجتهد في الركض ليأخذ الأكثر ..] .

(٦) في حقه وحده : الضمير عائد على الآخر .

وهل يستحق كل واحد منهم أجرة مثله أم لا ؟ على الوجهين المذكورين [1] ، {ل/١٨٦}
فهذا حكم السبق الأول .

---

(١) الوجهين المذكورين هما :
أحدهما : قول أبي إسحاق المروزي : أنه لا أجرة لكل واحد على الباذل .
والوجه الثاني : وهو قول أبي علي الطبري : أن لكل واحد على الباذل أجرة مثله .
ينظر : ط (م) : ٢٢٣/١٩ ، وط (ع) : ١٩٠/١٥ ، المجموع ، للنووي : ٥٨/١٦ .

(٤) مسألة : [تعريف السبق الثاني ، وشروط المحلِّل] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((والثاني : يجمع بين شيئين [(٢)] وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما [(٣)] . فلا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفؤاً لفرسيهما[(٤)] لا يأمنان أن يسبقهما)) [(٥)].

وهذا هو السبق الثاني من الأسباق الثلاثة وهو : أن يستبق الرجلان ، ويخرج كل واحد منهما سبقاً من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لا يصح ، حتى يوكلا بينهما محللاً لا يخرج شيئاً ، ويأخذ إن سَبَق ولا يُعطى إن سُبق ، لنص ومعنى [(٦)] . {ل/٨٦أ}

---

(١)[رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٣ أ ، وط (م) : ٢٢٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٨٦ أ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ .

(٢) شيئين: ذكر في مختصر المزني (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ ، وط (م) : ٢٢٤/١٩(وجهين) ، والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٣ أ ، وأيضاً لأن السياق يقتضيه.

(٣) إلى هنا ذكرت المسألة في ط (م) : ٢٢٤/١٩ وأكمل الباقي في الهامش ، أما في ط (ع) : ١٩١/١٥ فذكر المسألة كاملة كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٣ أ .

(٤)لفرسيهما: ذكر في مختصر المزني (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (ع) : ١٩١/١٥ ، (للفرسين) ،والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٣ أ ولأن السياق يقتضيه أيضاً .

(٥)ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٦)ينظر : الإقناع ، للماوردي : ص١٨٦ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٩/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٠/٧ ، المجموع ، للنووي : ٦٢/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٦/٧ ، المطلب العالي ، لإبن الرفعة : ل/١٩ أ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٨/٨ .

أمـــا الــنص : فمـــا رواه سفيان [١] ، عــن الزهــري [٢] ، عن سعيد بن المسيب [٣] ، عن أبي هريرة [٤] قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((من أدخل فرساً بيـــن فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به . ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو {ل/٨٦ أ} يؤمن أن / يسبق فإن ذلك هو القمار [٥])) [٦] . {ل/٨٦ ب}

---

(١) هــو سفيان بن حسين بن الحسن ، الحافظ الصدوق ، أبو محمد الواسطي ، حدث عن : الحسن ومحمد بن سيرين والزهري . وروى عنه : شعبة ، وهشيم ، وعبَّاد بن العوام .

قال ابن حجر عنه : ثقة في غير الزهري . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ولا يحتج به . وقال الذهبي : صدوق مشهور . وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة ، لكنه مضطرب في الحديث قليلاً .

توفي سنة نيف وخمسين ومائة ، ووقع له نحو ثلاثمائة حديث .

يــنظر : الجرح والتعديل ، للرازي : ٢٢٧/٤ ، ميــزان الاعتدال ، للذهبي : ١٦٥/٢ ، الكاشف ، للذهبي : ٣٠٠/١ ، المغني في الضعفاء ، للذهبي : ٢٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٢٩/٧-٢٣٠ ، تقريب التهذيب ، لابن حجر : ص٣٩٣ رقمه (٢٤٥٠) .

(٢) هــو محمــد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد أكابر الحفاظ الفقهاء التابعين من أهل المدينة ، وأحــد الأعــلام المحدثيــن وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، وهو أول من دون الحديث ، ولد سنة ٥٠هــ ، وتوفــي عــام ١٢٤ هــــ ، قال عنه عمر بن عبد العزيز : عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه.

وقال عنه الذهبي : محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة ، كان يدلِّس في النادر .

يــنظر : الجــرح والــتعديل ، للرازي : ٧١/٨ ، طبقات الشيرازي : ص٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للــنووي : ٩٠/١ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٧٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ١٠٨/١-١١٣ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٢٦/٥ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٣٤٠/٩ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٤٤٥/٩ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمديــنة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، أخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، كان واسع العلم ، متين الديانة ، قوّالا بالحق ، فقيه النفس ، توفي سنة ٩٤هــ .

يــنظر : طبقات ابن سعد : ١٩١/٥ ، طبقات الشيرازي : ص٣٩ ، صفة الصفوة ، لابن الجوزي : ٧٩/٢ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٣٧٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٥٤/١-٥٦ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٨٤/٤ .

(٤) أبو هريرة : سبق ترجمته في ص٦٨ .

(٥) القمار : سبق بيان معناه في ص١٠٠ .

(٦) الحديث في : مسند أحمد : ٥٠٥/٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، (٤٤) باب : السبق والرهان ، حديث رقــم (٢٨٧٦) ٩٦٠/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المحلل ، حديث رقم (٢٥٧٩) ٦٦/٣-٦٧ ، ســنن الــدار قطني : كتاب السبق بين الخيل رقم (٢١) ٣٠٥/٤ ، مستدرك الحاكم : كتاب الجهاد ١١٤/٢ ، الســنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب السبق والرمي ، باب : الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً ٢٠/١٠ جميعهم من طريق :

سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . =

وأمـــا المعنى : فهو أن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار ، هو الــذي لا يخـــلو الداخل فيه [1] مـــن أن يكون غانماً [2] إن أخذ ، أو غارماً [3] إن أُعطى ؛ فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالهما [4] فكان قماراً . {ل/٨٦ ب}

= ذكـــر العلامـــة ابن قيم الجوزية في كتابه (الفروسية) : ص٢٢٩-٢٣٨ بعد كلامٍ طويلٍ في الحكم على الحديـــث وأطال النفس في ذلك مؤيداً أن هذا الحديث : الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب ، وليس لـــه اصل صحيح مرفوع عن النبي – ﷺ – .

وقـــال ابن حجر في (التلخيص الحبير) : ١٦٣/٣ (.. وسفيان هذا ضعيف في الزهري . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ فقال : هـــذا بـــاطل ، وضرب على أبـــي هريرة ، وقد غلّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث : ((الرجل جار)) وهو بهذا الإسناد أيضاً ..) .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٠/٥) : (.. الحديث ضعيف ..) .

ولقد تابع سفيان بن حسين : سعيد بن بشير عن الزهري به .

وهـــو فـــي : ســـنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المحلل حديث رقم (٢٥٨٠) ٦٧/٣ ، ومستدرك الحاكـــم : كتاب الجهاد ١١٤/٢ .

قـــال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٢/٥) : (.. ويتلخص من ذلك أن الحديث علته : تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه . والأول : ثقة في غير الزهري باتفاقهم وهذا من روايته عنه فهو ضعيف كما جزم بـــه الحـــافـــظ ابـــن حجر في التلخيص . والآخر : ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين . فقد خالفهما الثقات الأثبات ، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله فهذا هو الصواب . والله أعلم ..) .

وقال أبو داود : (.. رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا اصح عندنا ..) .

(١) فيه : الضمير عائد على السبق .

(٢) الغانم : من الغُنْمُ : وهو الفوز بالشيء من غير مشقة .

فالغين والنون والميم : أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يُملك من قبل .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (غنم) ١٤٩/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (غنم) ٣٩٧/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غنم) ١٣٣/١٠ .

(٣) الغارم : قال الليث : الغُرْمُ : أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها .

فالغين والراء والميم : أصل صحيح يدل على ملازمة ومُلاَّزة ومن ذلك : الغريم سمي غريماً للزومه وإلحاحه.

والغارم : الذي يلتزم ما ضَمِنه وتَكَفَّل به .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (غرم) ١٣١/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (غرم) ٤١٩/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غرم) ٥٩/١٠ .

(٤) حالهمـــا : ذكـــرت فـــي ط (ع) : ١٩٢/١٥ ، وط (م) : ٢٢٥/١٩ " حالهـــا " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٦ ب ، و (ن) : ل/١٥٣ أ ولأن السياق يقتضي ذلك .

وإذا دخـــل بيـــنهما محلل غير مخرج ، يأخذ إن سَبق ولا يعطى إن سُبق ، خـــرج عن معنى القمار ، فحلَّ . وهذا الداخل يسمى محللاً ، لأن العقد صح به [(١)] فصار حلالاً [(٢)] . ويسميه أهل السبق : ميسراً [(٣)] ، ويصح العقد به بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون فرسه كفؤاً لفرسيهما ، أو أكفأ منهما ، لا يأمنان أن يسبقهما ، فإن كان فرسه أدون من فرسيهما ، وهما يأمنان أن يسبقهما ، لم يصح للنص [(٤)] ؛ ولأن دخوله مع العلم بأنه [(٥)] لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق .

والشرط الثاني : أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قلّ ، فإن أخرج شيئاً خرج عن حكم المحلل ، وصار في حكم المستبق .

والشرط الثالث : أن يأخذ إن سبق ، فإن شُرط أن لا يأخذ لم يصِح .

والشـــرط الرابع : أن يكون فرسه معيناً عند العقد ، لدخوله فيه [(٦)] كما يلزم تعيين فرسي المستبقين ، وإن كان غير معين بطل [(٧)] . {ل/٨٦ ب}

---

(١) صح به : الضمير عائد على المحلِّل .

(٢) حلالاً : سبق بيان معناه في ص١٠٨ .

(٣) المَيْسِـرُ : اللعب بالقداح ، مأخوذ من اليسر : وهو وجوب الشيء لصاحبه ؛ يقال : يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسراً وميسراً .

والياسر : اللاعب بالقداح واليَسَرُ : المجتمعون على الميسر والجمع أيسار .

فالميسر : القمار .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (يسر) ٥٩/١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (يسر) ١٥٦/٦ ، تفســير القرطــبي : ٥٢/٣-٥٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (يسر) ٤٤٨/١٥ ، البحر المحيط ، لأبي حيان : ١٦٣/٢-١٦٤ .

(٤) لــم يصح للنص : والنص المراد هو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((من أدخل فرساً بيــن فرســين وهو لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به . ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فإن ذلك هو القمار)) وسبق تخريجه في ص١٦٢ .

(٥) ولأن دخوله مع العلم بأنه : الضمير عائد على المحلل .

(٦) فيه : الضمير عائد على عقد السبق .

(٧) يــنظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٣ أ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٢/٧ ، المجموع ، للنووي : ٦٢/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٧/٨ .

(أ) فصل : [الحالة التي لا يأخذ فيها المحلل] .

فإذا صح العقد بالمحلِّل على استكمال شروطه [1] ، فمذهب الشافعي وما عليه جمهــور أصحابه [2] : أن المحلِّل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ ، فيأخذ إن سَبق ، ويؤخذ به إن سُبق [3] . {ل/٨٦ ب}

/ وقال أبو علي بن خيران [4] من أصحابه : أن المحلِّل دخل لتحليل العقد ، فيأخذ ولا يؤخذ به [5] .

وهذا خطأ ؛ لأن التحريض المقصود بإستفراه [6] الخيل ، ومعاطاة الفروسية، غيــر موجود إذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعاً من السبق ، وإذا أُخذ به صار باعثاً عليه ، وهذا يتضح في التفريع الذي نذكره من بعد . {ل/٨٧ أ}

---

(١) شروطه : الضمير عائد على المحلِّل .

(٢) جمهور أصحابه : أي أصحاب الشافعي .

(٣) المحــلِّل دخــل لتحــليل العقد والمال جميعاً ، هذا هو المذهب ، وقال ابن خيران : هو لتحليل العقد ، ولا يستحق المال غيره ؛ فَخُرِّجَ على هذا سبع حالات ، سترد فيما بعد .
ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٦/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٩/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٠/٧-٤٣١ ، المجموع ، للنووي : ٦٢/١٦ ، المطلب العالي ، لإبن الرفعة : ل/٢٠ أ - ٢٣ ب .

(٤) أبو علي بن خيران : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٥) ولا يؤخذ به : الضمير عائد على المحلِّل .
أمــا قــول ابــن خيــران فينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٦/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٧٩/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٠/٧-٤٣١ ، المجموع ، للنووي : ٦٢/١٦ .

(٦) بإستفراه : من فَرُه الشيء يَفْرُهُ فَرَاهَةً وفَرَاهِيَةً وهو فارهُ والفَراهةُ : النشاط والحذق .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فره) ٢٧٩/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (فره) ٤٩٦/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (فره) ٢٥٣/١٠-٢٥٤ .

(٥) مسألة : [شروط صحة العقد مع دخول المحلِّل] .

قـال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه [(٢)])) . {ل/١٨٧أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٣ أ ، وط (م) : ٢٢٦/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٨٧أ ، وط (ع) : ٩٣/١٥ .

(٢) الضَّمان في اللغة : الضاد والميم والنون أصل صحيح : وهو جعل الشيء في شيء يحويه .

مـن ذلـك قولهم : ضمنتُ الشيء : إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى : ضماناً من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته .

فالضَّمان : مصدر ضَمِنْتُهُ أَضْمَنُهُ ضَمَاناً : إذا كَفَلْتُه ، وأنا ضامنٌ وضَمِينٌ .

إذن الضمان لغة : الالتزام والكفالة والحفظ والرعاية . والضمين : الكفيل ، ومعنى يضمنانه : يكفلانه .

يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ضمن) ٤٩/١٢ ، معجم ابن فارس : مادة (ضمن) ٣٧٢/٣ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٢٧-٢٢٨ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ضمن) ٨٩/٨-٩٠ .

الضـمان فـي الشرع : تعددت تعاريفه على حسب المذاهب وسأقتصر على المذهب الشافعي عند تعريفه ، فالضمان شرعاً : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضاره من هو عليه ، أو إحضار عين مضمونة، ويطلق على العقد الذي يحصل به ذلك .

ويسـمى الملتزم لذلك : ضامناً ، وضميناً ، وحَميلاً ، وزعيماً ، وكافلاً ، وكفيلاً ، وصبيراً ، وقبيلاً ومعنى جميعها واحد ، قال الماوردي : (.. غير أن العرف جار بأن : الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديـات ، والكفيل في النفوس ، والزعيم في الأمور العظام ، والصبير في الجميع ، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم ..) .

والأصل في جواز الضَّمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف : الآية ٧٢] .

قال الإمام الماوردي : (.. فإن قيل : الاستدلال بهذه الآية لا يصح من وجوه ثلاثة :

أحدها : أنها حكاية حال محرَّفة ، ونقل قصة غير صحيحة ؛ لأن الصواع لم يفقد ، والقوم لم يسرقوا . وإذا كان موضوعها كذباً ، كان الاستدلال بها فاسداً . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهمـا : أن هذا من قول المنادي ، ولم يكن يعلم بما فعل يوسف ، فلما فقد الصواع ظن أنهم قد سرقوه ، فنادى بهذا وهو يعتقد أنه حق وصدق .

والـثاني : أن يوسـف فعـل ذلك عقوبة لإخوته ، فخرج من باب الكذب إلى حد العقوبة والتأديب ثم رغب الـناس فيمـا بذله لهم ؛ بما قد استقرَّ عندهم لزومه ووجوبه ؛ ليكون ادعى إلى طلبتهم وتحقيق القول عليهم زيادة في عقوبتهم .

والوجـه الثاني : أن الآية تناولت ضمان مال مجهول ؛ لأن حمل البعير مجهول ، وضمان المجهول باطل الجواب عنه من وجهين : =

(١) .

ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلِّل أربعة شروط :

أحدها : أن يكون العوض [٢] وهو السبْق الذي بذلاه معلوماً : إما معيناً ، أو موصـوفاً ، فإن كان مجهولاً لم يصح ؛ لأن الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة [٣] . {ل/٨٧ أ}

= أحدهما : أن حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر معلوم كالوسق ، كان موضوعاً لحمل الناقـة ، ثـم صار مستعملاً في قدر معلوم .

والثاني : بأن الآية دالة على أمرين :

أحدهما : جواز الضمان .

والثاني : صحته في القدر المجهول ، فلما خرج بالدليل ضمان المجهول ، كان الباقي على ما اقتضاه التنزيل .

والوجه الثالث : أنه ضمان مال الجعالة ، وضمان مال الجعالة باطل .

والجواب عنه : أن أصحابنا قد اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة على وجهين : أحدهما : يجوز ضمانه.

والثاني : أنه لا يصح . فعلى هذا ، لا يمتنع قيام الدليل على فساد ضمان مال الجعالة من التعلق بباقي الآية ..) .

٢- الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [سورة القلم : الآية ٤٠] .

وإن كان على طريق التحدي ، فهو دليل على جواز الضمان والزعيم الضمين .

وأما السنة : عن أبي أمامة قال : ((سَمِعْتُ رسولَ الله – ﷺ – يقُولُ في خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ : ((الْعارِيَــةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ)) هذا الحديث في سنن أبي داود : كتاب البيــوع ، بــاب : فــي تضمين العارية ، حديـث رقــم (٣٥٦٥) ٢٩٦/٣-٢٩٧ ، سنــن ابن ماجة : كتاب الصدقات ، (٩) باب : الكفالة ، حديث رقم (٢٤٠٥) ٨٠٤/٢ ، سنــن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي : كتاب البيــوع ، (٣٩) باب : ما جاء في أنَّ العارية مُؤداة ، حديث رقم (١٢٦٩) ٢٣٦/٣ .

وأما الإجماع : قال يحيى بن هبيرة : (.. اتفقوا على : جواز الضَّمان ، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان ، وإنما ينتقل بأداء الضامن ..) .

والضَّمان يتم بأربعة أشياء : بضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون فيه .

والمغلَّب فيه الضامن ؛ لأن الضمان لازم من جهة الضامن دون المضمون عنه ، فلا بد أن يكـون عارفـاً بالحق الذي ضمنه في جنسه وصفته وقدره .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ١٠٥/٨-١٠٩ ، التهذيب ، للبغوي : ١٧٠/٤-١٧١ ، البيان ، للعمرانــي : ٣٠٣/٦-٣٠٥ ، الإفصاح ، لابن هبيرة : ٣٨٥/١ ، المجموع ، للنووي : ١٤-٣-٩ ، حاشية عميـرة : ٣٢٣/٢-٣٢٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٩٨/٣-١٩٩ ، حاشية قليوبي : ٣٢٣/٢-٣٢٤ .

(١) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ك) : ص٣٧٨ .

(٢)العوض : سبق بيان معناه في ص٩٨ .

(٣)ينظر : البيــان ، للعمرانــي : ٤٢٧/٧ ، المجمــوع ، للنــووي : ٧٢/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ .

والشـرط الـثاني : أن يتسـاويا في جنسه ونوعه وقدره (١) ، فإن اختلفا فيه (٢) أو تفاضلا ، لم يصح لأنهما (٣) لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله (٤) .

والشرط الثالث : أن يكون فرس كل واحد منهما معيناً ، فإن أُبْهِم(٥) ولم يعين بطل.

والشرط الرابع : أن يكون مدى(٦) سبقهما معلوماً ، والعلم به(٧) أن يكون من أحد وجهين:

إمـا بـتعيين الإبـتداء ، والإنتهاء فيصير (٨) معلوماً بالتعيين دون المسافة كالإجـارة المعينـة (٩) ، وإمـا لمسافـة يتفقـان عليهـا مذروعـة بـذراع (١٠) {ل/٨٧ أ}

---

(١) جنسه ونوعه وقدره : الضمير عائد على العوض .

(٢) اختلفا فيه : الضمير عائد على العوض .

(٣) لأنهما : الضمير عائد على المتسابقين .

(٤) في بذله : الضمير عائد على العوض .

(٥) أبهـم : الإبْهَـام : الشـيء الذي لا يُعرف الطريق إليه ، واستبهم عليهم الأمر : لم يدروا كيف يأتون له .
واستبهم عليه الأمر : استغلق .
ومعنى فإن أُبهم : أي خُفي ولم يستبين .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بهم) ٦/٣٣٥-٣٣٦ ، معجم ابن فارس : مادة (بهم) ١/٣١١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بهم) ١/٥٢٤ .

(٦) المدى : هو من مدى الغاية ، ومدى الأجل منتهاه .
فالميم والدال والحرف المعتل : أصل صحيح يدل على امتداد في شيء وامداد .
فالمدى : هو المسافة وأطلق على الغاية لامتداد المسافة إليها .
إذن المدى هنا : الغاية .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (مدى) ١٤/٢٢٠ ، معجم ابن فارس : مادة (مدى) ٥/٣٠٧ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (المدى) ٤/٤٤٦ .

(٧) والعلم به : الضمير عائد على المدى .
ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٨/٨١ ، البيان ، للعمراني : ٧/٤٣٢-٤٣٣ ، المجموع ، للنووي : ١٦/٧٢-٧٣ .

(٨) فيصير : لم تذكر في ط (م) : ١٩/٢٢٦ ، وط (ع) : ١٥/١٩٣ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٧ أ ، و(ن) : ل/١٥٣ ب .

(٩) الإجارة المعينة : كأن يقول : أجّرني هذا الجمل لأركبه شهراً ، أو أجّرني عبدك هذا ليخيط لي هذا الثوب .
يـنظر : البيـان ، للعمراني : ٧/٢٩٦ و ٣٠٩ ، المجموع ، للنووي : ١٥/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢/٢٥٦ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٣/٤٤٣ .

(١٠) الذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليد .
والذراع أيضاً هو : الساعد ، وهو ما يذرع به أي ما يقدر به الذراع .=

مشهور كالإجارة المضمونة [١] . [٢] {ل/٨٧أ}

فإن اتفقا على موضع من / الأرض ، ذرعا تلك المسافة حتى يُعرف ابتداؤها وانتهاؤها .

فـــإن أغفـــلا ذكر الأرض وإن كانت التي عقدا فيها [٣] السَّبْق يمكن إجراء الخيـــل فيهـــا ، فهـــي أخـــصُّ المواضع بالسبق ، وإن لم يمكن إجراء الخيل فيها لحزونتهـــا [٤] وأحجارها ، فأقرب المواضع إليها من الأرض السهلة . {ل/٨٧ب}

= قـــال الشـــربيني : الذراع لم يبينه الأصحاب والظاهر : أن المراد به ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم ، وفي القلتين .

والذراع كوحدة قياس للطول تعادل = ٤٦،٢ سم .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (ذرع) ٣١٤/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (ذرع) ٣٥٠/٢ ، الإيضـــاح والتبيان ، لإبن الرفعة : ص٧٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مـــادة (ذرع) ٣٤/٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٥/٤ ، حاشية الرملي الكبير : ٢٣٣/٤ .

(١) الإجارة المضمونة : هي التي يضمن فيها المستأجر ما استأجره إذا تعدى ، فلو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابـــة أو كـــبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو اسكن حدّاد أو قصاراً وهما أشدّ ضرراً مما استأجر له ضمن العين أي دخلت في ضمانه لتعديه فهذا تعدي في رقبة العين المستأجرة .

أمـــا لـــو أجر الأرض لزرع حنطة فزرع الذرة فإنه لا يكون ضامناً للأرض على الأصح ؛ لأنه تعدى في المنفعة لا الرقبة ويلزمه أجرة المثل للذرة .

أمـــا إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان ، لأنه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه ، فلم يضمنها بالقبض .

ينظر : البيان ، للعمراني : ٣٧٧/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٦٣/٢ ، المجموع ، للنووي : ٩٤/١٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٧٩/٣-٤٨٠ .

(٢) يـــنظر : التهذيب ، للبغوي : ٨١/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٣/٧ ، المجموع ، للنووي : ٧٣/١٦ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢١/٤ .

(٣) فيها : الضمير عائد على الأرض .

(٤) حزونة الأرض : الحَزْنُ : الغليظ من الأرض .

فالحاء والزاء والنون أصل واحد وهو : خشونة الشيء وشدة فيه .

فالحَزْن هو : ما غلظ من الأرض .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حزن) ٣٦٥/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حزن) ٥٤/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حزن) ١٥٩/٣ .

(أ) فصل : [أحوال المتسابقين في مال السبق] .

فإذا صح العقد بينهما [1] على شروطه [2] المعتبرة فيها ، وفي المحلل الداخل بينهما ، لم يخل حالهما في مال [3] السَّبْق من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتفقا على تركه [4] في أيديهما ، ويثق كل واحد منهما بصاحبه ، فيحملان على ذلك ، ولا يلزم إخراج مال السبق من يد أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوقاً ، فيؤخذ منه [5] بإستحقاقه [6] .

والحالة الثانية : أن يتفقا على أمين [7] قد تراضا به [8] فيؤخذ مال السبق منهما ، ويوضع على يده ، ويعزل مال كل واحد منهما على حدا ، ولا يخلطه ، فإن سبق أحدهما سلم إليه [9] ماله ومال المسبوق .

فإن سبق المحلل ، سلم إليه [10] مال السبقين ، ولم يكن للأمين أجرة على {ل/٨٧ ب}

السابق ، ولا على المسبوق ، إلا عن شرط .

---

(١) بينهما : الضمير عائد على المتسابقين .

(٢)شروطه : الضمير عائد على شروط صحة عقد السبق .

(٣) مال : ذكرت في ط (ع) : ١٩٣/١٥ ، وط (م) : ٢٢٦/١٩ " حال " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/٨٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٣ ب .

(٤) على تركه : الضمير عائد على مال السبق .

(٥) فيؤخذ منه : الضمير عائد على المسبوق .

(٦) بإستحقاقه : الضمير عائد على السابق .

(٧) الأمين : هو القويُّ لأنه يوثق بقوته . من أمن وهو أصل يدل على الأمانة التي هي ضد الخيانة . والعرب تقول : رجل أُمَّانٌ إذا كان أميناً ؛ وقال أبو حاتم : الأمين المؤتمن .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (أمن) ٥١٠/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (أمن) ١٣٣/١-١٣٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (أمن) ٢٢٦/١ .

(٨)تراضيا به : الضمير عائد على الأمين .

(٩) سلم إليه : الضمير عائد على السابق .

(١٠)سلم إليه : الضمير عائد على المحلِّل .

فـــإن كانـــت لـــه (١) أجـــرة فـــي عـــرف (٢) المتسابقيـــن ، {ل/٨٧ ب}

(١) له : الضمير عائد على الأمين .

(٢) العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسأُ به وتطمئن إليه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عرف) ٣٤٤/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (عـــرف) ٢٨١/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عرف) ١٥٥/٩ .

والعرف إصطلاحاً : عند الأصوليين والفقهاء : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . أو هو ما أعتاده جمهور الناس وألفوه ، من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا في إطلاقه على معنى خـــاص بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره .

ويتنوع العرف باعتبار موضوعه إلى : عرف قولي وعرف عملي .

ويتنوع أيضاً باعتبار عمومه وعدم عمومه إلى : عرف عام وعرف خاص .

أما عن حجية العرف : اتفق العلماء على أمرين :

الأمر الأول : أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي عُلم من ســر تــشريعها أنهـــا لا تختلف بإختلاف الأزمان والبيئات فإنه لا يُلتفت إليه ، ولا يُعتد به ؛ بل يجب إلغاؤه لإنه عرف فاسد وذلـــك مثل : التعارف على التعامل بالربا والقمار .

والأمر الثاني : أن العرف إذا كان لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة القطعية ولا قاعدة مـــن قواعـــدها الأساسية فلا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، ولا يبطل واجباً فإنه يكون عرفاً صحيحاً يُعتد به فـــي بنـــاء الأحكام وإستنباطها مثل : تعارف بعض الأمور التجارية والخطط السياسية التـــي تتطلبهـــا حاجـــة الأمـــة وتستدعيها مصلحتها .

أما عن أدلة حجية العرف :

١- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٩٩] .

٢- إن الإسلام جاء إلى جزيرة العرب وكان لهم أعراف فاسدة وأعراف صالحة فأقر الصالح بعد أن نظّمه لهم : كالبيع والرهن .. وألغى الفاسد والضار : كالربا والميسر والتبني .

٣- إن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قد غيَّر أحكامه التي استنبطها للوقائع المختلفة في العراق وفقاً لعادات أهل العراق بأحكام أخرى عندما جاء إلى مصر وفقاً لعادات أهل مصر وهـــذا يعـــد مراعـــاة لأحوال الناس ومصالحهم .

ولقد اشترط العلماء لإعتبار العرف في التشريع وبناء الأحكام عليه شروط وهي :

١- ألا يكون العرف مبطلاً لدليل من أدلة الشرع القطعية أو قاعدة من قواعده الأساسية .

٢- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه .

٣- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجوداً عند إنشائها .

٤- أن يكون العرف مطرداً في جميع معاملات الذين جروا عليه أو غالباً عليها .

ينظر : كـــشف الأسرار،للنـــسفي:٥٩٣/٢، التعريفـــات ، للجرجـــاني : ص١٩٣ ، المحرر الـــوجيز،لإبن عطية:٣٤٦/٧ ،الفواكه العديدة،لإبن المنقور:١٣٥/١، أصول الفقه ، لمحمد مصطفى شلبي : ٣٢٥/١-٣٤٨ ، أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة : ص٢٧٣-٢٧٧ .

ففـــي [1] حملـــه [2] على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من [3] اختلافهم فيمن اســتعمل خياطاً [4] أو قصاراً [5] ، فعملا بغير شرط : هل يستحق أجرة [6] مثله أم لا ؟ على وجهين :

أحــد الوجهيــن : أن الأميــن[7] يســتحق أجرة مثله إذا حُكم للصانع [8] بالأجرة ، وتكــون عــلى المســتبقين ، لا يختص / بها السابق منهما ، لأنها أجرة على حفظ المالين . {ل/٨٧ ب}

والوجــه الــثاني : أنـــه [9] لا أجرة لـــه وإن جرى بها العرف [10] ، إذا لم يحكم للصانع بالأجرة . {ل/٨٨ أ}

---

(١) ففي : ذكرت في ط (ع) : ١٩٣/١٥ ، وط (م) : ٢٢٧/١٩ " فيمن " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/٨٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٣ ب .

(٢) حمله : الضمير عائد على الأمين .

(٣) " من " : ذكرت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٣ ب " عن " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٧ ب ، وط (ع) : ١٩٣/١٥ ، وط (م) : ٢٢٧/١٩ .

(٤) الخَيَّاطُ : مأخوذ من خاطَ الثوب يَخِيطُه خَيْطاً وخِياطةً فهو مَخِيطُ ومَخْيُوطُ .
والخِياطُ والمِخْيَطُ : ما خيط به وهما أيضاً الإبرة .
والخِياطةُ : صِناعةُ الخائطِ . والخَيَّاطُ : من يخيط الثوب خِياطةً وحرفته الخياطة .
يــنظر : تهذيــب اللغة ، للأزهري : مادة (خاط) ٥٠١/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خيط) ٢٣٤/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (خيط) ٢٦١/٤ .

(٥) القصَّـــارُ : مـــن يقصـــر الثوب قصراً ، وحرفته : القِصارَةُ . وقال ابن منظور : القَصَّارُ والمُقَصِّرُ : هو المُحَوِّرُ للثياب لأنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القِصارَةُ والمِقْصَرَةَ .
ينظر : تهذيــب اللغــة ، للأزهري : مادة (قصـــر) ٣٥٨/٨-٣٦٠ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قصر) ١٨٩/١١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (القصر) ٢٠٢/٢ .

(٦) أجــرة : فــي ط (ع) : ١٩٣/١٥ ، وط (م) : ٢٢٧/١٩ لــم تذكــر هذه الكلمة والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٣ ب .

(٧) الأمين : سبق بيان معناه في ص١٧٠ .

(٨) الصانع : قال الليث : الصُنَّاع : الذين يعملون بأيديهم والحرفة : الصِناعة ، والواحد منهم : صانع .
يــنظر : تهذيــب اللغة ، للأزهري : مادة (صنع) ٣٨/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (صنع) ٣١٣/٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (صنع) ٦٨/٣ .

(٩) أنه : الضمير عائد على الأمين .

(١٠) العرف : سبق بيان معناه في ص١٧١ .

والحالة الثالثة : أن يختلفا ، فاختلافهما [1] على ضربين :

أحدهما : أن يختلفا في اختيار الأمين مع اتفاقهما على إخراجه من أيديهما . فيختار الحاكم لهما أميناً يقطع به تنازعهما ، وهل يكون إجباره مقصوراً على من تنازعا فيه أو يكون على العموم [2] في الناس كلهم ؟ [3] .

{ل/١٨٨}

على وجهين :

---

(١) اختلافهما : الضمير عائد على المتسابقين .

(٢) العموم : مفرده العام وهو في اللغة : اسم فاعل من عم بمعنى : شمل مأخوذ من العموم وهو الشمول .
يقال : مطر عام أي : شامل لجميع الأمكنة ، ويقال : عمهم الأمر أي : شملهم وأحاط بهم .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (عم) ٤/١٧-١٨ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عمم) ٩/٤٠٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (العم) ٤/١١٨ .
والعام في الإصطلاح : هو عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل : الرجال، المسلمين .
أو هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . ولقد اختلف العلماء في معنى العموم : هل له في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا ؟ فذهب الشافعي وكثير من الفقهاء إلى أن له صيغ وهي :
إما أن تكون عامة فيمن يعقل جمعاً وأفراداً مثل (أيّ) في الجزاء والإستفهام .
وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد ، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير كالمسلمين والمنكرة كرجال، والأسماء المؤكدة لها مثل (كل ، جميع) واسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير عهد (كالرجل) .
والنكرة المنفية كقولك (لا رجل في الدار) ، والإضافة كقولك (ضربت عبيدي) ، وإما عامة فيمن يعقل دون غيره (كمن) في الجزاء والإستفهام ، وإما عامة فيما لا يعقل ؛ إما مطلقاً من غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء كقوله : على اليد ما أخذت حتى ترد ، والإستفهام كقول : ماذا صنعت ؟
وإما أن تكون مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل مثل : متى في الزمان جزاء واستفهاماً ، وأين وحيث في المكان ، وأنى كنت وأينما كنت أكرمتك .
واتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني : فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون .
ينظر : المستصفى ، للغزالي : ٢/٣٢-٣٧ ، المحصول ، للرازي : ج١/ق٢ ص٥١٣ ، الإحكام للآمدي : ٢/١٩٥-٢٠٠ ، نهاية السول ، للأسنوي : ١/٤٣٣-٤٥٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٨٨-١٨٩ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١/٤١٥-٤٢٨ .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي : ١٦/٧٣ .

أحدهمـــا : أن يكون مقصوراً على اختيار أحد الأمينين اللذين وقع التنازع فيهما [١] لإنصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما .

والوجـــه الـــثاني : أن يكـــون عاماً [٢] في اختيار من رآه من جميع الأمناء ، لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما [٣] .

والضرب الثاني : أن يختلفا في إخراجه من أيديهما .

فيقول أحدهما : يكون مال كل واحد منّا في يده .

ويقول الآخر : بل يكون موضوعاً على يد أمينين .

وعـــلى هذا الاختلاف يعتبر مال السَّبْق ، فإن كان في الذمة [٤] فالقول فيه : قول من دعا إلى إقراره معه [٥] ؛ لأن العقد على الذمة ، ولا يؤخذ إلا بإستحقاق .

وإن [٦] كـــان معيـــناً ، فـــالقول فيه : قول من دعا إلى وضعه على يد أمين لتعيين الحق فيه [٧] ، وأنه لا يوصل إليه [٨] من غيره [٩] . {ل/٨٨ أ}

---

(١) فيهما : الضمير عائد على الأمينين .

(٢) عاماً : سبق بيان معناه في ص١٧٣ .

(٣) لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما : الضمير عائد على المتسابقين .

(٤) الذمة : الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل على : خلاف الحمد .
فأما العهد فإنه يسمى ذِماماً ؛ لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه .
وأهل الذمة : أهل العقد . قال أبو عبيد : الذمة الأمان . فالذمة : العهد والكفالة .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ذم) ٤١٧/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (ذم) ٣٤٥/٢-٣٤٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (ذمة) ٦٥/٤ .

(٥) معه : الضمير عائد على القائل بالإقرار .

(٦) وإن : وردت في (ن) : ل/١٥٤ أ " فإن " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٨ أ ، وط (ع): ١٩٤/١٥ ، وط (م) : ٢٢٧/١٩ .

(٧) الحق فيه : الضمير عائد على المال .

(٨) وأنه لا يوصل إليه : الضمير عائد على الحق .

(٩) من غيره : الضمير عائد على الأمين .

(٦) مسألة : [كيفية إجراء فرس المحلِّل بين المتسابقين] .

قــال الشافعي – [رحمه الله] –[(١)] : ((ويجري بينهما المحلِّل فإن سبقهما كان السبقان لــه ، وإن سبق أحدهما المحلِّل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه ، وإن أتيا مستويين / لم يسبق أحدهما صاحبه[(٢)] لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً[(٣)]))[(٤)] . {ل/٨٨ أ}

وهذا صحيح : يجب أن يجري المحلِّل فرسه بين فرسي المتسابقين ، لأمرين :

أحدهما : أنه لما دخل بينهما للتحليل ، دخل بينهما في الجري .

والثاني : لأنهما بإخراج السَّبْق متنافران ، فدخل بينهما ليقطع تنافرهما .

فإن لم يتوسطهما ، وعدل إلى يمين أو يسار جاز ، إذا تراضيا به[(٥)] المتسابقان .

فــإن لــم يتراضــيا إلا بــأن يجري فرسه بينهما ، منع من العدول[(٦)] عن توسطهما إلى يمين أو يسار ؛ لأنه تبع لهما[(٧)] فكان أمرهما عليه أمضى.

{ل/٨٨ ب} فــإن رضــي أحدهمــا بعدولــه عن التوســط ولم يــرض به[(٨)] الآخر ،

---

(١) [رحمــه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٤ أ ، وط (م) : ٢٢٨/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك): ل/٨٨ أ ، وط (ع) : ١٩٤/١٥ .

(٢) (لــم يســبق أحدهمــا صاحبه) : لم ترد في ط (ع) : ١٩٤/١٥ ، وط (م) : ٢٢٨/١٩ ، وأثبتها كما في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمخطوطة (ك) : ل/٨٨ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٤ أ .

(٣) (لــم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً) : لم ترد في المختصر (خ) : ل/٢ أ وأثبتها كما في المختصر (ط) : ص٣٧٨ ، والمخطوطة (ك) : ل/٨٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٤ أ ، وط (ع) : ١٩٤/١٥ ، وط (م) : ٢٢٨/١٩ .

(٤) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٥) تراضيا به : الضمير عائد على المحلِّل .

(٦) العدول : من عدل عن الشيء يَعْدلُ عَدْلاً وعُدولاً : أي رجع وحاد ، وعن الطريق جار .
فالعدول : يدل على الإعوجاج والرجوع .
يــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عدل) ٢١٣/٢ ، معجم ابن فارس : مــادة (عدل) ٢٤٦/٤-٢٤٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عدل) ٨٦/٩ .

(٧) تــبع لهما : وردت في ط (م) : ٢٢٨/١٩ " لهم " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٨ ب ، و(ن): ل/١٥٤ أ ، وط (ع) : ١٩٤/١٥ ، ولأن السياق يقتضيه .

(٨) ولم يرض به : الضمير عائد على العدول .

فـــالقول قول من دعا إلى التوسط دون الإنحراف (١) ، لأنه أعدل بينهما وأمنع من تنافرهما .

فـــإن رضـــيا بانحـــرافه (٢) عـــن التوســـط بينهما ، ودعا أحدهما على أن يكون متيامناً(٣)، ودعا الآخر إلى أن يكون متياسراً (٤) ، لم يعمل على قول واحدٍ منهما، وجُعِلَ وسطاً بينهما ، لأنه العدل (٥) المقصود والعرف المعهود ، وهذا حكم موضع المحلل .

فأما المستبقان ، فإن اتفقا على المتيامن منهما والمتياسر حملا على اتفاقهما . وإن اختـــلفا فيـــه ، يُقَرعُ (٦) بينهما ، وأوقف كل واحد منهما في موضـع قرعته من يمين أو شمال (٧) . {ل/٨٨ ب}

---

(١) الانحراف هو : الميل عن الشيء . من حَرَفَ عن الشيء يَحْرِفُ حَرْفاً وانْحَرَفَ وتَحَرَّفَ : عدل .
قال الأزهري : إذا مال الإنسان عن شيء يقال تَحَرَّفَ وانْحَرَفَ .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حرف) ١٤/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (حرف) ٤٢/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حرف) ١٢٨/٣ .

(٢) بانحرافه : الضمير عائد على المحلِّل .

(٣) متيامن : إذا أخذ ذات اليمين .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (يمن) ٥٢٦/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (يمن) ١٥٨/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (يمين) ٤٥٩/١٥ .

(٤) متياسر : إذا أخذ ذات اليسار ، فاليسار خلاف اليمين .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (يسر) ٥٨/١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (يسر) ١٥٥/٦-١٥٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (يسر) ٤٤٧/١٥ .

(٥) العَدْل : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور .
فالعدل : هو الحُكْم بالحق .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (عدل) ٢٠٩/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (عدل) ٢٤٦/٤-٢٤٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عدل) ٨٣/٩ .

(٦) القُـــرْعةُ : السُّـــهْمَةُ . يقال : أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه وتقارعوا فقرعهم فلان وهي القرعة .
فالإقـــراع والمقارعـــة : هي المساهمة وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب . وقارعت فلاناً فقرعته ، أي أصابتني القرعة دونه .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهـــري : مادة (قـــرع) ٢٢٩/١ و ٢٣١ ، معجم ابن فارس : مادة (قرع) ٧٢/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قرع) ١٢١/١١ .

(٧) يـــنظر : المهـــذب ، للشـــيرازي : ٤١٦/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨١/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٣/٧ ، المجمـــوع ، للنووي : ٦٣/١٦ .

(أ) فصل : [أحوال المتسابقين والمحلِّ] .

{ل/٨٨ ب} وإذا استعرت [١] بينهما مع المحلل في الجري ، فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السَّبْقُ ، وهو غاية المدى / قصب [٢] قد [٣] غـرزت فـي الأرض تسميها العرب : قصب السَّبْقِ ، ليحوزها السابق منهم . فيقلعها حتى يعلم بـسبقه [٤] الداني [٥] والقاصي [٦] ، فيسقط به [٧] الإختلاف .

وربما كَرَّ بها راجعاً يستقبل بها المسبوقين إذا كان مُفَضَّلاً في السبق ، متباهياً في الفروسية .

وإذا كان كذلك ، فللمتسابقين ، والمحلِّ سبعة أحوال :

إحداها : أن ينتهوا إلى الغاية [٨] على سواء لا يتقدمهم أحدهم . فليس فيهم سابق ولا مسبوق ، فيحوز [٩] كل واحد من المتسابقين سبق نفسه ، لا يعطـي ولا يأخـذ ولا {ل/٨٩ أ} شيء للمحلِّ لأنه لم يسبق .

---

(١) استعرت : أي اشتـدت ووردت في المخطوطـة (ن) : ل/١٥٤ أ ، وط (ع) : ١٩٥/١٥ ، وفـي ط (م) : ٢٢٨/١٩ " استقرت " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٨ ب .

(٢) قَصَبُ : كل نباتٍ ذي أنابيب ، وأحدتها قصبة ؛ وكل نباتٍ كان ساقه أنابيب وكُعوباً ، فهو قَصَبُ .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قصب) ٣٨١/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (قـصب) ٩٤/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قصب) ١٧٦/١١ .

(٣) قد : لم ترد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٤ أ ، وأثبتهـا كما فـي المخطوطـة (ك) : ل/٨٩ أ ، وط (ع) : ١٩٥/١٥، وط (م) : ٢٢٨/١٩ .

(٤) بسبقه : الضمير عائد على السابق .

(٥) الداني : أي القريب .

(٦) القاصي : أي البعيد .

(٧) فيسقط به : الضمير عائد على سبق السابق .

(٨) الغاية : وهي غاية المدى وهي قصب قد غرزت في الأرض تسميها العرب : قصب السَّبْقُ .

(٩) فيحوز : وردت في ط (ع) : ١٩٥/١٥ ، وط (م) : ٢٢٨/١٩-٢٢٩ " فيجوز " والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٨٩ أ ، و (ن) : ل/١٥٤ ب ولأن السياق يقتضي ذلك .

والحالة الثانية : أن يسبق المخرجان ، فيصلا معاً على ســواء ، ويتــأخر المحلّــل عنهما ، فيحوز [1] كل واحد من المخرجين سبق نفسه ، لإستوائهما في السبق ، ولا شيء للمحلّل ؛ لأنه مسبوق .

والحالة الثالثة : أن يسبــق المحلّل ويأتي المخرجان بعــده [2] علــى ســواء ، أو تفاضل [3]، فيستحق المحلّل سبقي المخرجين لسبقه لهما .

وهذه الأحوال الثلاث لا يختلف فيها المذهب .

والحالة الرابعة : أن يسبق أحد المخرجين ، ثم يأتي بعده [4] المحلل والمخرج الآخر على ســواء فيحوز السابق سبق نفسه ، فأما سبق المسبوق فمذهب الشافعي : أنــه [5] يكون للسابق المخرج ، لأن دخول المحلّل على مذهبه [6] لتحليل الأخــذ بــه[7]. فيأخذ إن كان سابقاً ، ويؤخذ به إن كان مسبوقاً ، وقد حــصل الــسبق لغيــره [8] ، {ل/٨٩ أ}
فوجب أن يكون أحق / بأخذه [9]، فيكون جميعه [10] للمخرج السابق . {ل/٨٩ ب}

---

(١)فيحوز : وردت في ط (ع) : ١٩٥/١٥ ، وط (م) : ٢٢٨/١٩-٢٢٩ " فيجوز " والصواب ما أثبته كما فــي المخطوطة (ك) : ل/٨٩ أ ، و (ن) : ل/١٥٤ ب ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٢) ويأتي المخرجان بعده : الضمير عائد على المحلّل .

(٣) تفاضل : سبق بيان معناه في ص١٥٢ .

(٤) يأتي بعده : الضمير عائد على السابق .

(٥) أنه : الضمير عائد على سبق المسبوق .

(٦) مذهبه : الضمير عائد على الشافعي .

(٧) به : الضمير عائد على المحلّل .

(٨) السبق لغيره : الضمير عائد على غير المحلّل .

(٩)بأخذه : الضمير عائد على سبق المسبوق .

(١٠)جميعه : الضمير عائد على مال السبق .

وعلى مذهب أبي علي بن خيران [1] : أن دخول المحلّل ليأخذ ولا يؤخذ به ، يكون سَبْق المتأخر من المخرجين مُقراً عليه ، لا يستحقه السابق من المخرجين ؛ لأنه يعطي ولا يأخذ ، ولا يستحقه المحلِّل لأنه لم يسبق .

والحالة الخامسة : أن يسَبق المحلِّل وأحد المخرجين على سواء ، فيحوز السابق من المخرجين سبق نفسه ، ويكون مال المخرج المسبوق على مذهب الشافعي : بين المخرج السابق والمحلِّل ، وعلى مذهب ابن خيران : يكون جميعه للمحلل ، دون المخرج السابق .

والحالة السادسة : أن يسبق أحد المخرجين ثم المحلِّل بعده ، ثم المخرج الآخر بعد المحلِّل ، فعلى مذهب الشافعي : يكون مال المسبوق للمخرج الأول لسبقه ، وعلى مذهب ابن خيران ، للمحلِّل دون السابق .

والحالة السابعة : [أن] [2] يسبق أحد المخرجين ، ثم يتلوه المخرج الثاني ، ويتأخر عنهما [3] المحلِّل ، فعلى مذهب الشافعي : يستحق السابق مال المسبوق ، وعلى مذهب ابن خيران : لا يستحقه [4] السابق ، لأنه [5] لا يأخذ ، ولا يستحقه المحلِّل ، لأنه لم يسبق ، ويكون مقراً على المسبوق ، ثم على قياس هذا في اعتبار المذهبين [6] . {ل/٨٩ ب}

---

(١) ابن خيران : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٢) [أن] : ساقطة من (ك) : ل/٨٩ ب ، و (ن) : ل/١٥٤ ب ، وط (ع) : ١٩٦/١٥ وأثبتها كما في بداية كل حالة ولورودها في ط (م) : ٢٢٩/١٩ .

(٣)عنهما : وردت في ط (ع) : ١٩٦/١٥ ، وط (م) : ٢٢٩/١٩ " عنها " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٨٩ ب ، و (ن) : ل/١٥٤ ب ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٤) لا يستحقه : الضمير عائد على مال المسبوق .

(٥) لأنه : الضمير عائد على السابق .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٣ أ – ٣ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٧٩/٨-٨٠ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٠/٧-٤٣١ ، كفاية البنية ، لابن الرفعة : ل/٦ أ – ٦ ب ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤-٤٢٣ .

(٧) مسألة : [أقل ما يكون فيه السبق] .

قـال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه . وأقل السبق أن يسبق بالهادي [٢] أو بعضه أو الكتد [٣] أو بعضه)) [٤] . {ل/٨٩ ب}

والسبق ضربان :

أحدهمـا : أن يكون مقيداً / بأقدام [٥] مشروطة ، كإشتراطهما السبق بعشرة أقدام ، ولا يـتم السـبق إلا بهـا [٦] ، ولو سبق أحدهمـا بتسعة أقدام ، لم يكن سابقاً في إستحقاق البذل ، وإن كان سابقاً في العمل .

والضرب الثاني : أن يكون مطلقاً بغير شرط ، فيكون سابقاً بكل قليل وكثير .

قال الشافعي : (([أقل] [٧] السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتـد أو {ل/١٩٠}

---

(١) [رحمـه الله] : ورد فـي المخطوطة (ن) : ل/١٥٤ ب ، وط (م) : ٢٣٠/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك): ل/٨٩ ب ، وط (ع) : ١٩٦/١٥ .

(٢) الهـادي : العُنُق لأنها تتقدم على البدن ولأنها تهدي الجسد . قال الأصمعي : الهادية من كل شيء أوّلَهُ وما تقدَّم منه ، ولهذا قيل : أقبلت هَوادي الخيل إذا بدت أعناقها .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (هدى) ٣٨٣/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (هدى) ٤٢/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (هدي) ٦١/١٥ .

(٣) الكَـتَدُ والكَتِدُ : مُجتمع الكتفين من الإنسان والفرس ، وقيل : هو أعلى الكتف ، وقيل : هو الكاهِلَ ، وقيل : هو ما بين الكاهل إلى الظهر .

وقيل : الكتِد : من أصل العنق إلى أسفل الكتفين ، وهو يجمع الكاثِبَةَ والثَّبَجَ والكاهِلَ ، كل هذا كتد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كتد) ١٠٦/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (كتد) ١٥٦/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كتد) ٢٦/١٢ .

(٤) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٥) أقدام : سبق بيان معناها في ص١٣٠ .

(٦) بها : الضمير عائد على عشرة أقدام .

(٧) [أقل] : وردت في المخطوطـة (ك) : ل/٩٠ أ ، و (ن) : ل/١٥٥ أ ، وط (ع) : ١٩٦/١٥ ، وط (م) : ٢٣٠/١٩ (أول) والصواب ما أثبته كما في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

بعضه [1])) [2] .

فأما الهادي [3] فهو : العنق .

وأما الكتد [4] يقال : بفتح التاء وكسرها ، والفتح أشهر ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أنه [5] الكتف .

والـثاني : أنه ما بين أصل العنق والظهر ، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل ، فجعل الشافعي أقل السبق : السبق [6] بالهادي والكتد .

وقال الأوزاعي [7] : أقل السبق بالرأس . {ل/١٩٠أ}

---

(١) قال الشيخ أبي الطيب الطبري في شرحه (ل/٤ أ):(.. أُعتـرض على الشافعي – رحمه الله – في قوله : ((بالهادي أو بعضه وبالكتد أو بعضه)) فقالوا : هذا لا يصح لأن الكاهل لا يسبق إلا وتكون الكتد معه ولا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فأما إذا كان أحدهما متصلا بالآخر فلا ، إنما أراد الشافعي – رحمه الله – لهذا أن السـبق قـد يقع ابتداءاً بالهادي أو بعضه وقد يقع بالكتد أو بعضه لأن الفرس إذا عدا فتارة يرفع رأسه وعنقه وتارة يخفضه فيكون السبق . وتارة يقع بالعنق وتارة يقع ببعضه وتارة يقع بالكتد وهو إذا حط العنق فإنـه يعـرض الكـتد ويتقدم وهذا كلام صحيح ..) وينظر أيضاً: البيان ، للعمراني : ٤٣٦/٧ ، المطلب العالي، لابن الرفعة : ل/٣١-٣٢ ب .

(٢) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) الهادي : سبق بيان معناه في ص١٨٠ .

(٤) الكتد : سبق بيان معناه في ص١٨٠ .

(٥) أنه : الضمير عائد على الكتد .

(٦) (السـبق) : لـم تذكر في ط (ع) : ١٩٦/١٥ ، وط (م) : ٢٣٠/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٩٠ أ ، و (ن): ل/١٥٥أ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام أهل الشام وفقيههم ، كان ثقة مأموناً صدوقاً كثير الحديث والعلم والفقه ، حدَّث عن : عطاء والزهري وخلق كثير .

وحـدَّث عـنه : شعبة وابن المبارك وغيرهما ، ولد سنة : ٨٨هـ وقيل : ٩٣هـ ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ ، وقيل : ١٥١هـ .

ينظر : تذكـرة الحفـاظ ، للذهبي : ١٧٨/١ ، ميـزان الاعتدال ، للذهبـي : ٥٨٠/٢ ، العبر ، للذهبي : ١٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٢٣٨/٦ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي : ص٨٥ .

وقال المزني[1] : أقل السبق بالأذن ، استدلالاً بما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: ((بُعِثْتُ والسَّاعَةَ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ [2] كَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْبِقَ الآخَرَ بِأُذُنِه)) [3] .

والمقصود بهذا الخبر [4] ضرب المثل [5] على وجه المبالغة [6] وليس بحد لسبق الرهان ، كما قال رسول الله – ﷺ – : ((مَنْ بَنَى للهِ بَيْتاً {ل/٩٠أ}

---

(١)المزني : سبقت ترجمته في ص٢٩ .

(٢) الرهان : سبق بيان معناه في ص١٠٣ .

(٣)ورد طرف من هذا الحديث بلفظ ((بعثت أنا والساعة كهاتين)) في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الرقاق ، (٣٩) باب : قول النبي – ﷺ – : ((بعثت أنا والساعة كهاتين)) حديث رقم (٦٥٠٣) ورقم (٦٥٠٤) ورقم (٦٥٠٥) ٤٢٢/١١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الفتن ، باب : قرب الساعة ٨٩/١٨ ، سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، (٢٥) باب : أشراط الساعة حديث رقم (٤٠٤٠) ١٣٤١/٢ ، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي : كتاب الفتن (٣٩) باب : ما جاء في قول النبي – ﷺ – : ((بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى)) حديث رقم (٢٢٢٠) ٦١/٥ ، تفسير القرطبي : ٢٤٠/١٦ .

وفي مسند أحمد : (٣٤٨/٥) من حديث بريدة بلفظ : ((بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسبقني)) .

وفي تفسير القرطبي : (٢٤٠/١٦) قال : ويروى : ((بعثت والساعة كفرسي رهان)) .

قال ابن حجر في الفتح : (٤٢٥/١١) [.. قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة ، والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما .

وقال القرطبي : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها .

وقال البيضاوي : معناه : أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى .

وسياق الحديث يفيد قرب الساعة ، وأن أشراطها متتابعة ، كما قال تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد : آية ١٨] وأول أشراطها بعثة سيدنا محمد – ﷺ – ، والحكمة في تقدم الأشراط : إيقاظ الغافلين ، وحثهم على التوبة والاستعداد ..] .

أما شطر الحديث الأخير : فلم أجده بعد البحث والإستقصاء فيما توفر لي من المصادر .

ولقد ورد نص الحديث بأكمله كما في المتن في كتاب : البيان ، للعمراني : ٤٣٦/٧ ، المجموع ، للنووي : ٦٦/١٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٦/٥ ، كنز العمال ، لعلاء الدين البرهان فوري : كتاب القيامة من قسم الأفعال، قرب القيامة حديث رقم (٣٩٥٧١) ٥٤٧/١٤ .

(٤) المراد بالخبر قوله عليه الصلاة والسلام : ((بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه)) .

(٥) المَثَل في اللغة : الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على : مناظرة الشيء للشيء . وهذا مثل هذا أي نظيره والمَثَل: المِثْل أيضاً ، والمَثَلُ المضروب مأخوذ من هذا ؛ لأنه يُذكَر مورّى به عن مثله في المعنى .

فالمَثَلُ : الشيءُ الذي يُضرب لشيء مثلاً فيجعل مثله .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (مثل) ٩٥/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (مثل) ٢٩٦/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (مثل) ٢١/١٣-٢٢ .

(٦) المبالغة في اللغة : الباء واللام والغين أصل واحد وهو : الوصول إلى الشيء .

فالمبالغة : أن تبلغ في الأمر جهدك من بلغ الشيء يبلغ بُلُوغاً وبَلاغاً : وصَلَ وانتهى .=

وَلَوْ كَمِفْحَصِ (١) قَطَاةٍ (٢) بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ)) (٣) . {ل/١٩٠أ}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بلغ) ١٣٩/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (بلغ) ٣٠١/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بلغ) ٤٨٧/١ .

والمبالغة في الاصطلاح : أن يكون للشيء صفة ثابتة ؛ فتزيد في التعريف بمقدار شدته أو ضعفه ، فيدّعى لـه مـن الزيادة في تلك الصفة ما يستبعد عند السماع أو يحيل عقله ثبوته .

ومن أحسنها قوله تعالى : ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [سورة النور : آية ٤٠] .

وهي ظلمة البحر ، وظلمة الموج فوقه ، وظلمة السحاب فوق الموج .

وقد يخرج الكلام مخرج الإخبار عن الأعظم الأكبر للمبالغة وهو مجاز ، كقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سـورة الفجر : آية ٢٢] . فجعل مجيء جلائل آياته ، مجيئاً له سبحانه ، على المبالغة .

وقد تجيء المبالغة مدمجة ، كقوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الرعد : آية ١٠] فإن المبالغة في هذه الآية مدمجة في المقابلة ، وهي بالنسبة إلى المخاطب ، لا إلى المخاطب ؛ معنـاه : أن علم ذلك متعذر عندكم ، وإلا فهو بالنسبة إليه سبحانه ليس بمبالغة .

ويتبين لنا أن قصد المبالغة يستلزم في الحال الإيجاز ، إما بالحذف ، وإما بجعل الشيء نفس الشيء ، أو بتكرر لفـظ يتم بتكرره التهويل والتعظيم ، ويقوم مقام أوصاف ، كقوله تعالى : ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ [سورة الحاقة : آية١-٢].

أما من حيث اختلاف الأقوال في تقدير المبالغة في الكلام :

فلقد اختلف في المبالغة على أقوال : أحدها : إنكار أن تكون من محاسن الكلام لإشتمالها على الإستحالة . والثـاني : أنها الغاية في الحسن ، وأعذب الكلام ما بولغ فيه . والثالث : وهو الأصح ، أنها من محاسن الكلام ، ولا ينحـصر الحسن فيها – فإن فضيلة الصدق لا تنكر – ولو كانت معيبة لم ترد في كلام الله تعالى ، ولها طريقان :

أحدهما : أن يستعمل اللفظ في غير معناه لغة ، كما في الكناية والتشبيه والاستعارة وغيرها ، من أنواع المجاز.

والثاني : أن يُشفع ما يفهم المعنى بالمعنى على وجه يقتضي زيادة ؛ فتترادف الصفات بقصد التهويل .

ينظر : البرهان للزركشي : ٥١/٣-٥٦ ، التلخـيص ، لمحمـد القزوينـي : ص٣٧٠-٣٧١ ، بغيـة الإيـضاح ، لعبدالمتعال الصعيدي : ٤٧/٤ .

(١) مَفْحَص : من فَحْص : وهو شدة الطلب خلال كل شيء .

يقال : فَحص عن الأمر فحصاً : بحث ، ومنه أفحوص القطا : وهو موضعها في الأرض ؛ لأنها تفحصه .

وجمعه : مَفاحص . ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فحص) ٢٥٩/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (فحص) ٤٧٧/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (فحص) ١٩٣/١٠ .

(٢) القطا : ضرب من الحمام وسمي بالقطا لثِقَل مشيه ، واحده : قطاة ، والجمع : قطوات وقطيات .

قال ابن فارس : القاف والطاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على : مقاربة في المشي . يقال : القطو : مقاربـة الخطو وبه سميت القطاة .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قط) ٢٦٥/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (قطـو) ١٠٤/٥-١٠٥ ، لـسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قطا) ٢٣٣/١١ .

إذن مفحص القطاة : هو قدر ما تحفره لبيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه .

(٣) روى هذا الحديث عدد كبير من الصحابة وهم : أبو بكر وعمر وعلي وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وأنس وعائشة وأم حبيبـة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله .

لكن رواية ابن عباس وأبي ذر وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – كانت نصاً كما ورد في متن الرسالة .

فطريق ابن عباس : عن شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .=

وإن كان بيت لا يبنى كمفحص القطاة ، وإنما لم يعتبر بالأُذن كما قال المزني ولا بالرأس كما قال الأوزاعي .

{ل/٩٠أ} لأن من الخيل ما يزجى[1] أذنه ورأسه فيطول ، ومنها ما يرفعه فتقصر ، فلم / يدل واحد منهما على التقديم ، وإذا سقط اعتبارهما[2] ، ثبت اعتبار الهادي والكتد .

ولو اعتبر السبق بأيديهما ، فأيهما تقدمت يداه وهو السابق كان عندي[3] أصح ، لأن السعي بهما والجري عليهما ، لكن الشافعي اعتبره [4] بالهادي والكتد .

فأما السبق بالكتد فمتحقق ، سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر أو تفاضلا .

{ل/٩٠ب} وأما السبق بالهادي ، وهو العنق فلا يخلو حال الفرسين : أن يتساويا فيه ، أو يتفاضلا .

= وهو في مسند أحمد : ٢٤١/١ لكن فيه : جابر الجعفي وهو ضعيف .

وطريق أبي ذر : عن أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر به .

وهو في : السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : في فضل بناء المساجد ٤٣٧/٢ -٤٣٨ ، الترغيب والترهيب ، للمنذري : حديث رقم (٤١٠) ٢٦٣/١-٢٦٤ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين الفارسي : حديث رقم (١٦٠٨) ٦٩/٣ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي : باب بناء المساجد ٧/٢-٨ وقال الهيثمي عن رواية أبي ذر : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وطريق جابر بن عبد الله : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله به .

وهو في : سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات (١) باب : من بنى لله مسجداً حديث رقم (٧٣٨) ٢٤٤/١ وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) يزجى : من زَجَّى الشيء وأزجاه : ساقه ودفعه وأرسله . من ذلك : الريح تُزجي السَّحاب أي تسوقه سوقاً رفيقاً . والمعنى المراد في النص : أن من الخيل من ترسل أذنها ورأسها وتدفعها للأمام .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (زجا) ١٥٥/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (زجى) ٤٨/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (زجا) ٢٤/٦ .

(٢) اعتبارهما : الضمير عائد على اعتبار الأذن والرأس .

(٣) كان عندي : المراد عند الماوردي .

(٤) اعتبره : الضمير عائد على السبق .

فــإن تســاويا في طوله أو قصره [1] ، فأيهما سبق بالعنق كان سابقاً ، وإن تفاضلا في طوله أو قصره ، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقاً كان سابقاً ، وإن سبق بالعــنق أطولهما عنقاً لم يكن سابقاً ، إلا أن ينضاف السبق بكتده ؛ لأن سبقه بعنقه ، إنما كان لطوله لا لزيادة جريه .

فــإن قيــل : فــإذا كان السبق بالكتد صحيحاً مع إختلاف الخِلقة ، فلمَ اعتبر بالعنق التي يختلف حكمها بإختلاف الخِلقة ؟

قيــل : لأن السبق بالكتد يتحققه القريب دون البعيد ، والسبق بالعنق يشاهده ويتحققه القريب والبعيد .

وربما دعت الضرورة إليه ليشاهدوه شهود السبق ، فشهدوا به للسابق شهوداً يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق .

فلو سبق أحدهماعند الغاية بهاديه أو كتده ، ثم جريا بعد الغاية فتقدم المسبوق بعدهاعــلى الســابق بهاديه أو كتده كان السبق / لمن سبق عند الغاية دون من سبق {ل/٩٠ب}
بعدها ؛ لأن ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد فلم يعتبر .

وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ، ثم سبقه [2] الآخر عند الغاية ، كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها ؛ لاستقرار العقد على السبق إليها[3] . [4] {ل/٩١أ}

---

(١) في طوله أو قصره : الضمير عائد على العنق .

(٢) ســبقه : وردت فــي ط (ع) : ١٩٧/١٥ ، وط (م) : ٢٣١/١٩ (ســبق) والصــواب مــا أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ أ ، و (ن) : ل/١٥٥ ب ، ولأن السياق يقضي ذلك .

(٣) إليها : الضمير عائد على الغاية .

(٤) يــنظر لهــذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٤ أ ، الإقناع ، للماوردي : ص١٨٦ ، المهذب ، للشــيرازي : ٤١٧/١ ، الــتهذيب ، للــبغوي : ٨١/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٥/٧-٤٣٧ ، المجموع ، للــنووي: ٦٥/١٦-٦٧ ، روضة الطالبيــن ، للنــووي : ٥٤٠/٧-٥٤١ ، المطلب العالي ، لإبن الرفعة : ل/٢٩ أ – ٢٩ ب ، كفايــة النــبيه ، لإبن الرفعة : ل/٨ ب ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٣/٤-٤٢٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٩/٨ .

(٨) مسألة : [كثرة المتسابقون وهل يُكتفى بمحلِّل واحد أو أكثر ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم مُحلِّلاً فكذلك)) (٢) .

وهذا صحيح ؛ لأن كثرة المتسابقين لا يوجب كثرة المحللين ؛ لأن دخول المحلِّل ليكون فيهم من يأخذ ولا يعطي ، حتى يصير خارجاً من ذكر القمار.

وهذا موجود في دخول الواحد بين مائة متسابق ، وإن كان الأولى أن يكثر المحللون إذا كثر المتسابقون ، ليكون من القمار أبعد ، وإن خرج من حكم القمار بالواحد (٣) .

وعلى هذا ، لو دخل بين الاثنين محللان فأكثر ، كان جائزاً (٤) . وإن عقد السبق بالمحلل على شرطٍ فاسدٍ (٥) . {ل/٩١ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب ، وط (م) : ٢٣١/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٩١ أ، وط (ع) : ١٩٧/١٥ .

(٢) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٥/١ ، الوجيز ، للغزالي : ٢١٨/٢-٢١٩ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٠/٨ ، المجموع، للنووي : ٥٩/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٦/٧-٥٣٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ ، حاشية قليوبي : ٢٦٦/٣ .

(٤) الجائز في اللغة : العابر . من جازَ المكانَ يجوزهُ جَوْزاً وجوازاً : سار فيه .
وأجازه بالألف : أنفذه ، وجاز العقد وغيره : نَفَذَ ومضى على الصحة .
قال ابن شميل : الجائز الذي يمر على القوم وهو عطشان سُقِيَ أو لم يسق فهو جائز .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جئز) ١٤٨/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (جوز) ٤٩٤/١ ، لسان العرب، لابن منظور : مادة (جوز) ٤١٦/٢ ، المصباح المنير ، للفيومي : مادة (جاز) ١١٤/١ .
الجائز في الإصطلاح : يطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام . وعرَّفه أبو المظفر السمعاني بأنه ما لا ثواب في فعله ، ولا عقاب في تركه . وهو بذلك قد جعله في معنى المباح وحدَّه بحده وهذا يعني أنه يرى أنهما مترادفان . وقد صرح بذلك الإمام الغزالي في المستصفى . وعند بعض العلماء : أن الجواز أعم من الإباحة ؛ فالمباح خاص بما ذكر . والجواز يشمله ويشمل كل فعل وافق حكم الشرع فيدخل فيه الوجوب والندب .
ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٢١/١ ، المستصفى ، للغزالي : ٧٤/١ ، الإحكام ، للآمدي : ١٢٦/١ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤٢٨/١-٤٢٩ .

(٥) كأن يشرط للثاني أكثر من الأول أو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الأول فسد ، وإذا شرط للثاني دون الأول يجوز في الأصح ؛ لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر .=

أوجــب[1] ســقوط المســمى فيه[2] ، ثم سبق أحدهما ، نُظر فيه [3] : فإن كان هو المحلل ، استحق أجرة مثله على المتسابقين تكون بينهما نصفين يستوي في إلتزامها من تقدم منهما [4] ومن تأخر ، ويستحقها [5] وجهاً واحداً ؛ لأنه [6] معهما كالأجير . وإن سبق أحد المخرجين فلا شيء للمحلل ، وهل يستحق السابق على المتأخر أجرة مثله أم لا ؟ على ما قدمنا من الوجهين [7] . {ل/٩١ أ}

= يــنظر : فــتح الوهــاب ، لزكــريا الأنصاري : ١٩٥/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٣/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٨/٨ .

(١) أوجــب : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب ، وط (ع) : ١٩٧/١٥ ، وط (م) : ٢٣١/١٩ (وجب) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ أ .

(٢) فيه : الضمير عائد على العقد .

(٣) نُظر فيه : الضمير عائد على السابق .

(٤) مــنهما : وردت فــي المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ أ ، وط (ع) : ١٩٧/١٥ ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ولأن الســياق يقضــي ذلــك فالضمير عائد على المتسابقين .

(٥) يستحقها : الضمير عائد على أجرة المثل .

(٦) لأنه : الضمير عائد على المحلِّل .

(٧) أحد الوجهين : يستحق أجرة مثله .

والوجه الثاني : أنه لا أجرة له وإن جرى بها العرف . ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٢٢٧/١٩ .

(٩) مسألة : [بيان السبق الثالث] .

[قال الشافعي – رحمه الله –] [١] : ((والثالث : أن يسبق أحدهما صاحبه / أخذ السبق ، وإن سبق صاحبه أحرز سبقه)) [٢] . {ل/٩١أ}

وهذا هو السبق الثالث من الأسباق الثلاثة وهو : أن يستبق [٣] الرجلان على أن يخرج أحدهما مال السبق دون الآخر . فإن سبق مخرج المال ، أحرز مال نفسه ، ولا شيء على المسبوق . فإن سبق غير المخرج ، أخذ مال [٤] المخرج ، وهذا سبق جائز [٥] ؛ لأنه يصير غير [٦] المخرج منهما [٧] محللاً ، فصار به [٨] خارجاً من حكم القمار .

وهكذا لو كانوا ثلاثة ، وأخرج مال السبق منهم اثنان أو عشرة ، فأخرج مال السبق منهم تِسْعَة صح ، وكان غير [٩] المخرج كالمحلِّل . {ل/٩١ب}

---

(١) [قال الشافعي – رحمه الله –] : هذه العبارة غير موجودة في المخطوطة (ك) : ل/٩١ أ ، و (ن) : ل/١٥٥ب لكن العبارة موجودة في ط (م) : ٢٣٢/١٩ ، أما (– رحمه الله –) غير موجودة في ط (ع) : ١٩٨/١٥ .

(٢) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) يستبق : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب (يسبق) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ .

(٤) مال : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب (غير) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٥) الجائز : سبق بيانه في ص١٨٦ .

(٦) غير : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب (عند) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٧) (منهما) : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٨) به : الضمير عائد على المحلِّل .

(٩) غير : هذه الكلمة لم ترد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، وط(ع) : ١٩٨/١٥ ، وط(م) : ٢٣٢/١٩ .

فإن تسابق الرجلان يخرج أحدهما المال دون الآخر على شرط فسد به العقد بينهما [1] ، ثم سبق أحدهما نُظر : فإن كان السابق مخرج المال ، فلا شيء له على المسبوق ، لدخوله [2] في العقد على غير بدل . وإن سبق غير المخرج ففي [3] استحقاقه [4] أجرة مثله على المسبوق المخرج وجهان مضيا [5] . [6] {ل/٩١ ب}

---

(١) كأن يقول : إن سبقتني ، فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه .
أو أن يقول : إن سبقتني ، فلك هذا الدينار ولا أسابقك بعدها أولا أسابقك إلى شهر بطل العقد ؛ كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه ولأنه شرط ترك قربة مرغوب فيها ففسد وأفسد العقد .
ينظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٣/٤ .

(٢) لدخوله : الضمير عائد على المسبوق .

(٣) ففي : غير موجودة في ط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ووردت في ط (ع) : ١٩٨/١٥ (نفس) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، و (ن) : ل/١٥٥ ب .

(٤) إستحقاقه : وردت في ط (م) : ٢٣٢/١٩ (إستحق) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، ود (ن) : ل/١٥٥ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٥) وجهان مضيا : وردت في ط (م) : ٢٣٢/١٩ (وفيه وجهان مضيا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، و (ن) : ل/١٥٥ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٧ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٦/١ ، المجموع ، للنووي : ٣١/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٦/٧ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ص٥٣٧ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٥/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٠/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٢/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٨/٨ .

(١٠) مسألة : [تحديد الغاية في السباق ابتداءاً وانتهاءاً] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة)) [٢] .

وهذا صحيح ؛ لأن من شرط صحة السبق في مسافة السابق ثلاثة شروط :

أحدها : أن تكون مسافة السبق معلومة الإنتهاء ، فيشترطان الجري من ابتداءٍ معلوم إلى غاية معلومة ؛ لأنه من عقود المعاوضات المحروسة[٣] بالإبتداء من الجهالة[٤] .

فـإن اسـتبقا عـلى غير غاية ، على أن أيهما سبق صاحبه ، كان سابقاً في قريب المدى [٥] وبعيده / لم يجز لعلتين : {ل/٩١ ب}

أحداهمـا : أن من الخيل من يشتد جريه في الإبتداء ، ويضعف في الإنتهاء ، وهو عتاقها [٦] ومنها ما يضعف في الإبتداء ، ويشتد في الإنتهاء ، وهو هجانها [٧] . ولا يتحقق السابق منهما مع جهالة المدى .

والـثاني : أنه يفضي ذلك منهما إلى إجراء الخيل حتى تنقطع ، وتهلك طلباً للسبق فمُنع منه . {ل/٩٢ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٥ ب ، وط (م) : ٢٣٢/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك): ل/٩١ ب ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ .

(٢) ينظر : المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) المحروسة : هكذا وردت في المخطوطة (ك) : ل/٩١ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٦ أ ، وط (ع) : ١٩٨/١٥ وهو الصواب لإنها بمعنى المحفوظة فهي من عقود المعاوضات المحفوظة بالإبتداء ، وورد في ط (م) : ٢٣٢/١٩ " المفروضة " وهو تصحيف والصواب ما أثبته .

(٤) الجهالة : سبق بيان معناها في ص١٤٨ .

(٥) المدى : سبق بيان معناه في ص١٦٨.

(٦) عتاقها : سبق بيان معناه في ص١٤٤ .

(٧) هجانها : سبق بيان معناه في ص١٤٤ .

فأما الرمي إذا عقد بين المتراميين على أن أيهما أبعد سهماً[١] فهو ناضل[٢] ، ففي صحته وجهان :

أحدهما : أنه لا يصح ، كالسبق بالخيل حتى يعقد على عدد الإصابة ، دون بُعد المدى .

والوجه الثاني : يصح أن يعقد على بُعد المدى ، كما يصح أن يعقد على عدد الإصابة ؛ لأن كل واحد من بُعد المدى ومن الإصابة مؤثر في العقد ، فصح العقد عليهما [٣] ، ولا يؤثر في العقد إفراه [٤] الخيل بالسبق إلى غاية ، فافترقا .

والشرط الثاني : أن تكون المسافة المشروطة مسماة يمكن أن ينتهي شوط [٥] الفرس إليها غير منقطع في العرف .

فإن زادت حتى لا ينتهي شوطه إليها [٦] إلا منقطعاً ، لم يجز لتحريم ذلك في [٧] حقوقهما ، وأن الإنتهاء إليها ممتنع ، فإن كانت مسافة السبق تنتهي إليها هجان الخيل الشديدة دون عتاقها الضعيفة ، جاز الإستباق إليها بالهجان دون العتاق.

وكذلك لو كانت مسافة ينتهي إليها شوط الإبل دون الخيل ، جاز الإستباق إليها بالإبل دون الخيل . {ل/٩٢ أ}

---

(١) السهم : سبق بيان معناه في ص١١٩ .

(٢) النضال : سبق بيان معناه في ص٦٦ .

(٣) عليهما : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٦ أ (عليها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٢ أ ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٣/١٩ ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٤) إفراه : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٦ أ ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٣/١٩ (الإفراه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٢ أ ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٥) شوط : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٦ أ (شرط) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٢ أ ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٣/١٩ ولأن السياق يقضي ذلك .

(٦) إليها : الضمير عائد على المسافة .

(٧) في : ورد في ط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٣/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٢ أ ، و (ن) : ١٥٦ أ .

والشرط الثالث : أن يتساويا في إبتداء الجري / وإنتهائه ، ليكونا في الغاية متساويين ، ولا يفضل أحدهما بشيء في الإبتداء والإنتهاء [1] .

وإن فضل أحدهما على صاحبه بشيء وإن قل ، فسد السبق ؛ لأن المقصود بالسبق العلم بأفره الفرسين ولا يعلم ذلك مع التفضيل . والله أعلم [2].[3] {ل/٩٢ ب}

---

(١) الإنتهاء : هذه الكلمة ساقطة من (ن) : ل/١٥٦ أ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٩٢ ب ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٣/١٩ ولأن السياق يقضي ذلك .

(٢) والله أعلم : ساقطة من ط (م) : ٢٣٣/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/٩٢ب ، و (ن) : ل/١٥٦ أ ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ .

(٣) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٤ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٨١/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٢/٧-٤٣٣ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٥٠/٣ ، المجموع ، للنووي : ٥٤/١٦-٥٥ ، كفاية الأخيار ، للحصني : ص٥٣٧ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٥/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢١/٤-٤٢٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٦/٨-١٦٧ .

(أ) فصل : [الحكم إذا عثر أحد الفرسين] .

وإذا عثر (1) أحد الفرسين أو ساخت (2) قوائمه في الأرض ، فسبق الآخر ، لم يحتسب له بالسبق ؛ لأن العثرة أخرته .

ولـــو كـــان العاثر هو السابق ، احتسب سبقه ؛ لأنه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق.

ولـــو وقـــف أحـــد الفرسين بعد الجري حتى وصل الآخر إلى غايته ، كان مسبوقاً إن وقف لغير مرض ، ولا يكون مسبوقاً إن وقف لمرض .

فأمـــا إن وقـــف قبل الجري ، لم يكن مسبوقاً سواء وقف لمرض أو غير مرض ؛ لأنه بعد الجري مشارك (3) والله أعلم (4) . { ل/٩٢ ب }

---

(1) العثر : من عَثَرَ يَعثُرُ عَثْراً وعِثَاراً أو تَعَثَّرَ : كبا . والعَثْرَةُ : الزلة .
يقال : عثر الفرس عِثَاراً : إذا كبا وسقط لوجهه .
يـــنظر : معجـــم ابن فارس : مادة (عثر) ٢٢٨/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عثر) ٤٥/٩ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (عثر) ١٥٩/٢ .

(2) ساخت قوائمه : أي نزلت فيها من رخوتها .
والسَّخَاخ بالفتح : الأرض الحُرَّة اللينة .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ساخ) ٤٨٨/٧ ، نظم المستعذب ، لابن بطال : ٤١٧/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (سخخ) ٢٠٢/٦ .

(3) بعـــد الجـــري مشـــارك : وردت هذه الجملة في المخطوطة (ك) : ل/٩٢ ب ، و (ن) : ل/١٥٦ أ مكررة مرتين والصواب ذكرها مرة واحدة كما في ط (ع) : ١٩٩/١٥ ، وط (م) : ٢٣٤/١٩ .

(4) ينظر لهذا الفصل فـــي : المهذب ، للشيرازي : ٤١٧/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٧/٧ ، المجمـــوع ، للـــنووي : ٦٧/١٦-٦٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤١/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٢/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٩/٨ .

(١١) مسألة : [المقارنة بين النضال والسباق] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل [٢] ، يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عللهما اختلفا)) [٣] .

{ل/٩٢ ب} أما السباق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة [٤] ، وعلى المسابقة

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٦ أ ، وط (م) : ٢٣٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٩٢ ب ، وط (ع) : ١٩٩/١٥ .

(٢) العلل : سبق بيان معنى العلة في ص١٤٩ .

(٣) ينظر للمسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٤) الحقيقة في اللغة : فعيلة من الحق والحق في اللغة هو : الثابت ؛ لأنه يذكر في مقابلة الباطل ، فإذا كان الباطل هو المعدوم وجب أن يكون الحق هو الثابت .

قال الليث الحقيقة : ما يصير إليه حقّ الأمر ووجوبه . تقول : أبلغت حقيقة هذا الأمر تعني يقين شأنِه .

فالحقيقة في اللغة : ما أُقِرّ في الاستعمال على أصل وضْعِه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حق) ٣٧٦/٣ ، معجم ابن فارس : مادة (حق) ١٥/٢-١٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حقق) ٢٥٨/٣ .

الحقيقة في الاصطلاح : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له وقد تكون شرعية أو عرفية أو لغوية .

١- فالحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي أي في المعنى الذي أراده المشرع كالصلاة والحج للعبادات المخصوصة المعروفة .

٢- والحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له كالشمس والقمر والنجوم فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة .

٣- والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص ، كلفظ السيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة ، وكالدابة على ذات الأرجل الأربعة .

حكم الحقيقة بأنواعها : ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفائه عنه ، وتعلق الحكم به وعلى هذا إذا أوصى شخص لولد زيد بألف دينار أثبتت الوصية له دون غيره ؛ لأنه لا يمكن أن يقال لولد زيد أنه ليس بولده .

ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز ، ولهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة ؛ لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل .

وقد تصير الحقيقة مجازاً وبالعكس : فالحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً عرفياً ؛ والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة عرفية . =

بالرمي مجازاً [1] . {ل/٩٢ ب}

= وللحقيقة والمجاز شروطاً تعتبر فيها :

١- أن الحقيقة والمجاز لا يدخلان في أسماء الألقاب ، ويدخلان في أسماء الإشتقاق .

٢- أنه لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة لشيء ، فإن خلت اللغة من وضع لفظ لشيء خرج عن الحقيقة والمجاز .

٣- أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مجازاً في شيء ولا يكون له حقيقة . ويجوز أن يكون حقيقة في شيء ولا يكون مجازاً عن غيره .

٤- أن الحقيقة مطّردة ، والمجاز غير مطّرد .

٥- أن الحقيقـة تتعدّى ، والمجاز لا يتعدى ؛ لأنه إذا سُمّي الرجل أسود لسواده جاز أن يُسمّى به كل أسود من غير الرجال ، وإذا سُمّي الرجل الشديد أسداً لم يجز أن يُسمّى كل شديد من غير الرجال أسداً .

يـنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري : ١/١١-١٧ ، قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٢/٨٤-٩٦ ، أصول السرخسي : ١/١٧٠-١٧٦ ، المستصفى ، للغزالي : ١/٣٤١-٣٤٥ ، المحصول ، للرازي : ١/ق ١، ص ٣٩٥ - ٤١٤ وص ٤٧٩ ، الإحكام ، للآمدي : ١/٢٦-٥٣ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١/١١٠-١١٥ .

(١) المجـاز فـي اللـغة : هو مفعل ، من الجواز الذي هو التعدي ، كما يقال : جزت موضع كذا أي جاوزته وتعديـته ، أو مـن الجواز الذي هو قسيم الوجوب والإمتناع ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً ، يكون متردداً بين الوجود والعدم ، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا .

يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جئز) ١١/١٤٩ ، معجم ابن فارس : مادة (جوز) ١/٤٩٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جوز) ٢/٤١٦ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١/١١٠ .

المجـاز في الإصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع لـه لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقـي للفظ ، كإستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع ، والعلاقة هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ ، والمعنى المستعمل فيه اللفظ وهي الشجاعة .

ويقصـد بالقريـنة : العلاقة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم وإنما إرادة المعنى المجازي .

ويشتمل المجاز على أشياء لا توجد في الحقيقة تقصدها العرب في كلامها منها :

١- المبالغة : فإنّا إذا وصفنا البليد بأنّه حمار يكون أبلغ في البيان عن بلادته من قولنا (بليد) .

٢- ومنها : الحذف والإختصار .

٣- ومنها : التوسّع في الكلام .

٤- ومنها : الفصاحة .

حكم المجاز :

١- ثبوت المعنى المجازي للفظ وتلعق الحكم به كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء: آية ٤٣ ، المائدة : آية ٦] .

يـراد بالغـائط هنا : الحدث الأصغر ، ولا يراد معناه الحقيقي وهو : المحل المنخفض ، ويتعلق الحكم به وهـو : التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء .=

ولكـل واحـد منهما اسم خاص ، فتختص الخيل بالرهان ، ويختص الرمي بالنضال .

{ل/٩٢ ب} فأمـا قولهم : سبّق فلان بتشديد الباء ، فمن أسماء الأضداد [(١)] يسمى به من أخـرج مال السبق ، ويسمى / به من أحرز مال السبق ، وقد مضى حكـم السباق بالخيل . {ل/٩٣ أ}

= ٢- لا يصـار إلى المجـاز إذا أمكـن المعنى الحقيقي ، أي أن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا الحمـل ؛ لأن الحقيقـة أصل والمجاز خَلَف عنه وفرع ، ولا يصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل ولكن إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز ؛ لأن إعمال الكلام خير من إهماله .

ويعُرف الفصل بين الحقيقة والمجاز بوجوه :

١- منها : أن يرد نص أو يقوم دليل أن اللفظ مجاز .

٢- ومـنها : أن يعلم استعمال العرب اللفظ في شيء وعدم استعمالها في غيره . فإذا أُطلق اللفظ حُمل على ما استعملوه فيه ويكون حقيقة .

٣- ومنها : أن تكون اللفظة تطرد في موضع ، ولا تطرد في غيره فنعلم أنها فيما أطردت فيه حقيقة وفيما لم تطرد فيه مجاز .

٤- ومنها : غلبة الظن ؛ وهو أن يرد لفظ فيغلب على ظن السامع أنه حقيقة ، أو يرد لفظ فيغلب على الظن أنه مجاز . وهذا لأنَّ الفصل بينهما نوع حكم ، والأحكام تثبت بغالب الظن .

٥- ومـنها : أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة . وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [سورة الشورى : آية ٤٠] .

فهذه وجوه فاصلة بين الحقيقة والمجاز . وعند الإشكال والإشتباه يُحمل على الحقيقة إلا أن يقوم الدليل على المجاز .

يـنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري : ١/١١-١٧ ، قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٢/٧٧-٩٩ ، أصول السرخسـي : ١/١٧٠-١٧٦ ، المستصفى ، للغزالي : ١/٣٤١-٣٤٥ ، المحصول ، للرازي : ج١/ق ١ ، ص٣٩٥ إلى ٤١٤ ، الإحكام ، للآمدي : ١/٢٦-٥٣ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ١/١١٠-١٢٥ .

(١) الأضـداد فـي الـلغة : من الضِّدُّ : وهو كل شيء ضَادَّ شيئاً ليغلبه ، والسواد ضُد البياض ، والموت ضدُّ الحياة ، والليل ضدُّ النهار إذا جاء هذا ذهب ذاك . ويجمع على الأضداد .

والضـدان لا يجـتمعان لكـن يـرتفعان كالسواد والبياض ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحركة والسكون ، والعدم والوجود .

فالضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما .

يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (ضد) ١١/٤٥٥ ، معجم ابن فارس : مادة (ضد) ٣/٣٦٠ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ضد) ٨/٣٤ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٧٩ .

أمـا الأضداد في الإصطلاح : الكلمات التي تؤدي إلى معنيين متضادين بلفظ واحد وأكثر كلام العرب يأتي على ضربين :=

فأمـــا السباق بالنضال ، فهما في الإباحة سواء ، والخلاف فيهما واحد ، وقد تقدم الدليل عليهما ، وقد ذكر الشافعي هاهنا كلاماً أشتمل على أربعة فصول :

أحدها : قوله : ((والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل)) [1] يريد بهذا الفصل أمرين :

أحدهما : جواز النضال بالرمي ، كجواز السباق بالخيل .

والثاني : اشتراكهمـــا في التعليـــل لإرهـــاب العدو بهما ، لقول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2] .

والفصل الثاني : قوله : ((يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر)) [3] يريد بهذا : أن الأسباق في النضال ثلاثة ، كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة :

أحدها : أن يخرج الوالي مال السبق ، فيجوز كجوازه في الخيل .

والـــثاني : أن يخـــرجه [4] المتناضلان ، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلِّل يكون رميه [5] كرميهما ، أو أرمى منهما . كما لا يجوز في الخيل إلا محلِّل ، يكون فرسه كفؤاً لفرسيهما ، أو أكفأ .

والـــثالث : أن يخـــرجه أحد المتناضلين ، فيجوز كما يجوز في الخيـــل إذا أخرجه أحد المتسابقين .

والفصل الثالث : : قوله : ((ثم يتفرعان)) يريد به أمرين : {ل١٩٣/أ}

= أحدهمـــا : أن يقـــع اللفظان المختلفان على المعنيين المختلفين ، كقولك : الرجل والمرأة ، والحمل والناقة وهذا هو الكثير الذي لا يحاط به .

والضرب الثاني : أن يقع اللفظان المختلفان على المعنى الواحد ، كقولك البر والحنطة ، والعير والحمار .

ينظر : الأضداد ، لمحمد الأنباري : ص٢-٢٢ .

(١) ينظر المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

(٣) ينظر المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٤) يخرجه : الضمير عائد على مال السبق .

(٥) رميه : الضمير عائد على المحلِّل .

أحدهمـــا : أن الأصل في سباق الخيل الفرس ، والراكب تبع . والأصل في النضال الرامي والآلة تبع ؛ لأن المقصود / في سباق الخيل : فراهة [1] الفرس ، ولو أراد أن يبدله [2] بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل الراكب بغيره . {ل/٩٣أ}

والمقصـــود فـــي النضال : حذق [3] الرامي . ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجـــز ، ويجوز أن يبدل آلة بغيرها .

والثاني : أن في النضال من تفريع الرمي بالمبادرة [4] والمحاطة [5] ما لا يتفرع في سباق الخيل . {ل/٩٣ب}

---

(١) الفراهة : سبق بيان معناها في ص١٦٥ .

(٢) يبدله : الضمير عائد على الفرس .

(٣) حذق : سبق بيان معناه في ص١٤٧ .

(٤) المبادرة : من بادَرَهُ مُبادَرَةً وبداراً وبَدَرَ غيرهُ إليه : عاجله .

وبَدَرهُ الأمر وإليه : عَجِلَ إليه واستَبق .

يـــنظر : معجـــم ابن فارس : مادة (بدر) ٢٠٨/١-٢٠٩ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بدر) ٣٤٠/١ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (بادره) ١٤/٢ .

والمـــبادرة هـــي : أن يتنضلا في رشق معلوم بينهما ويقولا : أيُنا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه ، وذلك في قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه .

يـــنظر : الزاهـــر ، للأزهـــري : ص٢٦٦ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٥/٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٧/٧ ، المجمـــوع ، للـــنووي : ٨٧/١٦-٩٠ ، الـــبحر الـــزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٨/٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤ .

(٥) المحاطة : الحاء والطاء أصل واحد وهو : إنزال الشيء من عُلوّ يقال : حططت الشيء أحطه حَطّاً .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حط) ٤١٥/٣ ، معجم ابن فارس : مادة (حط) ١٣/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حطط) ٢٢٤/٣ .

والمحاطـــة : أن يشـــترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقاً في أرشاق معلومة ، فكلما رَمَيا رشقاً حُسِب خاســـق كل واحد منهما ، فلأيهما كان الفضل حُسب ، وحُطَّ خاسق من قَصَّر عنه ، وإن استويا طُرح جميع مـــا أصابا واستأنفا رِشقاً آخر على أن يُحطَّ صائب المقصِّر عن الذي لـــه الفضل ، فلا يزالان كذلك يرميان رِشقاً بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقاً .

ينظر : للمصادر السابقة في المبادرة .

والفصل الرابع : قوله : ((فإذا اختلفت عللهما اختلفا))[1] يريد به : أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب ، لزم تعيين الفرس[2] ولم يلزم تعيين الراكب .

ومـتى مـات الفرس بُطل السبق ، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد ، وفي بطلانه [3] بموت العاقد قولان :

أحدهما : لا يبطل بموته [4] إذا قيل : أنه كالإجارة .

والثاني : يبطل بموته إذا قيل : أنه كالجعالة .

ولمـا كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة ، لزم تعيين الرامي [5] ، ولم يلزم تعيين الآلة ، وبطل النضال إذا مات الرامي ، ولم يبطل إذا انكسر القوس ، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عللهما [6] . [7] {ل/٩٣ ب}

---

(١) ينظر : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٢) لأن الغـرض معرفة جودتهما ، وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ؛ لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في السلم ، ويتعينان بالتعين فلا يجوز إبدالهما ولا أحدهما لإختلاف الغرض ، فإن وقع هلاك انفسخ العقد ، وإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين ، فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين .
يـنظر : التهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٢/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٥٠/٣ ، روضـة الطالـبين ، للـنووي : ٥٣٩/٧ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٦/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢١/٤ .

(٣) بطلانه : الضمير عائد على السبق .

(٤) بموته : الضمير عائد على العاقد .

(٥) يلزم تعيين الرامي ولا يجوز إيراده على الذمة ولا إبداله ، لأن المقصود معرفة حذقه وذلك لا يحصل بغير تعيين ، وإذا مات أو شَلَّتْ يده ينفسخ العقد .
يـنظر : التـنبيه ، للشيرازي : ص١٢٨ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٧/١ ، الوجيز ، للغزالي : ٢٢١/٢ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٩/٧ ، كفاية البنية ، لإبن الرفعة : ل/١٠ أ .

(٦) اختـلف حكمهما كما اختلفت عللهما : ورد في المخطوطـة (ن) : ل/١٥٧ أ ((اختلف حكمها كما اختلفت علـلها)) والصـواب ما أثبته كمـا في المخطوطـة (ك) : ل/٩٣ ب ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٥/١٩ ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٧) يـنظر لهـذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٤ ب – ٥ ب ، الإقناع ، للماوردي : ص١٨٧-١٨٨ ، التـنبيه ، للشيرازي : ص١٢٨ ، الوجيز ، للغزالي : ٢٢٢/٢-٢٢٣ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، الـبيان ، للعمراني : ٤٤٥/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٥٢/٣ ، المجموع ، للنووي : ٨٧/١٦-٩٠ ، روضـة الطالبين ، للنووي : ٥٤٣/٧-٥٤٧ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٨/٥ ، فتح الوهاب ، لزكريا الأنصار : ١٩٦/١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤ .

(١٢) مسألة : [شروط عقد الرمي] .

قـــال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((فإذا سبق أحدهما صاحبه [وجعلا بينهما] [(٢)] قرعاً معلوماً فجائز أن يشترطا محاطة [(٣)] أو مبادرة [(٤)])) [(٥)] .

علم أن عقد الرمي [(٦)] معتبر بعشرة شروط :

أحدهـــا : أن يكون الراميين متعينين [(٧)] ؛ لأن العقد عليهما والمقصود به حذقهما .

{ل/٩٣ ب} فـــإن لـــم يتعيـــنا بُطل العقد ، سواءً وصفا أو لم يوصفا كما لو أطلق في / السبق الفرسان فإن لم يتعينا كان باطلاً .

ولا يلزم تعيين الآلة . ولكل واحد منهما أن يرمي عن أي قوس شاء ، وبأي سهم أحبّ . فإن عينت الآلة لم يتعين وبطلت في التعيين .

فإن قيل : ويرمي [(٨)] عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد ، جاز لهما الرمي عنهما وبغيرهما .

{ل/٩٤ أ} وإن [(٩)] قيـــل : علـــى أن لا يرمـــي إلا عـــن هذيـــن القوسيـــن ،

---

(١) [رحمـــه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ ، وط (م) : ٢٣٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٩٣ ب ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ .

(٢) [وجعلا بينهما] : وردت في المختصر (ط) : ص٣٧٨ ، وط (م) : ٢٣٥/١٩ ولم ترد في المختصر (خ): ل/٢ أ ، والمخطوطـــة (ك) : ل/٩٣ ب ، و (ن) : ل/١٥٧ أ ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ والصواب إثباتها لإن السياق يقتضي ذلك .

(٣) المحاطة : سبق بيان معناها في ص١٩٨ .

(٤) المبادرة : سبق بيان معناها في ص١٩٨ .

(٥) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٦) الرمي : ورد فـــي ط (ع) : ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٥/١٩ (الرامي) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٣ ب ، و (ن) : ل/١٥٧ أ .

(٧) متعيـــنين : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ (معينين) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٣ ب ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٥/١٩ .

(٨) (ويرمي) : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٦/١٩ (فيرمي) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٤ أ .

(٩) (وان) : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ (فإن) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٤ أ ، وط (ع): ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٦/١٩ .

كان [العقد] [1] فاسداً ؛ لأنه على الوجه الأول صفة [2] وعلى الوجه الثاني شرط . {ل/٩٤أ}

---

(١) [العقد] : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ ، وط (م) : ٢٣٦/١٩ ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ ولم ترد في المخطوطة (ك) : ل/٩٤ أ ولقد أثبتها لأن السياق يقتضيها .

(٢) الصفة : ما دلَّ على معنىً وذاتٍ ، وهذا يشمل :

اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وأفعل التفضيل ، والصفة المشبهة .

والصفة كالاستثناء في عودة التخصيص عند عدم القرينة إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

فالصفة إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد كقولك : أكرم الرجال العلماء .

ولا شك في عودها إليها أو عقيب شيئين ، فإما أن يكون أحدهما متعلقاً بالآخر ، كقولك : أكرم العرب والعجم المؤمنين فالصفة هنا تكون عائدة إليهما ، وإما أن لا يكون كذلك ، كقولك : أكرم العلماء ، وجالس الفقهاء الزهاد فالصفة هنا عائدة إلى الجملة الأخيرة .

والوصف عند أهل اللغة معناه : التخصيص .

ينظر : المحصول ، للرازي : ج١/ق٣ /١٠٥-١٠٦ ، الإحكام ، للآمدي : ٣١٢/٢ ، شرح ابن عقيل : ١٣٢/٢ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥١٤/١-٥١٥ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٣٤٨/٣ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٥٤٨/١ .

(أ) فصل : [بيان الشرط الثاني] .

والشرط الثاني : أن يكون [1] عدد الرمي معلوماً ؛ لأنه العمل المعقود عليه ، ليكون غاية رميهما فيه منتهية إليه ، ويسمى الرشق [2] يقال بفتح الراء وبكسرها .

فالرَّشق بفتح الراء : هو الرمي ، والرِّشق بكسر الراء : عدد الرمي .

وعُـرف الرماة في الرمي : أن يكون من عشرين إلى ثلاثين ، فإن عقد لــه على أقل منها أو أكثر جاز . {ل/١٩٤أ}

---

(١) يكـون : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ أ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٩٤ أ ، وط (ع) : ٢٠١/١٥ ، وط (م) : ٢٣٦/١٩ .

(٢) الرشق : الراء والشين والقاف أصل واحد وهو : رمي الشيء بسهم وما أشبهه في خفة .

والرِّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمي بها رجل واحد والرجلان يتسابقان .

والرَّشق : هو الرمي نفسه يقال : رَشَقت رشقاً : أي رميت رمياً .

يــنظر : تهذيــب اللغة ، للأزهري : مادة (رشق) ٣١٥/٨ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٤ ، معجم ابن فارس : مادة (رشق) ٣٩٦/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (رشق) ٢٢١/٥ .

(ب) فصل : [بيان الشرط الثالث] .

والشـــرط الثالث : أن يكون عدد الإصابة من الرشق [1] معلوماً ، ليُعرف به الناضـــل من المنضول . وأكثر ما يجوز أن يشترط فيه الإصابة ما نقص من عدد الرشـــق المشـــروط بشيء وإن قلّ ، ليكون متلافياً للخطأ الذي يتعذر أن يسلم منه المتناضلان .

فقـــد قيـــل : أن أحذق الرماة في العرف من أصاب من العشرة ثمانية ، فإن شُرِطَ إصابة الكل من الكل بطل ، لتعذره [2] في الأغلب . {ل/٩٤أ}

وإن شُـــرِطَا إصـــابة ثمانية من العشرة جاز . فإن شرطا / إصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز لبقاء سهم الخطأ .

والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن إصابتها نادرة .

فأمـــا أقل ما يشترط في الإصابة فهو : ما يحصل فيه القاصد وهو : ما زاد على الواحد ، وقد نص الشافعي في كتاب " الأم " على مسألة فقال : ((فلو تناضلا عـــلى أن الرشـــق عشـــرة والإصابة من تسعة لم يجز)) [3] واختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين :

أحدهما : تأويلها أن يشترطا إصابة تسعة من عشرة ، فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين [4] . {ل/٩٤ ب}

---

(١) الرشق : سبق بيان معناه في ص٢٠٢ .

(٢) لتعذره : الضمير عائد على إصابة الكل .

(٣) لقد بحثت عن هذا النص للإمام الشافعي في الأم ولم أجده ولكن في المجموع ، للنووي : (٧٧/١٦) وجدت ما نصه : (.. وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على بطلان اشتراط إصابة تسعة من عشرة) . وهذا المعنى هو مضمون النص الذي أبحث عنه .

(٤) يبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين : المراد الوجه الثاني وهو : لا يجوز لأن إصابتها نادرة .

والـثاني : تأويلها أن يشترطا أن يكون الرشق عشرة ، والإصابة محتسبة من تسعة دون العاشـر ، فيـبطل وجهاً واحداً لإستحقاق الإصابة من جميع الرشق به ، فإن أغفـلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناضل منهما [1] أكثرهما إصابة ، ففيه وجهان :

أحدهمـا : من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل [2] إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت . وهو باطل في الخيل لعلتين :

إحداهمـا : أن من الخيل ما يقوى جريه في ابتدائه ، ويضعف في انتهائه ، ومـنها ما هو بضده . فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلاً ؛ لأن من الرماة من تكثر إصابته في الإبتداء ، وتقل في الإنتهاء ، ومنهم من هو بضده .

والتعليل الثاني : أن إجراء الخيل إلى غير غاية ، مفضٍ إلى انقطاعها فعلى {ل/٩٤ ب}
هذا ، يجوز النضال / على كثرة الإصابة ؛ لأنه غير مفضٍ إلى انقطاع الرماة . {ل/١٩٥}

---

(١) مـنهما : وردت فـي المخطوطة (ن) : ل/١٥٧ ب (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٤ ب ، وط (ع) : ٢٠٢/١٥ ، وط (م) : ٢٣٦/١٩ ولأن السياق يقتضيه .

(٢) الجمـلة (مـن التعليلين) و (في سباق الخيل) : ساقطة من ط (م) : ٢٣٧/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٤ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٥٧ ب ، وط (ع) : ٢٠٢/١٥ .

(ت) فصل : [بيان الشرط الرابع] .

والشرط الرابع : أن تكون مسافة ما بين موقف الرامي والهدف [١] معلومة ؛ لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة ، وتقل مع بعدها ، فلزم العلم [٢] بها .

وأبعدها في العرف ثلاثمائة ذراع[٣] وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب .

فإن أغفلا مسافة الرمي ، فلهما ثلاثة أحوال :

إحداها : أن لا يكون للرماة هدف منصوب ، ولا لهم عرف معهود ، فيكون العقد باطلاً للجهل بما تضمنه .

والحال الثانية : أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب ، وللرماة فيه موقف معروف ، فيصح العقد ، ويكون متوجهاً إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد ، والرماة يسمون موقف الرامي : الوجه [٤] .

والحال الثالثة : أن لا يكون لهم هدف منصوب ، ولكن لهم فيه عرف معهود ففيه وجهان :

أصحهما : يصح العقد مع الإطلاق ، ويحملان فيه على العرف المعهود ، {ل/٩٥أ}
كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود .

---

(١) الهَدَفُ : ما رُفع وبُني من الأرض للنضال . أو هو : كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل .
وسمي هدفاً : لنتوّه من الأرض وارتفاعه .
ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٥ ، حلية الفقهاء ، لابن فارس : ص٢٠٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (هدف) ٥٢/١٥-٥٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الهدف) ٢٧٨/٣ .

(٢) العلم : وردت في ط (ع) : ٢٠٢/١٥ ، وط (م) : ٢٣٧/١٩ (العمل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٥ أ ، و (ن) : ل/١٥٧ ب .

(٣) ثلاثمائة ذراع = ١٣٨٦٠ سم .

(٤) الوجه : الواو والجيم والهاء : أصل واحد يدل على مقابلةٍ لشيء . والوجه : مستقبِلُ لكل شيء والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض من الواو . فالرماة يسمون موقف الرامي بالوجه لأنه يستقبل الهدف ويتجه بوجهه إليه .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (وجه) ٨٨/٦ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (وجه) ٢٢٥/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الوجه) ٣١٢/٤ .

والوجـــه الــثاني : أن العقد باطل ؛ لأن حذق [1] الرماة يختلف ، فاختلف {ل/٩٥أ} لأجله [2] حُكم الهدف ، فلم يصح حتى يوصف .

---

(١) حــذق : ورد في ط (ع) : ٢٠٢/١٥ ، وط (م) : ٢٣٧/١٩ (حذق) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٥ أ ، و (ن) : ل/١٥٧ ب .

(٢) لأجله : الضمير عائد على حذق الرماة .

(ث) فصل : [بيان الشرط الخامس] .

والشـــرط الخامس : أن يكون الغرض [١] من الهدف معلوماً ، لأنه المقصود بالإصابة . {ل/٩٥أ}

أما الهدف [٢] فهو : / تراب يجمع أو حائط يُبنى .

وأمـــا الغـــرض[٣] فهـــو : جـلد أو شيء بالٍ ينصب في الهدف ، ويختص بالإصابة.

وربمـــا جعـــل فـــي الغرض دارة [٤] كالهلال [٥] تختص بالإصابة من جملة الغـــرض ، وهـــي الغاية في المقصود من حذق الرماة . وإذا [٦] كان كذلك ، فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه :

أحدهـــا : موضـــعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه ؛ لأن الإصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع . {ل/٩٥ ب}

---

(١) الغرض : المعنى المراد هنا : المراد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (غرض) ٧/٨ ، حلية الفقهاء ، لابن فارس : ص٢٠٤ .

(٢) الهدف : سبق بيان معناه في ص٢٠٥ .

(٣) الغَرَضُ : ما نُصب في الهواء من جلد أو غِربْال أو حلْقة ، أو هو : الهدف الذي يرمى فيه .

ينظر : الزاهـــر ، للأزهري : ص٢٦٥ ، حلية الفقهاء ، لابن فارس : ص٢٠٤ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٤٩ ، لســـان العـــرب ، لابن منظـــور : مادة (هدف) ٥٣/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الغرض) ٥١٦/٢ .

(٤) الـــدارة : هـــي قطعـــة على شكل نصف دائرة ، أو هي : نقش مستدير كالقمر قبل إستكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض أو الخاتم .

يـــنظر : المجمـــوع ، للنووي : ٨١/١٦ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٤/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٥/٤ .

(٥) الهِلالُ : غرة القمر حين يُهلُّه الناس في غرة الشهر ، وقيل : يسمى هِلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يُسَمَّى به إلى أن يعود في الشهر الثاني .

يـــنظر : معجم ابن فارس : مادة (هل) ١١/٦ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (هلل) ١٢١/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الهلال) ٦٤١/٣ .

(٦) إذا : وردت فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٥٧ ب (فـــإذا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٥ ب ، وط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ .

والـــثاني : قـــدر الغرض في ضيقه وسعته ، لأن الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق ، وأوسع الأغراض في عرف الرماة ذراع ، وأقله أربعة أصابع .

والثالث : قدر الدارة من الغرض إن شُرطت الإصابة فيها [1] . {ل/٩٥ ب}

(١) فيهـــا : وردت في ط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ (بها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٥ ب ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

(جـ) فصل : [بيان الشرط السادس] .

والشرط السادس : أن يكون محل الإصابة معلوماً : هل هو في الهدف ، أو في الغرض أو في الدارة [1] ؟ لأن الإصابة في الهدف [2] أوسع ، وفي الغرض أوسط ، وفي الدارة أضيق .

وان [3] أغفل ذلك ، كان جميع الغرض محللاً للإصابة ؛ لأن ما دونه تخصيص، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص .

فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف ، سقط اعتبار الغرض ، ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه [4] .

وإن شرطت الإصابة في الغرض ، سقط اعتبار الهدف ، ولزم وصف الغرض .

وإن شرطت الإصابة في الدارة ، سقط اعتبار الغرض ، ولزم وصف الدارة . {ل/٩٥ ب}

---

(١) الدارة : سبق بيان معناها في ص٢٠٧ .

(٢) العبارة (أوفي الغرض أو في الدارة ؟ لأن الإصابة في الهدف) : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٥٨ أ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٥ ب ، وط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ .

(٣) (وان) : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٨ أ (فإن) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٥ ب ، وط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ .

(٤) طوله وعرضه : الضمير عائد على الهدف .

(جـ) فصل : [بيان الشرط السابع] .

/ والشـــرط السابع : أن تكون الإصابة موصوفة : بقرع [1] ، أو خزق [2] ، أو خسق [3] .

فالقارع : ما أصاب الغرض ، ولم يؤثر فيه .

والخازق : ما ثَقَب الغرض ، ولم يثبت فيه .

والخاسق : ما ثبت في [4] الغرض بعد أن ثقب .

ولا يحتسب بالقارع في الخزق والخسق ، ويحتسب بالخازق [5] في القرع ، ولا يحتسب به في الخسق . {ل/٩٦أ}

---

(١) القرع : القرع والسَّبَق والنَّدب : الخَطَرُ الذي يُسبق عليه ، فمن سبق أخذه .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قرع) ٢٣٠/١ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قرع) ١٢٢/١١ .

(٢) الخـــزق : الثَّقْبُ فالخاء والزاء والقاف أصل وهو : يدل على نفاذ الشيء المرمى به أو اتزازه فالخارق من السهام المقرطس ، وهو الذي يرتز في قرطاسه .
يـــنظر : تهذيـــب اللغـــة ، للأزهري : مادة (خزق) ٢٠/٧ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، معجم ابن فارس : مادة (خزق) ١٧٧/٢ .

(٣) الخســـق : الخاء والسين والقاف ليس أصلاً ؛ لأن السين فيه مبدلة من الزاء ، وإنما يُغيَّر اللفظ ليغير بعض المعنى . فالخازق من السهام : الذي يرتَزّ إذا أصاب الهدف .
والخاسق : الذي يتعلق ولا يرتز فهو المقرطس الذي إذا أصاب القِرطَاس أو الشَّنَّ خزقه : أي ثقبه .
يـــنظر : تهذيـــب الـــلغة ، للأزهري : مادة (خسق) ١٩/٧ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، معجم ابن فارس : مادة (خسق) ١٨١/٢ .

(٤) فـــي : وردت في ط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

(٥) الخـــازق : وردت فـــي ط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ (بالخاسق) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

ويحتسب بالخاسق [1] في القرع والخزق . وينطلق على جميع هذه الإصابات اسم الخواصل [2] وهو جمع خصال ، فإن أغفل هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع ؛ لأن ما عداه زيادة . {ل/١٩٦أ}

---

(١) بالخاسق : وردت في ط (ع) : ٢٠٣/١٥ ، وط (م) : ٢٣٨/١٩ (بالخازق) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

(٢) الخواصل : جمع خصال قال أبو عبيد : الخصلة : الإصابة في الرمي يقال منه : خصلت القوم خصلاً وخصالاً: إذا نضلتهم وسبقتهم .

قال ابن شميل : إذا أصاب القِرطاس فقد خصله .

وقال الليث : الخصل في النضال : إذا وقع السهم بلزق القرطاس .

إذن الخصلة : الإصابة في الرمي .

ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٤ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خصل) ١٤١/٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (خصل) ١١٣/٤ .

(خـــ) فصل : [بيان الشرط الثامن] .

والشرط الثامن : أن يكون حكم الإصابة معلوماً ، هل هو مبادرة ، أو محاطة ؟ لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر .

والمبادرة : أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته من [1] أقل العددين على ما سنصفه .

والمحاطـــة : أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما ، ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه .

فـــإن أغفـــلا ذلـــك ولم [2] يشترطاه [3] ، فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود بأحدهما ، وفي فساده [4] إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم [5] . {ل/٩٦أ}

(١) مـــن : وردت في ط (ع) : ٢٠٤/١٥ ، وط (م) : ٢٣٩/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

(٢) ولـــم : وردت في ط (ع) : ٢٠٤/١٥ ، وط (م) : ٢٣٩/١٩ (وما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ أ .

(٣) يشترطاه : الضمير عائد على حكم الإصابة .

(٤) فساده : الضمير عائد على العقد .

(٥) الوجهان هما :

١- أنه يصح العقد مع الإغفال ، ويحملان فيه على العرف المعهود .

٢- أن العقد باطل ؛ لأن حذق الرماة يختلف فاختُلف لأجله حكم الإصابة ، فلم يصح حتى يكون معلوماً هل هو مبادرة أو محاطة .

ينظر : المجموع ، للنووي : ٧٩/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٧/٧ .

(د) فصل : [بيان الشرط التاسع] .

والشرط التاسع : أن يكون المال المخرج في النضال معلوماً ، لأنه عوض [1] في عقد . ويسمى هذا المال المخرج : السَّبَقُ ؛ بفتح الباء .

ويسمى : الخَطَرُ [2] ، ويسمى : النَّدَبُ [3] ، ويسمى :الوَجَبُ [4] ، وكل / ذلك من أسمائه . {ل/٩٦أ}

فإن أُغفل ذكر الغرض كان باطلاً ، ولا شيء للناضل [5] إذا نضل . وإن جهل الغرض كان العقد باطلاً ، وفي استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان . {ل/٩٦ب}

---

(١) عوض : سبق بيان معناه في ص٩٨ .

(٢) الخطر : قال ابن الأعرابي : السَّبَقُ والخَطَرُ والنَّدَبُ والقَرَعُ والوَجَبُ كله : الذي يوضع في النضال والرهان ، فمن سَبَقَ أخذَهُ .

وقال الليث : الخطر : السَّبَقُ الذي يترامى عليه تقول : وضعوا لهم خطراً ثوباً أو نحو ذلك ، والسابق إذا تناول القصبة عُلم أنه قد أحرز الخطر .

ويجمع على : أخطار .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خطر) ٧/٢٢٣-٢٢٤ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خطر) ٤/١٣٧ .

(٣) النَّدَبُ : كما قال ابن الأعرابي في الخطر : بأن الخَطَرُ والنَّدَبُ والقَرَعُ والوَجَبُ والسَّبَقُ كله : الذي يوضع في النضال والرهان ، فمن سَبَقَ أخذَهُ .

والجمع : ندوب وأنداب . فالندب الخطر أيضاً .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ندب) ١٤/١٤٣ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، معجم ابن فارس: مادة (ندب) ٥/٤١٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ندب) ١٤/٨٨ .

(٤) الوَجَبُ : هو الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وجب) ١١/٢٢٢ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (وجب) ١٥/٢١٦ .

(٥) للناضل : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٨ أ (للفاضل) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ ب ، وط (ع) : ١٥/٢٠٤ ، وط (م) : ١٩/٢٣٩ .

(ذ) فصل : [بيان الشرط العاشر] .

والشرط العاشر : أن يذكر المبتدىء منهما [1] بالرمي ، وكيفية الرمي : هل يتراميان سهماً سهماً أو خمساً وخمساً ، ليزول التنازع ، ويعمل كل واحد منهما على شرطه ؟

فإن أُغفل ذكر المبتدىء منهما بالرمي ، ففي العقد قولان :

أحدهما : باطل .

والثاني : جائز .

وفي المبتدىء وجهان :

أحدهما : مخرج المال .

والثاني : من قَرع .

وإن أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في بدئه ، فالعقد صحيح ، ويحملان [2] على عُرف الرماة إن لم يختلف . فإن اُختلف عرفهم ، رميا سهماً وسهماً [3] ، فهذه عشرة شروط يعتبر بها عقد المناضلة [4] . {ل/٩٦ ب}

---

(١) منهما : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٨ أ (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٦ ب ، وط (ع) : ٢٠٤/١٥ ، وط (م) : ٢٣٩/١٩ ، ولأن السياق يقتضيه .

(٢) يحملان : وردت في ط (ع) : ٢٠٤/١٥ ، وط (م) : ٢٣٩/١٩ (يحملانه) والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/٩٦ ب ، و (ن) : ل/١٥٨ ب .

(٣) سهماً : في ط (ع) : ٢٠٤/١٥ ، وط (م) : ٢٣٩/١٩ وردت سهماً مرة واحدة والصواب ذكرها مرتين كما في (ك) : ل/٩٦ ب ، و (ن) : ل/١٥٨ ب .

(٤) ينظر لهذه المسألة وما يتعلق بشروط عقد الرمي في :
شرح أبي الطيب الطبري : ل/٤ ب ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٧/١-٤١٨ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٤ ب – ٥ أ ، الوجيز ، للغزالي : ٢٢٠/٢-٢٢١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤١/٧-٤٤٤ ، المجموع ، للنووي : ٧١/١٦-٨٢ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٤/٧-٥٥٠ ، الغاية القصوى ، للبيضاوي : ٩٩١/٢ ، المطلب العالي ، لإبن الرفعة : ل/٥٠ أ – ٥٣ ب ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٣/٤-٢٣٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤-٤٢٦ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٧٠/٨-١٧١ .

فأما قول الشافعي في هذه المسألة : ((وكذلك لو سبق أحدهما قرعاً معلوماً)) [1] .

فقد اختلف أصحابنا في مراده [2] بالقرع على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أراد به [3] المال ، ويكون من أسمائه [4] كالوجب [5] والنَّدبَ [6] والخطر [7] ذكره أبو حامد الإسفراييني [8] وحكاه عن ابن الأعرابي [9] . [10]

والثاني : وهو مشهور في قول أصحابنا : أنه أراد صفة الإصابة أنها قرع لا خزق ولا خسق .

والوجه الثالث : أنه أراد بالقرع الرشق في عدد الرمي ، وله على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة حكم بيناه [11] – وبالله التوفيق – . {ل/٩٦ ب}

---

(١) ينظر : المسألة في الأم : ٢٣١/٣ ، المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٢) مراده : الضمير عائد على مراد الشافعي .

(٣) به : الضمير عائد على القرع .

(٤) أسمائه : الضمير عائد على القرع .

(٥) الوجب : سبق بيان معناه في ص٢١٣ .

(٦) النَّدب : سبق بيان معناه في ص٢١٣.

(٧) الخطر : سبق بيان معناه في ص٢١٣ .

(٨) أبو حامد الإسفراييني : سبقت ترجمته في ص١٢-١٣ .

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، إمام اللغة ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ ، قال ثعلب : لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زُهاء مائة إنسان ، وما رأيت بيده كتاباً قط ، انتهى إليه علم اللغة والحفظ مات سنة ٢٣١هـ .
ينظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٢٨٢/٥ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٤٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٦٨٧/١٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٧٠/٢ .

(١٠) ينظر لقول ابن الأعرابي في : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ندب) ١٤٣/١٤ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ندب) ٨٨/١٤ .

(١١) ينظر : ص٢١٣ من هذه الرسالة .

(١٣) مسألة : [أنواع النضال في زمن الإمام الشافعي] .

/ قـــال الشـــافعي – [رحمـــه الله] –[1] : ((فإذا اشترطا محاطة ، وكلما أصــــاب أحدهمـــا وأصـــاب الآخر مثله ، أُسقِطَ العددين ، ولا شيء لواحد منهما ، ويســـتأنفان . وإن أصاب أقـــل من صاحبه حط مثله ، حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط له فينضله به))[2] .

قد ذكرنا أن النضال على ضربين : محاطة ، ومبادرة .

فـــبدأ الشافعي بذكر المحاطة ؛ لأنها كانت غالب الرمي في زمانه[3] وقيل : أنه كان رامياً يصيب من العشرة ثمانية في الغالب ، وهي عادة حذاق الرماة .

فـــإذا عقـــدا ســـبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية ، وجب أن تُحط أقل الإصابتين من[4] أكثرهمـــا ، ويُنظر في الباقي بعد الحط : فإن كان خمسة ، فهو القدر المشروط ، فيصير صاحبه به ناضلاً . وإن كان الباقي أقل من خمسة ، لم ينضل ، وإن كان أكثر إصابة لنقصانه من العدد المشروط .

فإن كان كذلك ، لم يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين :

إمـــا أن يتساويا في الإصابة أو يتفاضلا : فإن تساويا في الإصابة ، فأصاب كـــل واحـــد منهما[5] عشراً عشراً ، أو خمساً خمساً ، قال الشافعي : ((فلا شيء لواحد منهما ويستأنفان))[6] . {ل/١٩٧أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٨ ب ، وط (م) : ٢٤٠/١٩ ولم يرد في (ك) : ل/٩٧ أ ، وط (ع) : ٢٠٥/١٥ .

(٢) ينظر : للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) زمانه : الضمير عائد على الشافعي .

(٤) مـــن : وردت فـــي ط (ع) : ٢٠٥/١٥ ، وط (م) : ٢٤٠/١٩ (فـــي) والصـــواب مـــا أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٧ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ ب .

(٥) مـــنهما : وردت فـــي ط (ع) : ٢٠٥/١٥ ، وط (م) : ٢٤٠/١٩ (مـــنهم) والصـــواب مـــا أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٧ أ ، و (ن) : ل/١٥٨ ب .

(٦) ينظر للمسألة في : الأم : ٢٣١/٣ ، المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

فاختــلف أصحابنا في مراده [1] بقوله : ((ويستأنفان)) على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة [2] : [3]

أحدهمـــا : يستأنفان الرمي بالعقد الأول ؛ لأن عقد المحاطة ما أوجب حط الأقل من الأكثر ، وليس مع التساوي حط ، فخرج من عقد المحاطة . / فلذلك استأنفا الرمي ، ليصير ما يستأنفانه من [4] عقود المحاطة . {ل/٩٧ أ}

والوجــه الثاني : أنه أراد بها : يستأنفان عقداً مستجداً إن أحبَّا ؛ لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ ، كما لا يلزم في الخيل إعادة الجري مع التكافؤ .

والـــذي أراه [5] وهو عندي الأصح : أن يُنظر ، فإن تساويا في الإصابة قبل الرشـــق اســـتأنفا الرمي بالعقد الأول ، وإن تساويا فيه بعد استكمال الرشق استأنفاه بعقـــد مســـتجد إن أحبَّا ؛ لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد [6] ، وبعد استكماله قد نقضت جميع أحكامه . {ل/٩٧ ب}

---

(١) مراده : الضمير عائد على الشافعي .

(٢) ابن أبي هريرة : سبقت ترجمته في ص٣٠ .

(٣) ينظر لقول ابن أبي هريرة في : المجموع ، للنووي : ٩١/١٦ والمطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/٥٥ ب – ٥٦ أ .

(٤) مـــن : وردت في ط (ع) : ٢٠٥/١٥ ، وط (م) : ٢٤١/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٨ ب .

(٥) أراه : الضمير عائد على الماوردي .

(٦) العقد : وردت في ط (م) : ٢٤١/١٩ (القعد) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ أ ، وط (ع) : ٢٠٥/١٥ .

(أ) فصل : [أقسام التفاضل في الإصابة] .

فإن تفاضلا في الإصابة ، لم يخل تفاضلهما فيها [1] من ثلاثة أقسام :

أحدهـا : أن يفضـل ، ولا ينضـل بما فضل وهو : أن يشترطا إصابة خمسة من عشـرين محاطة ، فيصيب أحدهما عشرة أسهم ، ويصيب الآخر ستة أسهم ، فتحط السـتة من العشرة ، يكون الباقي منها أربعة ، فلا ينضل ؛ لأن شرط الإصابة خمسة . وهكـذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر ، وأصاب الآخر أحد عشر ، لم ينضل الفاضل ؛ لأن الباقي له بعد الحط أربعة ، ثم على هذه العبرة إذا كان الباقي أقل من خمسة .

والقسـم [2] الـثاني : أن ينضـل بما فضل بعد استيفاء الرشق وهو : أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين ، فينضل الفاضل ؛ لأنك [3] إذا أسقطت من إصابته عشرة / كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد النضل . {ل/٩٧ ب}

وهكـذا لو أصاب أحدهما عشرة ، وأصاب الآخر خمسة ، كان الفاضل ناضلاً ؛ لأنك [4] إذا أسقطت الخمسة من إصابته ، كان الباقي بعدها خمسة وهو عدد النضل .

وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة ، ثم على هذه العبرة .

والقسـم الثالث : أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق وهو : أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر ، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ، ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل ، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين :

أحدهمـا : يسـتقر النضل ويسقط باقي الرشق ؛ لأن مقصوده معرفة الأحذق ، وقد عُرف . {ل/٩٨ أ}

---

(١) فيها : الضمير عائد على الإصابة .

(٢) القسم : وردت فـي المخطوطة (ن) : ل/١٥٩ أ (القاسم) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٧ ب ، وط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤١/١٩ .

(٣) (لأنك) : وردت في ط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤١/١٩ " لأنه " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٧ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ أ .

(٤) (لأنك) : وردت في ط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤١/١٩ " لأنه " والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/٩٨ أ ، و (ن) : ل/١٥٩ أ .

والوجــه الــثاني : وهو الأظهر : أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يــرميا [1] بقيــة الرشــق ؛ لأن العقد قد تضمنها ، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ، ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها .

وعــلى هذا يكون التفريع : فإذا رميا بقية الرشق وهو الخمسة الباقية ، فإن أصــاب المفضــول جميعها أو أخطأ الفاضل جميعها ، فقد استويا ولم ينضل واحد مــنهما [2] ؛ لأن إصــابة كــل واحــد منهما عشرة . وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضــول جميعها ، استقر فضل الفاضل ؛ لأنه أصاب خمسة عشرة من عشرين ، وأصــاب المفضــول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة هي أكثر من {ل/٩٨ أ} شرطه .

فلو أصاب الفاضل من الخمسة / الباقية سهماً ، وأصاب المفضول سهمين ، لــم ينضل [3] الفاضل ؛ لأن عدد إصابته أحد عشر سهماً ، وعدد إصابة المفضول ســبعة إذا حطــت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة ، والشرط أن تكون خمسة ، فلذلك لم ينضل وإن فضل .

فــلو أصاب الناضل [4] سهمين ، والمنضول [5] سهمين ، صار الفاضل ناضلاً ؛ لأنه أصاب اثنى عشر ، وأصاب المنضول سبعة ، يبقى للفاضل بعد الحط خمسة . {ل/٩٨ ب}

---

(١) (يرميا) : وردت في المخطوطة : (ن) : ل/١٥٩ أ (رميا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ أ ، وط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ .

(٢) (منهما) : الضمير عائد على الفاضل والمفضول .

(٣) (ينضــل) : وردت فــي ط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ (يفضل) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ ب .

(٤) (الناضل) : وردت في ط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ (الفاضل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ ب .

(٥) (المنضــول) : وردت فــي ط (ع) : ٢٠٦/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ (المفضــول) وهــو تصــحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ ب .

ولــو أصـــاب أحدهما سبعة من عشرة ، وأصاب الآخر سهمين من عشرة ، فـــإذا رميا بقية السهام : فـــإن أصاب المفضول جميعها ، وأخطأ الفاضل جميعها ، صـــار الأول ناضلاً ، والثاني منضولاً ؛ لأن الأول له (١) سبعة ، والثاني له (٢) اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة .

ولو أصاب الأول جميعها ، وأصاب الثاني جميعها : كان الأول ناضلاً ؛ لأن إصـــابته سبعة عشر ، وإصابة الثاني اثنا عشر . فإن أخطأ الأول في سهم من بقية الرشق ، لم يفضل ولم ينضل .

ولــو أصاب اثنى عشر من خمسة عشر ، وأصاب الآخر سهمين من خمسة عشـــر ، اســـتقر النضـــل ، وسقط بقية الرشق وجهاً واحداً ؛ لأن المفضول (٣) لو أصـــــاب جميـــع الخمســـة الباقية من (٤) الرشق حتى استكمل بما تقدم سبقه كان منضولاً ؛ لأن الباقي للفاضل بعد حطها خمسة ، فلم يستفد ببقية الرمي أن يدفع عن نفسه النضل فسقط ثم على هذه العبرة (٥) . {ل/٩٨ ب}

(١) له : الضمير عائد على المفضول وهو الناضل هنا .

(٢) له : الضمير عائد على الفاضل وهو المنضول هنا .

(٣) (المفضـــول) : وردت فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٥٩ ب (المنضول) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ .

(٤) مـــن : وردت في ط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/٩٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ ب .

(٥) يـــنظر لهذه المسألة في : المهذب ، للشيرازي : ٤١٩/١-٤٢٠ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/٥ ب – ٦ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٦/٨-٨٧ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٩/٧-٤٥١ ، المجموع ، للنووي : ٨٧/١٦-٩٣ ، المطلب العالي ، لابن الرفعة : ل/٥٣ ب – ٥٦ ب ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤-٤٢٥ .

(١٤) مسألة : [مال النضال إذا ملكه الناضل هل عليه إطعام أصحابه أم لا ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((ويستحق سبقه يكون ملكاً له يقضي به عليه(٢) / كالدين (٣) نَلْزمُهُ وإن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله (٤))) (٥) . {ل/٩٨ ب}

وهذا صحيح . إذ انضل الرامي ملك مال النضال ، وكذلك في السبق ، وصار كسائر أمواله : فإن كان عيناً ، استحق أخذها .

وإن كان دَيْناً ، استوجب قبضه ، ولم يلزمه أن يطعمه أصحابه من أهل النضال والسباق .

وحكى الشافعي عن بعض الفقهاء الرماة : أن عليه أن يطعمه أصحابه ، ولا يجوز أن يتملكه . وهذا فاسد ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون كمال الإجارة أو مال {ل/١٩٩ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٩ ب ، وط (م) : ٢٤٢/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ .

(٢) ذكرت المسألة إلى هنا في ط (م) : ٢٤٢/١٩ والصواب ذكرها كاملة كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٨ ب ، و (ن) : ل/١٥٩ ب ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ .

(٣) الدين : كل شيء غير حاضر دَينٌ والجمع : أدين وديون .
يقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما إعطاء .
قال أبو عبيد : دنت الرجل أقرضته فهو مَدينٌ ومَدْيون .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دان) ١٨٢/١٤–١٨٣ ، معجم ابن فارس : مادة (دين) ٣٢٠/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دين) ٤٥٩/٤ .

(٤) تموله : قال الليث : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء . وجمعه : أمْوال ، ورَجُلٌ مالَةٌ : ذو مال ؛ والفعل: تَّموّل .
ويقال : تَمَوّل فلان مالاً ، إذا اتخذ قنْية من المال ومعنى تَموّله أي : جعله مالاً له .
قال ابن الفارس : الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تَمَوّل الرجل : إتخذ مالاً .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (مال) ٣٩٥/١٥ و ٣٩٧ ، معجم ابن فارس : مادة (مول) ٢٨٥/٥، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (مول) ٢٢٣/١٣–٢٢٤ .

(٥) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

الجعالة ؛ لأن عقده متردد بين هذين العقدين ، والعوض في كل واحد منهما مستحق يتملكه مُستحِقه ولا يلزمه مشاركة غيره ، فبطل ما قاله المخالف فيه .

فعلى هذا إن مطل [1] به [2] المنضول ، قضى به [3] الحاكم عليه ، وحبسه فيه ، وباع عليه ملكه . وإن مات أو أفلس ، ضرب به مع غرمائه ويقدم به على ورثته [4] . {ل/٩٩أ}

---

(١) المَطْلُ : الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على : مدّ الشيء وإطالته .

قال الليث : المَطْلُ : مدافعتك الدَّين ، وكل ممدود ممطول والمَطْل في الحق والدَّين مأخوذ منه ، وهو تطويل العِدَّة التي يضربُها الغريم للطالب ، يقال : مطله وماطله بحقه .

فالمطل إذن : التسويف والمدافعة بالعدة والدين .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (مطل) ٣٦١/١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (مطل) ٣٣١/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (مطل) ١٣٤/١٣ .

(٢) (به) : الضمير عائد على العوض .

(٣) قضى به : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٥٩ ب (فضربه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ أ ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ .

(٤) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/ ٦ ب - ٧ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٧ أ - ٧ ب ، البيان ، للعمراني : ٤٤٩/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٥/١٦-٨٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٣/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٧/٨ .

(١٥) مسألة : [مال النضل وكيفية أخذه] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإن أخذ بـــه رهناً [٢] أو ضميناً [٣] فجائز)) [٤] .

اعلم أن مال النضال لا يخلو : إما أن يكون معيناً ، أو في الذمة .

فإن كان معيناً ، لم يجز أخذ الرهن فيه [٥] ، ولا الضمين ؛ لأن الأعيـــان لا تستوفى من رهنٍ ولا ضامنٍ ، فلم يصح فيها رهن ولا ضمان .

وإن كان في الذمة فإن استقر المال بالفلج [٦] ، جـــاز أخـــذ الـــرهن فيـــه ، والضمين لاستقراره في الذمة كسائر الديون .

وإن لم يستقر بالفلج ، كان أخذ الرهن فيه والضمين معتبراً بحكم العقد فـــي اللزوم والجواز [٧] . {ل/٩٩}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٥٩ ب ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ أ وط (ع) : ٢٠٧/١٥ .

(٢)الرهن : سبق بيانه في ص١٠٣ .

(٣) الضمان : سبق بيانه في ص١٦٦ .

(٤) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٥) فيه : وردت في ط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ (منه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطـــة (ك): ل/٩٩ أ ، و (ن) : ل/١٦٠ أ .

(٦) الفلج : الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان ، يدل أحدهما : على فوزٍ وغلبة .
والآخر : على فرجة بين الشيئين المتساويين وهو المراد .
قال الأصمعي : أصل الفلج النِّصْفُ من كل شيء . وقال شمر : فلجت المال بينهم أي قسمته .
ومعنى استقر المال بالفلج : أي بقسمته على النصف بينهما .
والفلج : هو مكيال ضخم معروف . وقيل : هو القفيز .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فلج) ٨٦/١١-٨٧ ، معجم ابن فارس : مادة (فلـــج) ٤٤٨/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (فلج) ٣١٤/١٠ .

(٧) ينظر لهذه المسألة في : الإقناع ، للحاوي : ص١٨٨ ، شرح أبي الطيب الطبري : ل/٦ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٦ ب .

فإن قيل : بلزومه كالإجارة ، جاز أخذ الرهن منه [1] والضمين كالأجرة .

وإن[2] قيل : بجوازه كالجعالة ، ففي جواز أخذ الرهن والضمين / فيه ثلاثة أوجه: {ل/٩٩أ}

أحدها [3] : لا يجوز أخذهما منه ؛ لأن العوض فيه غير لازم .

والوجه الثاني : يجوز أن يؤخذا [4] فيه ؛ لأنه مفضٍ إلى اللزوم .

والوجه الثالث : أنه يجوز أن يؤخذ فيه الضمين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن ؛ لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن ، كما يجوز ضمان الدرك [5] ولا يجوز أخذ الرهن فيه . {ل/٩٩ب}

---

(١) منه : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ أ ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ (فيه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ أ .

(٢) وإن : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ أ (فإن) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ أ ، وط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ .

(٣)أحدها: وردت في ط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ هكذا وهو الصواب وورد في (ك) : ل/٩٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٠ أ(إحداها) .

(٤) يؤخذا : وردت في ط (ع) : ٢٠٧/١٥ ، وط (م) : ٢٤٣/١٩ (يؤخذ) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٠ أ .

(٥)الدَّرك : الدال والراء والكاف أصل واحد وهو : لُحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه .
يقال : أدركت الشيء أُدركُه إدراكاً .
فالدَّرك : اللحُق من التَّبِعَةِ ومنه ضمان الدَّرك في عهدة البيع فيقال : ما لحقك من درك فعلي خلاصه .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (درك) ١١٠/١٠-١١١ ، معجم ابن فارس : مادة (درك) ٢٦٩/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (درك) ٣٣٤/٤ .
أما ضمان الدَّرك : فالدليل على جوازه : أن ما دعت الضرورة إليه صح أن يرد الشرع به ، والضرورة تدعو إلى ضمان الدَّرك لما للناس من حاجة ماسة إلى التوثق في أموالهم ، وقد لا يوثق بذمة البائع لهوانها فاحتيج إلى التوثيق عليه بغيره . والوثائق ثلاث : الشهادة ، والرهن ، والضمان .
فضمان درك البيع جائز وهو : الرجوع بالثمن عند استحقاقه وضمان الدرك والعهدة سواء في الحكم ، وإن اختلفا لفظاً .
إذن ضمان الدرك : أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر أو معيباً وردّه المشتري أو ناقصاً إما لرداءته أو لنقص الصنجة التي وزن بها .
فالمذهب صحة ضمان الدرك : وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة وإن لم يكن له حق ثابت ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظهر به فاحتيج إلى التوثق به .
ويسمَّى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده .=

(١٦) مسألة : [تعيين مال السبق أو وصفه] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((ولا يجوز السبق إلا معلوماً ، كما لا يجوز في البيوع (٢))) {ل/٩٩ ب}

= والعهدة في الحقيقة : عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن ؛ لأنه مكتوب في العهدة مجازاً ، تسمية للحال باسم المحل .

فصحة ضمان الدرك لا تكون إلا بعد قبض الثمن ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه .

ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٨/٣٥٠-٣٥٢ ، التهذيب ، للبغوي : ٤/١٧٥-١٧٧ ، البيان ، للعمراني : ٦/٣٣٨-٣٣٩ ، المجموع ، للنووي : ١٤/٣٦-٣٨ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢/١٤٦ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢/٢٦٠-٢٦١ .

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ أ ، وط (م) : ١٩/٢٤٣ ، ولم يرد في (ك) : ل/٩٩ب ، وط (ع) : ١٥/٢٠٨ .

(٢) البيوع جمع بيع وهو في اللغة : بيع الشيء ، وربما سمّي الشراء بيعاً والمعنى واحد .

قال الأزهري : العرب تقول بعت بمعنى : بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى : اشتريت ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع ؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع .

فالبيع ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً وهو من الأضداد . إذن البيع لغة : إعطاء شيء وأخذ شيء .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (باع) ٣/٢٣٧-٢٣٩ ، معجم ابن فارس : مادة (بيع) ١/٣٢٧ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٩٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بيع) ١/٥٥٦ .

البيع شرعاً : هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد فدخل بيع حق الممّر ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأبيد فإنها ليست بيعاً ، ولهذا لا تنعقد بلفظه ؛ كما خرج القرض بقيد المعاوضة فإنه لا يُسمّى معاوضة عرفاً ، وخرج عقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك ، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع وإنما يملك أن ينتفع به ، والزوجة والجاني لا يملكان شيئاً ، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ، ومستحق القصاص ، كما أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضاً فإنه لا يسمَّى معاوضة عُرفاً .

والبيع جائز . والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٥] .

وأما السنة : سئل النبي – ﷺ – أيّ الكسب أطيب ؟ فقال : ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) [الحديث في مستدرك الحاكم : كتاب البيوع ٢/١٠] .

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جوازه قال ابن هبيرة في كتابه الإفصاح : (١/٣١٧) (.. واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا ..) .

وأركانه ثلاثة كما في المجموع :

١- عاقد وهو بائع ومشترٍ .

٢- ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن .=

(١).

وهـــذا صـــحيح . يريد بالسبق المال المخرج في العقد ، فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوماً من وجهين :

إمـــا بالتعيين كإستباقهما على عين شاهد ، وإما بالصفة كإستباقهما على مال في الذمة ؛ لأنه من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، فإن تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد ، كان باطلاً للجهالة به عند العقد .

ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو ، فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صحَّ ، وإن كان قبل علمهما بقدره بطل . {ل/٩٩ ب}

= ٣- وصيغة وهي إيجاب وقبول فيقول البائع : بعتك بكذا أو ملكتك بكذا .
ويقول المشتري : اشتريت أو ابتعت .

وإذا انعقـد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الحلف بأن كان شرطه كاتب فخرج غير كاتب ، والإقالة ، والتحالف ، وتلف المبيع .

وللمبيع ثمناً أو مثمناً شروط خمسة وهي :

١- طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر في الأصح .

٢- الـنفع أي الإنـتفاع به شرعاً فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ، ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع ولا بيع آلة اللهو .

٣- إمكان تسليمه .

٤- الملك التام .

٥- العلم به للمتعاقدين لا من كل وجه بل عيناً في المعين وقدر أو صفة فيما في الذمة .

يـنظر : الحـاوي ، للماوردي : ٦/٣-٦ ، التهذيب ، للبغوي : ٢٨٢/٣ ، البيان ، للعمراني : ٥/٧-١٢ ، مـنهاج الطالـبين ، للنووي : ٢/٥-١١ ، المجموع ، للنووي : ١٤٥/٩-١٤٩ ، حاشية عميرة : ١٥٢/٢-١٥٨ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢/٥-٢٢ ، حاشية قليوبي : ١٥٢/٢-١٥٨ .

(١) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

ولـــو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز [1] من حنطة [2] فتناضلا عليه ، فإن كان القفيز مستحقاً من سلم [3] ، لم يصـــح ؛ لأن المعاوضة على السلـــم قبل قبضه لا تصح . { ل / ٩٩ ب }

---

(١) القفيز : مكيال معروف وهو ثمانية مَكَاكِيك ، والمَكُّوك : صاع ونصف وهو خَمْسُ كيلجات .
فالقفيـــز : وحـــدة كيل قديمة تختلف بإختلاف البلدان ، والقفيز الشرعي = (١٢ صاعاً) ، أما بالجرام عند الجمهور = (٢٦٠٦٤ جراماً) ، وباللتر = (٣٢،٩٧٦) .
يـــنظر : تهذيـــب الـــلغة ، للأزهري : مادة (قفز) ٤٣٧/٨ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٩٨ ، لسان العـــرب ، لإبـــن مـــنظـــور : مـــادة (قفز) ٢٥٥/١١ ، معجم لغة الفقهاء : ص٣٦٨ ، ٤٥٠ ، المقادير الشرعيـــة : ص٢٣٠ .

(٢) الحِنْطةُ : البُرُّ وجمعها حِنَطُ . قال ابن فارس : الحنطة حَبٌّ أو شبيه به فالحنطة معروفة منه الحنطة الحمراء .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (حنط) ٣٩٠/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حنط) ١١٠/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حنط) ٣٦٠/٣ .

(٣) السَّلَمُ في اللغة : السَّلَفُ . يقال : أَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد .
يـــنظر : تهذيـــب الـــلغة ، للأزهري : مادة (سلم) ٤٤٨/١٢ ، معجم ابن فارس : مادة (سلم) ٩٠/٣ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٠٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سلم) ٣٤٦/٦ .
السلم في الشرع : هو عقد على موصوف في الذمة يبدل بعطية عاجلاً .
السلم جائز . والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٢] .
وأمـــا الســـنة : عن ابن عباس ؛ أن رسول الله – ﷺ – قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال : والثلاث فقال – ﷺ – : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [الحديث فـــي : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب : السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) ٥٣٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلم ، باب السلم ٤١/١١-٤٢] .
وأمـــا الإجمـــاع : فقـــال ابـــن هبيرة في الإفصاح (٣٦٣/١) : (.. اتفقوا على أن السلم جائز بشروط في المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات ، التي يضبطها الوصف) .
سُمِّي السلم سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال .
ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال .
ولا يجـــوز الســـلم فـــي : القســـي المعمولة والسهام كما لا يجوز في اللآلىء الكبار واليواقيت والجواهر والمـــرجان ، ولا يجـــوز في البقول حزماً حتى يبين وزن كل نوع ويصفه بالصغر والكبر . ولا يجوز في الخفاف والنعال ؛ لأنها طاقات تشتمل على أشياء مختلفة من الجبس والغرى والخيط .
ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٣/٧-١٣ ، التهذيب ، للبغوي : ٥٦٨/٣-٥٨٣ ، البيان ، للعمراني : ٣٩٣/٥-٣٩٤ ، ص٤٠٩ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٧١/٢-٧٦ ، المجموع ، للنووي : ٩٣/١٣-١١١ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٠٩ ، حاشية عميرة : ٢٤٤/٢-٢٥٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٣٤/٢-١٥٨ ، حاشية قليوبي : ٢٤٤/٢-٢٥٥ .

وإن كان عن غصب (١) صح ؛ لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح .

وإن كان من قرض (٢) فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه . {ل/٩٩ ب}

(١) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (غصب) ٢٦/٨-٢٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غصب) ٧٧/١٠ ، المصباح المنير ، للفيومي : مادة (غصب) ٤٤٨/٢ .
الغصب في الشرع : الإستيلاء على حق الغير عدواناً وهو معصية وسبب للضمان .
الأصل في تحريمه آيات منها قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٩] . وأخبار منها خبر الصحيحين : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)) [الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب العلم : (٣٧) باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب . قاله ابن عباس عن النبي – ﷺ – حديث رقم (١٠٥) ٢٦٥/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج باب حجة النبي – ﷺ – ١٨٢/٨] .
أما الإجماع فقد قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٨/٢) : (.. اتفقوا على أن الغصب حرام ، وأنه أخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف : آية ٧٩] ..) .
وعلى من غصب مال غيره وجب عليه ردُّهُ .
ينظر : الحاوي ، للماوردي : ٤١٣/٨-٤١٩ ، التهذيب ، للبغوي : ٢٩٢/٤-٢٩٧ ، البيان ، للعمراني : ٧/٧-١٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٠٤/٢-٢٠٦ ، المجموع ، للنووي : ١٤-٢٢٧-٢٣٣ ، حاشية عميرة : ٢٦/٣-٢٨ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٣٥٥/٢-٣٥٨ ، حاشية قليوبي : ٢٦/٣-٢٨ .

(٢) القرض لغة : القاف والراء والضاد أصل صحيح وهو يدل على القطع .
والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك .
والقراض في التجارة هو من هذا .
فالقرض : اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قرض) ٣٣٩/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (قرض) ٧١/٥-٧٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قرض) ١١١/١١-١١٢ .
القرض في الشرع : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله . وسُمّي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وتسمية أهل الحجاز سلفاً .
وهو مندوب إليه بقوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج : آية ٧٧] .
وقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة : آية ٢] . وفي الإقراض إعانة على البر .
ولقوله – ﷺ – : ((من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) [الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الذكر=

ولو تناضلا على دينار [1] إلا دانقاً [2] صح .

ولو تناضلا على دينار إلا درهماً [3] لم يصح ؛ لأنه [4] يكون بالإستثناء من جنسه معلوماً ، وبالاستثناء من غير / جنسه مجهولاً . {ل٩٩/ب}

ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطة مؤجل ، صحَّ ؛ لأنه على عوضين : حالاً ومؤجلاً . {ل١٠٠/أ}

ولقوله – ﷺ – : ((من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) [الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الذكر= =والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الإجماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢١/١٧] قال ابن هبيرة في الإفصاح (٣٥٧/١) : (.. واتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة ..) .

ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف في المال ؛ لأنه عقد على المال .

ولا يصح إلا بإيجاب وقبول . صفته : أقرضتك أو أسلفتك .

ويجوز إقراض ما يسلم فيه لصحة ثبوته في الذمة إلا الجارية التي تحل للمقترض ، وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه ، ولا يثبت في القرض خيار المجلس ، ولا خيار الشرط ؛ لأن الخيار يراد للفسخ وكل واحد منهما يملك أن يفسخ القرض متى شاء فلا معنى لإثبات الخيار .

ويملك القرض المقرض بالقبض وفي قول بالتصرف .

ينظر : البيان ، للعمراني : ٤٥٥/٥-٤٦٨ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٨١/٢-٨٤ ، المجموع ، للنووي : ١٦١/١٣-١٧٠ ، حاشية عميرة : ٢٥٧/٢-٢٦٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٥٣/٢-١٥٨ ، حاشية قليوبي : ٢٥٧/٢-٢٦٠ .

(١) الدينار : فارسي معرب وأصله دِنّارُ بالتشديد ، بدليل قولهم في جمعه : دنانير ودُنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعَّال .

فالدينار : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها .

وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دنر) ٩٣/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (دنر) ٣٠٥/٢ ، الإيضاح و البيان ، لإبن الرفعة : ص٤٨ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دنر) ٤١٦/٤ ، المقادير الشرعية : ص٥١ .

(٢) الدانق : من الأوزان وهو سدس الدينار والدرهم يجمع على دَوَانق .

فالدانق وحدة وزن مقدارها = ٥٠ ، ٠ جراماً .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دنق) ٣٥/٩ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دنق) ٤١٧/٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص٤٤٩ ، المقادير الشرعية : ص٦١ .

(٣)الدرهم : سبق بيانه في ص١٥٥ .

(٤) (لأنه) : وردت في ط (ع) : ٢٠٨/١٥ (لأن) ، ووردت في ط (م) : ٢٤٤/١٩ (لئلا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/٩٩ب ، و (ن) : ل/١٦٠ أ .

ولــو تناضـــلا عـــلى أن يأخذ الناضل ديناراً ويعطي درهماً ، لم يجز ؛ لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطى .

ولو تناضلا على دينار بذله أحدهما ، فإن نضل دفعه ولم يرم أبداً أو شهراً ، كان العقد فاسداً ؛ لأنه قد شُرط فيه الإمتناع ، وهو مندوب [1] إليه ، فبطل .

وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا ، فنضل أحدهما : فإن كن الناضل باذل المال ، فلا شيء على المنضول .

وإن كـــان الناضل غير الباذل ، ففي استحقاقه لأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى [2] . {ل/١٠٠أ}

(١) المندوب : سبق بيان معناه في ص٩٧ .

(٢) يـــنظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٦ ب ، الإقناع ، للماوردي : ص١٨٨ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٧ أ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ .

(١٧) مسألة : [تصرف الناضل بمال السبق] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولو اشترط أن يُطعم أصحابه كان فاسداً)) [٢] .

قد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل [٣] ولا يلزمه أن يطعمه أصحابه .

فإن شُرط عليه في العقد أن يطعمه أصحابه ولا يملكه ، كان الشرط فاسداً ، لأنه ينافي موجب العقد . وفي فساد العقد به وجهان :

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي : أن العقد يفسد بفساد الشرط [٤] كالبيع .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي [٥] [٦] ، وبه قال أبو حنيفة : {ل/١٠٠أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٤٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٠ أ ، و (ن): ل/١٦٠ ب، وط (ع) : ٢٠٨/١٥ .

(٢) ينظر لهذه المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) الناضل : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ ب (الفاضل) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٠ أ ، وط (ع) : ٢٠٨/١٥ ، وط (م) : ٢٤٤/١٩ .

(٤) لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه . ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٣/٤ .

(٥) أبو إسحاق المروزي : سبقت ترجمته في ص١٤٤ .

(٦) أما بالنسبة لقول أبو إسحاق المروزي فقد قال : (.. ويحتمل قولاً آخر ، أن يبطل الشرط ، ويصح النضال ، كما قال الشافعي – فيمن قال : أصدقتك ألفين على أن تعطي أباك ألفاً – : (أن الشرط باطل والصداق صحيح) ؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه إليه . وهذا ليس بصحيح ، لأنه تمليك شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف ، فإذا ابطل الشرط . بطل العقد ، كما لو باعه شيئاً ، وشَرَط على المشتري أن يتصدق بالمبيع ، أو كما لو باعه شيئاً ، واشترط عليه أن لا يبيعه .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا : يصح النضال .. كان الناضل بالخيار : بين أن يطعم أصحابه أو لا يطعمهم ، وإذا قلنا : لا يصح النضال .. لم يستحق الناضل المسمَّى ، وهل يستحق عوض المثل ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يستحق شيئاً .

والثاني : أنه يستحق عوض المثل وهو الصحيح ..) .

ينظر لقول أبو إسحاق المروزي لهذه المسألة في :

شرح أبي الطيب الطبري : ل/٦ ب – ٧ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/ ٧ أ – ٧ ب ، البيان ، للعمراني : ٤٤٩/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٥/١٦–٨٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٣٩/٧ ، كفاية=

أن العقـــد صــحيح لا يفســد بفســـاد هــذا الشرط ؛ لأن نفعه لا يعود على مشترطـــه ، فكان [1] وجوده كعدمه . {ل/١٠٠أ}

=النبيه ، لابن الرفعة : ل/٨ أ – ٨ ب ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣١/٤ ، مغنـــي المحتاج ، للشربينـــي : ٤٢٣/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٦٧/٨ .

(١) فكـــان : وردت فـــي ط (ع) : ٢٠٨/١٥ ، وط (م) : ٢٤٥/١٩ (وكـــان) والصـــواب مـــا أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٠ أ ، و (ن) : ل/١٦٠ ب .

(١٨) مسألة : [البادىء بالرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ ، والمستبق لهما يُبدىء أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يشترطا)) [٢] . {ل/١٠٠أ}

/ أما اشتراط الإبتداء ، فهو معتبر في الرمي دون السبق ؛ لأنهما في السبق يتساويان في الجري معاً ، لا يتقدم أحدهما على الآخر .

وأما الرمي فلا بد أن يبتدىء به أحدهما قبل الآخر ، ولا يرميان معاً لإختلاط رميهما ، ولما يخاف من تنافرهما .

فإن شرطا في العقد البادىء منهما بالرمي ، كان أحقهما بالإبتداء سواء كان المبتدىء مخرج المال أو غير مخرجه .

فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع ؛ لأن التقدم حق له ، وليس بحق عليه ، وإن أغفل في العقد اشتراط البادىء بالرمي ففي العقد قولان :

أحدهما : وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع : أن العقد باطل ؛ لأن للبداية تأثيراً في قوة النفس ، وكثرة الإصابة ، فصارت مقصودة ، فبطل العقد بإغفالها [٣] .

والقول الثاني : أن العقد صحيح وإن أُغفلت فيه البداية . وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة ؛ لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة [٤] . {ل/١٠٠ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ ب ، وط (م) : ٢٤٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٠ أ ، وط (ع) : ٢٠٩/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) هذا القول هو : ظاهر النص ؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر بالبداية ، وإذا قدمنا أحدهما بالقرعة .. انكسر قلب الآخر ، وفسد رميه.

ينظر : البيان ، للعمراني : ٤٤٦/٧ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٦/٤ .

(٤) ينظر : التهذيب ، للبغوي : ٨٨/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٦/٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٨/٧ .

فعلى هذا ، إن كان مخرج المال أحدهما ، كان هو البادئ بالرمي اعتباراً بالعرف .

[وفيه وجه آخر : أنه يقرع بينهما ، وإن كان باذل المال غيرهما كان لمخرج المال أن يقدم من شاء منهما اعتباراً بالعرف] [1] . {ل/١٠٠ب}

وفيه / وجه آخر : أنه يقرع بينهما ، فإن كانا مخرجين للمال ، أُقرع بينهما لتكافئهما ، وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما ؟ على وجهين :

أحدهما : يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل : أن مخرج المال يستحق التقدم [2] .

والوجه الثاني : يدخل في القرعة ولا يتأخر ، إذا قيل : أن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة . {ل/١٠١أ}

---

(١) العبارة جاءت مكررة في المخطوطة (ك) : ل/١٠٠ ب والصواب عدم التكرار كما في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ ب ، وط (ع) : ٢٠٩/١٥ ، وط (م) : ٢٤٥/١٩ .

(٢) (التقدم) : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ ب (التقديم) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠١ أ ، وط (ع) : ٢٠٩/١٥ ، وط (م) : ٢٤٥/١٩ .

(أ) فصل [1] : [بيان كيفية التقدم في الرمي] .

قال الشافعي في " الأم " : ((وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامي الثاني يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث [2])) [3] .

وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم . فإن كانت مختلفة فيه يفعلونه تارة ، ويسقطونه أخرى ، سقط اعتباره ووجب التساوي فيه .

وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها ، ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان :

أحدهما : لا يعتبر لوجوب [4] تكافئهما في العقد ، فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء ؛ لأنه يصير مصيباً بتقدمه لا بحذقه .

والوجه الثاني : يعتبر ذلك منهما [5] ؛ لأن العرف في العقود كإطلاق الأعيان .

فعلى هذا ، إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام ، حُملا على العرف في عددها ، ليكون القرب [6] بالأقدام في مقابلة قوة النفس بالتقدم .

وإن اختلف العرف في عدد الأقدام ، أُعتبر أقل العرف دون أكثره . {ل/١٠١أ}

---

(١) (فصل) : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٠ ب (مسألة) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ ب ، وط (ع) : ٢٠٩/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ .

(٢) (ثلاث) : وردت في ط (ع) : ٢٠٩/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ (ثلاثة) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ أ ، و (ن) : ل/١٦١ أ .

(٣) لقد بحثت في كتاب " الأم " ولم أجد هذا النص ولكنني وجدته بنصه في : روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥١/٧ ، والمجموع ، للنووي : ٨٣/١٦ .

(٤) لوجوب : ورد في ط (م) : ٢٤٦/١٩ (لوجود) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ أ ، و (ن) : ل/١٦١ أ ، وط (ع) : ٢٠٩/١٥ .

(٥) منهما : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ أ ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ (فيهما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ أ .

(٦) القرب : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ أ (العرف) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ أ ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ .

فــإن تقــدم أحدهمــا على الآخر بما لا يستحق ، فلم يحتسب لــه بصوابه ، {ل/١٠١أ}
واحتسب عليه / بخطئه [١] . {ل/١٠١ب}

(١) يـنظر لهــذه المسألة وفصلها في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٧ أ – ٧ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/٧ ب – ٨ أ ، الـتهذيب ، للـبغوي : ٨/٨٨ ، الـبيان ، للعمراني : ٧/٤٤٦-٤٤٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٧/٥٤٨ وص٥٥١ ، المجموع ، للنووي : ١٦/٨٢-٨٣ .

(١٩) مسألة : [بيان عادة الرماة في وضع الهدف وموقفهم منه] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر)) [٢].

عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين ، وكلاهما جائز .

فمنهم : من يرمي بين [٣] هدفين متقابلين ، فيقف أحد الحزبين في هدف يرمي منه إلى الهدف الآخر ، ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل فيرمي منه إلى الهدف الآخر ، وهذا أحبهما إلينا مع جوازهما لقول النبي – ﷺ – : ((بين الهدفين روضة من رياض الجنة)) [٤] .

ولأنه أقطع للتنافر [٥] ، وأقل للتعب .

فإن رميا إلى هدفين ، كان للمبتدىء بالرمي أن يقف في أي الهدفين شاء ، ويرمي الآخر ويقف الثاني في الهدف الثاني ، ويصير ذلك مستقراً بينهما إلى آخر رميهما ، وليس لواحد منهما أن يدفع الآخر عن هدفه .

وإن كان الهدف واحداً ، وقف المبتدىء في أي موضع شاء من [٦] مقابلته ، ويقف الثاني حيث شاء من يمين الأول أو يساره ، فإن لم يرضَ إلا أن يقف في {ل/١٠١ ب} موقف الأول ، ففيه وجهان :

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ أ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ ب ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) بين : لم ترد في ط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ب ، و (ن) : ل/١٦١ أ .

(٤) سبق تخريجه في ص٩٣ .

(٥) للتنافر : وردت في ط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٦/١٩ (للمتنافر) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ ب ، و (ن) : ل/١٦١ أ .

(٦) من : وردت في ط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠١ ب ، و (ن) : ل/١٦١ أ .

أحدهما [١] : له [٢] أن يقف في موقف ليساويه [٣] فيه .

والوجه الثاني : ليس له ذلك ؛ لأن الأول إذا زال عن موقفه بشيء حسن صنيعه – والله أعلم – [٤] . {ل/١٠١ ب}

(١) أحدهما : وردت في ط (ع) : ٢١٠/١٥ (أحدها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ ب ، و (ن) : ل/١٦١ أ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ .

(٢) له : الضمير عائد على الثاني .

(٣) ليساويه : الضمير عائد على الأول .

(٤) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٧ ب ، والشامل ، لابن الصباغ : ل/ ٨ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٨/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٦/٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٨/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٣/١٦-٨٤ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٥/٤ .

(٢٠) مسألة : [البدء بالرمي حسب الإتفاق] .

قـال الشـافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ويرمي البادىء بسهم ، ثم الآخر بسهم حتى يُنفذا نبلهما)) [٢] .

{ل/١٠١ ب} وهـذا ممّا [٣] يختص بالرمي دون السبق ، لإختصاص الرمي بالمبتدىء ، / فاختص بما يواليه من عدد ما يرمى .

فإن شرطاه في العقد ، حُملا فيه على موجب الشرط ، وكان الشرط أحق من العرف ، فإن شرطا أن يرميا سهماً وسهماً ، أو شرطا أن يرميا خمساً وخمساً ، أو شرطا أن يواصل كل واحد منهما رمي جميع رشقه [٤] ، رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب [٥] الشرط .

فإذا زاد عليه ، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لخروجه عن موجب العقد [٦] ، وأن أُغفـل ولـم يشترط في العقد ، لم يبطل العقد بإغفاله لإمكان [٧] التكافؤ فيه ، {ل/١٠٢أ} وأُعتبر فيهما عرف الرماة ؛ لأنه يجري بعد الشرط مجرى الشرط .

---

(١) [رحمـه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ أ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠١ ب ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨ .

(٣) مما : وردت في ط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ (فيما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠١ ب ، و (ن) : ل/١٦١ أ .

(٤) جميـع رشقه : وردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ ب (جميع رمي رشقه) بإضافة (رمي) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ .

(٥) أوجب : ورد فـي المخطوطـة (ن) : ل/١٦١ ب (أوجبه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ .

(٦) العقـد : ورد فـي ط (م) : ٢٤٧/١٩ (العبـد) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/ ١٢ أ ، و (ن) : ل/١٦١ ب ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ .

(٧) لإمكان : ورد في ط (م) : ٢٤٧/١٩ ، وط (ع) : ٢١٠/١٥ (لإحكامه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، و (ن) : ل/١٦١ ب ولأن السياق يقتضي ذلك .

فــإن كـــان عــرف الرماة جارياً حد الثلاثة المجوزة من [١] الشرط ، صار كالمستحق بالشرط .

وإن لــم يكــن للرماة عرف لإختلافه بينهم ، رميا سهماً وسهماً ، لم يزد كل واحــد منهما على سهم واحد حتى يستنفدا [٢] جميع الرشق ؛ لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن [٣] الصنيع .

فإن رمى أحدهما أكثر من سهم ، فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسباً بــه مصيباً ومخطئاً ، وإن كان بعد استقراره [٤] لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه قبل الإستقرار مجوَّز ، وبعد الإستقرار ممنوع – [والله أعلم] – [٥] . [٦] {ل/١٠٢أ}

---

(١) مـــن : ورد في ط (ع) : ٢١٠/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، و (ن) : ل/١٦١ ب .

(٢) يستنفــدا : ورد فــي المخطوطــة (ن) : ل/١٦١ ب (يستنفد) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، وط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ ولأن السياق يقتضيه .

(٣) لحسن : ورد في المخطوطــة (ن) : ل/١٦١ ب (حســن) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، وط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ .

(٤) استقراره : الضمير عائد على الترتيب .

(٥) [والله أعــلم] : لــم ترد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، وط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٧/١٩ . ووردت في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ ب .

(٦) ينظــر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٧ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/٨ أ – ٨ ب ، البيان ، للعمراني : ٤٤٧/٧ .

(٢١) مسألة : [كيفية إغراق السهم في الرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإذا أغرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض (٢))) (٣) . {ل/١٠٢ أ}

/ أما إغراق (٤) السهم فهو : أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى يستغرق السهم ، فيخرج من جانب الوتر (٥) المعهود إلى الجانب الآخر .

فـــإن من أجناس القسي والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جاريـــاً عـــلى إبهامه (٦) ، فيكون إغراقه أن يخرج السهم بإستيفاء المد إلى يساره ، جارياً على سبابته (٧) . {ل/١٠٢ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ ب ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ أ ، وط (ع) : ٢١١/١٥ .

(٢) العارض : كل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض .
يقال : قد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عرض) ٤٥٦/١ ، معجم ابن فارس : مادة (عرض) ٢٧٨/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عرض) ١٤٦/٩ .

(٣) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٨-٣٧٩ .

(٤) الإغراق : الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه .
ويقال : أغرقت النبل وغرقته : إذا بلغت به غاية المد في القوس .
والإغراق : الطرح وهو : أن يباعد السهم من شدة النزع .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (غرق) ١٣٣/١٦ ، معجم ابن فارس : مادة (غرق) ٤١٨/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غرق) ٥٧/١٠ .

(٥) الوَتَرُ : شِرْعَةُ القَوسِ . والجمع : أوتار . وتر القوس معروف .
يقال : وترتها وأوترتها : جعل لها وتراً .
يـــنظر : معجم ابن فارس : مادة (وتر) ٨٤/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (وتر) ٢٠٦/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الوتر) ٢٤٨/٢ .

(٦) الإبهام : الإصبع الكبرى التي تلي المَسبحة والجمع الأباهيم ولها مفصلان .
وقيل للإصبع إبهام : لأنها تُبهم الكف أي تطبق عليها .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بهم) ٣٣٨/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (بهم) ٣١١/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بهم) ٥٢٦/١ .

(٧) السبابة : الإصبع التي بين الإبهام والوسطى ، صفة غالبة وهي المُسَبِّحَةُ عند المصلين .=

ومنها : ما يكون مخرجه [1] بالضد [2] على يسار الرامي جارياً على سبابته ، فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جارياً على إبهامه .

فإذا أغرق السهم قال الشافعي : ((لم يكن إغراقه من سوء الرمي ، وإنما لعارض [3] فلا يحتسب عليه إن خطأ به)) [4] .

وفيه [5] عندي [6] نَظر : لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه ، فأغرق ، أو نقص فقصر ، كان بسوء الرمي أشبه .

فإذا أخطأ بالسهم المغرق ، لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي ، وإن أصاب به [7] احتسب له ؛ لأن الإصابة مع الخلل [8] أدل على حذق الرامي من [9] الإصابة مع الإستقامة [10] . {ل/١٠٢ ب}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (سب) ٣١٤/١٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (سبب) ١٣٧/٦ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (سبه) ١٠٧/١ .

(١) مخرجه : الضمير عائد على السهم .

(٢) الضد : سبق بيان معناه في ص١٩٦ .

(٣) لعارض : وردت في ط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ (العارض) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ ب ، و (ن) : ل/١٦١ ب .

(٤) ينظر : الأم : ٢٣٢/٣ .

(٥) وفيه : ورد في ط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ (وهو) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠٢ ب ، و (ن) : ل/١٦١ ب .

(٦) عندي : الضمير عائد على الإمام الماوردي .

(٧) به : لم ترد في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ ب ، وط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ والصواب إثباته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٢ ب .

(٨) الخَلل : مُنْفَرَج ما بين كل شيئين ، وخَلَّل بينهما : فَرَّج والجمع الخِلال .
فالخلل : الفرجة بين الشيئين .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (خل) ١٥٦/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خلل) ١٩٩/٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الخل) ٥٠٦/٣ .

(٩) من : ورد في ط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠٢ ب ، و (ن) : ل/١٦١ ب .

(١٠) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٧ ب – ٨ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٨ ب ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٨/٤ .

(٢٢) مسألة : [ما يعرض للسهم أثناء الرمي] .

قـال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه ، فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة [٢] أو إنسان فأصابه ، أو عُرض لـه في يده ما لا يمر السهم معه ، كان له أن يعود به)) [٣] .

وهذا كما قال : إذا انقطع وتره ، أو انكسر قوسه فقصر وقع السهم ، وأخطأ لم يحتسب عليه ؛ لأنه لم يخطيء لسوء رميه ، / ولكن لنقص آلته . ولو أصاب به كان محسوباً من إصابته ؛ لأنه أدل على حذقه . {ل/١٠٢ ب}

وهكـذا لو عُرض دون الهدف عارض من بهيمة [٤] أو إنسان وقع السهم فيه ، ومنع من وصوله إلى الهدف ، لم يحتسب عليه وأعيد السهم إليه .

فـإن خـرق السـهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف فأصاب ، كان محسـوباً مـن إصابته ؛ لأنه بالإصابة مع هذا العارض أشد وأرمى ، ويسمى هذا السهم مارقاً [٥] . {ل/١٠٣ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦١ ب ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك): ل/١٠٢ ب ، وط (ع) : ٢١١/١٥ .

(٢) الدابة : اسم لكل حيوان مميز وغير مميز أو كل ما مشى على الأرض فهو دابة .
فتصغير الدابة : دُوَيبة .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دبب) ٧٧/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (دب) ٢٦٣/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دبب) ٢٧٦/٤ .

(٣) المسألة في المختصر (خ) : ل/٢ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٤) البهيمة : كل ذي أربع من دواب البحر والبر يسمى بهيمة .
والبهيمة : مستبهمة عن الكلام أي منغلق ذاك عنها .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بهم) ٣٣٧/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (بهم) ٣١١/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بهم) ٥٢٤/١ .

(٥) مارقاً : وردت في ط (ع) : ٢١١/١٥ ، وط (م) : ٢٤٨/١٩ (خارقاً) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ أ .

وقد كان الْكُسَعِيّ [١] في العرب رامياً فخرج ذات ليلة ، فرأى ظبياً [٢] فرماه فـــأنفذه وخرج السهم منه فأصاب حجراً فقدح منه ناراً ، فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ الظبي ، فقال : مثلي [٣] يخطيء ؟ !

فكســـر قوسه [٤] ، وأخرج خنجره [٥] ، وقطع إبهامه [٦] ، فلما أصبح ورأى الظبي صريعاً قد نفذ السهم فيه ندم [٧] فضربت به العرب مثلاً [٨] . {ل/١٠٣ أ}

---

(١) هو محارب بن قيس الكُسعي من بني كُسَيْعَةَ من حمير ، شاعر جاهلي .

ضُـــرب بـــه المثل في الندامة ؛ لأنه قصد عيراً في الليل ، وضربها بسهمه فأنفذه وظن خطأ أنه لم ينفذه ، وتكـــرر ذلـــك مـــرات عدة حتى كسر قوسه ، ورمى بها وأصبح فإذا هو قد صرع كل العير التي رماها ، فعض إبهامه حتى قطعها من الندم .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كسع) ٢٩٩/١ ، مجمع الأمثال ، للميداني : ٣٤٨/٢-٣٤٩ ، نظم المســتعذب ، لابــن بطـــال : ٤٢١/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (كسع) ٩٤/١٢ ، الأعلام ، للزركلي : ٢٨١/٥ .

(٢) الظَّبْيُ : الغزال والجمع : أَظْبٍ وظِباءُ وظُبِيٌّ .

والأنثى : ظبية والجمع : ظَبَيَات وظِباء .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ظبى) ٣٩٨/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (ظبي) ٤٧٤/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ظبا) ٢٤٨/٨ .

(٣) مثلي : لم ترد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٢ أ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ أ ، وط (ع): ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ .

(٤) قوسه : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٦٢ أ (القـــوس) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ أ ، وط (ع) : ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ .

(٥) الخنجر : من الحديد وهو السكين ، والجمع : الخناجر .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خنجر) ٦٣٧/٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (خنجر) ٢٢٧/٤ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الخنجر) ٨٠/٢ .

(٦) الإبهام : سبق بيانه في ص٢٤١ .

(٧) الندم : نَدَم على الشيء وندم على ما فعل ندماً : أَسِفَ .

فالندم : الغمّ اللازم إذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء آثاره .

وقد قال ابن فارس : النون والدال والميم كلمة تدل على تفكُّنٍ لشيء قد كان يقال : نَدِم عليه ندماً وندامة .

والتفكّن : التندم والتأسف .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (دنم) ١٤٥/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (ندم) ٤١١/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (ندم) ٩٤/١٤ .

(٨) المثل : سبق بيان معناه في ص١٨٢ .

فقال الشاعر [1] :

ندِمْتُ ندامة الكُسعيِّ لَمَّا ** رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا عَمَلَتْ يَدَاهُ [2] .

وهكـــذا لو عُرِض للرامي علة في يده ، أو أخذته ريح في يديه ، ضعف بها عـــن مـــد قوسه ، لم يحتسب عليه إن قصَّر أو أخطأ ؛ لأنه لعارض منع وليس من سوء رمي وقلة حذق [3] . {ل/١٠٣أ}

(١) ورد هذا البيت في : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كسع) ٩٤/١٢ ولم ينسبه .

(٢) ورد في المجموع ، للنووي : ١٠٨/١٦ بعد أن ذكر اسم الكسعي : (.. وقد قال عن نفسه أو قيل : بلسان حاله فيما جرت عليه عادة القصاص من تسجيل الأخبار بالشعر على لسان أصحابها :

ندمت ندامة لو أن نفسي ** تطاوعني إذن لقطعت خمسي

تبين لي سفـــاه الـــرأي منـــي ** لعمر أبيك : حين كسرت قوسي) .

كما ورد ذلك في : نظم المستعذب ، لإبن بطال : ٤٢٢/١ لكن ابن بطال نسب هذه الأبيات للكسعي .

(٣) يـــنظر لهـــذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٨ أ ، المهذب ، للشيرازي : ٤٢١/١ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/٨ ب ، الوجيز ، للغزالي : ٢٢٢/٢ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٨/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٨/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٨/٤ .

(٢٣) مسألة : [تسمية الأسهم بحسب موقعها من الهدف] .

قال الشافعي – [رحمه الله] –(١) : ((فأما إن جاز السهم وأجاز من وراء الناس فهذا لسوء رمي ليس لعارض ، غلب عليه فلا يُردُّ إليه))(٢) . {ل/١٠٣ أ}

يقـال : جـاز السهم / إذا مر في إحدى جانبي الهدف ويسمى : خاصر(٣) وجمعه خواصر .

لأنه في أحد(٤) الجانبين مأخوذ من الخاصرة ؛ لأنها في جانبي الإنسان .

ويقال : أجاز السهم إذا سقط وراء الهدف .

فإذا جاز(٥) السهم ووقع في جانب الهدف ، أو أجاز فوقع(٦) وراء الهدف ، كـان محسـوباً مـن(٧) خطأه ؛ لأنه منسوب إلى سوء رميه ، وليس بمنسوب إلى عارض في بدنه أو اليد . {ل/١٠٣ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٢ أ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ أ ، وط (ع) : ٢١٢/١٥ .

(٢) يـنظر للمسـألة في : المختصر (خ) : ل/٢ أ – ٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ ، وشرح أبي الطيب الطبري: ل/٨ أ .

(٣) الخاصـر : قال الليث : من الخَصْرُ : وهو وسط الإنسان والخاصرتان : ما بين الحرقفة والقصيرى . وهو ما قلص عنه القصرتان ، وتقدم من الحجبتين ، فالخاصر : الجنب .

قال ابن فارس : الخصر : خصر الإنسان وغيره ، وهو وسطه المستدق فوق الوركين .

يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خصر) ١٢٦/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خصر) ١٨٨/٢–١٨٩، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (خصر) ١٠٧/٤ .

(٤) أحـد : ورد فـي المخطوطـة (ن) : ل/١٦٢ أ (احدى) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ ب، وط (ع) : ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ .

(٥) جـاز : ورد في ط (ع) : ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ (أجاز) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ أ .

(٦) فوقـع : وردت فـي ط (ع) : ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ (ووقـع) والصـواب مـا أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ أ .

(٧) مـن : ورد فـي ط (ع) : ٢١٢/١٥ ، وط (م) : ٢٤٩/١٩ (منه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ أ .

وقـــال أبو علي بن أبي هريرة [١] : الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبي الشَّـــنِّ [٢] ، فعلى هذا ؛ إن كانت الإصابة مشروطة في الشَّنِّ كان الجائز مخطئاً ، وإن كـــانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيباً ، ويجوز أن يشترطا أن تكون إصابة سهامهما جائزة ، فيحتسب بالجائز ، ولا يحتسب بغير الجائز .

ويقال : سهم " طامح " [٣] وفيه تأويلان [٤] : {١٠٣/ب}

---

(١) ينظر لقول أبو علي بن أبي هريرة في : المجموع ، للنووي : ١٠٨/١٦ .

(٢) الشَّن : قال ابن فارس : الشين والنون أصل واحد يدل على إخلاق ويُبس .

من ذلك الشَّن وهو : الجلد اليابس الخلق البالي والجمع : شِنانٌ .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شن) ٢٧٩/١١-٢٨٠ ، معجم ابن فارس : مادة (شن) ١٧٦/٣ ، حلية الفقهاء ، لإبن فارس : ص٢٠٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (شنن) ٢١٨/٧ .

(٣) طامح : قال ابن فارس : الطاء والميم والحاء أصل صحيح يدل على علوٍ في شيء .

وإذا رميت بشيء في الهواء قلت : طمحت به تطميحاً .

يــنظر : تهذيــب اللغة ، للأزهري : مادة (طمح) ٤٠٣/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (طمح) ٤٢٣/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طمح) ١٩٨/٨ .

(٤) التأويل في اللغة : مأخوذ من الأول وهو الرجوع ، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً : رَجَعَ .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (آل) ٤٣٧/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (أول) ١٥٩/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (أول) ٢٦٤/١ .

التأويل في الاصطلاح : عند السلف له معنيان :

أحدهمـــا : تفســـير الكـــلام وبيان معناه ، سواء أوافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين.

ثانيهمـــا : هو نفس المراد بالكلام ؛ فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً ، كـــان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وبين هذا المعنى والذي قبله فرق ظاهر ، فالذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام ، كالتفسير والشرح ، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج ، سواء أكانت ماضية أم مستقبلة ، فإذا قيل : طلعت الشمس ، فتأويل هذا هو نفس طلوعها .

والتأويل عند المتأخرين : هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به .

وهـــذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فإذا قال أحد منهم : هذا الحديث أو هـــذا النص مؤول أو هو محمول على كذا . قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل . وعلى هذا فالمتأول مطالب بأمرين :

الأمر الأول : أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وادعى أنه المراد .

الأمـــر الـــثاني : أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح ، وإلا كان تأويلاً فاسداً ، أو تلاعباً بالنصوص .=

أحدهما : أن الطامح هو : الذي قارب الإصابة ، ولم يصب ويكون مخطئاً .

والتأويل الثاني : ذكره ابن أبي هريرة : أنه الواقع بين الشّن ورأس الهدف ، فيكون مخطئاً إن شرط الإصابة في الشّن ، ومصيباً إن شُرط [1] في الهدف ، ويجوز أن يشترط في الإصابة فلا يحتسب له مصيباً إلا بسهم طامح كالجائز .

ويقال : سهم عاضد [2] وهو الواقع في أحد الجانبين ، فيكون كالجائز في تأويل ابن أبي هريرة .

{ل/١٠٣ب} ويقال : سهم طائش [3] وهو الذي يجاوز الهدف كالجائز إلا أن الجائز عُرِف مكان وقوعه ، / والطائش ما لم يُعرف مكان وقوعه ، والطائش محسوب عليه في {ل/١٠٤أ} الخطأ كالجائز .

= والناظر في القرآن الكريم يجد أن لفظ التأويل قد ورد في كثير من آياته على معانٍ مختلفة ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران : آية ٧] فهو في هذه الآية بمعنى التفسير والتعيين .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء : آية ٥٩] فهو في هذه الآية بمعنى العاقبة والمصير .

ولقد قال بعض العلماء : أن التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية .

أما استمداد علم التفسير والتأويل :

فهو من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن سنة المصطفى – ﷺ – ، ومن علم اللغة والنحو ، وعلم التصريف ، وعلم البيان ، وعلم أصول الإستنباط ، وعلم القراءات ، وعلم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

ينظر : تفسير البغوي : ١/٧-٩ ، البحر المحيط ، لأبي حيان : ١/١٣-١٤ ، روح المعاني ، للألوسي : ١/٢-١٠ .

(١) شرط : وردت في ط (ع) : ١٥/٢١٢ ، وط (م) : ١٩/٢٤٩ وهو الصواب وورد في (ك) : ل/١٠٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ أ(شرطت) .

(٢) العاضد : السهم يأخذ ناحية من الغرض لا يصيبه .

يقال : للسهم إذا التوى في الرمي عاضد .

والعاضد : الذي يمشي إلى جانب دابة عن يمينه أو يساره .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عضد) ١/٤٥٢ ، الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٥ ، معجم ابن فارس : مادة (عضد) ٤/٣٥٠ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عضد) ٩/٢٥٤ .

(٣) الطائش : قال الليث : طاش السهم يطيش طيشاً إذا عدل عنه ولم يقصد الرميَّة .

يقال : طاش السهم من هذا ، كأنه خف وطاش وطار .=

ويقـــال : سهم عابر [1] وهو المصيب الذي لا يُعرف راميه ، فلا يحتسب به لواحد من المتراميين [2] للجهل به .

ويقـــال : سهم خاطف [3] ، وهو المرتفع في الهواء ثم يخطف نازلاً ، فإن أخطأ به كان محسوباً عليه ؛ لأنه من سوء رميه ، وإن أصاب به ففي الاحتساب به وجهان :

أحدهما : يحتسب به من إصابته لحصوله برميه .

والوجه الثاني : لا يحتسب لـــه [4] من الإصابة ؛ لأن تأثير الرامي في إيقاع السهم، فأما سقوطه فلثقله ، فصار مصيباً بغير فعله . فعلى هذا ، هل يحتسب من خطئه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما [5] : يحتسب به من خطئه ، لأنه إذا لم يكن مصيباً كان مخطئاً .

والوجه الثاني : لا يحتسب به من الخطأ ؛ لأنه من أخطأ ، وأسوأ أحواله إن لم يكن مصيباً ، أن لا يكون مخطئاً . {ل/١٠٤أ}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طاش) ٣٩٢/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (طيش) ٤٣٧/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طيش) ٢٤٢/٨ .

(١) عابر : ورد في ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ (غائر) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

(٢) المـــترامبين : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ (الراميين) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

(٣) الخاطف : قال ابن فارس : الخاء والطاء والفاء أصل واحد وهو : الأخذ في سرعة واستلاب .
فالسهم الخاطف : المار مروراً سريعاً .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خطف) ٢٤١/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خطف) ١٩٦/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خطف) ١٤١/٤-١٤٢ .

(٤) له : ورد في ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ (به) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ ب

(٥) أحدهما : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ (أحدها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

والصحيح عندي [1] من ذلك : أن ينظر نزول السهم حطّاً [2] بعد ارتفاعه فإن انحط فاتراً [3] لحدة لا يقطع مسافة ، احتُسبَ عليه خاطئاً .

وإن نزل في بقية حدته جارياً في قطع مسافته ، احتسب له صائباً ؛ لأن الرمي بالفتور منقطع ، وبالحدة مندفع . {ل/١٠٤ أ}

(١) عندي : الضمير عائد على الماوردي .

(٢) حطّاً : وردت في ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ (خطأ) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

(٣) الفتور : من الفَتْرَ وهو الإنكسار والضعف في الشيء .
من ذلك : فتر الشيء يفتر فتوراً أي : سكن بعد حدة ، ولان بعد شدة .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فتر) ٢٧٢/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (فتر) ٤٧٠/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فتر) ١٧٤/١٠ .

(٢٤) مسألة : [بيان المبادرة في الرمي] .

قـــال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ [٢] وإن أصاب {ل/١٠٤أ} سهمه ذلك فُلج [٣] / عليه ، وإن لم يرم الآخر بالسهم ؛ لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة . قال المزني – رحمه الله – وهذا عندي غلط [٤] لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله)) [٥] .

قد ذكرنا أن الرمـــي ضربان : محاطـــة ، ومبادرة . وقد مضت المحاطة . وهـــذه المبـــادرة [٦] ، وصورتهـــا : أن يتناضـــلا على إصابـــة عشرة من ثلاثين مبادرة ، فيكون الرشق ثلاثين سهماً ، والإصابة المشروطة منها عشرة أسهـــم ، فأيهما بدر إلى إصابتها من [٧] أقل العددين فيه نضل [٨] ، وسقط رمي الرشق . {ل/١٠٤ب}

(١) [رحمه الله] : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٦٢ ب ، وط (م) : ٢٥٠/١٩ ، ولم يـــرد فـــي (ك) : ل/١٠٤ أ ، وط (ع) : ٢١٣/١٥ .

(٢) إلى هنا ذكرت المسألة في ط (م) : ٢٥٠/١٩ .

(٣) الفلج : سبق بيان معناه في ص٢٢٣ .

(٤) الغَلَطُ : أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه .

وقال الليث : الغلط هو : كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (غلط) ٥٨/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (غلط) ٣٩٠/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غلط) ١٠١/١٠ .

(٥) ينظر للمسألة في المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٦) وهـــذه : ورد في ط (م) : ٢٥١/١٩ (وأما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٤ ب ، و (ن): ل/١٦٢ ب ، وط (ع) : ٢١٣/١٥ .

(٧) مـــن : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٠٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

(٨) نضل : ورد في ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ (فضل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

وإن تكافأ في الإصابة من عددٍ متساوٍ ، سقط رمي الثاني ، وليس منهما [1] ناضل [2] . [3]

وبيانه : أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين ، ويصيب الآخر تسعة من عشرين ، فيكون الأول ناضلاً ؛ لأنه استكمل إصابة عشرة من عشرين ، وقد رماها الثاني فنقص منها ، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل .

فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين ، لم يكن فيهما ناضل ولا منضول ، وسقط رمي الباقي من الرشق ؛ لأن زيادة الإصابة فيه غير مفيدة [4] لنضل .

ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين ، وأصاب الآخر تسعة [5] من عشرين ، فالنضل بحاله ؛ لأن عدد الإصابة لم يستوفَ ، فيرميان من [6] بقية الرشق ما يكمل به إصابة أحدهما عشرة ، فإن رمى الأول سهماً فأصاب ، فقد فلج على الثاني ونضل وسقط رمي الثاني . {ل/١٠٤ ب}

---

(١) منهما : ورد في (ن) : ل/١٦٢ ب (منها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، وط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ ، ولأن السياق يقتضيه .

(٢) ناضل : ورد في ط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ (فاضل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٢ ب .

(٣) ينظر : ما قيل عن المبادرة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٨ أ – ٨ ب ، الإقناع ، للماوردي : ص١٨٨ ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٩/١ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/٨ ب – ٩ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٥/٨–٨٦ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٥/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٧/١٦–٩٠ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٤٥٧/٧ و ٥٥٤–٥٥٥ ، كفاية النبيه ، لابن الرفعة : ل/١٣ أ – ١٣ ب ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٨/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٤/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي: ١٦٩/٨ .

(٤) غير مفيدة : وردت في ط (ع) : ٢١٣/١٥ (مقيدة) من دون ذكر (غير) وفي ط (م) : ٢٥١/١٩ ورد (غير مقيدة) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٣ أ .

(٥) تسعة : ورد في (ن) : ل/١٦٣ أ (خمسة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، وط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ .

(٦) من : لم ترد في (ن) : ل/١٦٣ أ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٠٤ ب ، وط (ع) : ٢١٣/١٥ ، وط (م) : ٢٥١/١٩ .

ولو رمى الأول خمسة ، فأخطأ في جميعها ، / ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها ، صار الثاني ناضلاً ، وسقط رمي الثاني من [1] الرشق ؛ لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين ، وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذه العبرة .

فأما مسألة الكتاب فصورتها : أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة ، فيصيب البادىء منهما [2] تسعة من [3] تسعة عشر ، ويصيب الآخر المُبدأ ثمانية من تسعة عشر ، ثم رمى البادىء سهماً آخر يستكمل به العشرين فيصيب ، فيصير به ناضلاً ، ويُمنع الآخر المُبدأ من رمي السهم الآخر الذي رماه الثاني ؛ لأنه لا يستفيد به نضالاً ولا مساواة ؛ لأن الثاني [4] له من العشرين سهم واحد ، وعليه إصابتان ، ولو رمى فأصابه ، بقيت عليه إصابة يكون بها منضولاً ، فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد ، فلذلك مُنع منه .

ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ، ثم رمى البادىء وأصاب ، كان للمبدأ أن يرمي لجواز أن يصيب فيكافىء .

فأما المزني فظن [5] أن الشافعي : منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه ، وليس كما ظن ، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور . {ل/١٠٥أ}

---

(١) من : ورد في ط (ع) : ١٥/٢١٤ ، وط (م) : ١٩/٢٥١ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ٧/١٠٥ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ أ .

(٢) منهما : ورد في (ن) : ل/١٦٣ أ (منها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ أ ، وط (ع) : ١٥/٢١٤ ، وط (م) : ١٩/٢٥١ .

(٣) تسعة من : ساقطة من ط (م) : ١٩/٢٥١ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٠٥ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ أ ، وط (ع) : ١٥/٢١٤ .

(٤) الثاني : ورد في ط (ع) : ١٥/٢١٤ ، وط (م) : ١٩/٢٥١ (الباقي) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ أ .

(٥) الظن لغة : يقين وشك . فأما اليقين فيقال : ظننت ظناً أي أيقنت .
والأصل الآخر : الشك يقال : ظننت الشيء إذا لم تتيقنه .=

(أ) فصل : [بيان الحواب] .

فأمـــا الحـــواب [١] فهـــو نـــوع من أنواع الرمي ، وهَم [٢] فيه [٣] أبو حامد الإســـفراييني [٤] ، فجعله صفة من صفات السهم ، وسماه / حوابي بإثبات الياء [٥] {ل/١٠٥ أ} فيه ، وفسَره : بأنه السهم الواقع دون الهدف ، ثم يحبو إليه حتى يتصل به ، مأخوذ من حبو الصبي .

وهـــذا نوع من الرمي المزدلف [٦] يفترقان في الإسم ؛ لأن المزدلف أَحَدُّ ، والحابي أضعف ، ويستويان في الحكم على ما سيأتي . {ل/١٠٥ ب}

= يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ظن) ٣٦٢/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (ظن) ٤٦٢/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ظنن) ٢٧١/٨ .

والظن في الاصطلاح : هو الإعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك .

وقيل الظن : هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

يـــنظر : قواطـــع الأدلـــة ، للسمعاني : ١٨/١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٨٧ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٧٦/١ .

(١) الحواب : الحاء والباء والحرف المعتل أصل واحد وهو القرب والدنو .

والحابي من السهام : الذي يزحف إلى الهدف إذا رُمي به .

قال الجوهري : حبا السهم إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف .

يـــنظر : الزاهـــر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (حبا) ٢٦٦/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (حبو) ١٣٢/٢ .

(٢) الوهم : من خطرات القلب والجمع أوهام يقال : وهمت في كذا وكذا أي : غلطت . وتوهمت : ظننت .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وهم) ٤٦٥/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (وهم) ١٤٩/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (وهم) ٤١٦/١٥ .

(٣) فيه : الضمير عائد على الحواب .

(٤) أبو حامد الإسفراييني : سبقت ترجمته في ص١٢-١٣ .

وينظر لقوله في : المجموع ، للنووي : ٩٣/١٦ .

(٥) اليـــاء : ورد فـــي (ن) : ل/١٦٣ أ ، وط (ع) : ٢١٤/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (الـــباء) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ ب .

(٦) المزدلف : من زلف إليه وازدلف وتزلَّف : دنا منه .

يقال : ازدلف السهم إلى كذا : اقترب .

فالمزدلف : هو السهم الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن .

ينظر : الأم ، للشافعـــي : ٢٣٣/٣ ، الزاهـــر ، للأزهري : ص٢٦٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (زلف) ٦٩/٦ .

والـــذي قالـــه سائر أصحابنا [1] : أن الحواب نوع من الرمي ، وأن الرمي ثلاثة : المحاطة [2] ، والمبادرة [3] ، والحواب [4] وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة .

فأمـــا الحواب فهو : أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف ، ويسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن .

وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر [5] من الشن ، فاحتسب به [6] . [7]

ثم أصاب الآخر الهدف على فتر [8] من الشن احتسب به [9] ، وأسقط إصابة الشبر [10] لأنها أبعد . {ل/١٠٥ب}

---

(١) أصحابنا : الضمير عائد على أصحاب الشافعية .

(٢) المحاطة : سبق بيان معناه في ص١٩٨ .

(٣) المبادرة : سبق بيان معناها في ص١٩٨ .

(٤) الحواب : سبق بيان معناه في ص٢٥٤ .

(٥) الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر والجمع أشبار .
يـــنظر : معجـــم ابن فارس : مادة (شبر) ٢٤٠/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (شبر) ١٥/٧ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الشبر) ١٢٠/٢ .

(٦) بـــه : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٣ أ ، وط (ع) : ٢١٤/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (له) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ ب .

(٧) ينظر الكلام عـــن الحـــواب في : المهذب ، للشيـــرازي : ٤٢٠/١ ، التهذيب ، للبغوي : ٨٧/٨ ، البيان ، لـــلعمراني : ٤٤٤/٧-٤٥٤ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٦/٧-٥٥٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٨/١٦-٨٩ و ٩٣-٩٦ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٩/٥ .

(٨) الفِتْر : ما بين طرف الإبهام والسبابة إذا فتحهما .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فتر) ٢٧٢/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (فتر) ٤٧٠/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فتر) ١٧٤/١٠ .

(٩) بـــه : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٣ أ ، وط (ع) : ٢١٤/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (له) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ ب .

(١٠) الشبر : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٤/١٥ (الشـــن) وهـــو تصحيـــف والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٣ أ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ ولأن السياق يقتضيه .

ولـــو أصاب أحدهما [1] خارج الشن واحتسب به ، وأصاب الآخر في الشن احتسب به ، واسقط إصابة خارج الشن .

ولـــو أصـــاب أحدهما الشن فاحتسب به ، وأصاب الآخر الدارة [2] التي في الشن احتسب به ، واسقط إصابة الشن .

ولو أصاب أحدهما الدارة التي في الشن فاحتسب به ، وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب واسقط إصابة الدارة ، فيكون كل قريب مسقطاً لما هو أبعـــد مـــنه ، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم [3] ، وذكر مذاهب {ل/١٠٥ ب}
الـــرماة فيه ، وفَرَّع عليه ، / ولم يذكره المزني : إما لإختصاره [4] وإما لأنه غير {ل/١٠٦ أ}

---

(١) أحدهما : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٤/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (أحدها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٣ أ .

(٢) الدارة : سبق بيان معناها في ص٢٠٧ .

(٣) ينظر : ٢٣١/٣ .

(٤) الإختصار : من الخصر وهو : وسط الشيء .

والإختصـــار فـــي الكـــلام : ترك فضوله واستيجاز معانيه . وكان بعض أهل اللغة يقول الإختصار : أخذ أوساط الكلام وترك شعبه .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خصر) ١٢٧/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خصر) ١٨٩/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خصر) ١٠٩/٤ .

فالإختصـــار أو الإيجـــاز أمـــر محمـــود مرّغب فيه ، ولم يكن في يوم ما وسيلة من الوسائل ، ولم تحتمه ظـــروف، وإنما هو غاية ؛ ذلك لأن المعنى هو المقصود ، فإذا أمكن تأدية هذا المعنى بلفظ قليل ، ففي ذلك خير للمتكلم والمخاطب على السواء .

والأصـــل في مدح الإيجاز والاختصار في الكلام : أن الألفاظ غير مقصودة في أنفسها ، وإنما المقصود هو المعـــاني والأغراض التي احتيج إلى العبارة عنها بالكلام ، فصار اللفظ بمنزلة الطريق إلى المعاني التي هي مقصودة .

فالإختصـــار أو الإيجاز هو : قصد اللفظ مع وفاء المعنى ، أو استثمار أقل قدر من الألفاظ في أكبر قدر من المعـــنى ، ولا بـــد أن يكـــون اللفظ وافياً بأداء المعنى ، فإن لم يكن وافياً كان في الكلام خلل ، ولا يعد من البلاغة في شيء ، ولذلك عابوا على كثير من المتكلمين ؛ لأن ألفاظهم كانت لا تؤدي المعنى المطلوب .

وقد قُسم الإيجاز إلى إيجاز حذف وإيجاز قصر .

أولاً : إيجـــاز الحذف : أن نحذف جزءاً من الكلام الذي نعبر به عن المعنى المراد ، وقد يكون هذا الجزء كلمة ، وقد يكون جملة ، وهذا المحذوف لابد أن يستغني الكلام عنه – أي يفهم بدونه –، كما أن هذا الحذف لابد من قرينة تدل عليه.=

= والأدلة على الحذف كثيرة منها :

١- دلالة الحال : مثل قوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ* إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾ [سورة الذاريات : الآيتان ٢٤-٢٥] . فإن الحال يدل على أن في الآية أكثر من محذوف .

أ- في قوله تعالى : ﴿فَقَالُوا سَلَامًا﴾ أي : نسلم سلاماً .

ب- في قوله تعالى : ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ أي : عليكم سلام .

ج- في قوله تعالى : ﴿قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾ أي : انتم قوم منكرون .

٢- دلالة المقال : وذلك مثل قوله سبحانـــه : ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾ [سورة النحل: آية٣٠].

أي : أنزل خيراً ، وإنما دلنا على هذا المحذوف (أنزل) القول الذي تقدم عليه : ﴿مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ﴾ .

٣- دلالـــة الصـــناعة لـــنحوية : مثل قوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [سورة يوسف : آية ٨٥] فإن النحويين يقدرون في مثل هذا (لا) : أي تالله لا تفتأ .

ولذا إذا قلت : والله أفعل كذا وفعلت فقد حنثت ؛ لأن معنى والله أفعل : والله لا أفعل ، فلابد من تقدير (لا) في مثل هذا التركيب ، فإذا أردت أن تقسم على الفعل الذي تريد أن تفعل ، فينبغي أن تقول : والله لأفعلن كذا .

وهـــذا المحـــذوف تـــارة لا يقام شيء مقامه ، وتارة يقام ما يدل عليه ، نحو قوله تعالى : ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [سورة فاطر : آية ٤] أي : فلا تحزن وأصبر .

والحذف قسمان : حذف كلمة أو حذف جملة .

أما حذف الكلمة : وهو كثير وله مواضع متعددة منها :

١- حذف المبتدأ نحو قوله تعالى : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٢٦] أي : هم عباد مكرمون .

٢- حذف الخبر نحو قوله تعالى : ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [سورة الرعد : آية ٣٥] أي : دائم .

٣- حذف الفاعل نحو قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [سورة القيامة : آية ٢٦] أي : الروح .

أمـــا حـــذف الجملة : فلا نجده إلا في كتاب الله تبارك وتعالى ، ذلك أن الجملة ذات فائدة مستقلة ، وحينما تحـــذف فـــإن ذلك سيحدث خللاً في المعنى ونقصاً في الغرض المقصود ، فلا يستطيع أحد أن يرتب كلامه بحيث إذا حذفت منه جملة مستقلة يؤدي الغرض المراد .

لكـــن كلام رب العالمين المعجز يعطيك المعاني كاملة ، وتجد مع ذلك حلاوة الإيجاز في هذا الحذف ناشئة عن روعة الإعجاز وذلك كثير في كتاب الله تعالى .

فمـــثلاً : ســـورة يوســـف يكثر فيها هذا اللون من الحذف ، نقرأ فيها طلب إخوة يوسف من أبيهم أن يرسله معهم ، ويجيبهم بأنه يخاف أن يأكله الذئب ويقولون : ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [الآية : ١٤] .

وأنـــــت تـــترقب بلا شك نتيجة هذا الحوار بين الأبناء وأبيهم ، ترى أيقبل منهم هذا القول فيرسله معهم أم يأبى ذلك ؟ والآيات الكريمة تطوي هذا الجواب ، فتقرأ قوله سبحانه وتعالى بعد الآية الآنفة الذكر ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [الآيـــة : ١٥] فهـــناك جملاً طويت ولم تذكر ، إلا أن حذفها لا يتأثر به المعنى مطلقاً ، بل إنها تزيد النظم طلاوة وحلاوة .=

موافـق لــرأيه ، لضيقه وكثرة خطره ؛ لأنه يُسقط الإصابة بعد إثباتها ، والمذهب جوازه لأمرين :

أحدهما : أنه نوع معهود من [1] الرمي ، فأشبه المحاطة والمبادرة .

والثاني : أنه أبعث على معاطاة الحذق فصح . وإذا كذلك [2] في جواز النضال على إصـابة الحـواب ، وكان عقدهما على إصابة خمسة من عشرين فلهما إذا تناضلا ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقصرا عن [3] عدد الإصابة .

والثاني : أن يستوفيا عدد الإصابة .

والثالث : أن يستوفيها [4] أحدهما ، ويقصر عنها الآخر . {ل/١٠٦أ}

= ثانيـاً : إيجـاز القصر : وهو تضمين الألفاظ القليلة معاني كثيرة من غير حذف ، فهو الذي لا يمكن أن نعبر عن معانيه بألفاظ مساوية لتلك الألفاظ التي عُبِّر بها عن هذه المعاني .

وهـذا النوع هو أعلى طبقات الإيجاز مكاناً ، وأعوزها إمكاناً وإذا وجد في كلام بعض البلغاء ، فإنما يوجد شاذاً نادراً ، ويكثر ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى ويمثل لذلك بقوله سبحانه يصف خمر الجنة ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [سورة الواقعة : آية ١٩] . وبين أن هذه الآية جمعت جميع عيوب خمر الدنيا .

يـنظر : قانون البلاغة ، لأبي طاهر البغدادي : ص٩٥-٩٦ ، الإيضاح ، للقزويني : ص١٠٥-١١١ ، سر الفصاحة ، لابن سنان الخفاجي : ص١٤٥-١٤٨ ، البلاغة فنونها ، د. فضل : ص٤٥٤-٤٧١ .

(١) مـن : ورد فـي ط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (في) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ ب .

(٢) وإذا كذلك : ورد فـي المخطوطة (ن) : ل/١٦٣ ب (وكذلك) وورد في ط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (وذلك) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ أ .

(٣) عـن : ورد في ط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (على) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ ب .

(٤) يستوفيها : ورد فـي ط (م) : ٢٥٢/١٩ (يستوفيا) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ ب ، وط (ع) : ٢١٥/١٥ .

فأمـــا الحال الأولى [١] : وهو أن يقصر كل واحد منهما عدد الإصابة ، فيصيب أقل من خمسة ، فقد ارتفـــع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد المشروط من غير أن يكون فيهما [٢] ناضل أو [٣] منضول ، ولا اعتبار بالقرب والبعد مع نقصان العدد .

وأمـــا الحـــال الثانية : وهي أن يستوفيا معاً عدد الإصابة ، فيصيب كل واحد منهما خمسة فصاعداً ، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعد ، فإنهما لا يخلوان فيهما من أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون الإصابات في الهدف ، وقد تساوت في القرب من الشن ، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض ، فقد تكافأ وليس فيهما ناضل ولا منضول . {ل/١٠٦أ}

وهكذا تقدم لكل واحد منهما سهم ، كان / أقرب إلى الشن من باقي سهامه ، وتســـاوى الســـهمان المتقدمان في القرب من الشن ، كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ، فإن تقدم لأحدهما سهم وللآخر سهمان ، وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن [٤] المتقرب بسهمين ناضل المتقرب بسهم ؛ لفضله في العدد .

والـــثاني : أنهمـــا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ؛ لأن نضال الحواب موضوع على القرب ، دون زيادة العدد [٥] . {ل/١٠٦ب}

---

(١) الأولى : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٥/١٥ (الأول) والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ ب ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ .

(٢) فيهما : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (فيهـــا) والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٣ ب .

(٣) أو : ورد فـــي (ن) : ل/١٦٣ ب ، وط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٢/١٩ (ولا) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ أ .

(٤) أن : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (انه) والصـــواب مـــا أثبتـــه كما في (ك) : ل/١٠٦ ب ، و (ن) : ل/١٦٣ ب .

(٥) تكـــون : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٦٣ ب (يكون) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ ب ، وط (ع) : ٢١٥/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ .

والقســم الثاني : أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الآخر ، فأقربهما إلى الشن هو الناضل ، وأبعدهما من الشن هو المنضول [١] .

وهكــذا لــو تقدم لأحدهما سهم واحد ، فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخــر ، أُسقط [٢] به سهام صاحبه ، ولم يُسقط به سهام نفسه ، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب.

والقسم الثالث : أن تكون سهام أحدهما في الهدف ، وسهام الآخر في الشن ، فيكون المصيب في الشن هو الناضل ، والمصيب في الهدف منضول .

وهكــذا لــو كان لأحدهما سهم واحد في الشن ، وجميع سهام الآخر خارجة الشــن ، كــان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد وقد أُسقط به [٣] سهام صاحبه ، ولم يُسقط به [٤] سهام نفسه ، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه .

{ل/١٠٦ ب} والقســم الــرابع : أن تكون سهامهما جميعاً صائبة في الشن ، لكن سهام أحدهما أو بعضها [٥] في / الدارة [٦] وسهام الآخر خارج الدارة .

{ل/١٠٧ أ} وإن كان [٧] جميعها في الشن ففيه وجهان :

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي : ٩٥/١٦ .

(٢) أسقط : ورد فــي ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (أسقطت) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ ب ، و (ن) : ل/١٦٣ ب .

(٣) به : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ أ (له) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٦ ب ، وط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ .

(٤) بــه : ورد في (ن) : ل/١٦٤ أ ، وط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (له) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ ب .

(٥) بعضها : ورد في ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (بعضهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٦ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

(٦) فــي الدارة : ورد في ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (في الشن الدارة) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

(٧) كان : ورد فــي ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ (كانــت) والصــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

أحدهمـا [1] : وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة : أن المصيب في الدارة ناضل ، والمصيب خارج الدارة منضول ؛ لأنه قطب [2] الإصابة .

والوجـه الـثاني : وإليه أشار الشافعي في اختياره [3] : أنهما سواء ، وليس منهما ناضل ولا منضول ؛ لأن جميع الشن محل الإصابة .

وأما الحال الثالثة : وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخمس ، ويقصر الآخر عنها[4]، فهذا على ضربين :

أحدهمـا : أن يكون مستوفي الإصابة أقرب سهاماً إلى الشن ، أو مساوياً صاحبه ، فيكون ناضلاً ، والمقصر منضولاً .

والضـرب الثاني : أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاماً من المستوفي لها ، فـليس فيهمـا [5] ناضل ولا منضول ؛ لأن المستوفي قد سقطت سهامه ببعدها [6] ، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها – والله أعلم – . {ل/١٠٧أ}

---

(١) أحدهمـا : ساقطة من (ن) : ل/١٦٤ أ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، وط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٣/١٩ .

(٢) قطب : القاف والطاء والباء أصل صحيح يدل على الجمع بين الشيئين .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (قطب) ١٠٥/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قطب) ٢١١/١١-٢١٢ .

(٣) اخـتيار الشافعي : أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ، لأن نضال الحواب موضوع على القرب دون زيادة العدد .
ينظر : المجموع ، للنووي : ٩٥/١٦ .

(٤) عنها : ورد في ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ (عنهما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

(٥) فيهما : ورد فـي ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ (فيهـا) والصـواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

(٦) بـبعدهـا : ورد فـي ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ (لبعدها) والصـواب ما أثبته كما في (ك) : ١٠٧/٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

(٢٥) مسألة : [الإتفاق على نوع الرمي في المرمى] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقاً حتى يخزق الجلد فيتعلق بنصله)) [(٢)] .

قد ذكرنا أنواع الرمي من : قارع [(٣)] ، وخازق [(٤)] ، وخاسق [(٥)] ، وأنه يطلق [(٦)] على جميعها اسم الخواصل [(٧)] .

فالقارع : ما أصاب [(٨)] الشن ، ولم يؤثر فيه .

والخازق : ما أثر فيه ولم يثبت .

والخاسق : ما ثقب الشن وثبت فيه .

ويحملان في الإصابة على ما شرطاها . فإذا شرطا فيها [(٩)] الخواسق ، فإذا خرق الشن وثبت فيه كان خاسقاً محسوباً ، / وسواء طال ثبوته أو قصر ؛ لأن الإعتبار بوجود الثبوت لا بدوامه . {ل/١٠٧أ}

وإن ثقب ولم يثبت فيه ، فالمذهب المنصوص عليه : أنه غير محسوب ؛ لأن اسم الخسق ، لا ينطلق عليه لعدم صفته فيه . {ل/١٠٧ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ أ ، وط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ ولم يرد في (ك) : ل/١٠٧ أ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) القارع : سبق بيان معناه في ص٢١٠ .

(٤) الخازق : سبق بيان معناه في ص٢١٠ .

(٥)الخاسق : سبق بيان معناه في ص٢١٠ .

(٦) يطلق : ورد في ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ هكذا وهو الصواب ،وورد في (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ (ينطلق) .

(٧) الخواصل : سبق بيان معناها في ص٢١١ .

(٨)ما أصاب : ورد في (ن) : ل/١٦٤ أ (ما أصابه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، وط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ .

(٩) فيها : ورد في ط (ع) : ٢١٦/١٥ ، وط (م) : ٢٥٤/١٩ (فيهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ أ .

وخـــرج بعض أصحابنا فيه قولاً آخر : أنه محسوب لــه ؛ لأن سقوطه بعد الــثقب يحــتمل أن يكون لضعف الشن أو لسعة الثقب ، فاقتضى أن يكون محسوباً لوجــود الــثقب الذي هو الزم الصفتين ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يصير الخاسق مساوياً للخازق ، واختلاف اسمهما يوجب اختلاف حكمهما [1] . {ل/١٠٧ ب}

(١) يــنظر لهذه المسالة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٨ ب ، التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٩ ، المهذب ، للشــيرازي : ٤١٨/١ ، الشــامل ، لإبــن الصباغ : ل/٩ أ – ٩ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٨٣/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٤/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٣٥٣/٣ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٣/٤ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٤٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٧١/٨ .

(٢٦) مسألة : [كيفية احتساب نوعية الرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولو تشارطا المصيب ، فمن أصاب الشن ولم يخرقه حُسب له لأنه مصيب)) [(٢)] .

وهـذا كمـا قـال : إذا تشارطا الإصابة ، احتسب كل مصيب من قارع ، وخازق ، وخاسق ؛ لأن جميعها مصيب [(٣)] .

وهكـذا لـو تشارطا الإصابة قرعاً ، احتسب بالقارع وبالخازق وبالخاسق ؛ لأنه زيادة على القرع .

ولـو تشـارطا الخواصل احتسب بكل مصيب ؛ لأن إصابة الخواصل مشتمل [(٤)] على كل مصيب من قارع وخازق وخاسق .

فأما الخواصر [(٥)] فهو : ما أصاب جانب الشن . فإن شرطاه في الرمي ، لم يحتسـب إلا بـه [(٦)] ، وإن لم يشترطاه احتسب به [(٧)] مع كل مصيب في الشن إذا { ل/١٠٧ ب } كانت الإصابة مشروطة في الشن [(٨)] .

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ ب ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ ولم يرد في (ك) : ل/١٠٧ ب ، وط (ع) : ٢١٧/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) مصيب : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (تصيب) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ ب .

(٤) مشتمل : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (تشتمل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ ب .

(٥) الخواصر : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (الخواصل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ ب .

(٦) إلا بـه : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (الآن) والصواب ما أثبتـه كما في (ك) : ل/١٠٧ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ ب .

(٧) بـه : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (لـه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٧ ب ، و (ن) : ل/١٦٤ ب .

(٨) ينظر : المجموع ، للنووي : ١١١/١٦-١١٢ .

(أ) فصل : [تحديد نوعية الإصابة] .

ولا يجــوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعاً ، وإصابة الآخر خسقاً ، حتى يتكافأ في الإصابة قرعاً أو خسقاً ؛ لأن المقصود بالعقد معرفة أحذقهما بالــرمي . كمـــا لا يجوز أن يتفاضلا (١) على أن تكون إصابـــة أحدهما خمسة من عشـــرين ، وإصابة الآخر عشرة من عشرين ؛ لما فيه من التفاضل (٢) الذي لا يعلم {ل/١٠٨أ}
به الأحذق .

---

(١) يتفاضلا : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ ب ، وط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (يتناضلا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٨ أ ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٢) التفاضــل : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (التناضل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٨ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ ب ولأن السياق يقتضيه .

(ب) فصل : [بيان أن زيادة الصفة تقابل زيادة العدد] .

ولو تشارطا الإصابة قرعاً على أن يحتسب بخاسق كل واحد منهما قارعين ، ويعتد به إصابتين ، كان هذا جائزاً لتكافئهما [1] فيه ؛ لتكون زيادة الصفة مقابلاً لزيادة العدد . فعلى هذا ، لو شرطا إصابة عشرة من عشرين على هذا الحكم ، فأصاب أحدهما تسعة قرعاً ، وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق ، فقد نضل مع قلة إصابته ؛ لأنه قد استكمل بمضاعفة الخواسق الأربعة مع القارعين إصابة عشرة ، نقص الآخر عنها [2] بإصابة واحد ، فصار بها منضولاً . {ل/١٠٨أ}

(١) لتكافئهما : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ ب (لتكافئها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٨ أ ، وط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ .

(٢) عنها : ورد في ط (ع) : ٢١٧/١٥ ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ (عنهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٨ أ ، و (ن) : ل/١٦٤ ب ولأن السياق يقتضيه .

(٢٧) مسألة : [الحالات عند الاختلاف في نوع الرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإذا اشترطا الخواسق والشن يلصق بالهدف فأصاب ثم رجع ، فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها ، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة [٢] فيؤخذ بها)) [٣] . {ل/١٠٨أ}

اشتراط الخسق إنما يكون في إصابة الشن / دون الهدف . وقد ذكرنا : أن الشن هو : جلد ينصب في الهدف تُمدُّ أطرافه بأوتار [٤] أو خيوط تشد في أوتاد [٥] منصوبة في الهدف المبني [٦] .

وربما كان ملصقاً بحائط الهدف ، وربما كان بعيداً منه بنحو من شبر أو ذراع ، وهو أبعد ما ينصب .

وخسق الشن إذا كان بعيداً من الهدف ، أوضح منه إذا كان ملصقاً به . {ل/١٠٨ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٤ ب ، وط (م) : ٢٥٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٨ أ ، وط (ع) : ٢١٧/١٥ .

(٢) البيِّنة : من بان الشيء إذا اتضح وانكشف .

فالبينة : ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (بان) ٤٩٦/١٥ ، معجم ابن فارس : مادة (بين) ٣٢٧/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (بين) ٥٦٢/١ .

(٣) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٤) الوتر : سبق بيان معناه في ص٢٤١ .

(٥) الوَتْدُ : ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب ، والجمع : أوتاد .

فالوتد : رأس منتصب .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وتد) ١٤٨/١٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (وتد) ٢٠٤/١٥ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الوتد) ٤٧٦/١ .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : الشامل ، لابن الصباغ : ل/٩ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩٣/٨-٩٤ ، المجموع ، للنووي : ١١٢/١٦ .

فــإذا رمى والشن ملصق بالهدف ، فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق ، فــزعم الرامي أنها خسق ولقي غلظاً في الهدف من حصاة [1] أو نواة [2] ، فرجــع وهو خاسق ، وزعم المرمى عليه أنه قرع فسقط ولم يخسق ، فلهما ثلاثة أحوال :

أحدهــا [3] : أن يعلم صدق الرامي في قوله . وذلك [4] بأن يعرف موضع خسقه ، ويرى الغلظ من ورائه ، فيكون القول قوله مع يمين ؛ لأن الحال شاهدة بصدقه [5].

والحــال الثانية : أن يعلم صدق المرمى عليه في إنكاره : إما بأن لا يُرى في الشن خسقاً ، وإما بأن لا يُرى في الهدف غلظاً فالقول قوله ، ولا يمين عليه ؛ لأن الحال شاهدة بصدقه . {ل/١٠٨ ب}

---

(١) الحصاة : صغار الحجارة ، الجمع : الحُصِي ، والحَصَيَاتُ .
يــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حصا) ١٦٣/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (حصوى) ٧٠/٢ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (حصي) ٢١٠/٣ .

(٢) النَّواةُ : عَجَمةُ التمر والزبيب وغيرهما والجمع : نوى .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (نوى) ٣٦٦/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نوي) ٣٤٤/١٤ .

(٣) أحدهــا : ورد فــي ط (ع) : ٢١٨/١٥ (أحدهما) وورد في ط (م) : ٢٥٦/١٩ (إحداهن) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٨ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ أ .

(٤) وذلك : وردت مكررة في المخطوطة (ك) : ل/١٠٨ ب والصواب عدم التكرار كما في (ن) : ل/١٦٥ أ ، وط (ع) : ٢١٨/١٥ ، وط (م) : ٢٥٦/١٩ .

(٥) وقــد قال النبي – ﷺ – : ((شاهداك أو يمينه)) [الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كــتــاب الشهادات : (٢٠) باب : اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود حديث رقم (٢٦٦٩) ،ورقم (٢٦٧٠) ، ٣٥١/٥] .

وعــن ابــن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن النبي – ﷺ – قضى باليمين على المدعي عليه)) [هذا الحديــث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الشهادات : (٢٠) باب : اليمين على المدعي عــليه في الأموال والحدود حديث رقم (٢٦٦٨) ، ٣٥١/٥] ولقد ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بأن : اليميــن عــلى المدعــي عليه في الأموال والحدود والنكاح ونحوه أي دون المدعي ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما : أن لا تجب يمين الإستظهار، والثاني : أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي .
أما الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه : قال ابن حجر (.. قال العلماء والحكمة فــي ذلك ، لأن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل فــراغ ذمته فاكتُفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ..) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٥٤/٥ .

والحال الثالثة : أن يحتمل صدق المدعي ، وصدق المنكر ؛ لأن في الشن خواسق ، وفـــي الهـــدف غلطاً ، وقد أشكلت الإصابة : هل كانت في مقابلة الغلط أم لا ؟ فإن كانت بيِّنة حُمِلَ عليها ، وإن عدمت البيّنة فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا يحتسب {ل/١٠٨ ب}
به مصيباً ، / وفي الإحتساب به مخطئاً وجهان :

أحدهمـــا : يحتســـب بـــه في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة ؛ لوقوف الرامي بين صواب وخطأ .

والوجـــه الثاني : لا يحتسب به في الإصابة ؛ لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين [١] ، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين .

فـــإن نكل [٢] المنكر عن اليمين ، أحلف الرامي المدعي ، فإذا حلف احتسب {ل/١٠٩ أ}
بإصابته .

---

(١) اليقين لغة : العِلْم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ، واليقين نقيض الشك .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (يقن) ٣٢٥/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (يقن) ١٥٧/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (يقن) ٤٥٤/١٥ .
واليقين إصطلاحاً : اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .
ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص٣٣٢ .

(٢) النكل : النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على : منع وامتناع .
يقال : نكل الرجل عن الأمر ينكل نكولاً إذا جَبُنَ عنه .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (نكل) ٢٤٦/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (نكل) ٤٧٣/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نكل) ٢٨٧/١٤ .

(٢٨) مسألة : [حالات الشن والهدف حين إصابة السهم] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف ، فهو مصيب)) [٢] .

وهذا معتبر بالشن والهدف ولهما ثلاثة أحوال :

أحدهـــا [٣] : أن يكون الهدف أشد من الشن ؛ لأنه مبني قد قوي واشتد ، فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن ، ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشن ، كان ثبوته في الشن الأضعف أجدر ، وهو الذي أراده الشافعي ، فيحتسب به خاسقاً .

والحال الثانية : أن يكون الشن [٤] أقوى من الهدف وأشد ؛ لأنه جلد متين ، والهدف تراب ثائر أو طين لين ، فلا يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً .

أما الإصابة فلجواز أن لا يخسق الشن ، وأما الخطأ ، فلعدم ما خسقه [٥] مع بلى الشن .

والحـــال الثالثة : أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف ، فلا يحتسب به مخطئاً ، وفي الاحتساب به مصيباً وجهان : {ل/١٠٩أ}

أحدهما : يحتسب من إصابة الخسق ؛ لأن ثبوته في الهدف / قائم مقام ثبوته في الشن عند تساويهما . {ل/١٠٩ب}

---

(١) [رحمـــه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٥ أ ، وط (م) : ٢٥٧/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٩ أ ، وط (ع) : ٢١٨/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) أحدهـــا : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٨/١٥ (أحدهما) وورد في ط (م) : ٢٥٧/١٩ (احداهن) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ أ ، و (ن) : ل/١٦٥ أ .

(٤) الشـــن : ورد فـــي (ن) : ل/١٦٥ أ (الشق) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٠٩ أ ، وط (ع) : ٢١٨/١٥ ، وط (م) : ٢٥٧/١٩ .

(٥) مـــا خسقه : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٨/١٥ ، وط (م) : ٢٥٧/١٩ (ما خسق) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ أ ، و (ن) : ل/١٦٥ أ .

والوجـــه الثاني : لا يحتسب في إصابة الخسق ، ويحتسب في إصابة القرع {ل/١٠٩ب}
على الأحوال كلها [١] .

(١) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٠ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٩٣/٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٢/٧ .

(٢٩) مسألة : [متى يسمى السهم خاسقاً أو خارماً] .

قـال الشافعـي – [رحمه الله] – [١] : ((وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان [٢] :

أحدهمـا : أنه لا يحسب لـه خاسقـاً إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة [٣] أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقاً وقليل ثبوته وكثيره سواء [٤] . ولا يعرف الناس إذا أوجهوا بأن يقال : خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ، ويقال للآخر خارم [٥] لا خاسق .

والقول الآخر : أن يكون الخاسق قد يقع بالإسم على ما أوهن الصحيح فخرقه ، فإذا خرق فيه شيئاً قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقاً لا أن الخسق الثقب ، وهذا قد ثقب وإن خرق ، وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقاً والشن أضعف من الهدف [٦])) . [٧] {ل/١٠٩ ب}

---

(١) [رحمـه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٥ أ ، وط (م) : ٢٥٧/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٠٩ ب ، وط (ع) : ٢١٩/١٥ .

(٢) ذكرت المسألة إلى هنا في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ أ وأثبتها كاملة كما في المختصر .

(٣) الطعنة : الطاء والعين والنون أصل صحيح مطّرد وهو : النَّخْس في الشيء بما يُنْفِذُه .

فالطعن : الدخول في الشيء .

والطعنة : أثر الطعن .

يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (طعن) ١٧٨/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (طعن) ٤١٢/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طعن) ١٦٨/٨ .

(٤) ذكرت المسألة إلى هنا في ط (م) : ٢٥٧/١٩ .

(٥) الخارم : الخاء والراء والميم أصل واحد وهو : ضرب من الإقتطاع .

والخارم : الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو غير الخاسق .

يـنظر : الزاهـر ، للأزهـري : ص٢٦٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خرم) ٣٧٣/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خرم) ١٧٣/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خرم) ٧٦/٤ .

(٦) ذكرت إلى هنا المسألة في ط (ع) : ٢١٩/١٥ .

(٧) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

إذا خـــرم الســـهم الشن في إصابة الخواسق . والخارم [1] : هو أن يقع في حاشـــية الشـــن فيخرمها ويثبت ، فإن بقي من توابع الشن ما يحيط بدائر السهم من طُفْيِه [2] أو خيط .

{ل/١٠٩ ب} والطفية من خُوصٍ [3] المُقْلِ [4] يدار في حاشية الشن بالحجاز [5] .

---

(١) الخارم : سبق بيان معناه في ص٢٧٢ .

(٢) الطُفْيَة : الطاء والفاء والحرف المعتل أصل صحيح وهو يدل على الشيء الخفيف يعلو الشيء .
ومنه : الطفية وهي : خوصة المُقْل ، وسميت بذلك لأنها تعظم حتى تغطي الشجرة وجمعها طُفى .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طفا) ٣٢/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (طفو) ٤١٤/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طفا) ١٧٧/٨ .

(٣) الخوص : الخاء والواو والصاد أصل واحد يدل على : قلة ودقة وضيق .
والخوص : ورق المُقْل والنخل ونحوهما .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خوص) ٤٧١/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (خوص) ٢٢٨/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خوص) ٢٤٥/٤ .

(٤) المُقْلِ : حمل الدَّوْم واحدته : مُقْلة ، والدوم شجرة تشبه النخلة في حالاتها .
وقيل : المقل : الكندر الذي تتدخن به اليهود ويجعل في الدواء .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (مقل) ١٨٥/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (مقل) ٣٤١/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (مقل) ١٥٧/١٣ .

(٥) الحجاز : البلد المعروف ، سميت بذلك من الحَجْز الفصل بين الشيئين ؛ لأنه فصل بين الغور والشام والبادية .
وقيل : سُمي حجازاً ؛ لأنه يحجز بين نجد وتهامة .
وقيل : سُمي حجازاً ؛ لأنه احتجز بالجبال .
قال أبي عبيد الأندلسي : سُمي الحجاز حجازاً ؛ لأنه حُجز عن الأنهار والأشجار ، وهو الحنان يوم القيامة .
وقال الأزهري : سُمي الحجاز حجازاً ، لأن الحرارَ حجزت بينه وبين عالية نجد .
وقال ياقوت الحموي : الحجاز : جبل ممتد حال بين غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما .
يـــنظر : المعارف ، لإبن قتيبة : ص٥٦٧ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حجز) ١٢٢/٤ ، معجم ابن فـــارس : مـــادة (حجز) ١٣٩/٢ ، معجم ما استعجم ، لأبي عبيد الأندلسي : ١/١٠-١٢ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٢١٨/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حجز) ٦١/٣ .

فـــإن كـــانت الطُفْية [1] باقية تحيط [2] بدائر السهم الخارم كان خاسقاً ؛ لأن الطفية فيه من جملته . وإن لم يبق [3] مع الخرم شيء من حاشية الشن ، وحصل ما خرج من دائر السهم مكشوفاً ، فلا يخلو موضع السهم من أحد أمرين :

أحدهمـــا : أن يكون غير خارج عن دائر الشن وحاشيته ، وإنما سُقط [4] بحاشية [5] الشـــن لضـــعفه [6] فهـــذا يحتسب به خاسقاً وإن خرم ؛ لأن خرمه لضعف الشن لا لموقع السهم .

والـــثاني : أن يكون خرمه [7] لوقوع السهم في الحاشية ، ويدخل بعض دائر السهم في الشن ، ويخرج بعض دائره من [8] الشن ، ففي الإعتداد به خاسقاً قولان :

أحدهما : لا يعتد به خاسقاً لأمرين :

أحدهمـــا : إن اختصاصـــه بإســـم الخرم قد زال عنه [9] حكم الخسق ؛ لأن الخسق ما أحاط بالمخسوق ، واختلاف الأسماء يغير الأحكام . {ل/١٠٩ ب}

{ل/١١٠ أ} والثاني : أنه قد صار بعض السهم واقعاً / في الشن ، وبعضه خارجاً من الشن .

---

(١) الطفية : سبق بيان معناها في ص٢٧٣ .

(٢) تحيـط : ورد فـي ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (بخيط) وهو تصحيف والصواب ما أثبته لإقتضاء السياق ذلك ولثبوته هكذا في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٣) يـبـق : ورد فـــي ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (يتبـق) والصـواب ما أثبتـه كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٤) سقط : ورد فـي (ن) : ل/١٦٥ ب (سقطت) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، وط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ .

(٥) بحاشية : ورد في (ن) : ل/١٦٥ ب ، وط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (حاشية) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب .

(٦) لضعفه : ورد في ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (بضعفـه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٧) خـرمه : ورد في ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (خروجه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب ، ولأن السياق يقتضيه .

(٨) مـن : ورد فـي ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (فـي) والصـواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٩) عنه : ورد في ط (ع) : ٢١٩/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (عند) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

والقول الثاني : أنه [1] يعتد به خاسقاً لأمرين :

أحدهمـــا : أن الخـــرم زيادة على الخسق ؛ لأن كل خارم خاسقاً ، وليس كل خاسق خارماً [2] .

والثاني : أن مقصود الخسق من الثقب ، والثبوت موجود فيه .

والأول أصـــح ، فإن جعل خاسقاً كان مصيباً ، وإن لم يجعل خاسقاً ، لم يكن مصيباً . وفي الإحتساب به مخطئاً وجهان على ما ذكرنا [3] . {ل/١١٠أ}

---

(١) أنـــه : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ (أن) والصـــواب مـــا أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٢) كل خاســق خارماً : ورد فـــي (ن) : ل/١٦٥ ب (كـــل خارم خاسقاً) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٠٩ ب ، وط (ع) : ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ .

(٣) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٠ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٩٤/٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٢/٧-٥٥٣ .

(٣٠) مسألة : [السهم المارق هل يحتسب به خاسقاً ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولو كان الشن منصوباً فمرق منه ، كان عندي خاسقاً ، ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه)) [(٢)] .

أمـــا الســـهم المارق [(٣)] فهو : أن ينفذ في الشن وهو منصوب فوق الهدف ، ويخرج منه فيقع وراء الهدف ، فيحتسب به [(٤)] في القارع [(٥)] .

فأما في الخاسق ففي الإحتساب به قولان :

أحدهما : وهو منصوص الشافعي [(٦)] : أنه يحتسب به خاسقاً إعتباراً بالمعنى ، وأنه زائد على الخسق ، فيؤخذ فيه معنى الخسق .

والقول الثاني : حكاه الشافعي [(٧)] عن بعض الرماة : أنه لا يحتسب به خاسقاً إعتباراً {ل/١١٠أ}
بالإسم ؛ لأنه يسمى مارقاً ولا يسمى خاسقاً [(٨)] .

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٥ ب ، وط (م) : ٢٥٨/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٠ أ ، وط (ع) : ٢٢٠/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) المارق : الميم والراء والقاف أصل صحيح يدل على خروج شيء من شيء .
ومرق السهم من الرمية : نفذ وخرج من الجانب الآخر .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (مرق) ١٤٤/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (مرق) ٣١٣/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (مرق) ٨٥/١٣ .

(٤) بـــــه : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٩/١٩ (لـــه) والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٠ أ ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٥) القـــارع : ورد في ط (ع) : ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٩/١٩ (الرقاع) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٠ أ ، و (ن) : ل/١٦٥ ب .

(٦) ينظر : الأم : ٢٣٢/٣ .

(٧) ينظر : الأم : ٢٣٢/٣ .

(٨) عبَّر البغوي عن هذين القولين بعبارة أخرى فقال : (.. وإن كان الشن منصوباً فأصابه ، ومرق منه ، هل يحسب خسقاً ؟ فيه قولان :
أحدهما : يحسب ؛ لأن المروق زائد على الثبوت ؛ كما لو شرطنا الإصابة فمرق يحسب مصيباً فيه .
والثاني : لا ، حتى يثبت فيه ؛ لأن الثبوت فيه نوع حذاقة ..) .
ينظر : التهذيب : ٩٤/٨ .

فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي ، ومنهم من نفاه [١] عنه [٢] ؛ لأنه أضـــافه إلى غيـــره ، ولا يكـــون مخطئاً ، وإن لم[٣] يحتسب خاسقاً لا يختلف فيه أصحابنا.

وأمـــا السهم المزدلف [٤] فهو : أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحموته وحدته ، فيصير في الهدف ، / ففي الإحتساب به مصيباً قولان : {ل/١١٠أ}

أحدهما : يحتسب به مصيباً ؛ لأنه بحدة الرمي أصاب .

والقول الثاني : ليس بمصيب ؛ لخروجه من الرامي إلى غير الهدف ، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف .

قال [٥] أبو إسحاق المروزي [٦] : ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين ، وحمله على اختلاف حالين ، بإعتبار حاله عند ملاقاة الأرض .

فإن ضعفت حموته بعد ازدلافه ولانت ، كان محسوباً في الإصابة .

وإن قويت وصار بعد ازدلافه أحدَّ ، لم يحتسب به مصيباً .

ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم ، ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه ؛ لأن مروق السهم من فعل الرامي ، وازدلافه من تأثير الأرض . فعلى هذا ، في [٧] الإحتساب به مخطئاً إذا لم يحتسب به مصيباً وجهان : {ل/١١٠ب}

---

(١) نفاه : الضمير عائد على القول .

(٢) عنه : الضمير عائد على الشافعي .

(٣) وإن لـم : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٥ ب (فإن) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٠ أ ، وط (ع): ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٩/١٩ .

(٤) المزدلف : سبق بيان معناه في ص٢٥٤ .

(٥) قال : ورد في ط (ع) : ٢٢٠/١٥ ، وط (م) : ٢٥٩/١٩ (وقال) بإضافة الواو والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٠ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ أ .

(٦) يـنظر لقول أبي إسحاق المروزي في : روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٢/٧ ونصه : (..قال أبو إسحاق : إن أعانــته الصـــدمة وزادتـــه حـــدة ، لم يحسب وإلا فيحسب ، وإن ازدلف ولم يصب الغرض ، حسب عليه على الأصح..) كما ورد قول أبو إسحاق المروزي بنصه كما في متن الرسالة في : المجموع ، للنووي : ١٠٨/١٦-١٠٩.

(٧) فـــي : ورد فـــي ط (م) : ٢٥٩/١٩ (كان في) والصـــواب ما أثبتـــه من غير (كان) كما في (ك) : ل/١١٠ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ أ ، وط (ع) : ٢٢١/١٥ .

أحدهما : يكون مخطئاً ؛ لأنه من سوء الرمي .

والثانـــي : لا يكون مخطئاً ما أصاب ، ويسقط الإعتداد به مصيباً ومخطئاً . - والله أعلم - [1] . {ل/١١٠ب}

(١) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٠ أ - ١٠ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩٤/٨ ، المجموع ، للنووي : ١٠٨/١٦-١٠٩ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٢/٧ .

(٣١) مسألة : [قدح السهم وهل تحتسب الإصابة به أو بالنصل ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((قال وإن أصاب بالقدح [(٢)] لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل)) [(٣)] .

أما قدح السهم فهو : خشبته المريَّشة [(٤)] .

واختلف فيما يسمى به منها : فقال بعضهم : هو اسم لجميع الخشبة .

وقـــال آخــرون : هو اسم يختص بموضـــع الوتر منـــه ، ويسمى [(٥)] فوق السهم [(٦)] ، وهو الجزء الذي يدخل فيه الوتر [(٧)] .

وأما النصل فهو : الطرف الآخر من السهم ، واُختلف فيما يسمى منه نصلاً. {ل/١١٠ ب}

---

(١) [رحمـــه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٦ أ ، وط (م) : ٢٥٩/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٠ ب ، وط (ع) : ٢٢١/١٥ .

(٢) القدح : وهو السهم بلا نصل ولا قُذَذُ ؛ وكأنه سمّي بذلك يقدح به أو يمكن القدح به .

والقدح : أو ما يُقطع ويُقضب يسمي قطعاً ، والجمع : القطوع ، ثم يبرى فيسمى بَرّياً .

وذلك قبل أن يقوَّم ، فإذا قوِّم وأنّى له أن يراش وينصل فهو القدح ، فإذا ريش وركب نصله فيه صار سهماً .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (قدح) ٣٢/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (قدح) ٦٧/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (قدح) ٥١/١١ .

(٣) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٤) المَرَيَّشة : مأخوذة من الرِّيشُ : وهو كسوة الطائر والجمع : أرياش ورِياش .

وراش السهم ريشاً : إذا رُكّب عليه الرِّيش .

والسهم المُرُطُ : إذا لم يكون عليه قُذَذُ والقذَاذ : ريش السهم .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (راش) ٤٠٨/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (ريش) ٤٦٧/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ريش) ٣٨٨/٥-٣٨٩ .

(٥) ويسمى : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢١/١٥ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ (فيسمى) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٠ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ أ .

(٦) فوق السهم : الأفوق هو : السهم المكسور الفوق ، والفوق موضع الوتر من السهم .

وقال أبي الطيب الطبري : الفوق : هو الخشب المنحوت من غير نصل ولا ريش .

ينظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ أ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ريش) ٣٨٩/٥ .

(٧) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٠ ب – ١١ أ .

فقـــال بعضهم : هو اسم للحديد (1) المسمى / زجاً(2) ، ومنهم من قال : هو اسم لطرف الخشبة التي يوضع فيها الزج من الحديد . {ل/110 ب}

والإصـــابة إنما تكون بالنصل لا بالقدح ، فإذا أصاب بغير النصل لم يحتسب بـــه مصـــيباً ، ونُظر فيما (3) أصاب به (4) من السهم : فإذا أصاب بعرض السهم ، احتسب به مخطئاً ؛ لأنه منسوب إلى سوء رميه .

وإن أصاب بقدح سهمه ، ففي الإحتساب به مخطئاً وجهان تعليلاً بما قدمناه (5) . {ل/111 أ}

---

(1) الحديد : هذا الجوهر المعروف فهو أحد المعادن ، القطعة منه : حديدة والجمع حدائد ، وسمي الحديد حديداً لإمتناعه وصلابته وشدّته .

يـنظر : معجـم ابـن فـارس : مادة (حد) ٤/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حدد) ٨٠/٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزأبادي : مادة (الحد) ٣٩٧/١ .

(2) الــزُّجُ : الحديدة التي تركب في أسفل الرمح ، والسّنان يركب عاليته ؛ والزج تركز به الرمح في الأرض ، والسّنان يطعن به والجمع أزجاج وأزجة .

ويقال لنصل السهم : زُج ، فالزُجُّ : زُج الرمح والسهم .

يــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (زج) ٤٥٢/١٠-٤٥٣ ، معجم ابن فارس : مادة (زج) ٧/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (زجج) ١٩/٦ .

(3) فيمــا : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٦٦ أ (فيما إذا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١١ أ ، وط (ع) : ٢٢١/١٥ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ .

(4) بــه : ساقطة من (ن) : ل/١٦٦ أ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١١١ أ ، وط (ع) : ٢٢١/١٥ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ .

(5) في الإحتساب به مخطئاً وجهان :

أحدهما : يكون مخطئاً ؛ لأنه من سوء الرمي .

والثاني : لا يكون مخطئاً ما أصاب ، ويسقط الإعتداد به مخطئاً ومصيباً .

ينظر : (ك) : ل/١١٠ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ أ .

(٣٢) مسألة : [مدى تأثير الريح في إصابة السهم] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولو أرسلـــه مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته ، أو مقصراً فأسرعت به فأصاب ، حُسب مصيباً ولا حكم للريح)) [٢] .

أعـــلم أن للريح تأثير في [٣] تغيير السهم عن جهته ، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس : هل هو مصيب أو مخطيء ؟ .

فإذا خرج السهم ، فغيرته الريح فهو على ضربين :

أحدهما : أن يخرج مفارقاً للشن ، فتعدل به الريح إلى الشن ، فيصيب .

أو يكون مقصراً عن الهدف ، فتعينه الريح حتى [٤] ينبعث ، فيصيب .

فتعتـــبــر حـــــال الريـــح : فـــإن كانـــت ضعيفـــة كـــان محسوبـــاً فـــي الإصابـــة ؛ لأننـــا علـــى يقيـــن [٥] مـــن تأثيـــر الرمـــي ، وفـــــي شـــك [٦] {ل/١١١ أ}

---

(١) [رحمـــه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٦ أ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١١ أ ، وط (ع) : ٢٢١/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) فـــي : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢١/١٥ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ (مـــن) والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١١ أ ، و (ن) : ل/١٦٦ أ .

(٤) حتى : ورد في ط (ع) : ٢٢١/١٥ (حـــق) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١١ أ ، و (ن) : ل/١٦٦ أ ، وط (م) : ٢٦٠/١٩ .

(٥) اليقين : سبق بيان معناه في ص٢٦٩ .

(٦) الشـــك فـــي اللغة : هو خلاف اليقين فهو الريبة والتردد ، وسُمي بذلك لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحداً منهما ، فمن ذلك اشتقاق الشك .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شك) ٤٢٥/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (شك) ١٧٣/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (شكك) ١٧٥/٧ .

والشك في الإصطلاح هو : التردد بين وجود الشيء وعدمه استوى الإحتمالان أو رجح أحدهما .

أو هو : الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم .

وقيـــل الشك : ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يُطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين .=

من تأثير الريح [1] . {ل/١١١أ}

= ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ١٨/١ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٤١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦٨ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٧٦/١ .

(١) وهنا تظهر لنا القاعدة الفقهية وهي : اليقين لا يزال بالشك وهذه القاعدة أحد القواعد الأربع التي رُد إليها جميع مذهب الشافعي وهي :

١- اليقين لا يزال بالشك .

٢- المشقة تجلب التيسير .

٣- الضرر يزال .

٤- العادة محكمة .

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي : الأمور بمقاصدها .

أما قاعدتنا هنا فهي : اليقين لا يزال بالشك ودليلها : عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه (وهو عبدالله بن زيد بن عاصم) أنه شكا إلى رسول الله – ﷺ – الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) [وهذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الوضوء : (٤) باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، حديث رقم (١٣٧) ٣١٥/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٤٩/٤-٥١] .

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثره ، ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد :

منها : قولهم : " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

فمن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متطهر .

أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .

ومنها : من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله .

ويدخل فيها قاعدة أخرى : من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حُمل على القليل ؛ لأنه المتيقن ، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين .

وهذا الإستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة ، ذكرها الشافعي – رضي الله عنه – وهي : أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .

من أمثلة ذلك : شك في ترك مأمور في الصلاة : سجد للسهو ، أو ارتكاب فعل منهي فلا يسجد ؛ لأن الأصل عدم فعلهما .

ينظر : تأسين النظر ، للدبوسي : ص١٤٥ ، أصول السرخسي : ١١٦/٢-١١٧ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص٥٠-٥٥ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص٥٦ .

وإن كـــانت الـــريح قوية نُظر : فإن كانت موجودة عند إرسال السهم ، كان محســـوبـــاً فـــي الإصـــابة ؛ لأنه قد اجتهد [1] في التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه ، فأصاب بإجتهاده ورميه . {ل/١١١ أ}

---

(١) الإجتهاد في اللغة : من الجَهْدُ والجُهْدُ : وهو الطاقة وكل ما جَهَد الإنسان من مرض أو أمر شاق .

فالإجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل فعل من الأفعال التي تحتاج إلى كلفة ومشقة .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جهد) ٣٧/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (جهد) ٤٨٦/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جهد) ٣٩٥/٢ .

الإجتهاد في الإصطلاح : هو بذل الفقيه أقصى الطاقة العقلية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

والمجتهد هو : الذي تكون له ملكة يتمكن بها من استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية .

ويتنوع الإجتهاد إلى نوعين :

أحدهمـــا : الإجـــتهاد المطـــلق : وهـــو القدرة على استنباط الحكم في كل حادثة والإفتاء في جميع المسائل بقواعده الخاصة التي استنبطها وكونها بنفسه ، ويسمى من توجد عنده هذه القدرة بالمجتهد المطلق .

وثانيهما : الإجتهاد المقيد أو الجزئي : وهو القدرة على استنباط الحكم في بعض المسائل دون بعض كمن يقدر على الإستنباط في البيوع أو الإجارة دون العبادات مثلاً . ويسمى من توجد عنده هذه القدرة بالمجتهد المقيد الجزئي .

شروط المجتهد :

١- أن يعرف الكتاب الكريم إذ هو الأصل في التشريع .

٢- أن يعرف السنة النبوية بمعانيها لغة وشريعة .

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة .

٤- أن يكون على علم تام باللغة العربية .

٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه ومتمكن منه .

٦- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة مدركاً لأسرارها ومراميها .

٧- أن يكون على علم بمواضع الإجماع والخلاف .

هـــذه هـــي الشروط التي يجب توافرها لتحقق الأهلية للإجتهاد ، فإذا تحققت في شخص كان من المجتهدين بقطـــع النظر عن الزمان الذي يوجد فيه ؛ لأن الإجتهاد لا يتقيد بزمان دون زمان ، ولا بوقت دون وقت ، وإنما المدار في وجوده وعدم وجوده على تحقق الشروط المعتبرة فيه وعدمها .

والأحكام الشرعية ليست كلها محلاً للإجتهاد ، بل منها ما يجوز الاجتهاد فيه ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيه .

أمـــا الأولى : فهـــي الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ، والصيام فإنه لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا يصح فيها الخلاف .

وكذلك الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة كوجوب جلد الزانية والزاني .

ومثل ذلك سائر العقوبات والكفارات المقدرة فإنه لا مجال فيها للبحث والإجتهاد ولا يتصور فيها الخلاف .

وأما الثانية : فهي الأحكام التي يجوز فيها الإجتهاد وهي : =

وإن حدثت الريح بعد إرسال السهم ، ففي الإحتساب به وجهان تخريجاً من / اختلاف قوليه في الإحتساب بإصابة المزدلف : {ل/١١١أ}

أحدهما : يحتسب به مصيباً ، إذا احتسبت [1] إصابة المزدلف .

والوجه الثاني : لا يحتسب مصيباً ولا مخطئاً ، إذا لم يحتسب بإصابة المزدلف .

والضرب الثاني : أن يخرج السهم موافقاً للهدف، فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف.

فتعتبر حال الريح : فإن كانت طارئة [2] بعد خروج السهم عن القوس ، أُلغي السـهم ، ولم يحتسب به في الخطأ ؛ لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن ، فلم ينسب إلى سوء الرمي . {ل/١١١ب}

= الأحكـام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة معاً ، والأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة ، والأحكام التي ورد فيها قطعي الثبوت ظني الدلالة ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع ولم تكن معلومة من الدين بالضرورة .

وحكم الاجتهاد بالنسبة للمجتهد :

إذا وصل العالم إلى درجة الإجتهاد بأن توافرت فيه شروطه المتقدمة وصارت لـه ملكة يقدر بها على فهم النصـوص وأخذ الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لم يرد فيه نص وجب عليه النظر والبحث في الأدلة الشرعية ليصل إلى الحكم الشرعي فيما يعرض لـه من الوقائع والحوادث التي يجوز الاجتهاد فيها وإذا اهتدى إلى حكم فيها لزمه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز لـه أن يقلد مجتهداً آخر يخالفه في هذه المسألة .

لأن الحكم الذي يصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله في المسألة التي اجتهد فيها بحسب ظنه الغالب .

يـنظر : قواطـع الأدلـة ، للسمعاني : ٥/١-٩٦ ، المستصفى ، للغزالي : ٢/٣٥٧-٣٨٦ ، المحصول ، للرازي : ج٢/ق٣ ص٧-٣٩ ، الإحكام ، للآمدي : ٣/٢٠٥-٢٠٦ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٢/١٠٢٥-١٠٤٦ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤/٤٥٧-٥٠٩ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢/٢٩٥-٣٤٤ .

(١) احتسبت : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٦ ب ، وط (ع) : ١٥/٢٢٢ ، وط (م) : ١٩/٢٦٠ (احتسب) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١١ ب ولأن السياق يقتضيه .

(٢) الطارئة : مأخوذة من طرأ يقال : طرأ على القوم يطرأ : أي أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءة .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طرو) ١٤/٧ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (طرأ) ٨/١٣٥ .

وإن كـــانت الريح موجودة عند خروج السهم ، نُظر فيها : فإن كانت قوية لم يحتســـب به في الخطأ ؛ لأنه أخطأ في اجتهاده [1] الذي يتحرز به من الريح ، ولم يخطىء في [2] سوء الرمي .

وإن كانت الريح ضعيفة ، ففي الإحتساب به في [3] الخطأ وجهان :

أحدهمـــا : يكـــون خطأ ؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي ، وفي شك [4] من تأثير الريح .

والوجه الثاني : لا يكون محسوبـــاً في الخطأ ؛ لأن الريح تُفسد صنيع المحسن وإن قلت ، كما تفسده إذا كثرت . {ل/١١١ ب}

(١) الإجتهاد : سبق بيان معناه في ص٢٨٣ .

(٢) فـــي : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٢/١٥ ، وط (م) : ٢٦١/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١١ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ ب .

(٣) فـــي : ورد في ط (ع) : ٢٢٢/١٥ ، وط (م) : ٢٦١/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١١ ب ، و (ن) : ل/١٦٦ ب .

(٤) الشك : سبق بيان معناه في ص .

(أ) فصل : [حالات السهم بعد زوال الشن] .

ولو هبت الريح فأزالت الشن عن موضعه إلى غيره ، لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن موضعه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه ، فيحتسب به مخطئاً ؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها .

والحال الثانية : أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف ، فيحتسب مصيباً لوقوعه في محل / الإصابة . {ل/١١١ ب}

والحال الثالثة : أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم ، فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم .

والضرب الثاني : أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه ، وعلم الرامي بزواله .

فيُنظر في الموضع الذي صار فيه : فإن كان خارجاً من الهدف ، لم يحتسب به مصيباً ، ولا مخطئاً ؛ لخروجه عن محل الصواب والخطأ .

وإن كان مماثلاً لموضعه من الهدف ، احتسب به مصيباً ؛ لأنه قد صار محلاً للإصابة [1] . {ل/١١٢ أ}

---

(١) ينظر لهذه المسألة وفصلها في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/٩ ب – ١٠ أ ، الإقناع ، للماوردي : ص١٨٧ ، التنبيه ، للشيرازي : ص١٢٩ ، المهذب ، للشيرازي : ٤٢١/١ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١١ أ – ١١ ب ، المجموع ، للنووي : ١٠٣/١٦–١٠٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٩/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٨/٤ .

(٣٣) مسألة : [الحكم إن نفذ السهم في الحائل ، أو نقضه حتى عدل بنقضه إلى الهدف] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولو كان دون الشن شيء فهتكه [٢] السهم ، ثم مر بحموته حتى يصيب ما كان مصيباً [٣] ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حُسِبَ ، وهذا كنزع إنسان إياه)) [٤] .

قد ذكرنا : أنه إذا اعترض بين السهم والهدف حائل من بهيمة أو إنسان ، فإن امتنع به السهم من وصوله [٥] إلى الهدف لم يحتسب في صواب ولا خطأ [٦] . وإن نفذ في الحائل حتى مرق منه وأصاب الهدف كان مصيباً .

ولو نقض [٧] الحائل السهم حتى عدل بالنقض إلى الهدف ، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه بالنقض أصاب لا بالرمي ، كمن رمى الجمرة [٨] بحصاة ، {ل/١١٢أ}

(١) – [رحمه الله] – : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٦ ب ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ أ ، وط (ع) : ٢٢٣/١٥ .

(٢) الهتك : الهاء والتاء والكاف : أصل يدل على شَقٍّ في شيء .

فالهتك : شَقُّ الستر عمَّا وراءه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (هتك) ١٠/٦ ، معجم ابن فارس : مادة (هتك) ٣٢/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (هتك) ٢٦/١٥ .

(٣) ذكرت المسألة إلى هنا في : المخطوطة (ك) : ل/١١٢ أ ، و (ن) : ل/١٦٦ ب ولكن ذُكرت كاملة في ط (ع) : ٢٢٣/١٥ ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ .

(٤) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٥) وصوله : ورد في ط (ع) : ٢٢٣/١٥ ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ (الوصول) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ أ ، و (ن) : ل/١٦٦ ب .

(٦) ينظر : الإقناع ، للماوردي : ص١٨٧ .

(٧) النَّقْضُ : إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناء .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نقض) ٣٤٤/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (نقض) ٤٧٠/٥–٤٧١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نقض) ٢٦٢/١٤ .

(٨) الجمرة : مأخوذة من الجمر وهو النار المتقدة واحدته جمرة .

والجمرة : بمكة معلومة ، وهي موضع لرمي الجمار ، وهي ثلاث جمرات وهو المعنى المراد في النص . والجمرة الكبرى هي جمرة العقبة .=

فوقعت على إنسان ، فنفضها [1] حتى وقعت في الجمرة لم يحتسب بها [2] .

ولـــو أصــــاب السهم الحائل ثم اندفع بحموته [3] فأصاب فهذا مزدلف ، وفي الإحتساب به في الإصابة قولان [4] . {ل/١١٢أ}

= والجمـــرة : اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات ؛ لأن كل مجتمع حَصَى منها جمرة .

يـــنظر : تهذيــب اللغة ، للأزهري : مادة (جمر) ٧٥/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (جمر) ٤٧٧/١ ، معجم ما استعجم ، لأبي عبيد الأندلسي : ٣٩٢/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جمر) ٣٥٠/٢ .

(١) فنفضها : ورد في ط (ع) : ٢٢٣/١٥ ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ (فنقضها) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٢ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ أ ولأن السياق يقتضيه .

(٢) يظهر لي هنا حكم فقهي : وهو من رمى الجمرة بحصاة ، فوقعت على عنق بعير أو إنسان ، فنفضها حتى وقعـــت فـــي الجمرة لم يجزه ؛ لأنها حصلت في المرمى بغير فعله ، فلم يجزه . كما لو وقعت في موضع فأخذها غيره حتى تركها في المرمى .

وإن رمى فوقعـــت عـــلى محمـــلٍ أو عنق بعيرٍ أو ثوب إنسان ، ثم وقعت في المرمى من غير نفضٍ ممن وقعت عليه أجزأه ؛ لأنها وقعت في المرمى بقصده وفعله .

وإن وقعت على محملٍ أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم وقعت في المرمى ، ولم يدر : هل وقعت في المرمى بنفسها أو بتحريك ممن وقعت عليه ؟ فيه وجهان :

أحدهمـــا : يجزئه ؛ لأن الرمي قد وجد منه وحصلت في المرمى ، فالظاهر : أنها حصلت فيه بفعله ؛ لأن الأصل عدم فعل غيره في حصولها فيه .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنه يشك : هل حصلت بفعله ، فيسقط الفرض عنه ، أو بغير فعله ، فلم يسقط الفرض عنه ؟ والأصل بقاء الفرض في ذمته .

وإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى .. لم يجزه ؛ لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى .

وإن رمى بحصاة إلى المرمى فوقعت على مكان أعلى منه ، ثم تدحرجت منه ووقعت في المرمى ففيه وجهان:

أحدهما : يجزئه ؛ لأنها حصلت في المرمى بفعله ، ولم يوجد من غيره فعل في حصولها فيه .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ، وإنما حصلت فيه لعلو الموضع الذي وقعت فيه .

ينظر : الحاوي ، للمـــاوردي : ٢٤٢/٥-٢٤٤ ، البيان ، للعمراني : ٣٣٧/٤-٣٣٨ ، المجموع ، للنووي : ١٧٣/٨-١٧٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢٧٨/٢ .

(٣) بحموتــه : ورد في ط (ع) : ٢٢٣/١٥ (بحمومته) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ أ ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ .

(٤) يـــنظر لهـــذه المســـألة في : شرح أبي الطيب الطبري :ل/١٠ أ ، المهذب ، للشيرازي :٤٢١/١-٤٢٢ ، المجمـــوع ، للـــنووي : ١٠٧/١٦ ، روضـــة الطالـــبين ، للنووي : ٥٥٨/٧ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٨/٤ .

(٣٤) مسألة : [أنواع القسي باختلاف أصحابها] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا بأس أن يناضل أهل النشاب [٢] {ل/١١٢أ} أهـل العربية [٣]وأهل / الحسبان [٤] ؛ لأن كلها نصل . وكذلك القسي الدودانية [٥] والهندية [٦] ، وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل)) [٧] .

أنـواع القسـي تختلـف باختلاف أنواع الناس : فللعرب [٨] قسي وسهام ، {ل/١١٢ب}

---

(١) [رحمـه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ أ ، وط (م) : ٢٦٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ أ ، وط (ع) : ٢٢٣/١٥ .

(٢) النشاب : هي القوس الفارسية وسبق بيانها في ص١١٩ .

(٣) العربية : هي قوس النبل وسبق بيانها في ص١٤٧ .

(٤) الحسـبان : سـهام صـغار لها نصَال دِقاقُ يرمي بها الرجل في جوف قصبة : يَنزِعُ في القوس ثم يرمي بعشـرين منها ، فلا تمرُّ بشيءٍ إلا عقرته ، من صاحب سلاح أو غيره ، وقوسها فارسية صلبة ، فإذا نزع فـي القصـبة خرجت الحسبان كأنها غَبْيَةُ مطر فتفرقت في الناس ، واحدتها : حُسْبَانَةُ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [سورة الكهف : آية ٤٠] شبه الله تعالى ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي .

يـنظر : الزاهـر ، للأزهري : ص١٧٩ ، معجم ابن فارس : مادة (حسب) ٦١/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حسب) ١٦٥/٣ .

(٥) الدودانية : هي القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه ، ومنها قوس الرجل ، وإن كان أغلبها قوس اليد وهذا تعـريف المـاوردي يـنظر : المخطوطـة (ك) : ل/١١٢ ب ، و (ن) : ل/١٦٧ ب لكن ورد في هاتين المخطوطتين (الزودانية) والصواب ما أثبته كما في المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ ، ولقد ورد في روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٣/٧ (الدورانية) ونسبها إلى دوران قبيلة من بني أسد .

(٦) الهندية : الهند اسم بلاد والنسبة هِنْدِيُّ والجمع هنود .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (هند) ١٤٥/١٥ .

(٧) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٨) العرب : العاربة هم الخلص منهم ، والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدوياً .

واختَـلَف الـناس فـي العرب لمَ سُمُّوا عرباً فقال بعضهم : أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطـان ، وهو أبو اليمن كلهم ، وهم العرب العاربة ، ونشأ إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام معهم فتكلم بلسانهم ، فهو وأولاده : العرب المستعربة .

قال الأزهري : والأقرب عندي أنهم سُمُّوا عرباً باسم بلدهم العربات .

أمـا العـرب المسـتعربة قال الأزهري : هم قوم من العجم دخلوا في العرب ، فتكلموا بلسانهم ، وحكوا هيئاتهم ، وليسوا بصرحاء فيهم .=

وللعجم [1] قسي وسهام .

وقيل : أن أول من صنع القسي العربية إبراهيم [2] الخليل صلوات الله عليه ، وأول من صنع القسي الفارسية النمرود بن كنعان [3] . وكان النبي – ﷺ – {ل/١١٢ب}

= ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عرب) ٣٦٠/٢-٣٦١ ، معجم ابن فارس: مادة (عرب) ٣٠٠/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عرب) ١١٣/٩-١١٤ .

(١) العجم : هم خلاف العرب ويجمع عَجَمٌ ، عُجْمٌ .
فالأعجم : الذي لا يفصح وإن كان عربيَّ النسب .
والعجم : الذي نسبته إلى العجم وإن كان يفصح .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عجم) ٣٩٠/١ ، معجم ابن فارس : مادة (عجم) ٢٣٩/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عجم) ٦٧/٩ .

(٢) هو إبراهيم عليه السلام بن تارخ بن ناحور بن أسرغ بن أرغوا بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام .
وإبراهيم هو : أول من ضاف الضيف ، وأول من ثرد الثريد وأطعمه المساكين ، وهو أول من قصّ شاربه واستحد واختتن ، وقلّم أظفاره واستاك وفرق شعره وتمضمض واستنثر واستجنى بالماء ، وهو أول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة ؛ وذلك أن سارة لما ولدت إسحاق قال الكنعانيون : أما تعجبون لهذا الشيخ والعجوز ، وجدا غلاماً لقيطا فتبنّياه . فصوّر الله تعالى إسحاق على صورة إبراهيم ، فلم يكن يُفصل بينهما ، فوَسم الله إبراهيم بالمشيب .
وُلد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل وهو أكبر ولده ، وأمه هاجر وهي قبطية ، وإسحاق وكان ضرير البصر وأمه سارة ، وتزوج إبراهيم امرأة من الكنعانيين ، يقال لها : قطورا فولدت له أربعة نفر ، وتزوج أخرى يقال لها : حَجورا ، فولدت له سبعة نفر ، فكان جميع ولد إبراهيم ثلاثة عشر رجلاً .
وعاش إبراهيم مائة وخمسا وسبعين سنة ، وقُبر في مزرعة حبرون وكان اشتراها ، وفيها قُبرت سارة .
ينظر : طبقات ابن سعد : ٤٦/١-٤٨ ، المعارف ، لابن قتيبة : ص٣٠-٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٩٨/١-١٠٢ رقم (٣٢) ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ١٣٩/١-١٨٣ .

(٣) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح . هو ملك بابل أحد ملوك الأرض ، فإنه قد ملك الأرض مؤمنان وكافران ، فأما المؤمنان : فسليمان بن داود ، وذو القرنين ، وأما الكافران : فالنمرود وبختنصر .
وقد استمر النمرود في ملكه أربعمائة سنة وكان قد طغا وبغا وتجبر وعتا وآثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه إبراهيم الخليل إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، حمله الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع فحاج إبراهيم الخليل في ذلك . وأدعى لنفسه الربوبية فلما قال الخليل ربي الذي يحيي ويميت قال : أنا أحي وأميت وأتى برجلين قد تحتم قتلهما فأمر بقتل أحدهما وعفا عن الآخر فكأنه أحيا هذا وأمات الآخر وهذا تشغيب محض وهو انقطاع في الحقيقة فإن الخليل استدل على وجود الصانع بحدوث هذه المشاهدات من إحياء الحيوانات وموتها على وجود فاعل ذلك الذي لابد من استنادها إلى وجوده ضرورة عدم قيامها بنفسها ولابد من فاعل لهذه الحوادث المشاهدة من خلقها وتسخيرها ، فقول هذا الملك الجاهل أنا أحي وأميت=

يحب القوس العربية ويأمر بها ، ويكره القوس الفارسية وينهى عنها [1] . {ل/١١٢ ب}

=إن عنى أنه الفاعل لهذه المشاهدة فقد كابر وعاند وإن عنى ما ذكر من أنه تشغيب محض فلم يقل شيئاً يتعلق بكلام الخليل إذا لم يمنع ما قدمه ولا عارض الدليل ، ثم ذكر الخليل دليلاً آخر بين وجود الصانع وبطلان ما أدعاه النمرود وانقطاعه جهرة (قال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) أي هذه الشمس مسخرة تطلع كل يوم من المشرق فإن كنت كما زعمت وأنت تعلم وكل أحد أنك لا تقدر على شيء من هذا بل أنت أعجز من أن تخلق بعوضة ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٥٨] ثم قال : أجمع جموعك وأجمع جموعي فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس فأرسل الله عليه ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودمائهم وتركتهم عظاماً بادية ودخلت واحدة منها في منخر الملك النمرود فمكثت في منخره أربعين سنة عذبه الله تعالى بها فكان يضرب رأسه بالمزارب في هذه المدة كلها حتى أهلكه الله عز وجل بها .

والنمرود هو أول من تجبر وقهر وغصب وسن سنن السوء ، وأول من لبس التاج ، ووضع أمر النجوم ونظر فيه وعمل به .

ينظر : المعارف ، لإبن قتيبة : ص٣١-٣٢ ، البداية والنهاية ، لإبن كثير : ١/١٤٨-١٤٩ وص١٧٣ .

(١) والصواب المقطوع به أنه : لا يُكْرَه الرمي بها ، ولا النضال عليها ، وقد انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها وحملها ، وهي التي يقع بها الجهاد في هذه الأعصار ، وبها يُكسر العدو ، وبها يُعَزُّ الإسلام ، ويُرْعب المشركون .

والمقصود : نصرة الدين ، وكسر أعدائه ، لا عين القوس وجنسها ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال : آية ٦٠] .

والرمي بهذه القسي من القوة المعدَّة .

وقد قال النبي – ﷺ – : ((ارموا ، واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا)) [سبق تخريجه في ص٩٥] . ولم يخص نوعاً من نوع ، وليس هذا الخطاب مختصاً بالصحابة ، بل هولهم وللأمة إلى يوم القيامة ، فهو أمر لكل طائفة بما اعتادوه من الرمي والقسي .

وأما النهي عنها فإن صح نقله ؛ فذاك في وقت مخصوص ، وهو حين كانت العرب هم عسكر الإسلام ، وقسيهم العربية ، فكلامهم بالعربية وأدواتهم عربية ، وفروسيتهم عربية ، وكان الرمي بغير قسيِّهم والكلام بغير لسانهم حينئذ تشبُّهاً بالكفار من العجم وغيرهم .

أما في هذه الأزمان ؛ فقسي عساكر الإسلام الفارسية أو التركية ، وكلامهم وأدواتهم وفروسيتهم بغير العربية ، فلو كُرِه لهم ذلك ومُنِعوا منه ؛ فسدت الدنيا والدين ، وتعطَّل سوق الجهاد ، واستولى الكفار على المسلمين ، وهذا من أبطل الباطل .

فإن صحَّ الخبر – ولم يصح – فالنبي – ﷺ – لعنها ، وأمر بإلقائها حين لم يكن العجم والترك قد أسلموا ، فهي كانت شعاراً للكفار والمشركين ، أو منع الرجل من حملها لعدم معرفته بها ، وتكلفه الرمي بها ، والخروج عن عادته وعادة أهل الإسلام حينئذ ، ولهذا قال : ((وعليكم برماح القنا)) فلو قاتلنا أمة لا تنفع معهم الرماح ، بل السهام والسيوف لم تستعمل الرماح حينئذ ، واستعمل معهم ما يخافون شوكته من السلاح .=

ورأى رجلاً يحمل قوساً فارسية فقال : ((ملعون حاملها ، عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها)) [1] .

وليس هذا منه محمولاً على الحظر المانع [2] ، وفي تأويله ثلاثة أوجه : {ل/١١٢ب}

= فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقِّها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال ؛ لأن الكافر عدو ، والمقصود قتله كيفما أمكن ؛ كقتل الحية والكلب العقور .

ولو كانت عساكر الإسلام اليوم تقاتل بين يدي رسول الله – ﷺ – بهذه القسي الفارسية ، ويُنْصَر الله ورسوله بها ؛ لمدحها وأثنى عليها ، ولم ينههم عنها وبالله التوفيق .

ينظر : الفروسية ، لابن قيم الجوزية : ص٤٢٢–٤٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٧/١٧–٤٨٨ ، و٦٠/١٩ .

(١) هذا الحديث في : المعجم الكبير ، للطبراني : ١٤١/١٧ رقم (٣٥١) وفي إسناده مساتير لم يضعَّفوا ، ولم يوثَّقوا ، وفي السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب : السبق والرمي ، باب : التحريض على الرمي ١٤/١٠ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي : كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في القسي والرماح والسيوف ٢٦٧/٥–٢٦٨

والنص كما ورد لديهم : عن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – أبصر رجلاً معه قوس فارسية فقال : ((اطرحها ثم أشار إلى القوس العربية وقال : " بهذه وبرماح القنا يمكِّن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم ")) .

كما ورد لديهم : عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله – ﷺ – علي بن أبي طالب إلى خيبر فعمّمه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ثم خرج رسول الله – ﷺ – يتبع الجيش وهو متوكيء على قوس فمر به رجل يحمل قوساً فارسياً فقال : ((القها فإنها ملعونة ملعون من يحملها عليكم بالقنا والقسي العربية فإن بها يعز الله دينكم ويفتح لكم البلاد)) قال الهيثمي : [رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي وقال الذهبي : وهو مقلوب الحديث ، وعبد الله بن بسر ضعّفه يحيى القطان ، وابن معين وأبو حاتم والنسائي والبيهقي والدارقطني ..]

فهذا الحديث ضعيف لا يستدل به ، وإن صح وهو لم يصح فالنبي – ﷺ – لعنها ، وأمر بإلقائها حين لم يكن العجم والترك قد اسلموا ، فهي كانت شعارهم .

ولو كانت عساكر الإسلام اليوم تقاتل بين يديه – ﷺ – بهذه القسي الفارسية ويُنْصَر الله ورسوله بها ، لمدحها وأثنى عليها ، ولم ينههم عنها – كما ذكرت آنفاً – .

فهي اليوم عدة وقوة لأهل الإسلام ، وعلى كل طائفة من المسلمين أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال والله تعالى أعلم .

(٢) المانع في اللغة : هو اسم فاعل من المنع : وهو أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء يقال : منعته فامتنع .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (منع) ١٩/٣ ، معجم ابن فارس : مادة (منع) ٢٧٨/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (منع) ١٩٤/١٣ .

والمانع في الإصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه وهو نوعان : مانع للحكم ومانع للسبب .=

أحدها : ليحفظ به آثار العرب ، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيره .

فعلى هذا ، يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقياً .

والوجه الثاني : أنه أمر بها لتكون [1] شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين ، فيُقتلوا .

فعلى هذا ، يكون الندب [2] إلى تفضيلها مرتفعاً ؛ لأنها قد فشت في عامة المسلمين . {ل/١١٢ ب}

= النوع الأول هو : وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب مثل :

١- وجود الحيض أو النفاس ، فإنه مانع من وجوب الصلاة ، وإن تحقق سببه ، وهو الوقت .

٢- أبوة في قصاص مع القتل العمد للعدوان ، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد ، فلا يحسن كونه سبباً لعدمه ، فينتفي الحكم وهو القصاص ، مع وجود مقتضيه وهو القتل .

والنوع الثاني : المانع للسبب وهو : الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقيق السبب ، فوجوده يؤثر في السبب ، بحيث يبطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب وهو الحكم . فهو يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب مثل :

١- وجود الدين على من ملك نصاباً من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فإن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ؛ لأن ملك النصاب مظنة الغنى ، والغني مطالب بعون الفقير ووجود الدين على من ملك نصاباً مانع من تحقق هذا السبب ؛ لأن ما يقابل الدين من المال ليس مملوكاً للمدين على الحقيقة ، نظراً لتعلق حقوق الدائنين به .

٢- حرية المعقود عليه في البيع ، فإنها تمنع من تحقق سبب الملك وهو البيع ، ومن ثم يكون بيع الحر باطلاً لوجود المانع من انعقاده ، وهو حرية المعقود عليه .

ينظر : الإحكام ، للآمدي : ١٣٠/١ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤٥٦/١-٤٥٨ ، فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور : ٦١/١ .

(١) لتكون : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ أ (ليكون) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ ب ، وط (ع) : ٢٢٣/١٥ ، وط (م) : ٢٦٣/١٩ .

(٢) الندب : ورد في ط (م) : ٢٦٣/١٩ (الثواب) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٢ ب ، و (ن) : ل/١٦٧ أ ، وط (ع) : ٢٢٣/١٥ .

والثالث : ما قاله عطاء [1] : أنه لعن [2] من قاتل المسلمين بها [3] .

فعلى هذا ، لا يكون ذلك ندباً إلى تفضيل العربية عليها ، ويكون نهياً عن قتال المسلمين بها وبغيرها .

وخصّها باللعن ؛ لأنها كانت أنكأ في المسلمين من غيرها . وقد رضي عنها الصحابة [4] {ل/١١٢ب}

---

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم بن صفوان القرشي المكي .
من كبار التابعين وأجلهم ولد باليمن سنة ٢٧هـ ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، سمع عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة توفي سنة ١١٤هـ وقيل : سنة ١١٧هـ .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٣٣٣/١ ، الكاشف ، للذهبي : ٣٢١/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٥٥٢/٥ ، تهذيب التهذيب ، لإبن حجر : ١٩٩/٧ .

(٢) اللعن هو : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السَّبُّ والدعاء واللعنة الإسم ، والجمع لِعان ولعنات .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (لعن) ٣٩٦/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (لعن) ٢٥٢/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (لعن) ٢٩٢/١٢ .

(٣) بعد استقصائي في البحث عن مصدر لهذا القول لم أجده في غير كتاب الحاوي ، للماوردي ، وكتاب المجموع ، للنووي : ٧٥/١٦ .

(٤) الصحابة لغة : مصدر قولك : صاحبك الله وأحسن صحابتك .
قال ابن فارس : الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته من ذلك الصاحب وهو المعاشر ويجمع : صُحباناً وصحابة وصُحبة وصِحاباً .
وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه . والصحابة واحدها : صحابي .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صحب) ٢٦١/٤-٢٦٢ ، معجم ابن فارس : مادة (صحب) ٣٣٥/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صحب) ٢٨٦/٧ .
والصحابة في الإصطلاح : قلنا مفرده صحابي وهو : كل مسلم رأي النبي - ﷺ - وصحبه ولو ساعة وظل على إسلامه إلى أن مات هذا هو قول المحدثين وبعض الأصوليين . والراجح عند بعض الأصوليين هو : من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والأخذ عنه ولهذا لا يوصف من أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه .
وتعُلم صحبة النبي -ﷺ- إما بطريق موجب للعلم وهو خبر التواتر ، أو بطريق يقتضي غلبة الظن وهو إخبار الثقة .
وأولهم إسلاماً من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ومن الصبيان : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، ومن النساء : خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، ومن الموالي : زيد بن حارثة - رضي الله عنه - ، ومن العبيد : بلال بن رباح - رضي الله عنه - .=

= والـذي عـليه سـلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – عدول بتعديل الله تعـالى لهـم ، وتعديـل الله تعالى لهم بما أنزل على رسوله – ﷺ – من قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة : آية ١٠٠] . وقوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ [سورة الفتح : آية ٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران : آية ١١٠] .

وقـد قال – ﷺ – : ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مـع شـرحه فتح الباري ، لإبن حجر : كتاب الشهادات ، (٩) باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، حديث رقم (٢٦٥١) ٣٢٤/٥] .

وأيضـاً قولـه – ﷺ – : ((خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهـم يميـنه ويمينه شهادته)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، لإبن حجر : كـتاب الشهادات ، (٩) باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣٢٤/٥ ، صحيح مسـلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ٨٣/١٦–٨٥] .

وقد كان من هؤلاء الصحابة جماعة اشتهروا بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها .

ولمـا توفـي رسول الله – ﷺ – قام هؤلاء الصحابة بمنصب الإفتاء بين المسلمين ، والفصل في قضاياهم وكانت لهم فتاوى وأقضية وآراء شرعية في أمور كثيرة ، نقل لنا علماء السلف منها الشيء الكثير .

وقد تعرض علماء الأصول للكلام على الفتاوى والآراء الشرعية الصادرة عن الصحابة – رضي الله عنهم – وبحثوا فيها من ناحية اعتبارها مصدراً شرعياً للأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وعدم اعتبارها ، وكانت لهم فيها أقوال كثيرة وسأذكر هنا آراء العلماء في حجية قول الصحابي :

مـن المعـلوم أنـه لا نـزاع بين العلماء في حجية قول الصحابي والعمل به إذا كان فيما لا يدرك بالرأي والاجـتهاد ؛ لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول – ﷺ – فهو من قبيل السنة والسنة من أقوى الحجج الشرعية بإتفاق المسلمين .

كمـا أنـه لا نـزاع بيـنهم في أن قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ؛ لأن الصـحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تخالف آراء غيره ، ولو كان قول واحد منهم حجة على مثله من الصحابة لما ساغ هذا الإختلاف .

وإنمـا الـنزاع بين العلماء في قول الصحابي الصادر عن الرأي والإجتهاد هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاءوا بعده كالتابعين ومن بعدهم ، حتى يجب عليهم العمل به . ولا يجوز لهم مخالفته ؟

فقـال بعض العلماء : أنه ليس بحجة ، وهذا القول هو الذي استقر عليه رأي الإمام الشافعي ، واختاره جمع من متأخري الحنفية والشافعية والمالكية وأكثر المتكلمين .

وحجتهم في ذلك :

أن الصحابي مجتهد كسائر المجتهدين ويجوز عليه من الخطأ ما يجوز على غيره ، وإذا كان الأمر كذلك لا يكون قوله حجة ومصدراً تشريعياً لغيره من المجتهدين .=

والـــتابعون (١) في قتال المشركين ، وإن كان الإقتداء برسول الله – ﷺ – في قوسه لمن قوي رميه عنها أحب إلينا . {ل/١١٢ ب}

= وقـــال البعض : أنه حجة شرعية يجب العمل به إذا لم يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهو قول أئمة الحنفية والإمام الشافعي في مذهبه القديم ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما .

وحجتهم في ذلك : أن الصحابي وإن كان يجوز عليه الخطأ كغيره من المجتهدين إلا أن الغالب موافقة قوله لـلحق والصواب ؛ وذلك لبركة صحبته للنبي – ﷺ – وكمال علمه باللغة وإطلاعه على الأسباب التي من أجـلها نزلت النصوص القرآنية ووردت الأحاديث النبوية ومشاهدته لأفعال الرسول – ﷺ – وسماع كلامه والعـلم بمقاصـــده ، وهذه أمور لا يشاركه فيها غيره من المجتهدين الذين جاءوا بعده ، فيكون قوله راجحاً بالنسبة لقول غيره من المجتهدين ، فيلزمهم العمل به .

والرأي الراجح في قول الصحابي :

أن قـــول الصحابي ليس دليلاً شرعياً يجب العمل به بل يجوز لمن يأتي بعده من المجتهدين أن يعملوا على وفقه وأن لا يعملوا إذا أدى إلى ذلك بحثهم واجتهادهم ، وسندنا في ذلك أمران :

الأول : أن الحكـــم بالحجية لا يثبت إلا بدليل قوي يفيد هذه الحجية ويثبتها ، ولا يوجد شيء من ذلك بالنسبة لقول الصحابي ، فإعتباره حجة حينئذ يكون إقامة لأدلة الشرع بلا حجة وبرهان ، وذلك لا يجوز .

والـــثاني : أنـــا وجدنا بعض المجتهدين من التابعين اجتهدوا في بعض المسائل وكانت لهم آراء تخالف قول الصــــحابي ومذهـــبه فيها مع علم صاحب الرأي بذلك ، وعدم إنكاره عليهم في هذه المخالفة ، ولو كان قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لما ساغ للتابعي هذا الإجتهاد ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله .

فقول الصحابي إذن : الصادر عن الرأي والإجتهاد لا يكون مصدراً تشريعياً يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته .

يـــنظر : قواطـــع الأدلة ، للسمعاني : ٤٨٦/٢-٤٨٩ ، المستصفى ، للغزالي : ١٦٤/١-١٦٥ ، الإحكام ، للآمـــدي : ٢١/٤ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٣١ ، كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري : ٢٢٣/٣ ، نهايـــة الســـول ، للإسنوي : ٩٥١/٢-٩٥٥ ، التقييد والإيضاح ، لعبد الرحيم العراقي : ص٢٨١-٢٨٥ ، الـــتعريفات ، لـــلجرجاني : ص١٧٣ ، شـــرح الكوكـــب ، لإبن النجار : ٤٦٥/٢-٤٨٠ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢٦٨/٢-٢٧٢ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٢٠٨ .

(١) التابعي في اللغة : من تبع الشيء تبعاً وتباعاً : سرت في إثره .

فالتابع : اسم فاعل من تَبِعَهُ بمعنى مشى خلفه .

وجمعه : تابعون .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (تبع) ٢٨١/٢-٢٨٢ ، معجم ابن فارس : مادة (تبع) ٣٦٢/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (تبع) ١٣/٢-١٤ .

التابعي في الإصطلاح : من لقي أحد الصحابة مؤمناً بالنبي – ﷺ – ومات على الإسلام .

والتابعين على طبقات : الطبقة الأولى منهم : قوم لحقوا العشرة أو أكثرهم ؛ كسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم .=

فإن كان / بالفارسية أرمى ، كانت به أولى ، ويكون الندب منهما [1] إلى ما هو به أرمى .

فــإذا تقررت هذه الجملة ، لم يخل حال المتناضلين في عقد نضالهما [2] من خمسة أحوال :

أحدهــا [3] : أن يشــترطا فيــه الرمي [4] عن القوس العربية ، فعليهما أن يتناضلا بالعربيــة ، وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى الفارسية ؛ لأجل الشرط [5] ، فإن {ل/١١٣أ}

= والـثانية : المخضــرمون من التابعين هم : الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله – ﷺ – وأسلموا ولا صحبة لهم ، واحدهم : مخضرم كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة .

والثالــثة : مــن أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعــروة بــن الزبيــر ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

والرابعة : اختلف الناس في أفضل التابعين : فأهل المدينة يقولون : سعيد بن المسيب ، وأهل الكوفة يقولون : أويس القرني ، وأهل البصرة يقولون : الحسن البصري .

وســيدتا التابعين من النساء : حفصة بنت سيرين وعمرة بن عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم .

والخامســة : طــبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ، وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهما .

يــنظر : معــرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري : ص٤١-٤٥ ، قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٤٨٩/٢-٤٩٧ ، مقدمـــة ابن الصلاح ، لأبي عمرو الشهرزوي : ص١٧٩-١٨١ ، التقييد والإيضاح ، لعبد الرحيم العراقي : ص٣٠٠-٣٠٩ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٤٨ .

(١) منهما : ورد في ط (ع) : ٢٢٣/١٥ ، وط (م) : ٢٦٣/١٩ (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ أ .

(٢) نضــالهما : ورد فــي ط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٣/١٩ (نضــالها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ أ ، ولأن السياق يقتضيه .

(٣) أحدهـا : ورد في ط (ع) : ٢٢٤/١٥ (أحدهما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ أ ، وط (م) : ٢٦٣/١٩ .

(٤) الــرمي : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ أ ، والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ أ ، وط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٣/١٩ .

(٥) المراد بالشرط هنا : ما اشترطاه من الرمي بالقوس العربية.

تراضيا معاً على العدول عن العربية إلى الفارسية جاز ؛ لأن موجب الشرط أن يلتزمه كل واحد منهما في حق صاحبه دون غيره .

والحال الثانية : أن يشترطا فيه الرمي عن القوس الفارسية ، فعليهما أن يتناضلا بالفارسية ، وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى العربية ، فإن تراضيا معاً بالعدول إليها جاز .

والحال الثالثة : أن يشترطا أن يرمي أحدهما عن القوس العربية ، ويرمي الآخر عن القوس الفارسية ، فهذا جائز ، وإن اختلفت قوساهما ؛ لأن مقصود الرمي حذق الرامي ، والآلة تبع .

ومثله في السبق إذا شرط أحدهما أن يتسابق على فرس ، والآخر على بغل ، لا يجوز [1] وإن سَوَّى أبو إسحاق المروزي بينهما في الجواز ؛ لأن المقصود في السبق المركوبان ، والراكبان تبع فلزم التساوي فيه ، ولم يلزم التساوي في آلة الرمي [2] .

فعلى هذا ، ليس لواحد منهما أن يعدل عن الشرط في قوسه ، وإن ساوى فيها[3] صاحبه لأجل شرطه ، فإن راضاه عليها جاز . {ل/١١٣ أ}

(١) لأن تفاضل الأجناس معلوم ، وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس .
ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١ ، المجموع ، للنووي : ٥٢/١٦ .

(٢) ونص قول أبو إسحاق المروزي هو : (.. أن التكافؤ في الإستباق غير معتبر بالتجانس ، وإنما هو معتبر بأن يكون واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقاً ويجوز أن يكون مسبوقاً ؛ فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما ، وإن عُلم يقيناً أن أحدهما يسبق الآخر عند الإختبار لم يجز السبق بينهما ، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين ، أو بين بعيرين عربي وبختي لم يجز السبق بينهما ، وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس ، واختلفا في القوة والضعف فيمنع من الإستباق بينهما وهما في جنس واحد ، ويجوز بينهما وهما من جنسين مختلفين اعتباراً بالجوهر دون التجانس ..) .
ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٤/١-٤١٥ ، المجموع ، للنووي : ٥٣/١٦ .

(٣) فيها : ورد في ط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ (فيهما) والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/١١٣ أ، و (ن) : ل/١٦٧ ب .

والحال الرابعة : أن يشترطا أن يرمي كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية ، فيجوز لكل واحد منهما / أن يرمي عن أي القوسين شاء قبل الشروع في الرمي وبعده . {ل/١١٣أ}

فـــإن أراد أحدهمـــا مـــنع صاحبه من خياره ، لم يجز ، سواء تماثلا فيها أو اختلفا .

والحـــال الخامســـة : أن يطلقا العقد من غير شرط ، فإن كان للرماة عرف في أحد القوسين ، حُمل عليه ، وجرى العرف في العقد المطلق [1] مجرى الشرط في العقد المقيد [2] . {ل/١١٣ب}

(١) المطلق في اللغة : من الطلق وهو يدل على : التَّخلية والإرسال أي الإنفكاك من القيد .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طلق) ٢٥٨/١٦ ، معجم ابن فارس : مادة (طلق) ٤٢٠/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طلق) ١٨٩/٨ .
المطـلق فـي الإصطلاح : هو ما دل على شائع في جنسه ، ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر ، فيخرج من قيد الدلالة المهملات ، ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها ؛ لما فيها من التعيين ، إما شخصاً نحو زيد ، وهـذا ، أو حقيقـة نحو الرجـل ، أو حصة نحو قوله تعالى : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل : آية ١٦] ، أو استغراقاً نحو الرجال ، وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ، ولا رجل .
وقيل : هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي ، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده ، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود .
والخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له يُحمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيّداً لا مطلق له حُمل على تقييده .
ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٤٨٢/١ ، المحصول ، للرازي : ج١/ق٥٢١/٢ ، الإحكـام ، للآمدي : ٣/٣ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٣٩٢/٣ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢/٣-٤ .
(٢) المقيد في اللغة : قال ابن فارس : القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي : القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يَحْبِس .
يـنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قاد) ٢٤٦/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (قيد) ٤٤/٥ ، لسـان العرب ، لإبن منظور : مادة (قيد) ٣٦٨/١١ .
المقيد في الإصطلاح : هو ما دل لا على شائع في جنسه .
وقيل : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها ، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود .
وقيـل : هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه نحو قوله تعالى : ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة : آية ٤] .
والخطاب قد يرد مطلقاً في موضع ومقيّداً في موضع ينظر في ذلك :=

وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود ، فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد القوسين إذا كانا فيها متساويين ؛ لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ . {ل/١١٣ ب}

= فإن اختلف السبب واختلف الحكم جميعاً ؛ مثل ما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في الظهار ؛ لم يُحمل أحدهما على الآخر ، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه ؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى .

وإن كان ورودهما في حكم واحد وسبب واحد ؛ مثل أن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل ، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل . كان الحكم للمقيد وبُني المطلق عليه ، ويصير كأن الوارد حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف بيانه في الموضع الآخر .

وأما إذا ورد المطلق والمقيَّد في حكم واحد وسببين مختلفين ؛ مثل ما وردت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار ومقيّدة بالإيمان في كفارة القتل ؛ فعند المذهب الشافعي وأكثر الحنابلة يُحمل المطلق على المقيد .

شروط حمل المطلق على المقيد سبعة وهي :

الشرط الأول : أن يكون المقيد من باب الصفات ، مع ثبوت الذوات في الموضعين ، فأما في إثبات أصل الحكم ، من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء ، مع الاقتصار على عضوين في التيمم ، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء ، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .

الشرط الثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، كإشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع .

الشرط الثالث : أن يكون في باب الأوامر والإثبات ، أما في جانب النفي والنهي فلا ؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ مع تناول النفي والنهي ، وهو غير سائغ .

الشرط الرابع : أن لا يكون في جانب الإباحة .

الشرط الخامس : أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل ، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما .

الشرط السادس : أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً .

الشرط السابع : أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد .

ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ١/٤٨٢-٤٨٣ ، المستصفى ، للغزالي : ٢/١٨٥ ، المحصول ، للرازي : ج١/ق٣/٢١٤-٢١٧ ، الإحكام ، للآمدي :٣ / ٤-٦ ، شرح الكوكب ، لإبن النجار : ٣/٣٩٣-٤٠٥ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢/٤-١٠ .

وإن اختلفا ، لم يقرع بينهما ؛ لأنه أصل [1] في العقد ، وقيل لهما : إن اتفقتما وإلا فسخ [2] العقد بينكما [3] .

فأما القوس [4] الدودانية فهي : القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه ، ومنها قوس الرجل ، وإن كان أغلبها قوس اليد . {ل/١١٣ ب}

---

(١) أصـل : ورد في ط (م) : ٢٦٤/١٩ (الأصل) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٧ ب ، وط (ع) : ٢٢٤/١٥ .

(٢) الفسخ في اللغة : قال ابن فارس : الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء .

فالفسخ : فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ : نقضه فانتقض .

يـنظر : تهذيـب اللغة ، للأزهري : مادة (فسخ) ١٨٦/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (فسخ) ٥٠٣/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فسخ) ٢٦٠/١٠ .

الفسخ في الشرع : هو رفع العقد من حينه ، وقَلْبُ كُلٍّ من العوضين إلى دافعه .

والفرق بين الفسخ والإبطال :

أن الإبطال : يحدث أثناء قيام التصرف وبعده ، ويحصل في العقود والتصرفات والعبادة .

أما الفسخ : فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات ، ويقل في العبادة ومنه :

فسـخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، ويكون في العقود قبل تمامها ؛ لأنه فك ارتباط العقد أو التصرف .

والفسـخ القولي للعقد في مجلة الأحكام العدلية المادة القانونية (٣٠٣) : هو كل لفظٍ يدل على عدم الرضى ، كفسخت ، وتركت .

والفسـخ الفعلي للعقد في مجلة الأحكام العدلية المادة القانونية (٣٠٤) : هو كل فعل يدل على عدم الرضى ، كمـا لـو كان البائع مخيَّراً ، وتصرف بالمبيع تصرف المُلاّكِ ؛ كأن يعرض المبيع للبيع ، أو يرهنه ، أو يؤجره ، كان فسخاً فعلياً للبيع .

ولقد عرّف ابن نجيم الفسخ بأنه : حل رابطة العقد .

وعند القرافي بأنه : قلب كل واحد من العوضين لصاحبه .

يـنظر : الفروق ، للقرافي : ٢٦٩/٣ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص٤٠٢ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٢٨٥ .

(٣) بينكما : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ ب والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ ب ، وط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ .

(٤) القوس : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ ب والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ ب ، وط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ .

فيجـــوز أن يناضل بعضهم بعضاً إذا اتفقوا ، ولا يجوز أن يتناضل الرجلان أحدهمـــا قائم ، والآخر جالس إلا عن تراض ، فيلزم تساويهما في القيام والجلوس . فإن اختلفا ، اُعتبرَ فيه الأغلب من عرف الرماة .

ولا يجـــوز أن يناضــــل أهل النشاب أصحاب الجلاهق [1] لإختلاف الصفة فيهـــا ، وأنه ليس الحذق [2] بأحدهما حذقاً [3] بالآخر [4] . {ل/١١٣ ب}

(١) الجلاهق : القوس التي يُرمَى عنها الطير بالطين المدوَّر المُدَملَقُ واحدته : جُلاهقة .
يــنظر : الزاهــر ، للأزهــري : ص١٧٩ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (الجلاهق) ٤٩٨/٦ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جلهق) ٣٤٢/٢ .

(٢) الحـــذق : ورد في ط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ (الحذف) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٧ ب .

(٣) حذقـــاً : ورد في ط (ع) : ٢٢٤/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ (حذفاً) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١١٣ ب ، و (ن) : ل/١٦٧ ب .

(٤) يــنظر لهــذه المسألـــة فـــي : شرح أبي الطيـــب الطبري : ل/١٠ أ – ١٠ ب ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١١ ب ، الـــتهذيب ، للبغوي : ٨٥/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٠/٧-٤٤١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٣/٧-٥٤٤ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٢/٤-٢٣٣ .

(٣٥) مسألة : [التساوي في النضل] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر)) [٢] .

اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

أحدها : يريد أنه لا يجوز أن يتناضلا على أن يصيب أحدهما عشرة من {ل/١١٣ب} عشرين ، / ويصيب الآخر عشرة من ثلاثين ، فيكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر ، ويكون معنى قوله : ((في يد أحدهما)) أي : في حق أحدهما .

وإنما لم يجز التفاضل في عدد الرشق الذي يجب فيه التماثل [٣] ؛ لأنه إن {ل/١١٤أ} نضل ، فلكثرة [٤] رميه لا بحسن صنيعه [٥] . [٦]

---

(١) – [رحمه الله] – : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ ب ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٣ ب ، وط (ع) : ٢٢٥/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) التماثل : مأخوذ من مِثل : وهي كلمة تسوية والفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين ؛ لأن التساوي هو : التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين .

ينظر : لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (مثل) ٢١/١٣ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٩١ .

(٤) فلكثرة : ورد في ط (ع) : ٢٢٥/١٥ (فللكثرة) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ ب ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ .

(٥) لا بحسن صنيعه : ورد في ط (ع) : ٢٢٥/١٥ (لا بحسب صنعه) ، وورد في ط (م) : ٢٦٤/١٩ (لا بحسب) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٧ ب .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٠ ب ، المهذب ، للشيرازي : ٤١٩/١ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١١ ب – ١٢ أ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٨/٧ .

والوجه الثاني : لا يتناضلا [١] على أن يصيب أحدهما خمسة من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين [٢] . فلا يجوز لما ذكرنا من التعليل بالتفاضل فيما يوجب التماثل ، وأنه إن نضله فلقلة إصابته ، لا بحسن صنيعه .

والوجه الثالث : إن من عادة حذاق الرماة إذا رموا أن يأخذوا في اليد اليُمنى [٣] بين الخنصـــر [٤] والسبابة [٥] سهماً أو سهمين معداً للرمي ، فأراد الشافعي بهذا : أن لا يجــوز أن يتناضــلا عــلى أن يكون في يد أحدهما إذا رمى سهم واحد ، وفي يد الآخر ســهمان ؛ لأن كثرة السهام في اليد مؤثر في قلة الإصابة ؛ لأنه إن نضل فلقلة المانع [٦] من إصابته ، لا بحسن صنيعه .

ويكون المراد باليد : الكف [٧] ذات الأصابع . {ل/١١٤أ}

---

(١) لا يتناضلا : ورد في ط (م) : ٢٦٤/١٩ (لا يتناضلان) والصـــواب ما أثبته كمـــا في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ أ ، و (ن) : ١٦٧ ب ، وط (ع) : ٢٢٥/١٥ .

(٢) العـــبارة في قوله [ويصيب الآخر عشرة من عشرين] ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٦٧ ب والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ أ ، وط (ع) : ٢٢٥/١٥ ، وط (م) : ٢٦٤/١٩ .

(٣) اليُمــنى : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٥/١٥ (اليمن) والصواب كتابتها كما أثبتها وكما في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ أ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ .

(٤) الخنصر : الإصبع الصغرى ويجمع خناصر .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خنصر) ٦٦٠/٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خنصر) ٢٣٣/٤ .

(٥) السبابة : سبق بيانها في ص٢٤١ .

(٦) المانع : سبق بيانه في ص٢٩٢ .

(٧) الكف : كف اليد ويجمع كفوف .

قال ابن فارس : الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض . من ذلك الكف للإنسان ؛ سميت بذلك لأنها تقبض الشيء .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كف) ٤٥٤/٩ ، معجم ابن فارس : مادة (كف) ١٢٩/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كفف) ١٢٤/١٢ .

(٣٦) مسألة : [إذا وقع التفاضل في عقد النضال] .

قـــال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسقُ)) [(٢)] .

وهذا صحيح ؛ لأن عقد النضال يوجب التساوي ، فإذ وقع فيه التفاضل ، بأن يكـــون خَاسِقُ أحدهما خاسقين ، وخاسق الآخر خاسقاً واحداً ، بطل به العقد لدخول التفاضل فيه ، وأنه إن [(٣)] نضل فلمضاعفة خواسقه ، لا بحسن صنيعه . {ل/١١٤أ}

/ ولو شرطا في القرع أن يكون خاسق كل واحد منهما قارعين جاز ؛ لأنهما قد تساويا في مضاعفة خواسقهما [(٤)] . {ل/١١٤ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ أ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ أ ، وط (ع) : ٢٢٥/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) إن : ساقطة من ط (ع) : ٢٢٥/١٥ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ والصـــواب إثباتهـــا كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ أ .

(٤) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٠ ب ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٢ أ .

(٣٧) مسألة : [كيفية التفاضل في الخاسق] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا على أن لأحدهما خاسقاً [٢] ثابتاً لم يرم به ، ويحسب لـــه مع خواسقه ، ولا على أن يطرح من خواسقه خاسق [٣] ، ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان)) [٤] .

وهـــذا كمـــا قال ؛ لأن من احتسب لـــه بخاسق لم يصبه ، يصير مفضلاً به على صاحبه ، فإن نضل فلتفضيله لا بحسن صنيعه .

ومن أسقط لـــه خاسق قد أصابه يصير به مفضولاً إن نُضِلَ ، فلحظ إصابته لا لسوء صنيعه .

فيكون العقد باطلاً في كلا[٥] الأمرين ؛ لعدم التساوي بين المتناضلين[٦].[٧] {ل/١١٤ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ أ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ ولم يرد في المخطوطـــة (ك) : ل/١١٤ ب ، وط (ع) : ٢٢٥/١٥ .

(٢) خاسقاً : ساقطة مـــن ط (ع) : ٢٢٥/١٥ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ والصواب إثباتها كما في المختصر (خ) : ل/٢ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ ، والمخطوطة (ك) : ل/١١٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ أ .

(٣) ذكرت المسألة إلى هنا في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ أ .

(٤) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٢ ب – ٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٥) فـــي كـــلا : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٥/١٥ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ (عـــلى) والصـــواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ أ .

(٦) المتناضـــلين : ورد في ط (ع) : ٢٢٥/١٥ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ (المتفاضلين) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/١١٤ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ أ .

(٧) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٠ ب .

(٣٨) مسألة : [بيان مكان الغرض ، وتحديد عدد الرمي ، وارتفاع الشن ، وموقع الإصابة] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا على أن يرمي أحدهما من غرض والآخر من أقرب منه ، إلا في غرض واحد وعدد واحد)) [٢] .

وهذا كما قال ؛ لأن موجب العقد يقتضي التساوي فيه ، فإن وقع التفاضل فيه أفسده .

ومن التفاضل : اختلاف الهدف في القرب والبعد ، فيشترطا أن يرمي أحدهما من مائتي ذراع [٣] ، ويرمي الآخر من أقل منها أو أكثر ، لم يجز للتفاضل.

ولكن لو كانت قوس أحدهما عربية يصيب من مائة ذراع [٤] ، وقوس الآخر فارسية يصيب من مائتي ذراع ، فشرطا هذا التفاضل لإختلاف القوسين ، لم يخل حالهما من أمرين :

أحدهما : أن يشترطا الخيار في كل واحد من القوسين ، فيجوز هذا التفاضل ؛ لأن لكل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه إذا عدل إلى قوسه . {ل/١١٤ ب}

والثاني : أن يشترطا أحدهما / بالعربية ولا يعدل عنها ، ويرمي الآخر بالفارسية ولا يعدل عنها ، فيُمنع هذا التفاضل من جواز التناضل [٥] ؛ لأنه لا يقدر كل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه [٦] . {ل/١١٥ أ}

---

(١) – [رحمه الله] – : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ أ ، وط (م) : ٢٦٥/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك): ل/١١٤ ب ، وط (ع) : ٢٢٦/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) مائتي ذراع = ٩٢٤٠ سم .

(٤) مائة ذراع = ٤٦٢٠ سم .

(٥) التناضل : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ أ (التفاضل) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ أ ، وط (ع) : ٢٢٦/١٥ ، وط (م) : ٢٦٦/١٩ .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : المهذب ، للشيرازي : ٤١٨/١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٦/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٠/١٦–٨٢ .

ومـــن التفاضل المانع : أن يكون ارتفاع الشن في رمي أحدهما ذراعاً [1] ، وارتفاعه في رمي الآخر باعاً [2] ، فلا يصح العقد .

ومـــن التفاضل المانع : أن تكون إصابة أحدهما في الشن وإصابة الآخر في الدارة التي في الشن ، فلا يصح العقد .

فإن كان ذلك لإختلاف القوسين ، فعلى ما قدمناه من خيارهما في الأمرين . {ل/١١٥أ}

---

(١) الذراع : سبق بيانه في ص١٦٨ .

(٢) الباع : هو البَوْعُ والبُوع وهو : مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما .

أي الباع هو : قدر مَدِّ اليدين وما بينهما من البدن .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري مادة (باع) : ٢٣٩/٣ ، معجم ابن فارس : مادة (بوع) ٣١٨/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (بوع) ٥٣٨/١ .

(٣٩) مسألة : [الحكم إذا سقط تعيين ما يلزم تعيينه في عقد السبق والرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها)) (٢) .

قد مضى فرق ما بين السبق والرمي : بأن المقصود فراهة الفرسين في (٣) السبق ، والمقصود في (٤) الرمي : حذق الراميين .

فصار الفرس في السبق أصلاً والراكب تبعاً ، فلزم تعيين الفرس ، ولم يلزم تعيين الراكب .

وصار الرامي في النضل أصلاً والقوس تبعاً ، فلزم تعيين الرامي ولم يلزم تعيين القوس .

فإن أسقط تعيين ما يلزم تعيينه من الفرس (٥) في السبق ، والرامي في النضال ، بطل العقد .

وإن عين ما لم يلزم تعيينه من الراكب في السبق أن لا يركب غيره ، والقوس في النضال أن لا يرمي عن غيرها ، لم يتعين اعتباراً بحكم أصله ، ونُظر في التعيين : {ل/١١٥ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (م) : ٢٦٦/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ أ ، وط (ع) : ٢٢٦/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩ .

(٣) الفرسين في : ورد ط (ع) : ٢٢٦/١٥ ، وط (م) : ٢٦٦/١٩ (القوسين من) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٥ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٤) في : ورد في ط (ع) : ٢٢٦/١٥ ، وط (م) : ٢٦٦/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٥ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٥) الفرس : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (ع) : ٢٢٦/١٥ ، وط (م) : ٢٦٦/١٩ (القوس) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٥ أ ولأن السياق يقتضي ذلك .

فإن خرج مخرج الشرط الذي حُمل عليه العقد ، فقال : على أن لا يركب إلا هذا الفارس ، / وعلى أن لا يُرمى إلا عن هذه القوس ، بطل العقد في السبق والنضال ؛ لأنه صار معقوداً على شرط غير لازم . {ل/١١٥أ}

وإن خرج مخرج المذكور في العقد ، فقال : و [1] يركب هذا الفارس ، ويرمي عن هذه القوس ، كان العقد في السبق والنضال جائزاً ، وله أن يبدل الراكب بغيره إذا كان في مثل [2] ثقله لعلة ولغير علة ، ويبدل القوس بغيرها إذا كانت من جنسها لعلة ولغير علة [3] . {ل/١١٥ب}

---

(١) و : ساقطة من ط (م) : ٢٦٧/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ .

(٢) مثل : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب (مثله) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٥ ب ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ .

(٣) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١١ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٢ أ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٣-٥٤٤ ، المجموع ، للنووي : ٧٦/١٦ .

(٤٠) مسألة : [الزيادة في القرع ، وبيان أقوال الرماة فيه] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميًا قـــرعاً يســـتبقان إليه ، فصارا على السواء ، أو بينهما زيادة سهم ، كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء [٢] .

ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ، ما لم يكونا سواء .

ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق .

قال المزني : وهذا أشبه [٣] بقوله : ما لم يكن سباقهما بالخيل ولا في الرمي في الإبتداء ، إلا بإجتماعهما على غاية واحدة ، فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا بإجتماعهما على زيادة واحدة . وبالله التوفيق)) [٤] .

قد ذكرنا في لزوم عقد السبق والرمي قولين :

أحدهما : أنه لازم كالإجارة .

والثاني : أنه جائز وليس بلازم ، كالجعالة .

ويترتب عليهما [٥] مسألتان :

إحداهما [٦] : في فسخ العقد . {ل/١١٥ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ .

(٢) ذكرت المسألة إلى هنا في : ط (م) : ٢٦٧/١٩ .

(٣) ذكرت المسألة إلى هنا في : المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٤) إلى هنا وردت المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩-٣٨٠ ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ .
وينظر لهذه المسألة في: شرح أبي الطيب الطبري :ل/١١ أ – ١١ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٢ ب – ١٣ أ .

(٥)عــليهما : ورد فــي المخطوطة (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ (عليها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب .

(٦) احداهمـــا : ورد فـــي ط (ع) : ٢٢٧/١٥ (احدهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : لم١١٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ .

والثانية : في زيادة الشرط [1] .

فأمـا الأولى : فـي فسـخ العقد [2] ، فإن اجتمعا عليه صح ، وهل الفسخ إقالة [3] مراضاة أو فسخ خيار ؟ على القولين : {ل/١١٥ ب}

---

(١) [والـثانية : فـي زيـادة الشـرط] : هذه الجملة ساقطة من ط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ ، والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٢) [فأمـا الأولى : فـي فسـخ العقـد] : هذه الجملة ساقطة من ط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٥ ب ، و (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٣) الإقالة في اللغة : مصدر أقال وربما قال بغير ألف ، وهي لغة قليلة ، ومعناه الرفع والإزالة .
ومنه الإقالة في البيع ؛ لأنها رفع العقد .
يـنظر : تهذيـب اللغـة ، للأزهري : مادة (لقى) ٣٠٧/٩ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قيل) ٣٧٥/١١ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٣١٢ .
الإقالة في الشرع : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين – وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا في اعتـبارها فسـخاً أو عقداً جديداً – كتقايلنا البيع أو يقول أحدهما : أقلته ، ويقبل الآخر ، إذا فلابد في الإقالة من رضا العاقدين معاً بها ، فليس لأحدهما أن يستبد بها وحده .
وهي في هذا تخالف الفسخ بالخيار ، إذ لمن هو له أن يفسخ البيع إن شاء من غير توقف على رضا صاحبه .
والفرق بينهما : أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له .
وأمـا الإقالـة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً لهما ، لكنها تشبه الخيار ، من جهة أنهما لا يدخلان إلا عقود المعاوضات المالية اللازمة القابلة للفسخ .
والإقالـة جائزة شرعاً ؛ لأن العقد حقهما ، وآثاره المترتبة عليه وقف عليهما فلهما رفعه . بل هي مندوبة ؛ لأنهـا غالباً لا تكون إلا تحت ضغط الحاجة والرسول – ﷺ – يقول : ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته)) [وهذا الحديـث فـي : سـنن أبـي داود : كتاب البيوع : باب في فضل الإقالة ، حديث رقم (٣٤٦٠) ٢٧٤/٣ ، ومستدرك الحاكم : كتاب البيوع : ٤٥/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي] .
فالإقالة بعد البيع جائزة وهي : أن يقول المتبايعان : تقايلنا أو تفاسخنا العقد .
أو يقـول أحدهما : أقلت ، فيقول الآخر : قبلت أو أجزت . ولابد من رضاهما – كما ذكرت – ولا يختص بحالة الندم .
وإذا نَدِم أحدهما على ما أشترى ، يستحب للآخر أن يقيله ، ولا يجب .
ولا يشترط تسمية الثمن في الإقالة .
ولو تقايلا بأكثر من الثمن ، أو أقل ، أو بجنس آخر ، أو وصف آخر فالإقالة فاسدة والبيع بحاله .
وهل الإقالة بيع أم فسخ ؟ فيه قولان :
قال في القديم ، وبه قال مالك – رحمه الله – : بيع ؛ لأنه تمليك بالتراضي .
وقال في الجديد – وهو المذهب – : فسخ ، بدليل اختصاصها بالثمن الأول .
ولو كان بيعاً جديداً ، لجاز بغير الثمن الأول ، ومع غير البائع .=

أحدهما : يكون إقالة مراضاة ، إن قيل : بلزومه كالإقالة في البيع والإجارة .

والثاني : فسخ خيار ، إن قيل : بجوازه ، كالفسخ في القراض [1] والجعالة . {ل/١١٥ ب}

= وهل يجوز قبل القبض ؟

فقد قيل : إن قلنا : بيع ، لا يجوز .

وإن قلنا : فسخ ، يجوز .

وقيل : يجوز قولاً واحداً قبل القبض ، ويكون فسخاً .

وقد قال الشافعي : الإقالة فسخ بيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا .

ومن بعض فروع الإقالة :

أن يتجدد بها الشفعة إن قلنا : بيع .

وإن قلنا : فسخ ، فلا يتجدد .

ولو تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة أو تعيب إن قلنا : فسخ ، يغرم المشتري قيمته إذا تلف أقل ما كان من يوم البيع إلى يوم القبض ، وإن تعيب يغرم أرش العيب .

وإن قلنا : بيع ، فإن تلف فهو كتلف المبيع في يد البائع ، تنفسخ الإقالة والبيع بحاله .

وإن تعيب ، فالبائع بالخيار : إن شاء أجاز الإقالة ، ولا شيء له ، وإن شاء فسخ ، وأخذ الثمن .

ينظر : الأم ، للشافعي : ٩٣/٣ ، الزاهر ، للأزهري : ص١٤٧ ، الحاوي ، للماوردي : ٦٩/٧-٧٠ ، التهذيب ، للبغوي : ٤٩٠/٣-٤٩٤ ، البيان ، للعمراني : ٤٥١/٥-٤٥٢ .

(١) القِراض في اللغة : بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ؛ سُمّي بذلك لأن المالك قطع للعامل قَطعةً من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح .

وسُمّي القِراض مُضاربةً لأن العامل يضربُ به في الأرض للإتجار .

يقال : ضرب في الأرض ؛ أي سافر . قال الأزهري : أهل الحجاز يسمونه قِراضاً ؛ والعراق : مضاربة .

ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص١٦٤ ، معجم ابن فارس : مادة (قرض) ٧٢/٥ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٢٣٨ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قرض) ١١١/١١-١١٢ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٣٠٠ .

القِراض في الشرع : أن يدفع الرجل إلى الرجل عَيْناً أو وَرِقاً ويأذن له بأن يتجر فيه ، على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه .

وأجاز الشرع القِراض لعموم قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة : آية ٢] . وهذا عموم في المعاملات لوجود الحاجة إليها ، ولتحقق المصلحة فيها لكل من صاحب المال والعامل فيه ؛ لأن الدِّين يرعى المصالح ويقرُّها .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع - كما في تلخيص الحبير ، لابن حجر : (٦٧/٣) - : (.. كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً ألبته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ،=

وإن انفرد أحدهما بالفسخ ، فإن قيل : بلزومه / كالإجارة لم يكن لـــه التفرد بالفسخ . {١١٦/ل أ}

= والذي نقطع به أنه كان في عصره – ﷺ – ، فعلم به وأقرّه ، ولولا ذلك لما جاز وعليه العمل من عصر الصحابة ومن بعدهم ..) وقال ابن هبيرة : اتفقوا على جواز القِراض وأركان القِراض ستة وهي :

١- رأس المال وشرائطه أربعة وهي : أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً .

٢- العمـــل وهـــو عـــوض الربح وشروطه ثلاثة وهي : أن تكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت ، والتجارة هي : الإسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة .

٣- الربح وشرائطه أربع وهي : أن يكون مخصوصاً بالعاقدين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير .

٤- الصيغة وهي أن يقول : قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت .

الركن ٥ و ٦ العاقدان : ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل .

وللقِراض الصحيح خمسة أحكام :

الحكـــم الأول : أن العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء إلا بالإذن .

الحكم الثاني : ليس لعامل القِراض أن يقارض عاملاً آخر بغير إذن المالك .

الحكـــم الثالث : ليس للعامل أن يسافر بمال القِراض إلا بالإذن فإنه خطر فإن فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح ولكنه ضامن بعدوانه .

الحكم الرابع : اختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة .

الحكم الخامس : الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القِراض .

والقِراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما وبالموت وبالجنون .

ومـــال القِـــراض يكون أمانة في يد العامل ؛ يجب عليه حفظه ولا يعرضه للهلاك ، ولا يجوز أن ينفق منه شيئاً على نفسه ، ولا كِسرة يدفعها إلى السقّاء .

وإذا تـــلف مـــال القِراض في يد العامل : لا ضمان عليه ؛ لأنه أمين ، ثم إن تلف كله بآفة سماوية : ارتفع القِـــراض ، سواء تلفَ بعدما شرع في العمل ، أو قبله ولا شيء للعامل ولا عليه ، وإن تلف بعضه نُظر : إن تـــلف بعد الشروع في العمل والتصرف : فهو بمنزلة الخسران ، يجبر بالربح ، حتى لو دفع إليه مائة ، فربح عليها خمسين ، ثم تلف منها مائة ، ثم ربح بعده خمسين : فكلها رأس المال .

وإن تلف قبل الشروع في العمل فيه وجهان :

أحدهما : يجبر ذلك من الربح ، كما لو تلف بعد الشروع في العمل .

والثاني : لا يجبر ، بل يجعل كأنه لم يدفع إليه إلا بقدر ما بقي ؛ لأن العقد لم يتأكد إلا بالشروع في العمل .

ينظر : الأم ، للشافعي : ٤/٥-١٠ ، الزاهر ، للأزهري : ص١٦٤ ، الوجيز ، للغزالي : ١/٢٢١-٢٢٦ ، الـــتهذيب ، للبغوي : ٤/٣٧٧-٣٩٤ ، البيان ، للعمراني : ٧/١٨١-١٩٩ ، الإفصاح ، لابن هبيرة : ٢/٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢/٢٣٠-٢٤١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٣/٣٩٧-٤٢٠ .

وإن قيل : بجوازه كالجعالة ، فإن كان [1] قبل الشروع في العمل جاز له الفسخ ، وإن كان بعده وقبل الغلبة : فإن كانا [2] متساويين أو [3] متقاربين لإستوائهما في الإصابة ، أو فضل أحدهما على الآخر بسهم ، كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ ، وهو فسخ خيار وليس بإقالة .

وإن تفاضلا في الإصابة ، وظهرت على أحدهما للآخر قبل تمامهما [4] ، فإن فسخ مَن ظهر أنه غالب جاز ، وإن فسخ من ظهر أنه مغلوب ، ففي جوازه قولان :

أحدهما : يجوز لإستوائهما في خيار العقد .

والثاني : لا يجوز لئلا يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه .

وأما المسألة الثانية : في زيادة الشرط وهو : أن يعقداه على إصابة عشرة من عشرين . فيجعل إصابة خمسة من عشرين ، أو يجعل إصابة عشرة من ثلاثين ، أو يعقداه على أن العوض فيه دينار ، فيجعل أقل أو أكثر .

فإن قيل : بلزومه كالإجارة ، لم [5] يصح ذلك من أحدهما حتى يجتمعا على فسخ العقد ، واستئناف عقد [6] مستجد . {ل/١١٦ أ}

---

(١) كان : ورد في ط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ (كانا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ ب .

(٢) كانا : ورد في ط (ع) : ٢٢٧/١٥ (كان) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٨ ب ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ .

(٣) أو : ورد في ط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ (و) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٩ أ .

(٤) تمامهما : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٩ أ (تمامها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، وط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٧/١٩ .

(٥) لم : ورد في ط (ع) : ٢٢٧/١٥ ، وط (م) : ٢٦٨/١٩ (ولم) بإضافة الواو والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، و (ن) : ل/١٦٩ أ .

(٦) عقد : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٩ أ (غير مستجد) بحذف كلمة (عقد) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ أ ، وط (ع) : ٢٢٨/١٥ ، وط (م) : ٢٦٨/١٩ .

وإن قيل : بجوازه كالجعالة ، جاز أن ينفرد به أحدهما ، لكن لا يصير الآخذ داخلاً فيه إلا أن يستأنف الرضا به ، وقيل له : إن شئت أن تراميه على هذا ، وإلا ملك خيارك .

فأما ما حكاه الشافعي عن الرماة من مذاهبهم [1] ، فقد اختلف أصحابنا فيما أراد به على وجهين :

أحدهما : أراد أن ما ذهب إليه من لزومه وجوازه وزيادته ، ونقصانه ، قد قاله غيره وتقدمه به . {ل/١١٦أ}

/ والثاني : أنه أراد أن يبين أصح مذاهبهم عنده ، ليعلم صحيحها وفاسدها .

وفي قول الشافعي : ((إذا سميا قرعاً يستبقان إليه)) [2] ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه أراد بالقرع ، صحة الإصابة .

والثاني : أنه أراد به ، عدد الإصابة .

والثالث : أنه أراد به ، مال النضال .

وأما المزني فإنه قال : كما لم يكن سباقهما [3] في الخيل ، ولا في الرمي في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة ، كذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة [4] ، فقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه على وجهين : {ل/١١٦ب}

---

(١) يشير هنا إلى المسألة (٤٠) التي في ص٣١١ من هذه الرسالة ، وهي : ((ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعاً..)) والمسألة في الأم ، للشافعي : ٢٣٣/٣ ، والمختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) ينظر المسألة في : الأم ، للشافعي : ٢٣٣/٣ ، والمختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩-٣٨٠ .

(٣) سباقهما : ورد في ط(ع) : ٢٢٨/١٥ ، وط (م) : ٢٦٨/١٩ (سباقهم) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ ب ، و (ن) : ل/١٦٩ أ .

(٤) ينظر : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٧٩-٣٨٠ .

أحدهمـــا : أنه أراد اختيار أحد القولين في لزوم العقد دون جوازه فعلى هذا ، يكون مصيباً في اختياره ، مخطئاً في تعليله ؛ لأن أظهر القولين لزومه ، فصح اختياره ، وعلل بأن ما لم ينعقد إلا بالإجتماع (1) ، لم ينفسخ إلا بالإجتماع .

وهذا تعليل فاسد بالعقود الجائزة كلها من المضاربة (2) .

والوكالـــة (3) والجعالـــة ، لا تنعقد إلا بإجتماعهما ، ويجوز أن ينفرد بالفسخ أحدهما . {ل/116 ب}

---

(1) إلا بالإجـتماع : ورد في ط (ع) : 228/15 ، وط (م) : 268/19 (إلا بإجتماع) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/116 ب ، والمخطوطة (ن) : ل/169 أ .

(2) المضاربة في اللغة : مصدر ضارب ، وضرب في الأرض يضرب ضرباً : خرج فيها تاجراً أو غازياً .

وضربت في الأرض : ابتغي الخير من الرزق .

والمضـــاربة : أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ضرب) 21/12 ، معجم ابن فارس : مادة (ضرب) 397/3-398 ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ضرب) 36/8 .

المضـــاربة في الشرع : القِراض والمضاربة اسمان لمعنى واحد وهو : أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به ، ويكـــون الربح بينهما على ما يشترطانه ، ورأس المال لرب المال ، وسميت هذه الشركة بذلك ؛ لأن العامل يضـــرب بالمـــال الذي أخذه من صاحبه ، فيسير ويبطش ليقلبه متصرفاً ومتجراً فيه ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا واصطلحا .

ويطلق على هذه الشركة في لغة أهل الحجاز : قِراضاً وعند أهل العراق : مضاربة .

ولقد خُصت شركة المضاربة بالقِراض ؛ لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً أي : مقطوعاً لا يتعداه .

وكل ما قيل في القِراض هو في المضاربة لإنهما اسمان لمعنى واحد . والله أعلم .

ينظر : الأم ، للشافعي : 5/4-10 ، الزاهر ، للأزهري : ص164 ، الوجيز ، للغزالي : 221/1-226 ، الـــتهذيب ، للبغوي : 377/4-394 ، البيان ، للعمراني : 181/7-199 ، الإفصاح ، لإبن هبيرة : 7/2 ، منهاج الطالبين ، للنووي : 230/2-241 ، مغني المحتاج ، للشربيني : 397/3-420 .

(3) الوكالة في اللغة : قال ابن فارس : الواو والكاف واللام : أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك . من ذلك الوكالة .

فالوكالـــة : بفـــتح الواو وكسرها لغة : التفويض يقال : وكل أمره إلى فلان : فوّضه إليه واكتفى به ، ومنه توكلت على الله.

والوكيل هو : الذي تكفل بما وُكّل به ، فكفى موكله القيام بما أُسند إليه .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (وكل) 371/10 ، معجم ابن فارس : مادة (وكل) 136/6 ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (وكل) 387/15 ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص387 .

الوكالة في الشرع : استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة .

والثاني : أنه أراد به : إذا دعا أحدهما في المسألة الثانية إلى زيادة أو نقصان ، أنه لا يلزم صاحبه إلا بإجتماعهما عليه ، وهو موافق لقول الشافعي .

فعلى هذا ، يكون مخطئاً في تأويله ، مصيباً في تعليله ؛ لأن الشافعي لم يوجب على كل واحد منهما إلا ما اجتمعا على الرضا به في القولين معاً . {ل/١١٦ب}

أو هي : تفويض شخصي ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

والأصل في جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [سورة الكهف : آية ١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي﴾ [سورة يوسف : آية ٩٣] وهذا وكالة .

وأما السنة : فروى جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي – ﷺ – فسلمت عليه ، وقلت له : إني أريد الخروج إلى خيبر فقال النبي – ﷺ – : ((إذا لقيت وكيلي بخيبر .. فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)) يعني : إن طلب منك أمارة ، فأخبر : أن له وكيلاً . [هذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في الوكالة حديث رقم (٣٦٣٢) ٣١٤/٣ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي : في الوكالة ٨٠/٦] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز التوكيل ، وأن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة ، كالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك ؛ وذلك لأن بالناس حاجة إلى التوكيل ، ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه إما لقلة معرفته بذلك أو لكثرته أو تنزهه عن ذلك فجاز التوكيل فيه .

إذا ثبت هذا : فإن العبادات التي لا مدخل للمال فيها لا يجوز التوكيل فيها ، فمنها : الطهارة لا تجوز الوكالة فيها بأن يتطهر أحدٌ عن أحدٍ ؛ لأنها عبادة محضة لا تتعلق بالمال ، ولكن له أن يوكل من يقرب إليه الماء ، ويصبُّه عليه ، ويوكل من يطهر ثوبه وبدنه من النجاسة .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ؛ لأنه عقد يتعلق به حق كل واحدٍ منهما ، فافتقر إلى الإيجاب والقبول ، كالبيع والهبة .

ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم ، فإن قال : وكلتك في كل قليل وكثير .. لم يصح ، وبه قال عامة العلماء .

حكم الوكالة : لها ثلاثة أحكام :

الأول : صحة ما وافق من التصرفات وبطلان ما خالف ، وتعرف الموافقة باللفظ مرة ، وبالقرينة أخرى .

والثاني : للوكالة العهدة في حق الوكيل ، ويده يد أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل .

والثالث : للوكالة الجواز من الجانبين ، فينعزل بعزل الموكل إياه في حضرته وكذا في غيبته .

ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٧/٣ ، الحاوي ، للماوردي : ١٨٢/٨–١٨٣ ، الوجيز ، للغزالي : ١٨٨/١–١٩٣، التهذيب ، للبغوي : ٢٠٨/٤–٢١٠ ، البيان ، للعمراني : ٣٩٣/٦–٤٠٦ ، الإفصاح ، لابن هبيرة : ١٠/٢ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ١٥٩/٢–١٦٢ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢٥٧/٣–٢٦١ .

(٤١) مسألة : [ما الحكم إذا قال أحد المتناضلين للآخر : إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه : إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك ، / إلا أن يجعل رجل له سبقاً إن أصاب به)) [(٢)] . {ل/١١٦ ب}

وصورتها : في عقد بين متناضلين على إصابة معلومة من رشق معلوم ، كإشتراطهما [(٣)] إصابة عشرة من عشرين ، فيشرعان في الرمي ، ويصيب كل واحد منهما بعقد إصابته على تساوٍ أو تفاضلٍ من قليل أو كثير ، ثم يستثقلان إتمام الرمي ، فيقول أحدهما لصاحبه : هو ذا أرمي بهذا السهم ، فإن أصبت به فقد نضلتك [(٤)] ، وإن أخطأت به فقد نضلتني ، فهذا باطل لا يصير به ناضلاً إن أصاب ، ولا منضولاً إن أخطأ [(٥)][(٦)] ولبطلانه علتان :

إحداهما : أنه جعل الإصابة الواحدة قائمة مقام إصابات [(٧)] ، فبطل . {ل/١١٧ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٩ ب ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٦ ب ، وط (ع) : ٢٢٨/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) كإشتراطهما : ورد في (ن) : ل/١٦٩ ب (كإشتراط) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ أ ، وط (ع): ٢٢٩/١٥ ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ .

(٤) نضلتك : ورد في (ن) : ل/١٦٩ ب (ناضلتك) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ أ ، وط (ع) : ٢٢٩/١٥ ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ .

(٥) أخطأ : ورد في ط (ع) : ٢٢٩/١٥ (أخطأت) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ أ ، و (ن) : ل١٦٩ ب ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ .

(٦) عبّر النووي عن هذه المسألة بصيغة أخرى تفيد المعنى ذاته فقال : (.. إذا قال أحدهما للآخر : ارم ، فإن أصبت فقد نضلتني ، أو قال : أرمي أنا فإن أصبت هذه الواحدة فقد نضلتك ، لم يجز ؛ لأن الناضل من ساوى صاحبه في عدد الأرشاق وفضله في الإصابة ..) . ينظر : روضة الطالبين : ٥٦٢/٧ .

(٧) إصابات : ورد في ط (م) : ٢٦٩/١٩ (إصابته) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٩ ب ، وط (ع) : ٢٢٩/١٥ ، ولأن السياق يقتضيه .

وهذا قول ابن أبي هريرة [١] .

والثانية : أنه [٢] يؤول إلى أنه [٣] يصير من قلة إصابته ناضلاً ، ومن كثرة إصابته منضولاً .

فـإن تقاسما عقدهما ، ثم قال أحدهما لصاحبه أو لغيره : ارم بسهمك هذا ، فإن أصبت به فلك درهم جاز ، واستحق الدرهم إن أصاب . ولجوازه علتان :

إحداهما : أنه قد أجابه إلى ما سأل ، فالتزم له ما بذل ، وهذا قول ابن أبي هريرة [٤] .

والثانية : أنه تحريض في طاعة ، فلزم البذل عليها كالمناضلة .

قـال أبو إسحاق المروزي [٥] : وهذا بذل مال على عمل ، وليس بنضال ؛ لأن النضال لا يكون إلا بين إثنين فأكثر [٦] . {ل/١١٧أ}

---

(١) بحثت عن مصدر لقول (ابن أبي هريرة) فلم أجده في غير الحاوي ، للماوردي .

(٢) أنـه : ورد فـي ط (ع) : ٢٢٩/١٥ ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ (أن) والصـواب ما أثبتـه كما في (ك) : ل/١١٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٩ ب .

(٣) أنـه : ورد فـي ط (ع) : ٢٢٩/١٥ ، وط (م) : ٢٦٩/١٩ (أن) والصـواب ما أثبتـه كما في (ك) : ل/١١٧ أ ، و (ن) : ل/١٦٩ ب .

(٤) يـنظر لقول ابن أبي هريرة في : المجموع ، للنووي : ٧٠/١٦ حيث ذكره النووي كما هو ونسبه إلى ابن أبي هريرة .

(٥) ينظر لقول أبو إسحاق المروزي في : المجموع ، للنووي : ٧٠/١٦ حيث ذكره النووي كما هو ونسبه إلى أبي إسحاق المروزي .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١١ ب ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٣ أ .

(أ) فصل : [حكم دخول مناضل ثالث بين المتناضلين واشتراط مال معلوم له] .

فــإذا تناضل رجلان على إصابة عشرة من عشرين بعشرة دراهم ، فحضر ثــالث فقــال لمخرج المال : أنا شريكك في الغنم [1] والغرم [2] ، فإن نضلت فلي نصف العشرة ، وإن نضلك فعلي نصف / العشرة ، كان باطلاً . {ل/١١٧ أ}

وهكــذا لــو قال لكل واحد منهما : أنا شريكك في الغنم والغرم ، فهو باطل لعلتين :

إحداهما : أنه لم يدخل في عقدهما ، فلم يجز أن يصير شريكاً لهما .

والثاني : أنه يصير آخذاً بغير عمل ، ومعطياً من غير بدل [3] . {ل/١١٧ ب}

---

(١) الغنم : سبق بيان معناه في ص١٦٣ .

(٢) الغرم : سبق بيان معناه في ص١٦٣ .

(٣) ينظر : البيان ، للعمراني : ٧/٤٣٩-٤٤٠ .

(٤٢) مسألة : [ما الحكم إذا قال له : ناضل نفسك] .

قـــال الشـــافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولو قال ارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا ، لم يجز أن يناضل نفسه)) [(٢)] .

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين :

أحدهمـــا : أن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب " الأم " فقال فيـــه : ((ولـــو قال لـــه : ناضل نفسك ، وارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه)) [(٣)] .

فحـــذف المزني قوله : ((ناضل نفسك)) وأورد باقي كلامه ، وحكمه على هذه الصورة باطل بإتفاق أصحابنا .

واختلفوا في تعليله :

فقـــال أبـــو إسحاق المروزي [(٤)] – وهو الظاهر من تعليل الشافعي – : أنه جعلـــه مناضـــلاً لنفسه ، والنضال لا يكون إلا بين اثنين ، فإن كثر فاستحال نضال نفسه ، فبطل .

وقال آخرون : بل علة بطلانه أنه ناضل [(٥)] على خطئه لصوابه [(٦)] بقوله : إن كان صوابك أكثر من خطئك ، والخطأ [(٧)] لا يناضل عليه ولا به . {ل/١١٧ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٦٩ ب ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٧ ب ، وط (ع) : ٢٢٩/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٤/٣ .

(٤) ينظر : لقول أبو إسحاق المروزي في : المجموع ، للنووي : ٧٠/١٦ حيث ذكره ونسبه إلى أبي إسحاق المروزي .

(٥) ناضـــل : ورد فـــي ط (ع) : ٢٣٠/١٥ ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ (فاضـــل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ ب ، و (ن) : ل/١٧٠ أ .

(٦) لصوابه : ورد في ط (ع) : ٢٣٠/١٥ ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ (بصوابه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ ب ، و (ن) : ل/١٧٠ أ .

(٧) الخطـــأ : ورد فـــي ط (ع) : ٢٣٠/١٥ (الخطأة) وهـــو تصحيـــف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٧ ب ، و (ن) : ل/١٧٠ أ ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ .

والوجـــه الـــثاني : أن المسألة مصورة على ما أورده المزني هاهنا ، ولم يذكر فيه نضال نفسه ، وقال لـــه : ((ارم عشرة أرشاق))[1] فعلى هذا ، يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين : {ل/١١٧ ب}

أحدهمـــا : أنه صحيح ، ويستحق ما جُعل / له للتعليل الأول ؛ لأنه بذل مال على عمل[2] لم يناضل فيه نفسه .

والوجه الثاني : أنه باطل للتعليل الثاني ، أنه مناضل على خطئه وصوابه .

ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة[3] .

واختـــلف فيها أصحابنا بأيهما تلحق على وجهين ، وهو أن يقول : ((ناضل وارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر فلـــك كذا)) فتوافق المسألة الأولى في قوله : ((ناضل)) ، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله : ((ناضل نفسك)) .

وأحـــد الوجهين : وهو قول أبي إسحاق المروزي[4] : أنها في حكم المسألة الأولى فـــي الـــبطلان ؛ لأجل قوله : ((ناضل)) والنضال لا يكون إلا بين اثنين ، فصار كقوله : ((ناضل نفسك)) .

والوجـــه الثاني : أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين ، إذا سقط قوله : ((نفسك))[5] صار قوله : ((ناضل)) يعني : ارم على نضال ، والنضال المال ، فصار كالإبتداء بقوله : ((ارم عشرة أرشاق))[6] .[7] {ل/١١٨ أ}

---

(١) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٤/٣ ، المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٢) عمـــل : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٧٠ أ (مال) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١١٨ أ ، وط (ع) : ٢٣٠/١٥ ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ .

(٣) ثالثة : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٠ أ (ثلاثة) والصـــواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٨ أ ، وط (ع) : ٢٣٠/١٥ ، وط (م) : ٢٧٠/١٩ .

(٤) ينظر لقول أبو إسحاق المروزي في : المجموع ، للنووي : ٧١/١٦ حيث نسبه إليه .

(٥) نفسك : ورد في ط (ع) : ٢٣٠/١٥ ، وط (م) : ٢٧١/١٩ (ناضل نفسك) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٨ أ ، و (ن) : ل/١٧٠ أ .

(٦) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٤/٣ ، المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٧) وينظر لهذه المسألـــة في : شـــرح أبي الطيـــب الطبري : ل/١١ ب – ١٢ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٣ أ – ١٣ ب ، الـــتهذيب ، للبغوي : ٨٢/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٣٨/٧-٤٣٩ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٥/٧ ، المجموع ، للنووي : ٧٠/١٦-٧١ .

(٤٣) مسألة : [حالات السهم إذا انكسر بعد خروجه عن القوس] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإذا رمى بسهم فانكسر ، فإن أصاب بالنصل كان خاسقاً ، وإن أصاب بالقدح (٢) لم يكن خاسقاً ، ولو انقطع بإثنين فأصاب بهما جميعاً حُسب الذي فيه النصل)) (٣) .

وهذا صحيح ، وقد تقدم معناه : فإذا انكسر السهم بعد خروجه عن القوس ، فله خمسة أحوال :

أحدها : أن يسقط عادلاً عن الهدف ، فلا يحتسب عليه في الخطأ ؛ لأنه من فساد السهم ، لا من سوء الرمي . {ل/١١٨ أ}

والحال الثانية : أن يصيب بعرض / السهم ، فيرد عليه ولا يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة .

والحال الثالثة : أن يصيب بكسر القدح دون النصل (٤) ، فيرد ولا يحتسب لما ذكرناه (٥) .

والحال الرابعة : أن يصيب بكسر النصل ، فيُنظر : فإن وقعت الإصابة من كسر النصل (٦) بالطرف الذي فيه حديدة النصل ، احتسب به مصيباً ؛ لأنه أصاب بمحل الإصابة ، وإن أصاب منه بالطرف الآخر المتصل بقدح الفوق ، لم يحتسب به {ل/١١٨ ب} مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة .

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٠ أ ، وط (م) : ٢٧١/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٨ أ ، وط (ع) : ٢٣٠/١٥ .

(٢) القدح : سبق بيان معناه في ص٢٧٩ .

(٣) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٤) النصل : ورد في ط (م) : ٢٧١/١٩ (النضل) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٨ ب ، و (ن) : ل/١٧٠ ب ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ .

(٥) لأنه أصاب بغير محل الإصابة .

(٦) (فينظر : فإن وقعت الإصابة من كسر النصل) : هذه الجملة ساقطة من (ن) : ل/١٧٠ ب ، والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١١٨ ب ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ ، وط (م) : ٢٧١/١٩ .

والحـــال الخامســـة : أن يصيب بالكسرين معاً ، فلا يحتسب بكسر القدح ، ويكون الإحتســـاب بكســـر النصل معتبراً بما ذكرنا : إن كان بطرف الحديدة كان مصيباً ، {ل/١١٨ب} وإن كان بطرفه الآخر كان مردوداً (١) .

---

(١) يــنظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٢ أ ، المهذب ، للشيرازي : ٤٢١/١ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٣ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩١/٨-٩٢ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٨/٧ .

(٤٤) مسألة : [ما الحكم إذا كان في الشن سهم سابق ؟] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن ، لم يحسب وُردَّ عليه ، فرمى به ؛ لأنه عارض دون الشن)) (٢) .

قد ذكرنا أن فوق السهم هو : الجزء الذي في طرفه لموقع الوتر ، فإذا ثبت سهم في الشن ، ثم رماه فوقع سهم هذا على فوق السهم الذي في الهدف ، فللسهم الثابت (٣) في الهدف حالتان :

إحداهما : أن يدخل منه في الهدف قدر نصله ، ويكون باقي طوله خارجاً . فلا يحتسب لهذا بسهمه لا مخطئاً ولا مصيباً ؛ لأنه لم يبلغ إلى (٤) الهدف ، فصار مقصراً فلم يعتد به مصيباً ، ولا مخطئاً ، ومنعه حائل (٥) فلم يصر مخطئاً (٦) . {ل/١١٨ ب}

والحال الثانية : أن يكون / السهم الثابت في الهدف قد دخل جميعه في الهدف حتى غاص ولم يظهر منه إلا موضع فوقه ، فوقع عليه هذا السهم ، فيُنظر في الإصابة : فإن كانت قرعاً ، احتسب بهذا السهم مصيباً لوصول السهم إلى محل الإصابة من الهدف . {ل/١١٩ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٠ ب ، وط (م) : ٢٧١/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٨ ب ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) الثابت : ورد في (ن) : ل/١٧٠ ب (الثالث) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٨ ب ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ ، وط (م) : ٢٧٢/١٩ .

(٤) إلى : ورد في ط (ع) : ٢٣١/١٥ ، وط (م) : ٢٧٢/١٩ (كل) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٨ ب، و (ن) : ل/١٧٠ ب .

(٥) حائل : ورد في ط (ع) : ٢٣١/١٥ (طائل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١١٨ ب ، و (ن) : ل/١٧٠ ب ، وط (م) : ٢٧٢/١٩ .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٢ أ – ١٢ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٣ ب – ١٤ أ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٨/٧-٥٥٩ .

وإن كانت الإصابة خسقاً ، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ، إلا إن ثبت [1] نصله في [2] فوق ذلك السهم ، فيحتسب به مصيباً في الخسق ؛ لأن ما خسق الخشب وثبت فيه فأولى أن يخسق الشن ويثبت فيه ، وأحسن ما تكون الإصابة كما قال الشاعر [3] :

نصيب ببعضها أفواق بعض ** فلولا الكسر لاتصلت مصيباً [4]. {ل/١١٩أ}

---

(١) ثبت : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٠ ب (يثبت) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ أ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ ، وط (م) : ٢٧٢/١٩ .

(٢) في : ورد في ط (ع) : ٢٣١/١٥ ، وط (م) : ٢٧٢/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ أ ، و (ن) : ل/١٧٠ ب .

(٣) بعد البحث والإستقصاء لم أجد قائل هذا البيت .

(٤) بعد البحث والإستقصاء لم أجد هذا البيت في غير الحاوي .

(٤٥) مسألة : [حكم جلوس أحد المتناضلين] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإذا أراد المسبق أن يجلس ولا يرمي ، وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء [٢] قد يكون له الفضل فينضل ، ويكون عليه الفضل ويُنضل [٣] ، والرماة يختلفون في ذلك ، فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ، ومنهم من يقول : ليس له أن يجلس إلا من عذر [٤] ، وأحسبه أن من مرض مرضاً يضر بالرمي ، أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك . كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا : إذا تراضيا على أصل الرمي الأول)) [٥] .

إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي ، فله حالتان :

إحداهما : أن يريد به تأخير الرامي عن وقته ، فلا يخلو : أن يكون فيه معذوراً ، أو غير معذور .

فإن كان له عذر ، وطلب [٦] التأخير أُخِّر ، ولم يجبر على التعجيل ، سواء قيل بلزومه كالإجارة ، أو بجوازه كالجعالة ؛ لأنه ليس بأوكد من فرض الجمعة [٧] {ل/١١٩أ}

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٧٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧٠ ب ، وط (ع) : ٢٣١/١٥ .

(٢) إلى هنا ذكرت المسألة في ط (م) : ٢٧٢/١٩ .

(٣) إلى هنا ذكرت المسألة في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧٠ ب .

(٤) العذر : هو الحجة التي يعتذر بها ، والجمع أعذار .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عذر) ٣٠٦/٢-٣٠٧ ، معجم ابن فارس : مادة (عذر) ٢٥٣/٤-٢٥٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (عذر) ١٠٢/٩ .

(٥) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ ، ولقد ذكرت المسألة كاملة كما في المتن في ط (ع) : ٢٣١/١٥-٢٣٢ .

(٦) طلب : ورد في ط (م) : ٢٧٢/١٩ (مطلب) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ أ ، و (ن) : ل/١٧٠ ب ، وط (ع) : ٢٣٢/١٥ .

(٧) فرض الجمعة : هو صلاة الجمعة ، ويوم الجمعة معروف مأخوذ من اجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جُمع فيه .

وكان يسمى في الجاهلية : يوم العَرُوبة ، وجمع الجمعة : جُمَعُ وجمعات .

ويقال : جمّع القوم ، يجمّعون : شهدوا الجمعة فصلوها .

ولم يسمَّ بالجمعة إلا في الإسلام .=

الـــتي يجـــوز التأخر عنها بالعذر ، وأعذاره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من : {ل/١١٩ أ}

= يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (جمع) ٣٩٨/١ ، معجم ابن فارس : مادة (جمع) ٤٧٩/١-٤٨٠ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (جمع) ٣٥٨/٢-٣٥٩ .

والأصل في وجوب الجمعة : الكتاب والسنة والإجماع .

أمـــا الكـــتاب : فقولـــه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة : آية ٩] . وفيها ثلاثة أدلة :

أحدها : أنه أمر بالسعي إليها ، والأمر يقتضي الوجوب .

والثاني : أنه ينهى عن البيع لأجلها ، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب .

والثالث : أنه وبَّخ على تركها بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الجمعة : آية ١١] . ولا يوبَّخ إلا على ترك واجب .

وأمـــا السنة : فروى جابر بن عبد الله : أن النبي – ﷺ – قال : ((من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طَـــبَعَ الله عـــلى قلبه)) [هذا الحديث في : سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (٩٣) باب : فيمـــن تـــرك الجمعة من غير عذر حديث رقم (١١٢٦) ٣٥٧/١ ، قال في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات] ، سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣ .

أمـــا الإجماع : قال ابن هبيرة : أجمع المسلمون على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ..

وصلاة الجمعة هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس .

والجمعة فرض من فروض الأعيان ، ولا تجب إلا على من وُجدت فيه سبع شرائط :

الإســـلام ، والعقـــل ، والبـــلوغ ، والذكورة ، والحرية ، والصحة ، والإستيطان ، وأما العدد الذي تنعقد به الجمعة فأربعون رجلاً مع الإمام على الأوصاف المتقدمة .

وإذا حضـــر الجمعـــة مـــن لا تجب عليه كالمرأة والعبد والمسافر وصلَّوها سقط عنهم فرض الظهر ؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنهم لعذر ، فإذا حملوا على أنفسهم وصلوا الجمعة أجزأتهم .

وصلاة الجمعة كسائر الصلوات وإنما تتميز بأربعة أمور :

الأول : الغسل ويستحب ذلك بعد الفجر .

الثاني : البكور إلى الجامع .

الثالث : لبس الثياب البيض واستعمال الطيب .

الرابع : يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون .

ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان ، وهما واجبتان وبه قال عامة الفقهاء .

وأما الألفاظ الواجبة في الخطبة فهي : حمدُ الله ، والصلاة على النبي – ﷺ – ، والوصية بتقوى الله تعالى .

ويفصل بين الخطبتين بجلسة بينهما والجلسة واجبة .

يـــنظر : الأم ، للشـــافعي : ٢١٧/١-٢٤٠ ، الحاوي ، للماوردي : ٣/٣-١٨ ، الوجيز ، للغزالي : ٦١/١-٦٦ ، الـــتهذيب ، للـــبغوي : ٣١٩/٢-٣٣٧ ، الـــبيان ، للعمراني : ٥٣٩/٢-٥٧٣ ، الإفصاح ، لابن هبيرة : ١٦٠/١ ، المجموع ، للنووي : ٤٨٢/٤-٤٩٠ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٣٥/١-٥٦١ .

مرض أو شدة حر أو برد ، أو أثر في رميه من شدة ريح أو مطر ، أو أثر في أهله مـــن موت حلَّ ، أو حادث نزل ، أو أثر في ماله من جائحة [1] طرقت ، أو خوف طرأ . {ل/١١٩أ}

وإن لـــم يكن له في تأخير الرمي / عذر ، والتمس به الدعة إلى وقت آخر ، ففي إجباره على التعجيل قولان :

أحدهما : يجبر عليه ، إذا قيل : بلزومه كالإجارة .

والثاني : لا يجبر على تعجيله ، إذا قيل : بجوازه كالجعالة . {ل/١١٩ب}

---

(١) الجائحة : هي الشدة والنازلة العظيمة والمصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله من سَنَة أو فتنة .
يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (جاح) ١٣٥/٥ ، معجم ابن فارس : مادة (جوح) ٤٩٢/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (جوح) ٤٠٩/٢-٤١٠ .

(أ) فصل : [بيان الحال الثانية] .

والحال الثانية : أن يريد بالجلوس عن الرمي فسخ العقد ، فلا يخلو :

أن يكون معذوراً في الفسخ أو غير معذور .

فإن كان معذوراً في الفسخ ، وأعذار الفسخ أضيق وأغلظ من أعذار التأخير ، وهي ما اختصت بنفسه من العيوب المانعة من صحة [1] رميه ، وهي ضربان :

أحدهما : ما لا يرجى زواله كشلل يده [2] ، أو ذهاب بصره ، فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع ، وليس يحتاج إلى فسخه بالقول .

والضرب الثاني : ما يرجى زواله كمرض يده ، أو رمد [3] عينه ، أو علة جسده ، فلا ينفسخ العقد بحدوث هذا المانع ، بخلاف الضرب الأول ؛ لإمكان الرمي بإمكان زواله ، ويكون الفسخ بالقول .

وذلك معتبر بحال صاحبه : فإن طلب تعجيل الرمي ، فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه ، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركاً بينه وبين صاحبه ، ولكل واحد منهما فسخ العقد به .

وإن أجاب صاحبه إلى الإنظار بالرمي إلى زوال المرض ، فهل يكون عذره في الفسخ باقياً أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : يكون باقياً في إستحقاق الفسخ ، لئلا تكون ذمته مرتهنة بالعقد . {ل/١١٩ ب}

---

(١) صحة : ورد في ط (ع) : ٢٣٢/١٥ ، وط (م) : ٢٧٣/١٩ (تتمة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١١٩ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧١ أ .

(٢) الشلل : يُبْس اليد وذهابها ، وقيل : هو فساد في اليد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شل) ٢٧٦/١١ ، معجم ابن فارس : مادة (شل) ١٧٤/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (شلل) ١٨٣/٧ .

(٣) الرمد : مرض من الأمراض وهو الرَّمَد رَمَدُ العين ، يقال : رَمِدَ يَرْمَدُ رَمَداً ، وهو رَمِد وأرْمَدُ .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رمد) ١٢٠/١٤ ، معجم ابن فارس : مادة (رمد) ٤٣٨/٢ .

والوجه الثاني : أن عذر الفسخ قد زال بالإنظار ، وليس للمنظر أن يرجع في هـذا الإنظار ، وإن جاز لـه أن يرجع في الإنظار بالديون ؛ لأنـه عن عيـب / رضي به ، {ل/١١٩ ب
وجرى مجرى الإنظار بالإعسار (١) ، وإن لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ (٢) .

فإن قيل : بلزوم العقد كالإجارة ، لم يكن له الفسخ ، وأُخذ به جبراً .

فإن امتنع منه ، حُبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع منها (٣) ، فإن {ل/١٢٠ أ
طال به الحبس وهو على إمتناعه عُزِّر (٤) حتى يجيب .

---

(١) الإعسار : من العسر : ويدل على صُعوبةٍ وشدّة .

فالعسر : نقيض اليُسْر .

والعسرة : قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار والعُسْرى : الأمور التي تعسر ولا تتيسّر ، قـال تعـالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٠] . وقال تعـالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سـورة الشرح : آية ٥] .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عسر) ٧٩/٢-٨٠ ، معجم ابن فارس : مادة (عسر) ٣١٩/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عسر) ٢٠١/٩ .

(٢) ينظر : لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٢ ب ، الشامل ، لإبـن الـصباغ : ل/١٤ أ ، التهذيب، للبغوي : ٨٩/٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٦٠/٧-٥٦١ ، المجموع ، للنووي : ١١٤/١٦-١١٥ .

(٣) منها : ورد في ط (ع) : ٢٣٣/١٥ ، وط (م) : ٢٧٣/١٩ (بها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطـة (ك) : ل/١٢٠ أ ، و (ن) : ل/١٧١ أ .

(٤)التعزير في اللغة : من العَزْرُ وهو : المنع .

والتعزير هو : ضرب دون الحد لَمنْعِه الجاني من المعاودة ورَدْعِه عن المعصية .

ينظر : معجم ابن فارس : مادة (عزر) ٣١١/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عزر) ١٨٤/٩ .

والتعزير في الشرع : تأديب على ذنب ، وعقوبة على جناية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو مشروع في كـل معصية بحيث لا تبلغ حداً مشروعاً .

فالتعزير : اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته ؛ للتأديب في غير الحدود .

فأما ضرب الرجل زوجته ، وضرب المعلم للصبي .. فلا يُسمى تعزيراً وإنما يُسمى تأديباً .

فإذا فعل الإنسان معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، كوطءِ الأجنبية فيما دون الفرج ، والـسرقة فيمـا دون النصاب أو من غير حرز أو القذف بغير الزنى .. فللإمام أن يُعزره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٣٤] فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز ، والنشوز معصية ، فدل على : أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .. يجوز الضرب لأجلها .

وروى جابر بن عبد الله عن أبي بردة – رضي الله عنه – قال : كان النبي – ﷺ – يقول : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الحدود:=

وإن قيل : بجواز العقد كالجعالة ، فله الفسخ قبل الرمي ، وبعد الشروع فيه ، وقبل ظهور الغلبة ، فإن ظهرت الغلبة لأحدهما ، فإن كانت لطالب الفسخ ، فله الفسخ ، وإن كانت لغيره ، ففي إستحقاقه للفسخ قولان مضيا :

أحدهما : لا يستحقه بعد ظهورها ؛ لتفويت الأغراض المقصودة بعد ظهورها .

والقول الثاني : وهو الذي نص عليه الشافعي [1] هاهنا : له الفسخ ، لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل ، ويكون عليه الفضل ، فيُنضل . {ل/١٢٠أ}

=(٤٢) بـاب : كم التعزير والأدب ؟ حديث رقم (٦٨٤٨) وحديث رقم (٦٨٤٩) وحديث رقم (٦٨٥٠) ٢١٥/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود : باب : قدر أسواط التعزير ٢٢١/١١] .

إذا ثبت هذا : فإن التعزير غير مقدر ، بل إن رأى الإمام أن يحبسه .. حبسه . وإن رأى أن يجلده .. جلده ولا يبلغ به أدنى الحدود ، فإن كان حراً لم يبلغ به أربعين جلدة ، بل ينقص منها ولو جلدة ، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة .

ينظر : الأم ، للشافعي : ١٥٧/٦ ، الحاوي ، للماوردي : ٣٣٣/١٧ ، التهذيب ، للبغوي : ٤٢٨/٧-٤٣٠ ، البيان ، للعمراني : ٥٣٢/١٢-٥٣٧ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص٣٥٣-٣٥٤ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٤٦/٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٢٢/٥-٥٢٦ .

(١) ينظر : الأم : ٢٣٤/٣ ، والمختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ ، المجموع ، للنووي : ١١٥/١٦ .

(٤٦) مسألة : [حكم سبقه على أن يعيد عليه السهم] .

قـال الشـافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه)) [٢] .

أما قوله : ((ولا يجوز أن يسبقه)) [٣] ففيه تأويلان :

أحدهما : لا يعقد معه عقد السبق على هذا الشرط .

والتأويل الثاني : لا يخرج مال السبق على هذا الشرط .

وأما قوله : ((على أن يعيد عليه)) [٤] ففيه تأويلان :

أحدهما : على أنه إذا أخطأ أُعيد عايه السهم ولم يحتسب به في الخطأ ، ويجعل كل خطأين خطأً واحداً .

والتأويل الثاني : على أنه إذا أصاب أُعيد صوابه ، فاحتسب به إصابتين ، والعقد على التأويلين باطل لأمرين : {ل/١٢٠أ}

أحدهما : اشتراط تفاضلهما فيما / يجب فيه تساويهما .

والثاني : أن مقصود عقدهما معرفة أحذقهما ، ولا يعلم مع مناضلة التفاضل حذق الحاذق [٥] . {ل/١٢٠ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧١ ب ، وط (م) : ٢٧٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٠ أ ، وط (ع) : ٢٣٣/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : الأم ، للشافعي : ٢٣٤/٣ ، المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

(٥) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٢ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٤ أ – ١٤ ب .

(٤٧) مسألة : [حكم إذا عين القوس في عقد النضال] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [1] : ((وإن سابقه على أن يرمي معه بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية ؛ لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية)) [2] .

وهذا كما قال : إذا كان عقد نضالهما أن يكون عن قوس عربية ، فأراد أن يبدلها بقوس فارسية لم يجز ؛ لأن الصواب بالفارسية أكثر منه بالعربية .

ولو أراد أن يبدلها بقوس [3] أخرى عربية جاز ؛ لأن الجنس يتعين بالشرط ولا يتعين له واحد من الجنس .

ولو كان عقد نضالهما على الفارسية ، فأراد أن يبدلها بالعربية ، لم يجز لأمرين :

أحدهما : أن تعيين الجنس يمنع من العدول عنه .

والثاني : أن مقصود الرمي تفاضلهما في الحذق ، وقد يكون بالعربية أحذق ، فلا يدل على أنه مع التماثل أحذق [4] . {ل/١٢٠ ب

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧١ ب ، وط (م) : ٢٧٤/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٠ ب ، وط (ع) : ٢٣٣/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : الأم ، للشافعي : ٢٣٤/٣ ، والمختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) بقوس : ورد في ط (ع) : ٢٣٣/١٥ ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ (بقوة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٠ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧١ ب .

(٤) ينظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٢ ب – ١٣ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٤ ب ، التهذيب ، للبغوي: ٨٥/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٠/٧-٤٤١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٤/٧ .

(٤٨) مسألة : [معنى الغرض في النضال والهدف وموقف الرامي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإن سبقه ولم يُسمِّ الغرض كرهته [٢] ، فإن سمَّياه كَرهت أن يخفضه أو يرفعه)) [٣] .

أما الغرض في اللغة فهو : اسم للمراد بالفعل المقصود ، وهو أخص من الإرادة [٤]؛ لأن الغرض ما أقترن بالفعل ، والإرادة قد تعم فتكون بفعل وغير فعل .

وهو مستعمل في النضال ، وله فيه : حقيقة [٥] ، ومجاز [٦] .

فحقيقة الغرض في النضال : محل الإصابة من الهدف .

ومجازه في النضال : موقف الرامي عند رمي الهدف . {ل/١٢٠ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧١ ب ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٠ ب ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ .

(٢) المكروه في اللغة : الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد : يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال : كرهت الشيء أكرهه كُرهاً . والكره الإسم ، ويقال : بل الكره : المشقة .

ويقال من الكره الكَراهية والكَراهِيّة . والكريهة : الشدة في الحرب .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كره) ١٢/٦-١٣ ، معجم ابن فارس : مادة (كره) ١٧٢/٥-١٧٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (كره) ٨٠/١٢-٨١ .

والمكروه في الإصطلاح : ما تركه أولى من فعله . أو هو : ما مُدِحَ تاركه ، ولم يذم فاعله .

ينظر : قواطع الأدلة ، للسمعاني : ٢٢/١ ، نهاية السول ، للإسنوي : ٥٢/١ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ٤١٣/١ .

(٣) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ٣٨٠ .

(٤) الإرادة هي : صفة تُوجب للحيّ حالاً يقع منه الفعل على وَجهٍ دون وجه ، وفي الحقيقة هي : ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم ، فإنها صفة تُخصّص أمراً ما لحصوله ووجوده ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس : آية ٨٢] .

وقيل : الإرادة هي : حبّ النفس عن مراداتها ، والإقبال على أوامر الله تعالى والرضا .

ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص٣٠-٣١ .

(٥) الحقيقة : سبق بيان معناها في ص١٩٤ .

(٦) المجاز : سبق بيان معناه في ص١٩٥ .

وإذا كان كذلك ، وجب أن يصف الغـــرض / الذي هـــو : محل الإصابة ، والغـــرض الذي هو : موقف الرامي ، ليكون حكم المسألة فيما أُريد بهما [١] منهما معلوماً بعد تفسيرهما ومعرفتهما .

أمـــا الغـــرض فـــي الهـــدف ، فقد ذكرنا : أن الهدف هو : بناء يُنصب فيه الغرض، والغرض يشتمل على : شنٍّ ، وجريد [٢] ، وعُري [٣] ، ومعاليق [٤] .

فالشن هو : الجلد .

والجريد هو : الخشب المحيط بالشن ، حتى ينبسط فيه كحلقة المنخل [٥] .

وأما العري فهي [٦] : كالحلق حول الشن . {ل/١٢١أ}

---

(١) بهمـــا : ورد فـــي ط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ (بها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧١ ب .

(٢) الجريد : الذي يُجرَدُ عنه الخوص ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص ، وإنما يسمى سعفاً .

والجريد جمع جريدة . فالجريدة إذن : سعف النخل ، سمي بذلك لأنه قد جرد عنها خُوصها .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جرد) ٦٣٩/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (جرد) ٤٥٢/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (جرد) ٢٣٧/٢ .

(٣) العُري : هو جمع عروة وهي : من الشجر الذي لا يزال باقياً في الأرض لا يذهب .

قال ابن فارس : هو من النبات شجر تبقى له خضرة في الشتاء ، تتعلق به الإبل حتى يدرك الربيع ، فهي العروة .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (عرا) ١٥٩/٣ ، معجم ابن فارس : مادة (عروى) ٢٩٥/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (عرا) ١٧٧/٩ .

(٤) المعـــاليق : قال ابن فارس : العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو : أن يناط الشيء بالشيء العالي ، فالعلق : الذي تُعلق به البكرة من القامة .

وقال الأزهري : المعاليق ضرب من النخل معروف .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (علق) ٢٤٧/١ ، معجم ابن فارس : مادة (علق) ١٢٥/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (علق) ٣٦٠/٩ .

(٥) المُنْخُل : قال ابن فارس : النون والخاء واللام : كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره .

والمُنْخُل والمُنْخَل : ما يُنخل به الدقيق ، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مُفْعل بالضم .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نخل) ٣٩٢/٧ ، معجم ابن فارس : مادة (نخل) ٤٠٧/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (نخل) ٨٥/١٤ .

(٦) فهـــي : ورد فـــي ط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ (فهـــو) والصـــواب ما أثبتـــه كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، و (ن) : ل/١٧١ ب .

فأمـــا المعاليق فهي : أوتار يشد بها عُري الشن إلى أوتاد في الهدف ، وفي الشـــن دائرة هي أضيق منه ، وفي الدائرة هلال هو أضيق ، وفي الهلال خاتم هو أضيق منه (1) .

فـــأحذق الرماة من يشترط إصابة الخاتم ، فلا يحتسب لـــه بإصابة الهلال ، وما زاد . ثم يليه من يشترط إصابة الهلال ، فلا يحتسب لـــه بإصابـــة الدارة (2) ، وما زاد . ثم يليه من يشترط إصابة الدارة (3) ، فلا يحتسب لـــه بإصابة الشن (4) ، وما زاد . ثم يليه من يشترط إصابة الشن (5) ، فلا يحتسب لـــه ببقية الغرض ، وما زاد . ثـــم يـــليه مـــن يشترط إصابة الغرض (6) ، فيحتسب بإصابة الشن ، والشن والعري ، وفي الإحتساب له بإصابة المعاليق قولان :

أحدهما : يحتسب بها كالعري .

والثاني : لا يحتسب بها كالأوتاد .

ولهم في محل الغرض من الهدف عادات مختلفة :

فمنهم : من يرفعه ويسمونه جواني .

ومنهم : من يخفضه ويسمونه ميلاني . {ل/١٢١ أ}

---

(1) ينظر لهـــذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٣ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ ، ل/١٤ ب ، البيان ، للعمراني : ٤٤٣/٧ .

(2) الـــدارة : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٢ أ (الشن) والصـــواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ .

(3) الـــدارة : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٢ أ (الشن) والصـــواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٥/١٩ .

(4) الشن : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ أ (ببقية الغرض) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(5) الشن : ورد في المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٢ أ (الغـــرض) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(6) العـــبارة [فـــلا يحتســـب لـــه ببقية الغرض ، وما زاد . ثم يليه من يشترط إصابة الغرض] : ساقطة من المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٢ أ ، والصـــواب إثباتهـــا كمـــا فـــي المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

ومنهم : من يتوسط فيه ويسمونه نطحاني [1] . {ل/١٢١ أ}

/ وأمـــا الغـــرض في موقف الرامي فهو : مقام الرامي في استقبال الهدف ، يرميه من مسافة مقَّدرة تقل الإصابة ببعدها ، وتكثر بقربها .

ويحـــتاج فـــي القريـــبة إلى القوس اللينة [2] حتى لا يمرق [3] السهم ، وفي البعيدة إلى القوس الشديدة حتى يصل السهم [4] . {ل/١٢١ ب}

(١) نطحاني : ورد في المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٢ أ (بطحاني) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ أ ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(٢) اللينة : ورد في (ن) : ل/١٧٢ أ (الشديـــدة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ ب ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(٣) لا يمـــرق : ورد فـــي (ن) : ل/١٧٢ أ (لا يصل) وهـــو تصحيـــف والصـــواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢١ ب ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(٤) العـــبارة مـــن قولـــه : [وفي البعيدة إلى القوس الشديدة حتى يصل السهم] : ساقطة من (ن) : ل/١٧٢ أ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٢١ ب ، وط (ع) : ٢٣٤/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(أ) فصل : [هل المراد بالمسألة السابقة غرض الهدف أو غرض الموقف ؟] .

وإذا تقرر ما ذكرنا ، فقد اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي في هذه المسألة بقوله : ((وإن سبقه ، ولم يسم الغرض كرهته)) (١) :

هل أراد به غرض الهدف ، أو غرض الموقف ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي (٢) : أنه أراد غرض الموقف أن تكون (٣) مسافته مقدَّرة بالشرط في العقد ، وإن أغفلا ذكرها ، وعُرفُ الرماة فيه مختلف بطل العقد للجهل بما هو مقصود فيه .

ويكون معنى قول الشافعي : ((كرهته)) أي حرمته ، كما قال ابن عمر : ((وأكره أن يدهن من عظم فيل)) (٤) أي : أحرمه ، وإن كان للرماة فيه عرف معهود ، ففي حملهما عليه مع الإطلاق وجهان :

أحدهما : يحملان فيه على العرف ؛ لأن العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط ، فعلى هذا يكون العقد صحيحاً ، ويكون معنى قول الشافعي : ((كرهته)) (٥) {ل/١٢١ ب}

---

(١) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٥/٣ ، المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٢)لقد بحثت عن مصدر لهذا القول فلم أجده في غير الحاوي .

(٣) أن تكون : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ أ (أي كون) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ن) : ل/١٢١ ب ، وط (ع) : ٢٣٥/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ .

(٤) ينظر : الأم ، للشافعي : كتاب الطهارة ، باب : الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ ٢٣/١ .

(٥) كرهته : ورد في ط (ع) : ٢٣٥/١٥ ، وط (م) : ٢٧٦/١٩ (كراهة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢١ ب ، و (ن) : ل/١٧٢ أ .

يريد : كراهة إختيار [1] ، لا كراهة تحريم [2] .

وإنمـــا كـــرهه مع الصحة ؛ لأنه ربما كان لأعيان المتناضلين أغراض في مخالفة العرف .

والوجه الثاني : إنهما لا يحملان فيه على العرف لهذا التعليل من اختلاف الأغراض {ل/١٢١ ب}
فيــه ، وأن القــوي في البعد أرغب ، والضعيف في / القرب أرغب ، فعلى هذا ،
يكون العقد باطلاً ، ويكون قوله : ((كرهته)) أي : حرمته . {ل/١٢٢ أ}

---

(١) كراهة الإختيار : المراد بها : كراهة التنزيه وهي عند الحنفية : ما كان تركه أولى من فعله .

قال الجرجاني : المكروه ما هو : راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله .

فالمكروه تنزيهاً : مأخوذ من التنزه وهو التباعد عن الشر وهو : ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .

وحكمه : أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل .

والمكــروه فــي عــرف المــتأخرين : للتنزيه يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة ، فمــرادهم التــنزيه ، لا الــتحريم ، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يُطلق على الحرام ، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم : أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه ، لا التحريم ، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه .

وقــد قسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين : بحسب محل دليل النهي غير الجازم ، فإن كان محل النهي مخصوصــاً بأمــر معين فهو مكروه مثل قوله – ﷺ – : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجـلس)) [وهــذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الصلاة ، (٦٠) باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، حديث رقم (٤٤٤) ١/٧٠٧] .

وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى كالنهي عن ترك المندوبات .

ينظر : الإحكام ، للآمــدي : ١/١٢٢ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٩٣ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ١/٤١٨-٤١٩ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٣١٨ .

(٢) كــراهة التحريم وهي : ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت هذا الطلب بدليل ظني كأخبار الآحــاد ومــن أمثلته البيع على بيع الغير والخطبة على خطبة الغير ، فإن كلاً منهما مكروه كراهة تحريم لثــبوتها بقول الرسول – ﷺ – روى أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ((نهى رسول الله – ﷺ – أن يبيع حاضر لبادٍ . ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)) [هذا الحديث فــي : صــحيح الــبخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب البيوع ، (٥٨) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك ، حديث رقم (٢١٤٠) ٢/٤٤٤] .

حكمــه : أنــه إلى الحــرام أقرب . وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويأخذ أحكام الحــرام تقريــباً مــن تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل ، ولكن لا يكفر جاحده ، وإذا أطلق عندهم المكروه ، فالمراد منه التحريم ، إلا أن ينص على كراهة التنزيه .

يــنظر : التوضــيح ، لعبيد الله بن مسعود : ٣/٨٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٩٣ ، شرح الكوكب ، لابن النجار : ١/٤١٨-٤١٩ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٣١٨ .

وإذا تقدرت مسافة الغرض إما بالشرط ، وإما بالعرف ، لم يكن لواحد من المتناضلين أن يزيد فيه ولا ينقص منه ؛ لأن الجواب محمول على القول بلزومه كالإجارة، ويكون معنى قول الشافعي : ((فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه)) (١) أي : منعت أن يزيد فيه أو ينقص منه ؛ لأن الزيادة ارتفاع والنقصان انخفاض ، فهذا أحد الوجهين في مراد الشافعي بالمسألة (٢) ، وجوابها على هذا المراد في أحكامهما مع الذكر والإغفال .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (٣) : أن مراد الشافعي بهذا غرض الهدف في ارتفاعه وانخفاضه وتوسطه .

فإن سمياه في العقد حُملا على ما سمياه ، ولم يكن لواحد منهما أن يرفعه إن كان منخفضاً ، ولا أن يخفضه إذا كان مرتفعاً ، التزاماً لحكم (٤) الشرط .

وإن أغفلاه (٥) لم يبطل العقد بإغفاله ؛ لأنه من توابع مقصوده ، وقيل لهما : إن اتفقتما عليه بعد العقد حُملتما فيه على اتفاقكما ، ولم يكن لواحد منكما بعد الإتفاق أن يرفعه أو يخفضه .

وإن اختلفتما فيه ، حُملتما على العرف ، ويكون الإتفاق هاهنا مقدماً على العرف ؛ لأن ارتفاع الغرض أمكن للطويل والراكب ، وانخفاضه أمكن للقصير والنازل .

{ل/١٢٢ أ} وإن كان العرف عند تعذر (٦) الإتفاق مختلفاً ، روعي فيه أوسط الأغراض المسمى الجواني ؛ لتعديل ما بين الإرادتين .

{ل/١٢٢ ب} / ويكون قول الشافعي : ((كرهت)) محمولاً على كراهة الإختيار –والله أعلم–.

---

(١) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٥/٣ ، المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٢) المسألة : المقصود بها المسألة (٤٨) وهي : ((وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته ، فإن سمياه كرهت أن يخفضه أو يرفعه)) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) لقد بحثت عن مصدرٍ لهذا القول فلم أجده في غير الحاوي .

(٤) لحكم : ورد في ط (ع) : ٢٣٥/١٥ ، وط (م) : ٢٧٧/١٩ (بحكم) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٢ أ ، و (ن) : ل/١٧٣ ب .

(٥) وإن أغفلاه : الضمير عائد على غرض الهدف .

(٦) تعذر : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ ب ، وط (ع) : ٢٣٥/١٥ ، وط (م) : ٢٧٧/١٩ (تقدر) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٢ ب ولأن السياق يقتضيه .

(٤٩) مسألة : [بيان الماوردي لما ذكره الإمام الشافعي من أسماء الرشق وأحكامها] .

قال الشافعـــي – [رحمه الله] – [١] : ((وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشـــقاً وأكـــثر فـــي المائتين ، ومـــن أجاز هذا أجازه في الرقعة [٢] وفي أكثر من ثلاثمائة)) [٣] .

ذكـــر الشـــافعي فـــي هذه المسألة كلاماً مشتبهاً يشتمل على أسماء مبهمة ، وأحكام مختلفة ، فلزم تعيين أسمائها ، وبيان أحكامها [٤] . {ل/١٢٢ ب}

---

(١) [رحمـــه الله] : ورد فـــي المخطوطـــة (ن) : ل/١٧٣ ب ، وط (م) : ٢٧٧/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٢ ب ، وط (ع) : ٢٣٦/١٥ .

(٢) الرُّقعْة : ما رُقِع به ، وجمعها رُقَع ورِقاع . والرُّقْعة ، واحدة الرِّقاع التي تكتب . والرُّقْعة : الخِرقة .
وقيل : الرُّقْعة : شجرة عظيمة كالجوزة ، لها ورق كورق القرع ، ولها ثمر أمثال التين العُظام الأبيض ، وهي طيبة القِشْرة وحلوة طيبة يأكلها الناس والمواشي ، وهي كثيرة الثمر تؤكل رطبة ولا تسمى ثمرتها تيناً ولكن رُقعاً .
قال ابن الأعرابي : رَقْعة السهم صوته في الرُّقْعة .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رقع) ٢٣٦/١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (رقع) ٢٨٥/٥-٢٨٦ .

(٣) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٤) يـــنظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيـــب الطبـــري : ل/١٣ ب ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٤ ب – ١٥ ب ، البيان ، للعمراني : ٤٤٢/٧-٤٤٣ .

فأما الأسماء فذكر منها : الرشق ، فقد ذكرناه أنه بفتح الراء : اسم للرمـــي . وبكسرها : اسم لعدد الرمي ، وهما عددان : لازم [١] ، ومستحب [٢] .

فأما اللازم في العقد فهو : جملة عدد الرمي الذي تعاقدا عليه ، كإشتراطهما رمي مائة سهم [٣] ، فالمائة رشق ينطلق عليها اسم الرشق حقيقة .

وأما المستحب في العقد فهو : تفصيل عدد الرمـــي الـــذي يتناوبـــان فيـــه ، كإشتراطهما أن يتراميا خمساً خمساً ، أو عشراً عشراً ، فالعشر رشق ، ينطلق عليها اسم الرشق مجازاً ؛ لأنها بعض الحقيقة ، فصارا رشقين : رشـــق جملـــة ورشـــق تفصيل . {ل/١٢٢ د

---

(١) اللازم في اللغة : قال ابن فارس : اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل علـــى : مـــصاحبة الـــشيء بالشيء دائماً .

اللزوم : معروف والفعل : لزم يلزم ، والفاعل : لازم ، يقال : لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً وهو : مـــن الملازمة للشيء والدوام عليه .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (لزم) ٢٢٠/١٣ ، معجم ابن فارس : مـــادة (لـــزم) ٢٤٥/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (لزم) ٢٧٢/١٢ .

اللازم في الإصطلاح : قال الجرجاني : هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .

واللازم البين : هو الذي يكفي تصور مع ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ، كالإنقسام بمتساويين للأربعة ، فـــإن من تصور الأربعة وتصور الإنقسام بمتساويين ، جزم لمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين .

ولازم الماهية : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ، من حيث هي مع قطع النظر عن العـــوارض ، كالـــضحك بالقوة عن الإنسان .

واللازم من الفعل : ما يختص بالفاعل .

ولازم الوجود : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ، كالسواد للحبش .

ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) المستحب : اسم لما شُرِع زيادة على الفرض والواجبات .

وقيل المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .

فالمستحب والتطوع والسنة والحسن والنفل : الفعل غير الكف المطلوب طلباً غير جازم .

ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص٢٧٢ ، غاية الوصول ، لأبي زكريا الأنصاري : ص١١ .

(٣) سهم : ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ ب والصواب إثباتها كما في المخطوطـــة (ك) : ل/١٢٢ ب ، وط (ع) : ٢٣٦/١٥ ، وط (م) : ٢٧٧/١٩ .

وعــادة الــرماة في رشق التفصيل مختلفة فمنهم : من يختار أن يكون خمساً خمساً .

ومنهم : من يختار أن يكون عشراً عشراً .

ومنهم : من يختار أن يكون أثنى عشر أثنى عشر تبركاً بقول النبي – ﷺ – لســعد بن أبي وقاص [1] . يوم أحد [2] : ((ارم فداك أبي وأمي)) [3] أثنتى عشرة مــرة ، فكان حسن الأثر في الرمي / معتبراً بهذه الدعوة ، وهو أول من رمى في الإسلام سهماً ، وأراق فيه دماً ، وشعره فيه دليل عليه حيث يقول : {ل/١٢٢ ب}

ألاَ هل أتى رَسُول الله أَنِي ** حَمَيت صحابتي بصدور نبلي

فما يعتد رامٍ فــي عدوٍّ [4] ** بسهــم يَا رَسُــول اللهِ قبلـــي

وذلــك أن دينك دينُ صِدْقٍ ** وذوُ حَقٍّ أتيت به وعَدل [5]. {ل/١٢٣ أ}

---

(١) سعد بن أبي وقاص : سبقت ترجمته في ص٩٢ .

(٢) يوم أحد : سبق بيانه في ص٧٥ .

(٣) سبق تخريجه في ص٩٢ .

(٤) فمــا يعــتد رامٍ فــي عدوٍّ : ورد هذا الشطر بمعنى آخر حيث ورد فيه : [فما يعتد رام من معد] ينظر : المستدرك، للحاكم : ٤٩٨/٣ ، الإصابة ، لابن حجر : ٣٤/٢ .
والصـــواب مـــا أثبته كما في : سيرة ابن هشام : ٥٩٤/٢ ، والمخطوطة (ك) : ل/١٢٣ أ ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ ، وط (ع) : ٢٣٦/١٥ ، وط (م) ٢٧٨/١٩ .

(٥) ينظر لأبيات سعد بن أبي وقاص في :
سيرة ابن هشام : ٥٩٤/٢ ، مستدرك الحاكم : ٤٩٨/٣ ، الإصابة ، لابن حجر : ٣٤/٢ .
إلا أنها عند ابن هشام وردت الأبيات هكذا :

ألا هَل أتى رسولَ الله أنّي ** حَمَيْتُ صحابَتي بصدور نَبْلي

أذُود بها أوائلهم ذياداً ** بكلّ حُزُونة وبكلّ سَهْل

فما يَعْتدُّ رامٍ في عَدُوّ ** بسَهْمٍ يا رسول الله قَبْلي=

فأما الندب فمنهم : من جعله إسماً لمال السبق والرمي .

ومنهم : من جعله إسماً لعدد الرمي كالرشق .

واختلف من قال بهذا : هل ينطلق على عدد الجملة أم عدد التفصيل ، أو يختص بعدد التفصيل ؟

فقال بعضهم : ينطلق على العددين كالرشق .

وقال آخرون : يختص بعدد التفصيل دون الجملة .

واختلف من قال بهذا : هل يختص برمي الجلاهق [1] أو يعم النُشَّابَ والجلاهق ؟

فقال بعضهم : الندب كالرشق يعم إنطلاقهما على عدد الرمي في النُشاب ، {ل/١٢٣أ} والجلاهق وهو البندق [2] .

وقال آخرون : الرشق مختص بعدد الرمي في النُشاب ، والندب [3] : مختص بعدد الرمي في الجلاهق .

ومن الأسماء التي ذكرها الشافعي في هذه المسألة [4] : ((الرقعة)) [5] وقد أُختلف في روايتها :

فرواها المزني : ((الرُقعة)) بالقاف وضم الراء [6] . {ل/١٢٣أ}

=وذلك أنَّ دينك دينُ صِدْقٍ ** وذوُ حَقٍّ أتيت به وعَدل

يَنجَّى المؤمنون به ، ويُجرى ** به الكفَّار عند مقام مَهْل

(١) الجلاهق : سبق بيان معناها في ص٣٠٢ .

(٢) البندق : سبق بيانه في ص١٣٩ .

(٣) الندب : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ (التعرف) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ أ ، وط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٨/١٩ .

(٤) المسألة : يريد بها المسألة (٤٩) وهي : ((وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقاً وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازه في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة)) .

(٥) الرقعة : سبق بيان معناها في ص٣٤٣ .

(٦) ينظر : المختصر (خ) : ل/٣ أ ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

ورواها ابن سريج : ((الرِّفعة)) [1] بالفاء وكسر الراء مأخوذ من : الإرتفاع ، وزعم أنه المنصوص عليه في كتاب " الأم " [2] ونسب المزني إلى الوهم [3] . {ل/١٢٣ أ}

/ فعلى رواية أبي العباس بن سريج : يكون هذا الإسم صفة للغرض [4] في ارتفاعه من خفض إلى علو .

وعلى رواية المزني : إنها الرقعة بالقاف ، أُختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أوجه :

أحدهـا : أنـه اسـم لـلغرض الذي في الهدف ، فيكون مسمى بإسمين : بالرقعة وبالغرض .

والثاني : أنه اسم يختص بما [5] في وسط الغرض من عظم ، هو أضيق ما فيه من مواقع الإصابة الذي تقدم له سمةَ [6] بالخاتم ، فيسمى بإسمين : بالرقعة وبالخاتم .

والثالث : أنه اسم لمسافة الرمي ، فيما بين موقف الرامي والهدف . {ل/١٢٣ ب}

---

(١) الرفعة : مأخوذة من الرفع وهو نقيض الخفض في كل شيء .
قال ابن فارس : الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على : خلاف الوضع .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رفع) ٣٥٨/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (رفع) ٤٢٣/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور ، مادة (رفع) ٢٦٨/٥ .

(٢) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٦/٣ حيث ورد فيه ((الرقعة)) وليس كما زعم ابن سريج .

(٣) الوهم : سبق بيان معناه في ص٢٥٤ .

(٤) للغرض : ورد فـي المخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ (الغرض) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ ب ، وط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٩/١٩ .

(٥) بمـا : ورد في ط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٩/١٩ (بها) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ .

(٦) سمة : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ (سهمه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ ب ، وط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٩/١٩ .

ولئن طال الكلام(١) بتفسير(٢) هذه الأسماء، فلا غنى عنها، لتعلق الأحكام بها. {ل/١٢٣ ب}

---

(١) الكلام في اللغة : القول وهو معروف ، وقيل : الكلام ما كان مكتفياً بنفسه ، وهو الجملة ، والقول ما لم يكن مكتفياً بنفسه ، وهو الجزء من الجملة .

قال سيبويه : إعلم أنّ (قلت) إنما وقعت في الكلام على أن يُحكى بها ما كان كلاماً لا قولاً ، ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلام الله ولا يقولوا القرآن قول الله ، وذلك أن هذا موضع ضيق متحجر لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه ، فعُبِّر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتاً تامة مفيدة .

فالكلام : اسم جنس يقع على القليل والكثير ، والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات ؛ لأنه جمع كلمة ، فالكلام لغة : اسم لكل ما يتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كلم) ٢٦٤/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (كلم) ١٣١/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (كلم) ١٤٧/١٢ .

الكلام في الإصطلاح : ما تضمّن كلمتين بالإسناد ، قال الجرجاني :

هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته ، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام ، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة .

وفي اصطلاح النحويين : هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام ، وعلم باحث عن أمور يعلم منها المعاد ، وما يتعلق به من الجنة والنار ، والصراط والميزان ، والثواب والعقاب .

وقيل : الكلام هو : العلم بالقواعد الشرعية الإعتقادية المكتسبة عن الأدلة .

فالكلام إذن هو : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

ولا يتركب الكلام إلا من اسمين نحو : زيد قائم ، أو من فعل واسم مثل : قام زيد .

ينظر : شرح ابن عقيل : ١٨/١-٢٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٢٣٧ .

(٢) التفسير في اللغة : قال ابن فارس : الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه من ذلك الفسر ، يقال : فَسَرْتُ الشيء وفسَّرته .

الفَسْرُ : البيان وكشف المغطى ، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (فسر) ٤٠٦/١٢-٤٠٧ ، معجم ابن فارس : مادة (فسر) ٥٠٤/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (فسر) ٢٦١/١٠ ، التعريفات ، للجرجاني : ص٨٧ .

التفسير في الإصطلاح : يرى بعض العلماء أن التفسير ليس من العلوم التي يتكلف لها حد ؛ لأنه ليس قواعد أو ملكات ناشئة من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن لها أن تشبه العلوم العقلية ، ويُكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام الله تعالى ، أو أنه : المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها .

ويرى بعض آخر منهم : أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية ، أو القواعد الكلية ، أو الملكات الناشئة من مزاولة القواعد ؛ فيتكلف له التعريف ، فيذكر في ذلك علوماً أخرى يحتاج إليها في فهم القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والنحو والقراءات وغير ذلك .

ولقد عرّف العلماء التفسير بتعاريف كثيرة ، يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها ، فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه .=

(أ) فصل : [بيان الأوجه الثلاثة في تأويل المسألة السابقة] .

فــإذا تقررت هذه الجملــة ، فقد اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها مصورة في قدر المسافة التي يجوز [(١)] أن يتناضلا إليها ، وحد أقلها [(٢)] ما يجـوز أن يخــطىء فيــه الــرماة لبعده ، وأما ما لا يجوز أن يخطئوا فيه لقربه ، فالنضال عليه باطل ، وحد أكثرها ما يجوز أن يصيب فيه الرماة لقربه . {ل/١٢٣ ب}

= فقــد عرفه أبو حيان : ((بأنه علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب ، وتتمات ذلك)) .

وعــرفه بعضـــهم بأنـــه : علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ، ومحكمهـــا ومتشـــابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ومفسرها ، وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها .

وهذان التعريفان يتفقان على أن علم التفسير هو علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى ، وبيان المراد .

ولقد كان الصحابة يعتمدون في تفسيرهم للقرآن الكريم على أربعة مصادر :

الأول : القرآن الكريم .

الثاني : بالنبي – ﷺ – .

الثالث : الإجتهاد وقوة الإستنباط .

الرابع : أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وأشهر المفسرين من الصحابة هم : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم أجمعين – .

وهـــناك من تكلم في التفسير من الصحابة غير هؤلاء : كأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، غير أن ما نقل عنهم في التفسير قليل جداً ، ولم يكن لهم من الشهرة بالقول في القرآن ما كان للعشرة المذكورين أولاً .

ثم انقسمت مدارس التفسير في عصر التابعين إلى ثلاثة مدارس وهي :

١- مدرسة التفسير بمكة قيامها على يد ابن عباس – رضي الله عنهما – .

٢- مدرسة التفسير بالمدينة قيامها على يد أُبي بن كعب – رضي الله عنه – .

٣- مدرسة التفسير بالعراق قيامها على يد ابن مسعود – رضي الله عنه – .

يــنظر : تفسير البغوي : ١/٧-٩ ، البحر المحيط ، لأبي حيان : ١/١٣-١٤ ، تفسير ابن كثير : ١/٦-١٢ ، روح المعاني ، للألوسي : ١/ ٢-١٠ .

(١) يجوز : ورد في ط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٩/١٩ (تجوز) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ ب ، والمخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ .

(٢) أقلها : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٤ أ (أقلهمـــا) والصـــواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٣ ب ، وط (ع) : ٢٣٧/١٥ ، وط (م) : ٢٧٩/١٩ .

فأما ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبعده ، فالنضال عليه باطل .

وهذان الحدان في الأقل والأكثر هما حدا تحقيق لمعناهما ، وحدّهما بالمسافة حد تقريب من غير تحقيق ، ولأكثر المسافة على التقريب معتاد ونادر . {ل/١٢٣ ب}

فأما حده المعتاد على التقريب فهو : مائتا / ذراع [١] ، لما روي أن رجلاً [٢] من أصحاب رسول الله – ﷺ – قَدِمَ عليه من غزاةٍ ، ووصف لـه حربهم[٣] فيها ، فقال : كنا نحارب العدو ، فإن كانوا منا على مائتي ذراع رميناهم بالسهام ، وإن كانوا دونها رضخناهم [٤] بالأحجار ، وإن كانوا أقرب من ذلك طعناهم بالرِّماح ، وإن كانوا أقرب إلينا ضربناهم بالسيوف ، فقال رسول الله – ﷺ – : ((هذا هو الحرب)) [٥] . {ل/١٢٤ أ}

---

(١) مائتا ذراع لقد قلنا أنه = ٩٢٤٠ سم .

(٢) رجلاً : هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح – رضي الله عنه – صُرِّح بإسمه بأنه هو القائل هنا في : الإصابة ، لإبن حجر : ٢/٢٤٤-٢٤٥ رقمه (٤٣٤٧) ، وتلخيص الحبير ، لإبن حجر : ٤/١٦٤ .
وهو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن بدر بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، من السابقين الأولين من الأنصار .
ولقد أرسل النبي – ﷺ – سرية وأمر عليهم عاصم بن أبي الأفلح القصة بطولها في : [صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب المغازي (١٠) باب : (بدون ترجمة) حديث رقم (٣٩٨٩) ٧/٣٩٢-٣٩٣]
وفي القصة أن عاصم قال : أيها القوم ، أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، ثم قال : اللهم أخبر عنا نبيك – ﷺ – ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ، وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك ، فأرسلت قريش ليؤتوا بشيء من جسده – وذلك لأن عاصم قد قتل عظيماً من عظمائهم – فبعث الله لعاصم مثل الظُّلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً .
ينظر ترجمته في : أسد الغابة ، لإبن عبد البر : ٣/١٣٤ ، الإصابة ، لإبن حجر : ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) الحربة : سبق بيانها في ص١٣٩ .

(٤) الرضخ : الراء والضاد والخاء : كلمة تدل على الكسر ، ويقال : تراضخ القوم أي : تراموا ، كأن كل واحد منهم يريد رضخ صاحبه .
ومعنى رضخناهم بالأحجار : رميناهم بالأحجار .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (رضخ) ٧/١٠٨-١٠٩ ، معجم ابن فارس : مادة (رضخ) ٢/٤٠٢-٤٠٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (رضخ) ٥/٢٢٩ .

(٥) ورد في تلخيص الحبير ، لإبن حجر (٤/١٦٤) بعد أن ذكر النص بأكمله كما في المتن إلا أن قول الرسول – ﷺ – يختلف حيث قال : (.. قال النبي – ﷺ – " لهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم " ..) .
كما ورد ذلك في الإصابة ، لإبن حجر : ٢/٢٤٤-٢٤٥ .=

وأمـــا حده الثالث على التقريب فهو : ثلاثمائة ذراع [1] ؛ لأن في الرماة من يصيب منه ، والإصابة في الزيادة عليها متعذرة .

وحُكـــي : أنه لم يُر أحد كان يرمي على أربعمائة ذراع [2] ويصيب إلا عقبة بـــن عامـــر الجهني [3] [4]، وهذا شاذ [5] في النادر ، إن صح فلا إعتبار به ، ولا يصح العقد عليه . {ل/١٢٤أ}

= كمـــا أن الـــنص بأكملـــه ورد في غير الحاوي ، فلقد ورد في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٣ب ، البيان ، للعمراني: ٤٤٢/٧ ، البحر الزخار، لأحمد المرتضى: ١٠٧/٥ ، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٢٣٣/٤-٢٣٤ .

(١) ثلاثمائة ذراع قلنا أنه = ١٣٨٦٠ سم .

(٢) أربعمائة ذراع = ١٨٤٨٠ سم .

(٣) عقبة بن عامر الجهني : سبقت ترجمته في ص٧٠ .

(٤) قـــال الحـــافظ ابـــن حجر في تلخيص الحبير : (١٨٢/٤) عن هذا القول : (أنه لم يرم على أربعمائة ذراع ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهني) قال : (لم أر هذا) .

(٥) الشـــاذ فـــي اللغة : من شذَّ عنه يَشذُّ شذوذاً : وهو ما أنفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ ، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (شذ) ٢٧١/١١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (شذذ) ٦١/٧ .

الشاذ في الاصطلاح : ما يكون مخالفاً للقياس ، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

وهو على نوعين : شاذ مقبول ، وشاذ مردود .

أما الشاذ المقبول فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ويُقبل عند الفصحاء والبلغاء .

وأما الشاذ المردود فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ولا يُقبل عند الفصحاء والبلغاء .

والشـــاذ مـــن الحديث هو : الذي له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتُوقف فيه ولا يحتج به .

وعَـــرّفهُ ابن حجر : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الإصطلاح .

ولقـــد عَـــرّفهُ الشـــافعي بقوله : ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروى غيره . إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) .

ولقد ذكر الجرجاني الفرق بين الشاذ والنادر والضعيف فقال :

أن الشاذ : يكون في كلام العرب كثيراً لكن بخلاف القياس .

والنادر هو : الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس .

والضعيف هو : الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت .

يـــنظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم : ص١١٩ ، مقدمة ابن الصلاح : ص٦١-٦٢ ، التقييد والإيضاح ، للعراقي : ص١٠٠-١٠١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٦٤ ، نزهة النظر ، لإبن حجر : ص٧٥ .

فإن عقد النضال على أكثر المسافة المعتادة ، وهي مائتا ذراع ، صح العقد إذا كان مثل الراميين يصيب فيهما ، وإن كان مثلهما لا يصيب منهما [1] لم يصح .

وإن عقد على أكثر المسافة النادرة وهي : ثلاثمائة ذراع ، وكان مثلهما لا يصيب منها ، لم يصح العقد ، وإن كان مثلهما قد يصيب منها ، ففي صحة العقد وجهان :

أحدهما : يصح ؛ لإمكان إصابتهما منها كالمسافة المعتادة .

والوجه الثاني : أنه باطل ؛ لأن النادر غرر [2] ، والغرر في العقود مردود بالنهي عنه ، وحكم ما بين المعتاد والنادر ، فيلحق بأقربهما إليه . {ل/١٢٤أ}

---

(١) منهما : ورد في ط (ع) : ٢٣٨/١٥ ، وط (م) : ٢٨٠/١٩ (منها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٢٤ أ .

(٢) الغرر في اللغة : الخطر ، والتعريض للهلكة .

والتغرير : حمل النفس على الغرر ، وقد غرَّر بنفسه وماله تَغْريراً وتَغِرَّةً : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم : الغرر .

ينظر : معجم ابن فارس : مادة (غر) ٣٨١/٤ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (غـرر) ٤٢/١٠ ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص٢٧٢ .

الغرر في الشرع : ما فيه جهالة فاحشة أو مخاطرة وغرور وخداع أو ماله ظاهر يغري ، وباطن مجهول .

قال الماوردي : حقيقة الغرر : ما تردد بين جوازين متضادين ، الأغلب منهما أخوفهما .

وقيل : ما انطوت عنا عاقبته .

وبيع الغرر : هو بيع ما لا يُعلم وجوده وعدمه ، أو لا تعلم قلته أو كثرته ، أو لا يُقدر على تسليمه ، كبيع ما ليس عندك ، وبيع الحمل في بطن أمه ، والعبد الآبق ، والطير والحوت قبل أن يصادا فهذه الخمسة من بيوع الغرر ، وأُبطل العقد عليها .

وسأبين بعض هذه الأنواع بالشرح فمثلاً :

بيع الطير في الهواء ، فإن كان غير مملوك لم يجز لمعنيين :

أحدهما : عدم ملكه .

والثاني : تعذر تسليمه ، وإن كان مملوكاً له ، لم يجز بيعه لمعنى واحد وهو : تعذر تسليمه .

فلو كان الطير حماماً قد يرجع بعد الطيران إلى برجه ، لم يجز بيعه أيضاً ؛ لأنه قد لا يعود .

وأما بيع السمك في الماء ، فإن كان بحر أو بئر ولم يكن محرزاً في بركة أو حوض ، لم يجز بيعه للمعنيين الماضيين في بيع الطير في الهواء .

وإن كان في بركة أو حوض ، وحظر عليه حتى لا يقدر على الخروج ، لم يخل حال السمك من أحد أمرين : إما أن يكون مشاهداً أو غير مشاهد .=

فـــإن كـــانت الزيادة / على المائتين ، أقل من خمسين فهو من المعتاد ، وإن كانت أكثر من خمسين فهو من [1] النادر .

وأمـــا عقده على ما زاد على الثلاثمائـــة [2] فـــإن [3] كثرت الزيادة ، بطل العقد بها [4] .

وإن قـــلت الـــزيادة ، كانت في [5] حكم الثلاثمائة في الصحة والفساد ، وهو معنى قول الشافعي ؛ لأن إغفال ذكره في العقد يبطله ، فصار من لوازمه . {ل/١٢٤ ب}

= فإن كان غير مشاهد ، كان بيعه باطلاً .

وإن كان السمك مشاهداً لقلة الماء وصفائه ، ويمكن أخذه بغير آلة ، جاز بيعه للقدرة عليه .

وإن كان لا يمكن أخذه إلا بآلة ، ولا يقدر على صيده إلا بشبكة ، فبيعه لا يجوز ؛ لأنه لم يحصل بعد فوت القدرة .

ولقد قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : نهى رسول الله – ﷺ – : ((عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))

[وهذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٠/١٥٦-١٥٧ ، وسنن الدارمي : كتاب البيوع ، باب : في بيع الحصاة ٢/٢٥٣-٢٥٤] .

قـــال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أُفرد لم يصح بيعه .

والثاني : ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه .

فمن الأول : بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل .

ومن الثاني : الجبة المحشوة والشرب في السقاء .

كما أنه يدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يُحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة .

يـــنظر : الحاوي ، للماوردي : ٦/٣٩٨-٤٠٣ ، التهذيب ، للبغوي : ٣/٥٢٣-٥٢٧ ، البيان ، للعمراني : ٥/٦٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢/٣٤٤-٣٤٦ .

(١) من : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٣٨ ، وط (م) : ١٩/٢٨٠ (في) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٤ ب.

(٢) وردت هـــنا فـــي ط (ع) : ١٥/٢٣٨ عبارة زائدة وهي : ((فإذا كثرت الزيادة بطل العقد على ما زاد على الثلاثمائة)) والصواب حذفها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (م) : ١٩/٢٨٠ .

(٣) فـــإن : ورد في ط (م) : ١٩/٢٨٠ (فإذا) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع): ١٥/٢٣٨ .

(٤) بهـــا : ساقطة من ط (م) : ١٩/٢٨٠ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) : ١٥/٢٣٨ .

(٥) في : ساقطة من ط (ع) : ١٥/٢٣٨ ، وط (م) : ١٩/٢٨٠ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب .

والقسم الثالث : ما اختلف أصحابنا فيه ، وهو هل [1] الإصابة من القرع إلى الخسق هل يحتاج فيه إلى فسخ العقد ، واستئناف غيره أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يصح بغير فسخ ، إلحاقاً بمحل الغرض .

والوجه الثاني : لا يصح إلا بعد الفسخ ، إلحاقاً بمحل الإصابة من الغرض .

فإن أُعتبر فيه الفسخ ، استأنفا الرمي .

وإن لم يُعتبر فيه الفسخ ، بنيا على الرمي المتقدم ، ويكون معنى قول الشافعي : ((ومن أجاز هذا أجازه في الرقعة)) [2] أي :

من أجاز الزيادة في المسافة فأولى أن يجيز [3] تغيير الغرض ؛ لأن حكم المسافة أغلظ – والله أعلم – . {ل/١٢٤ ب}

---

(١) هل : ساقطة من ط (م) : ٢٨٠/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) : ٢٣٨/١٥ .

(٢) ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٦/٣ ، والمختصر (خ) : ل/٣ أ ، المختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) يجيز : ورد في ط (م) : ٢٨٠/١٩ (يجني) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) : ٢٣٨/١٥ .

(٥٠) مسألة : [بيان حالات الرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقاً معـلومة كـل يوم من أوّله إلى آخره ، فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عُذرِ من مرض أو عاصف من الريح)) [٢] .

لا يخلو حال الرمي من حالين [٣] :

أحدهما [٤] : أن يكون معقوداً على رشق واحد ، يمكن رمي جميعه في يوم واحد ، {ل/١٢٤ ب} فهذا يجب أن يوالي رمي جميعه ، ولا يفرق ، ولهما فيه ثلاثة أحوال :

أحدها [٥] : أن يعقداه / معجلاً ، فيلزم رمي جميعه في يوم عقده ، ولا يجوز لأحدهمـا تأخيره ، إلا من عذر يمنع من الرمي من مرض بالرامي ، أو مطر ، أو ريح يفسد آلة الرمي .

فإن أخراه عن يومهم عن تراض ، فهو إنظار لا يفسد به العقد على القولين معاً .

والثاني : أن يعقداه مؤجلاً في يوم مسمى جعلاه وقتاً للرمي ، ففي العقد وجهان :

أحدهما : باطل ؛ لأنه عقد على عين شُرِطَ فيه تأخير القبض .

والوجه الثاني : صحيح ؛ لأمرين :

أحدهما : لأن العمل فيه مضمون في الذمة .

والثاني : أن عقده أوسع حكماً مما عداه .

{ل/١٢٥ أ} فعلى هذا ، يكون الأصل هو المستحق فيه الرمي ، لا يقدم قبله ، ولا يؤخر بعده .

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٨٠/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) :٢٣٨/١٥.

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ أ – ٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) حالين : ورد في ط (م) : ٢٨١/١٩ (حالتين) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) : ٢٣٩/١٥ .

(٤) أحدهمـا : ورد فـي ط (م) : ٢٨١/١٩ (احداهمـا) والصـواب ما أثبتـه كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (ع) : ٢٣٩/١٥ .

(٥) أحدها : ورد في ط (ع) : ٢٣٩/١٥ (أحدهما) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٤ ب ، وط (م) : ٢٨١/١٩ .

فإن أراد أحدهما تقديمه أو تأخيره ، وامتنع منه صاحبه ، كان محمولاً على القولين .

وإن اتفقا على تقديمه أو تأخيره من غير فسخ ، جاز على القولين معاً .

ولو بدر أحدهما فرمى قبل حلول الأجل ، لم يحتسب لـــه بـــصوابه ، ولـــم يحتسب عليه بخطئه ؛ لأنه رمي لم يقتضه العقد .

والثالث : أن يعقداه مطلقاً لا يشترطا فيه حلولاً ولا تأجيلاً ، فيقتضي إطلاقه الحلول ؛ لأن الأجل في العقد لا يثبت إلا بشرطه . {ل/١٢٥أ}

(أ) فصل : [بيان الحال الثانية : للرمي] .

والحال الثانية من الأصل : أن يكون النضال معقوداً على أرشاق كثيرة لا يمكن رمي جميعها في يوم واحد لعقده على مائة رشق ، فهذا على ثلاثة أقسام : {ل/١٢٥ أ}

أحدها : أن يشترطا فيه ما يمكن وهو : أن / يجعلا في كل يوم رمي أرشاق معلومة يتسع اليوم لرميهما [1] فيه [2] من غير إرهاق ، فهذا جائز ، ويختص كل يوم رمي ما سمي فيه ، ولا يلزم الزيادة عليه ، ولا النقصان منه .

وليس هذا بتأجيل يخرج على الوجهين ، وإنما هو تقدير الرمي في زمانه ، فصح وجهاً واحداً .

والقسم الثاني : أن يشترطا ما يمتنع وهو : رمي جميع الأرشاق في يوم واحد ، وهو يضيق عن جميعها ، فهذا باطل لإمتناعه ، ويكون العقد به باطلاً .

والقسم الثالث : أن يكون العقد مطلقاً لا يشترطا فيه تقدير الرمي ، فيلزم فيه أن يرميا في كل يوم ما اتسع له بحسب طول النهار وقصره ، ولا يلزم الرمي في الليل ؛ لخروجه عن معهود العمل إلى الإستراحة ، ولا يلزم [3] الإرتفاق في رمي النهار .

ويكون ابتداؤه بعد طلوع الشمس ، وانتهاؤه قبل غروبها ، ويمسكان عنه في أوقات الأكل والشرب والطهارة [4] {ل/١٢٥ ب}

---

(١) لرميهما : ورد في ط (ع) : ٢٣٩/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ (لرميها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٥ ب ؛ ولأن السياق يقتضيه .

(٢) فيه : ساقطة من ط (ع) : ٢٣٩/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٥ ب .

(٣) لا يلزم : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ ب (يلزم) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٥ ب ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ .

(٤) الطهارة في اللغة : بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها ، والفتح أفصح يطهُر بالضم فيهما وهي لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال : تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون عن العيب .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (طهر) ١٧٠/٦-١٧١ ، معجم ابن فارس : مادة (طهر) ٤٢٨/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (طهر) ٢١٠/٨-٢١١ ، التعريفات ، للجرجاني : ص١٨٤ .=

والصلاة [1] وأوقات الإستراحة المعهودة . {ل/١٢٥ ب}

= الطهارة في الشرع : تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك . أو هي : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما .

فالطهارة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم .

فيشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان : آية ٤٨] .

ينظر : الأم ، للشافعي : ١٦/١ ، التهذيب ، للبغوي : ١٣٧/١ ، المجموع ، للنووي : ٧٩/١-٨١ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١١٤/١-١١٦ ، نيل الأوطار ، للشوكاني : ١٦/١-١٧ .

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى لنبيه - ﷺ - : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة : آية ١٠٣] أي : أدعُ لهم .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صلى) ٢٣٦/١٢ ، معجم ابن فارس : مادة (صلى) ٣٠٠/٣ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (صلى) ٣٩٧/٧ .

الصلاة في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

والصلاة واجبة ، والأصل في وجوبها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة : آية ١١٠] .

وأما السنة : ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - : ((أن رسول الله - ﷺ - كان يوماً بارزاً للناس ، إذا أتاه رجل يمشي فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب التفسير : (٢) باب : (إِنَّ الله عندَهُ علمُ الساعة) حديث رقم (٤٧٧٧) ٦٥٩/٨] .

أما الإجماع : فأجمعت الأمة على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٣] .

كما أنها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي سبعة عشر ركعة : الفجر ركعتان ؛ والظهر أربع ؛ والعصر أربع ؛ والمغرب ثلاث ؛ والعشاء أربع .

ولا تجب الصلاة إلا على مسلم ؛ بالغ ، عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة ، خالية من حيض أو نفاس .

ينظر : الأم ، للشافعي : ٨٦/١-٨٧ ، الحاوي ، للماوردي : ٣/٢-١٠ ، التهذيب ، للبغوي : ٣/٢-٧ ، البيان، للعمراني : ٧/٢-١٠ ، الإفصاح ، لإبن هبيرة : ١٠٠/١-١٠١ ، المجموع ، للنووي : ٢/٣-٤ ، ص٥١٢ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٢٩٧/١-٢٩٩ .

وعـــادة الرماة تختلف في مواصلة [1] الرمي ؛ لأن فيهم من تكثر إصابته إذا واصل لقوة بدنه ، وشدة ساعده [2] .

ومنهم : من تقل إصابته [3] إذا واصل لضعف بدنه ، ولين ساعده ، فإذا عدل بهما عن المواصلة والفتور إلى حال معتدلة ، إعتدل رميهما وتكافأ .

فـــإن عُرض ما يمنع من الرمي ، إما في الزمان من مطر أو ريح ، أو في أبدانهما من مرض أو علة ، أُخرا الرمي فيه إلى زواله [4] . {ل/١٢٥ ب}

---

(١) مواصـــلـــة : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ ب (المواصلة) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٥ ب ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ .

(٢) [إذا واصل لقوة بدنه وشدة ساعده] : هذه العبارة ساقطة من (ن) : ل/١٧٢ ب ، والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٢٥ ب ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ .

(٣) [ومـــنهم : مـــن تقـــل إصـــابته] : هذه العبارة ساقطة من (ن) : ل/١٧٢ ب ، والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٥ ب ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ .

(٤) يـــنظر لهذه المسألـــة فـــي : شـــرح أبي الطيـــب الطبري : ل/١٣ ب – ١٤ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٥ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٨٣/٨-٨٤ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٧/٧-٤٤٨ .

(٥١) / مسالة : [إعتلال الآلة] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ومن اعتلت أداته ، أُبدل مكان قوسه ونبله ووتره)) [٢] .

{ل/١٢٦أ} أما قولـــه : ((اعتلـــت أداتـــه)) فهي كلمة مستعارة [٣] يستعملها الرمـــاة

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ ب ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ أ ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) الإســـتعارة في اللغة : مأخوذة من العارية أي نقل الشيء من شخص على آخر حتى تصبح تلك العارية من خصائص المعار إليه .

والعارية والعارة : ما تداولوه بينهم ، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه .

وتعور واستعار : طلب العارية ، واستعاره الشيء واستعاره منه : طلب منه أن يعيره إياه .

ينظر : البرهان في علوم القرآن ، لمحمد الزركشي : ٤٣٢/٣ ، معجم المصطلحات ، لأحمد مطلوب :١٣٦/١.

الإســـتعارة في الإصطلاح : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع لـــه لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينه صارفة عن إرادة المعنى الأصلي .

والإستعارة ليست إلا تشبيهاً مختصراً ؛ لكنها أبلغ منه كقولك : رأيت أسداً في المدرسة .

فأصـــل هـــذه الإستعارة : رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة فحذفت المشبه (رجلاً) والأداة الكاف ، ووجه التشبيه (الشجاعة) وألحقته بقرينه (المدرسة) لتدل على أنك تريد بالأسد شجاعاً .

وأركان الإستعارة ثلاثة :

١- مستعار منه – وهو المشبه به .

٢- ومستعار له – وهو المشبه .

٣- ومستعار – وهو اللفظ المنقول .

ولابد فيها من عدم ذكر وجه الشبه ولا أداة التشبيه ، بل ولابد أيضاً من تناسي التشبيه الذي من أجله وقعت الإستعارة .

فحقيقـــة الإستعارة : أن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة ذلك : إظهار الخفيّ وإيضاح الذي ليس بجلي أو بحصول المبالغة أو للمجموع .

فمثال : إظهار الخفي قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الزخرف : آية ٤] .

فإن حقيقته أنه في أصل الكتاب ؛ فاستُعير لفظ (الأم) للأصل ؛ لأن الأولاد تنشأ من الأم ، كما تنشأ الفروع من الأصول .

وحكمـــة ذلك تمثيل ما ليس بمرئيّ حتى يصير مرئياً ، فينتقل السامع من حدّ السماع إلى حد العيان ؛ وذلك أبلغ في البيان .=

{ل/١٢٦ أ}

عند فساد آلتهم ، مأخوذ من علة المريض [(١)] .

= ومـــثال : إيضاح ما ليس بجلي ليصير جلياً ، قوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء : آية ٢٤] ؛ لأن المـــراد : أمر الولد بالذل لوالديه رحمة ؛ فاستُعير للولد أولاً جانب ، ثم للجانب جناح ؛ وتقدير الإستعارة القريبة : وأخفض لهما جانب الذل ، أي أخفض جانبك ذلاً .

وحكمـــة الإستعارة في هذا جعل ما ليس بمرئي مرئياً ؛ لأجل حُسن البيان ، ولما كان المراد خفض جانب الولـــد للوالدين ؛ بحيث لا يُبقِي الولد من الذل لهما والإستكانة مركبا ؛ احتيج من الإستعارة إلى ما هو أبلغ من الأولى، فاستعير الجناح ؛ لما فيه من المعاني التي لا تحصل من خفض الجناح ؛ لأن من مَيَّل جانبه إلى جهة السفل أدنى ميل ، صدق عليه أنه خفض جانبه ؛ والمراد خفض يلصق الجنب بالإبط ؛ ولا يحصل ذلك إلا بخفض الجناح كالطائر .

وللإستعارة عدة أقسام بإعتبارات متعددة .

فيقسم البلاغيون الإستعارة من حيث ذكر أحد طرفيها إلى : تصريحية ومكنية .

ويقسمونها أيضاً تقسيماً آخر باعتبار لفظها إلى : أصلية وتبعية .

كما يقسمونها من حيث الإفراد والتركيب إلى : مفردة ومركبة .

ومكان الإستعارة من البلاغة :

تعد الإستعارة من أوائل فنون التعبير الجميلة في اللغة العربية ، كما أنها صورة من صور التوسع والمجاز في الكلام ، وهي من أوصاف الفصاحة والبلاغة العامة التي ترجع إلى المعنى .

وإن كـــان الـــبلاغيون ينظرون إلى المجاز والتشبيه والإستعارة والكناية على أنها عمد الإعجاز وأركانه ، وعـــلى أنها الأقطاب التي تدور البلاغة عليها ، وتوجب الفضل والمزية ، فإنهم يجعلون المجاز والإستعارة عنوان ما يذكرون وأول ما يوردون .

ومن خصائص الإستعارة التي تذكر بها وهي عنوان مناقبها :

أنها تعطيك الكثير من المعاني باليسير من اللفظ .

كمـــا أن من خصائصها أيضاً : التشخيص والتجسيد في المعنويات ، ومما ورد من الإستعارة في الأحاديث النبوية قوله – ﷺ – : ((أحد هذا جبل يحبنا ونحبه)) [سبق تخريجه في ص٧٥] فجبل أحد هذا الجماد قد استحال بسحر الإستعارة إلى إنسان يجيش قلبه بعاطفة الحب .

وفـــي خصائصها أيضاً : تجسيم الأمور المعنوية ؛ وذلك بإبرازها للعيان في صورة شخوص وكائنات حية يصدر عنها كل ما يصدر عن الكائنات الحية من حركات وأعمال .

وغير ذلك من الخصائص التي تميز الإستعارة عن غيرها .

يـــنظر : قانون البلاغة ، لأبي طاهر البغدادي : ص٩٠ ، كفاية الطالب ، لضياء الدين : ص١٥٨–١٦٠ ، الإشارات والتنبيهات ، لمحمد الجرجاني : ص٢٠٧–٢٠٩ ، البرهان ، لمحمد الزركشي : ٣/٤٣٢–٤٣٥ ، سر الفصاحة ، لإبن سنان الخفاجي : ص١٠١–١٠٢ ، جواهر البلاغة ، لأحمد الهاشمي : ص٢٣٩–٢٤٠، علم البيان ، لعبد العزيز العتيق : ص١٧٢–١٨٥ و ص١٩٢–١٩٩ .

(١) المـــريـــض : ورد فـــي المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ ب (المرض) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٢٦ أ ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٢/١٩ .

فإذا انكسر قوسه ، أو لان وانقطع وتره ، أو استرخى واندق سهمه أو اعوج ، كان له أن يبدله بغيره صحيحاً ، لما ذكرنا من حكم الآلة : أنها تبع ، لا تتعين في العقد .

وإنمـــا يـــتعين فيه الراميان ، فلم يجز إبدال الرامي بغيره إذا اعتل . وجاز إبدال الآلة بغيرها إذا اعتلت [1] .

وإن أراد إبدالها من غير أن تعتل جاز ، لكن يجوز تأخير الرمي لإبدالها إذا اعتلت ، ولا يجوز تأخيره لإبدالها إذا لم تعتل [2] . {ل/١٢٦أ}

(١) قـــال البغوي : (في المناضلة : يطلب امتحان الرامي ، فيتعيَّن الرامي حتى لا يجوز إبداله ، وإذا مات أو شـــلت يده ينفسخ العقد ، ولا يطلب امتحان القوس والنبل ، وإذا عُين لا يتعين ، ويجوز إبداله ، وإذا تلف لا ينفسخ العقد) .

ينظر : التهذيب : ٨٢/٨ .

(٢) ينظر للمسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ أ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٤/٧ .

(٥٢) مسألة : [تساوي الراميان في البدء بالرمي] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإن طوّل أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي ، أو ينسى حُسن صنيعه في السهم الذي رمى به (٢) فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال : لم أنو هذا ، لم يكن ذلك له وقيل له : ارم كما يرمي الناس ، لا معجلاً عن التثبت في مقامك ونزعك وإرسالك ، ولا مبطئاً لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك)) (٣) .

ينبغي أن يكون الراميان على اقتصاد (٤) في التثبت من غير إبطاء ولا إعجال .

فإن طوّل أحدهما بعد أن تقدم رمي صاحبه على الإقتصاد ، ليبرد يد صاحبه في السهم الذي رمى به ، فنسي صنيعه إن أصاب ، فلا يُسن لصوابه (٥) ، أو أخطأ فلا يزول عن سنته في خطئه . {ل/١٢٦ أ}

فإن أمسك صاحبه / عن الإستعتاب ، تُرك هذا المتباطيء على حاله .

وإن استعتب وشكا ، قيل للمتباطيء : ليس لك أن تضر بصاحبك في الإبطاء، كما ليس لصاحبك أن يضر بك في الإعجال ، وأعدل إلى القصد في تثبتك غير متباطيء ولا معجّل . {ل/١٢٦ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٢ ب ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ أ ، وط (ع) : ٢٤٠/١٥ .

(٢) وردت المسألة إلى هنا في ط (م) : ٢٨٣/١٩ والباقي في الهامش أما ط (ع) : ٢٤٠/١٥ فلقد وردت المسألة فيه كاملة في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ أ ، و (ن) : ل/١٧٢ ب .

(٣) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٤) الإقتصاد : من القصد وهو العدل .

فالقصد في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (قصد) ٣٥٢/٨ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (قصد) ١٧٩/١١ .

(٥) لصوابه : ورد في ط (ع) : ٢٤٠/١٥ ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ (بصوابه) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٦ أ ، و (ن) : ل/١٧٢ ب .

فإن قال : هذه عادتي لا أقدر على فراقها ، نُظر : فإن كان ذلك معروفاً منه، قيـل لصـاحبه : لا سـبيل إلى هذا من تكليفه غير عادته ، وهو عيب أنت لأجله بالخيار ، بين : مناضلته أو فسخه .

وإن كـان معـروفاً بخلاف ما ادعّاه ، لم تقبل دعواه ، وأُخذ بالإعتدال في قصده جبراً ما أقام على عقده .

وفي قول الشافعي : ((ويستعتب من طريق الخطأ)) [1] تأويلان :

أحدهما : معناه : أن إطالة إرساله خطأ منه ، فيعاتب عليه .

والـثاني : إن خطـأ صـاحبه فهو لإطالة إرساله ، فيعاتب عليه ؛ وإن كان خطئهُ محسوباً عليه ، كما أن صوابه محسوباً له – وبالله التوفيق – [2] . [3] {ل/١٢٦ب}

(١) ينظر : الأم : ٢٣٦/٣ .

(٢) [– وبـالله الـتوفيق –] : هـذه الجملة ساقطة من المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ أ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ ب ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ .

(٣) يـنظر لهـذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبـري : ل/١٤ أ ، الشامـل ، لإبن الصباغ : ل/١٥ ب – ١٦ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٩٠/٨ .

(٥٣) مسألة : [الكلام في المؤتمن بين المتناضلين] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولو كان المرمي يطيل الكلام والحبس . قيل له : لا تطل ولا تعجّل عما يُفهم)) [٢] .

أما المرمي فهو : المؤتمن بين المتناضلين ، ويسمى المشير والموطن [٣] ، لا يشير على [٤] كل واحد منهما بمقصد يده [٥] ، ومخرج [٦] سهمه ، وبموطن موقفه ، ويرد عليه سهمه بعد رميه ، ويخبر بصوابه أو خطئه .

وعلى هذا ، [عليه][٧] أن يعدل بين المتناضلين، ولا يميل إلى أحدهما فيجور[٨]، ولا يمدح أحدهما ويذم الآخر ، وليكن إما مادحاً لهما، / أو ساكتاً عنهما . {ل/١٢٦ ب}

وليعجّل ردّ سهم كل واحد منهما عليه ، ولا يحبسه عنه ، فينسى حُسن صنيعه .

فإن خالف بالميل على أحدهما ، مُنع لإضراره به .

وإن ساوى بينهما في إكثار الكلام وإطالته ، وحبس السهم في إعادته ، صار مضراً بهما ، وتوجه المنع إليه في حقهما بعد أن كان في حق أحدهما . {ل/١٢٧ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ أ ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ ب ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) الموطن : قال الربيع هو : الذي يكون عند الهدف فإذا رمى الرامي قال : دون ذا قليل ، أرفع من ذا قليل . ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٣٦/٣ .

(٤) على : ورد في ط (م) : ٢٨٣/١٩ (إلى) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٦ ب ، و (ن) : ل/١٧٣ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ .

(٥) بمقصد يده : ورد في ط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ (بمقصوده) والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/١٢٦ ب ، و (ن) : ل/١٧٣ أ .

(٦) مخرج : ورد في ط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٣/١٩ (يخرج) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٦ ب ، و (ن) : ل/١٧٣ أ .

(٧) عليه : هذه زيادة وردت في ط (م) : ٢٨٣/١٩ ولم ترد في (ك) : ل/١٢٦ ب ، و (ن) : ل/١٧٣ أ ، وط (ع): ٢٤١/١٥ ولقد أثبتها لأنها زيادة في محلها يقتضيها السياق .

(٨) الجور : هو الميل عن الطريق يقال : جار جوراً .
فالجور : نقيض العدل .
ينظر : معجم ابن فارس : مادة (جور) ٤٩٣/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (جور) ٤١٣/٢ .

وأُمـر [١] بـإقلال الكـلام ، وتعجيل السهام ؛ لأن كثرة كلامه مدهش [٢] ، وحبسـه للسـهام يُنسي حُسن صنيعهما [٣] . فإن كف ، وإلا استبدل به غيره ممن يتراضيا به [٤] المتناضلان . فإن اختلفا ، اختار الحاكم لهما مؤتمناً .

وهكـذا لـو كـان الكـلام من أحد المتناضلين مدحاً لنفسه بالإصابة ، وذماً لصـاحبه بالخطـأ ، كُفّ ومُنع فإن أقام عليه ولم يقلع عنه عُزّر [٥] ولم يستبدل به لتعينه [٦] في العقد الذي لا يقوم غيره فيه مقامه – [والله أعلم] – [٧] . [٨] {ل/١٢٧أ}

(١) أُمـر : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ أ (أحد) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٧ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ .

(٢) مدهش : ورد في ط (م) : ٢٨٤/١٩ (يدهش) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٧ أ ، و (ن): ل/١٧٣ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ .

(٣) صـنيعهما : ورد فـي ط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ (صـنيعها) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٢٧ أ ، و (ن) : ل/١٧٣ أ .

(٤) يتراضيا بـه : ورد فـي ط (م) : ٢٨٤/١٩ وط (ع) : ٢٤١/١٥ (يتراضيانه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٧ أ ، و (ن) : ل/١٧٣ أ .

(٥) عزر : سبق بيانه في ص .

(٦) لتعيـنه : ورد في (ن) : ل/١٧٣ أ (لنفسه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٧ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ .

(٧) [والله أعـلم] : هـذه الجملـة وردت فـي (ن) : ل/١٧٣ أ ، ولم ترد في (ك) : ل/١٢٧ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ .

(٨) يـنظر لهـذه المسـألـة فـي : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٦ أ ، التهذيب ، للبغوي : ٩٠/٨ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٦١/٧ .

(٥٤) مسألة : [المبديء ومميزاته] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((وللمبدىء أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء)) [(٢)] .

يريد بالمبدىء : الذي قد استحق أن يبتدىء بالرمي ، إما بالشرط ، أو بقرعة.

فـإذا كـان الـرمي بين هدفين وهو المسنون ، والأولى بالمعهود أن يرمي المتناضـــلان من أحد الهدفين إلى الآخر رشقاً بحسب ما استقر بينهما ، من خمس خمس ، أو عشر عشر ، ثم يمضيا إلى الهدف فيجمعا سهامهما [(٣)] ، ويرميا منه إلى الهدف الثاني رشقاً ثالثاً ، كذلك أبداً حتى يستكملا رمي جميع أرشاقهما . {ل/١٢٧ أ}

وإذا كان كذلك ، / فللمبتدىء بالرمي أن يبتدىء من أي الهدفين شاء ، ويقف مـنه أي موقـف شاء ؛ لأنه لما استحق الإبتداء بالرمي ، اسـتحق الخيار في موقف الرمي .

فيقـف حيـث شاء من الهدف عن يمينه أو يساره أو وسطه ، فإذا صار إلى الهدف الثاني ، صار الخيار في الموقف إلى الرامي الثاني : فيقف فيه حيث شاء من يميـن أو يسار أو وسط ، كما كان الخيار في الهدف الأول إلى الرامي الأول ؛ لأن المساواة بينهما مستحقة .

فـلما كان الخيار في الهدف الأول للأول ، وجب أن يكون في الهدف الثاني للثانـي . فإذا عاد إلى الهدف الأول ، عاد الخيار للأول ، فإذا عاده [(٤)] إلى الهدف الـثاني ، صار الخيار للثاني . ولا يجمع لواحد منهما الخيار في الهدفين ، لما ينفرد به من التفضيل على صاحبه . {ل/١٢٧ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ن) : ل/١٧٣ أ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ ولم يرد في (ك) : ل/١٢٧ أ ، وط (ع) : ٢٤١/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) سهامهما : ورد في ط (ع) : ٢٤١/١٥ (سهامها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٧ أ ، و (ن) : ل/١٧٣ أ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ .

(٤) عـــاده : ورد فـي ط (ع) : ٢٤٢/١٥ ، وط (م) : ٢٨٤/١٩ (عاد) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٧ ب .

فإن شرطاه ، قال الشافعي في " الأم " [1] : ((بطل العقد بالتفضيل المشروط فيه)) .

فـــإن شـــرطا أن يكـــون لأحدهما الخيار في الهدفيـــن ، على أن يكون لصاحبه الخيار بعده في الهدفين ، جاز ؛ لأنهمـــا قد تساويا فيه [2] . {ل/١٢٧ ب}

---

(١) ينظر : ٢٣٦/٣ .

(٢) يـنظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ أ – ١٤ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٦ أ – ١٦ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٨٨/٨ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٦/٧-٤٤٧ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٨/٧-٥٤٩ .

(أ) فصل : [موقف المبتدىء إذا كانوا ثلاثة] .

وإذا كـــان النضال بين ثلاثة ، وقف المبتدىء بالرمي في الهدف الذي شاء ، ووقــف مــنه حيــث شاء ، ثم نُظر في الثاني والثالث : فإن استقر المبتدىء منهما بالــرمي بشرط أو قرعة ، وإلا أقرع بينهما . ووقف الرامي الثاني من الهدف الثاني [1] حيث شاء ، فإذا عاد إلى الهدف الأول وقف الرامي الثالث منه حيث شاء ، ليتساوى {ل/١٢٧ ب} الثلاثة / في إختيار الموقف في هدف بعد هدف لرمي رشق ، سواء كان حكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأول .

فـــإذا ترتبوا على هذا الإختيار في ثلاثة أرشاق ، صاروا في الرشق الرابع إلى حكم الرشق الأول في عود الخيار إلى الأول . والله أعلم بالصواب [2] . {ل/١٢٨ أ}

---

(١) (الثاني) : ساقطة من ط (ع) : ٢٤٢/١٥ ، وط (م) : ٢٨٥/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٢٧ ب.

(٢) بالصواب : ساقطة من ط (م) : ٢٨٥/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٢٨ أ ، وط (ع) : ٢٤٢/١٥ .

(ب) فصل : [حمل العقد على الشرط] .

وإذا قال أحد المتناضلين : نستقبل الشمس في رمينا .

وقال الآخر : نستدبرها . فالقول قول من دعا إلى استدبارها ؛ لأن شعاع الشمس إذا استقبل الرامي ، اختل عليه رميه .

فإن شرطا في العقد استقبالها ، حُملا عليه بالشرط ؛ كما أن مطلق العقد يقتضي الرمي بالنهار . فإن شرطا فيه الرمي ليلاً حُملا عليه ، إما في ضوء القمر ، أو مشاعل النار [1] . {ل/١٢٨أ}

---

(١) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤١٩/١ ، البيان ، للعمراني : ٤٤٧/٧ ، المجموع ، للنووي : ٨٤/١٦ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٦/٤ .

(٥٥) مسألة : [حكم نضال الحزبين وشروط صحته] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة ، فلا يجوز أن يقترعوا ، وليقتسموا قسماً معروفاً)) (٢) .

النضال ضربان : أفراد ، وأحزاب (٣) .

وقد مضى نضال الأفراد . فأما نضال الأحزاب فهو : أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة ، يتقدم عليهم أحدهم ، فيعقد النضال على جميعهم ، فهذا يصح على شروطه ، وهو منصوص الشافعي (٤) – رحمه الله – وعليه جماعة أصحابه – رحمهم الله – وجمهورهم .

وحُكي عن أبي علي بن أبي هريرة (٥) : أنه لا يصح ؛ لأن كل واحد منهما يأخذ بفعل غيره . {ل/١٢٨أ}

وهذا فاسد ؛ لأنهم إذا اشتركوا ، صار فعل / جميعهم واحداً ، فاشتركوا في موجبه لإشتراكهم في فعله (٦) . {ل/١٢٨ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في المخطوطة (ك) : ل/١٢٨ أ ، وط (م) : ٢٨٥/١٩ ولم يرد في ط (ع) : ٢٤٢/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) الأحزاب : مفرده (حزب) والحزب : جماعةُ الناس قال تعالى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة المؤمنون : آية ٥٣] أي كل طائفة هواهم واحد . والطائفة من كل شيء حزب .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حزب) ٣٧٤/٤ ، معجم ابن فارس : مادة (حزب) ٥٥/٢ ، لسان العرب، لإبن منظور : مادة (حزب) ١٤٨/٣ .

(٤) ينظر : الأم : ٢٣٧/٣ .

(٥) ينظر لقول ابن أبي هريرة في : المهذب ، للشيرازي : ٤٢٠/١ ، المجموع ، للنووي : ٩٧/١٦ .

(٦) وذلك مثل الأربعة الذين قتلوا غلاماً غيلة فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . [هذا القول في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : كتاب الديات : (٢١) باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ حديث رقم(٦٨٩٦) ٢٨٠/١٢] .
((والقصة هي : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في وعاء من أدم فطرحوه في بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء ، فأُخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين))
[هذه القصة في : فتح الباري ، لإبن حجر : ٢٨١/١٢-٢٨٢] =.

مع ورود السنة عن النبي – ﷺ – فيه برواية أبي هريرة : أن رسول الله – ﷺ – مرَّ بقوم يرمون ، فقال : ((ارموا ، وأنا مع ابن الأذرع)) فأمسك القوم قسيهم ، وقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب فقال : ((ارموا فأنا معكم كلكم)) [1] .

فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين ؛ ولأن مقصود النضال التحريض على الإستعداد للحرب ، وهو في الأحزاب أشد تحريضاً وأكثر اجتهاداً ، فإذا ثبت جوازه في الحزبين كجوازه بين الإثنين ، فلصحته خمسة شروط :

أحدها [2] : أن يتساوى عدد الحزبين ، ولا يفضل أحدهما على الآخر ، فيكونوا [3] ثلاثة وثلاثة ، أو خمسة وخمسة ، أو أقل أو أكثر ، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقدُ ؛ لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين فإذا تفاضلوا ، تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي [4] .

والشرط الثاني : أن يكون العقد عليهم بإذنهم . فإن لم يأذنوا فيه ، لم يصح ؛ لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة ، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن وإختيار . فإن عقد عليهم من لم يستأذنهم ، بطل .

والشرط الثالث : أن يعينوا على متولي العقد منهم ، فيكون فيه متقدماً عليهم ونائباً عنهم ، فإن لم يعينوا على واحد منهم ، لم يصح العقد عليهم ؛ لأنه توكيل ، فلم {ل/١٢٨ب}

= ففي هذه القصة : بيان اشتراكهم في القتل ، فصار فعل جميعهم واحداً فاشتركوا في موجب القصاص ؛ لإشتراكهم في فعل القتل .

كذا الحزبين ، لما اشتركوا في النضال ، صار فعل جميعهم واحداً ، فاشتركوا في موجبه لاشتراكهم في فعله .

(١) سبق تخريجه في ص٩١ .

(٢) أحدها : ورد في ط (ع) : ٢٤٣/١٥ (أحدهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٨ ب ، وط (م) : ٢٨٦/١٩ .

(٣) فيكونوا : ورد في ط (م) : ٢٨٦/١٩ (فيكونون) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٨ ب ، وط (ع) : ٢٤٣/١٥ .

(٤)الرمي : ورد في ط (ع) : ٢٤٣/١٥ (ارمي) وورد في ط (م) : ٢٨٦/١٩ (الرامي) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٨ ب .

{ل/١٢٨ ب} يصـــح إلا بالتعيين . ويختار أن يكون زعيم [١] كل حزب أحذقهم وأطوعهم ؛ لأن / صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة ، مطاعاً في الجماعة .

فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الإتباع جاز . وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الإتباع لم يجز . فإن غير المطاع لا تنفذ أوامره [٢] .

والشـــرط الرابع : أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر، لتصـــح نيابـــته عـــنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر . فإن كان زعيم الحزبين واحداً، لم يصح ، كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعاً ومشترياً [٣] .

والشرط الخامس : وهو مسألة الكتاب : أن يتعين رماة كل حزب منهما [٤] قبل العقد بإتفاق ومراضاة . فإن عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب، لم يصح .

مـــثاله : أن يكـــون الحزبان ثلاثة وثلاثة ، فيقول الزعيمان : نقترع عليهم ، فمن خرجت قرعتي عليه كان معي ، ومن خرجت قرعتك [٥] عليه كان معك ، فهذا لا يصح لأمرين : {ل/١٢٩ أ}

(١) الزعيم : رئيس القوم وسيدهم والجمع زعماء .
يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (زعم) ١٥٨/٢ ، معجم ابن فارس : مادة (زعم) ١٠/٣-١١ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (زعم) ٤٨/٦-٤٩ .

(٢) ينظر لهذه المسألة وفصولها في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ ب ، المهذب ، للشيرازي : ٤٢٠/١ ، الشـــامل ، لإبـــن الصـــباغ : ل/١٦ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩٤/٨-٩٦ ، البيان ، للعمراني : ٤٥٤/٧ ، روضـــة الطالـــبين ، للـــنووي : ٥٤٩/٧ ، المجموع ، للنووي : ٩٦/١٦-١٠٢ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٥/٤ .

(٣) بائعاً ومشترياً : ورد في ط (ع) : ٢٤٣/١٥ ، وط (م) : ٢٨٦/١٩ (بائعاً مشترياً) بحذف الواو والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٢٩ أ .

(٤) مـــنهمـــا : ورد فـــي ط (ع) : ٢٤٣/١٥ ، وط (م) : ٢٨٦/١٩ (منها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ أ .

(٥) قرعتـــك : ورد في ط (ع) : ٢٤٣/١٥ ، وط (م) : ٢٨٦/١٩ (قرعته) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ أ .

أحدهما : أنهم أصل في عقد ، فلم يصح عقده على القرعة ، كإبتياع أحد العينين بالقرعة .

والثاني : أنه ربما أخرجت القرعة حذاقهم [1] لأحد الحزبين ، وضعفاءهم للحزب الآخر ، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل . فإن عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد ، على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد ، لم يصح [2] التعليل الأول من كونهم في العقد أصلاً ، دون التعليل الثاني من إجتماع الحذاق في أحد الحزبين ؛ / لأنهم قد رفعوه بالتعديل [3] . {ل/١٢٩أ}

فإذا ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة ، تعينوا فيه بأحد أمرين :

إما بالإشارة إليهم إذا حضروا ، وإن لم يعرفوا .

وإما : بأسمائهم إذا عرفوا .

فإن تنازعوا عند الإختيار قبل العقد ، فعدلوا إلى القرعة في المتقدم بالإختيار جاز ؛ لأنها قرعة في الإختيار ، وليست بقرعة في العقد .

فإذا قرع أحد الزعيمين إختار من الستة واحداً ، ثم اختار الزعيم الثاني واحداً، ثم عاد [4] الزعيم الأول فاختار ثانياً ، واختار الزعيم الثاني ثانياً ، ثم عاد الأول فاختار ثالثاً ، وأخذ الآخر الثالث الباقي ، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة ؛ لأنه لا يختار إلا الأحذق ، فيجتمع الحذاق في حزب ، والضعفاء في حزب ، فيعدم مقصود التناضل من التحريض . {ل/١٢٩ب}

---

(١)حذاقهم : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٤ ، وط (م) : ١٩/٢٨٧ (حذاقتهم) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ أ .

(٢)لم يصح : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٤ ، وط (م) : ١٩/٢٨٧ (لم يصرح) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ أ .

(٣)بالتعديل : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٤ ، وط (م) : ١٩/٢٨٧ (بالتعليل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ ب .

(٤)عاد : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٤ ، وط (م) : ١٩/٢٨٧ (دعي) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٢٩ ب .

(أ) فصل : [حال الحزبان في مال السبق] .

فـإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين ، لم يخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام :

أحدهـا : أن يخـرجها أحـد الحزبين دون الآخر . فهذا يصح ، سواء انفرد زعيم الحـزب بإخـراجه أو اشتركوا فيه . ويكون الحزب المخرج للسبق معطياً إن كان منضولاً ، غير آخذ إن كان ناضلاً . ويكون الحزب الآخر آخذاً إن كان ناضلاً ، وغير معطٍ إن [1] كان منضولاً ، وهذا يغني عن المحلل ؛ لأنه محلل .

والقسم الثاني : أن يكون الحزبان مخرجين ، ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين. {ل/١٢٩ ب}

فهـذا يصـح ، ويغـني عن محلل ؛ لأن مدخل المحلل ليأخذ / ولا يُعطى ، ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون .

فـإذا نضـل أحـد الحـزبين ، أخذ زعيمهم مال نفسه ، وقسم مال الحزب المنضول بين أصحابه [2] . فإن كان الزعيم رامياً معهم ، شاركهم في مال السبق ، وإن لـم يـرم معهم فلا حق لـه فيه ؛ لأنه لا يجوز أن يتملك مال النضال من لم يناضل ، وصار معهم كالأمين والشاهد .

فـإذا رضـخوا لـه بشيء منه عن طيب أنفسهم جاز ، وكان تطوعاً . فإن شرط عليهم أن يأخذ معهم ، بطل الشرط ولم يبطل به العقد ؛ لأنه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل فساد شرطه ، وإنما العقد بين الحزبين ، وليس لهذا الشرط تاثير فيه .

والقسم الثالث : أن يخرجا المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجه ، فهذا لا يصح حـتى يدخـل بيـن الحزبين حزب ثالث يكون محللاً ، يكافيء كل حزب في العدد والـرمي ، يأخذ ولا يعطي ، كما يُعتبر في إخراج المتناضلين المال ، أن [3] يدخل بينهما محلل ثالث يأخذ ولا يعطي . {ل/١٣٠أ}

---

(١) إن : ورد في ط (ع) : ٢٤٤/١٥ ، وط (م) : ٢٨٧/١٩ (إذا) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٢٩ ب .

(٢) أصحابه : ورد في ط (ع) : ٢٤٤/١٥ ، وط (م) : ٢٨٧/١٩ (أصحاب) والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/١٣٠أ.

(٣) أن : ورد في ط (ع) : ٢٤٥/١٥ ، وط (م) : ٢٨٨/١٩ (أو) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٠ أ .

(ب) فصل : [حكم المال المخرج في كل حزب] .

فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفناه ، اشتمل الكلام بعد تمامه بإبطال المسمى فيه على ثلاثة فصول :

أحدها : في حكم المال المخرج في كل حزب ، ولهم فيه حالتان :

إحداهما : أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم ، فيشتركوا في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه ، لإستوائهم في إلتزامه .

فإن كان زعيمهم رامياً معهم ، دخل في التزامه كأحدهم ، كما يدخل في
{ل/١٣٠ أ} الأخذ / معهم . فإن لم يكن رامياً ، لم يلتزم معهم كما لا يأخذ معهم .

والحال الثانية : أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السَّبْق ، فهو على ضربين :

[الأول] [١] : أن يتساووا في التسمية فيصح [٢] ؛ لأنه موافق لحكم الإطلاق .

والضرب الثاني : أن يتفاضلوا فيه ، ففي جوازه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لتساويهم في العقد ، فوجب أن يتساووا في الإلتزام .

والوجه الثاني : يجوز ؛ لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد ، فاعْتُبر فيه التراضي .

فإن شرطوا أن يكون المال بينهم مقسطاً على صواب كل واحد منهم وخطئه، لم يجز ؛ لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم ، فبَطُلَ . ولا يؤثر بطلانه في
{ل/١٣٠ ب} العقد ؛ لأنه ليس فيما بينهم عقد ، وكانوا متساوين فيه .

---

(١) [الأول] : زيادة في ط (م) : ٢٨٨/١٩ ولم ترد في (ك) : ل/١٣٠ ب ، وط (ع) : ٢٤٥/١٥ ولقد أثبتها لأنها زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فيصح: وردت في ط (ع) : ٢٤٥/١٥ ، وط (م) : ٢٨٨/١٩ وهو الصواب وورد ا في (ك) : ل/١٣٠ ب (فصح).

(ت) فصل : [المعتبر في حكم نضالهما ، وما يحتسب به من الصواب والخطأ] .

والفصل الثاني : في حكم نضالهما ، وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ ، والمعتبر فيه :

أن يكون عدد الرشق ثلاثين ، أو ستين ، أو تسعين ، أو عدداً يكون له ثلث صحيح .

ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة ؛ لأنه ليس له ثلث صحيح .

وإن كان عدد الحزب أربعة ، كان عدد الرشق أربعين ، أو ما له ربع صحيح ، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح .

وهكذا إن كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ما له خُمْسُ صحيح ؛ لأنه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب إلا بكسر يدخل عليهم ، لم {ل/١٣٠ ب}
يصح إلتزامهم له ؛ لأن / اشتراكهم في رمي السهم لا يصح .

فأما عدد الإصابة المشروطة ، فيجوز أن لا تتقسم على عددهم ؛ لأن الإعتبار فيها بإصابتهم لا بإشتراكهم . فإذا استقر هذا بينهم ، أُحتسب لزعيم كل حزب بإصابات كل واحد من أصحابه ، وأُحتسب عليه لخطأ كل واحد منهم سواء تساوى رجال الحزب في الإصابة وهو نادر ، أو تفاضلوا فيها وهو الغالب .

فإذا جُمعت الإصابتان والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة ، لم يخل
مجموع الإصابتين من ثلاثة أحوال [1] : {ل/١٣١ أ}

---

(١) ثلاثة أحوال : ورد في ط (م) : ٢٨٩/١٩ (حالتين) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ أ ، وط (ع) : ٢٤٦/١٥ .

أحدهـا [1] : أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين فصاعداً ، فليس فيهما منضول ، وإن تفاضلا في النقصان من الخمسين .

والحـال الثالـثة [2] : أن يكون مجموع إصابة أحدهما خمسين فصاعداً ، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين ، فمستكمل الخمسين هو الناضل .

وإن كـان [أحدهمـا] [3] في الإصابة مُقِلاً فالمقصر [4] عن الخمسين هو المنضول .

وإن كـان [أحدهما] [5] في الإصابة مكثراً ، فيصير مقلل الإصابة آخذاً ، ومكثرها معطياً ؛ لأن حزب المقلل ناضل ، وحزب المكثر منضول . {ل/١٣١ أ}

---

(١) أحدهـا : ورد في ط (م) : ٢٨٩/١٩ (أحداها) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ أ ، وط (ع) : ٢٤٦/١٥ .

(٢) الثالثة : ورد في ط (م) : ٢٨٩/١٩ (الثانية) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ أ ، وط (ع) : ٢٤٦/١٥ ، وذلك لأن الحال الثانية ساقطة من المخطوطة (ك) أصلاً .

(٣) [أحدهما] : ورد في المخطوطة (ك) : ل/١٣١ أ ، وط (ع) : ٢٤٦/١٥ ، وط (م) : ٢٨٩/١٩ " أحدهم " والصواب ما أثبته ليتناسق الكلام مع ما سبق .

(٤) فالمقصر : ورد في ط (ع) : ٢٤٦/١٥ ، وط (م) : ٢٨٩/١٩ (بالقصر) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ أ .

(٥) [أحدهما] : ورد ذلك في ط (ع) : ٢٤٦/١٥ ، وط (م) : ٢٨٩/١٩ ، أما في المخطوطة (ك) : ل/١٣١ أ فلقد ورد " أحدهم " والصواب ما أثبته ليتناسق الكلام مع ما سبق .

(ث) فصل : [حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل] .

والفصل الثالث : في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل ، فيُقسم بين جميعهم ، وفي [١] قسمته بينهم وجهان :

أحدهما : أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة ؛ لإشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه .

{ل/١٣١ أ} والوجه الثاني : أنه يقسم بينهم على قدر إصابتهم ؛ لأنهم / بالإصابة قد استحقوه ، فلا يكافىء مقل الإصابة مكثرها . وخالف إلتزام المنضولين ، حيث تساووا فيه مع اختلافهم في الخطأ ؛ لأن الإلتزام قبل الرمي فلم يعتبر بالخطأ ، والإستحقاق بعد [٢] الرمي فصار معتبراً بالصواب .

فعلى هذا ، لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه ، ففي خروجه من الإستحقاق وجهان :

أحدهما : يستحق معهم وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الأول : أنه مقسوم بينهم بالسوية ، لا على قدر الإصابة .

والوجه الثاني : أنه يخرج [٣] بالخطأ من الإستحقاق ، ويقسم بين من عداه إذا قيل بالوجه الثاني أنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة . ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه ، ففي خروجه من إلتزام المال وجهان :

أحدهما : يخرج من إلتزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه .

والوجه الثاني : لا يخرج من الإلتزام ، ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل :
{ل/١٣١ ب} بدخول المخطيء في الإستحقاق ، وأنه فيه أسوة من أصاب . - والله أعلم - .

---

(١) وفي : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٦ (في) من غير (الواو) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ أ ، وط (م) : ١٩/٢٨٩ .

(٢) بعد : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٦ ، وط (م) : ١٩/٢٩٠ (من بعد) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ ب .

(٣) يخرج : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٤٦ ، وط (م) : ١٩/٢٩٠ (يخزيه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ ب .

(٥٦) مسألة : [الحكم إذا قال أحد المتناضلين : أختار على أن أسبِق] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين : أختار على أن أسبِقَ ولا على أن أسبَق)) [٢] .

وهذا صحيح . إذا اجتمع رماة الحزبين ، ولم يتميزوا في كل واحدة من الجهتين ، فقال أحد الزعيمين : أنا أخرج مال السبق على أن أختار لحزبي من أشاء ، أو تكون أنت المخرج على أن تختار لحزبك من تشاء لم يجز .

وكان هذا الشرط فاسداً ؛ لأن كلا الأمرين من إخراج [٣] المال وتعيين الحزب / لا يصح إلا عن مراضاة ، فلم يجز أن يكون أحدهما مشروطاً بالآخر ؛ لخروجه عن الإختيار إلى الإلتزام . {ل/١٣١ ب}

وهكذا لو قال : إن كان فلان معي فمال السبق عليك ، وإن كان معك ، فمال السبق عليّ ، لم يصح لما ذكرناه [٤][٥] . {ل/١٣٢ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٠/١٩ ولم يرد في (ك) : ل/١٣١ ب ، وط (ع) : ٢٤٦/١٥ .

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) إخراج : ورد في ط (ع) : ٢٤٧/١٥ ، وط (م) : ٢٩٠/١٩ (إخرج) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣١ ب .

(٤) لم يصح لما ذكرناه : أي لخروجه عن الإختيار إلى الإلتزام .

(٥) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ ب ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٦ ب ، التهذيب، للبغوي : ٩٥/٨ .

(٥٧) مسألة : [اقتراع الزعيمان لإخراج مال النضال] .

قـــال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ؛ لأن هذا مخاطرة)) [(٢)] .

وفيها تأويلان :

أحدهمـــا : أن يقترع الزعيمان على أن أيهما قرع كان المقروع مخرج السبق ، لم يجـــز. وكذلـــك لو كان القارع مخرج السبق ، لم يجز أيضاً ؛ لأنه عقد مراضاة لا مدخل للقرعة في عِوضِه [(٣)] .

والتأويل الثاني : أن يتناضل الزعيمان سهماً واحداً ، فإن أصابه أحدهما وأخطأه الآخر ، كان المخطيء ملتزم المال في عقد النضال المستقبل ، فهذا أيضاً لا يجوز .

قال الشافعي : ((لأن هذا مخاطرة)) [(٤)] .

وهكذا لا يجوز أن يقول أحد الزعيمين : أنا أرمي بسهمي هذا ، فإن أصبت به كان مال السبق عليك ، وإن أخطأت به كان مال [(٥)] السبق عليّ ؛ لأنها مخاطرة {ل/١٣٢ أ}
وجارية مجرى المقارعة [(٦)] .

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٠/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٢ أ ، وط (ع) : ٢٤٧/١٥.

(٢) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) عوضه : ورد في ط (ع) : ٢٤٧/١٥ ، وط (م) : ٢٩١/١٩ (عرضه) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٢ أ .

(٤) ينظر : الأم : ٢٣٧/٣ .

(٥) مال : ورد في ط (ع) : ٢٤٧/١٥ ، وط (م) : ٢٩١/١٩ (حال) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٢ أ .

(٦) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٤ ب – ١٥ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٦ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩٥/٨ .

(٥٨) مسألة : [حال الغريب إذا حضر أهل الغرض] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – [(١)] : ((وإذا حضر الغريب [(٢)] أهل الغرض فقسّموه فقال من كان معه : كنا نراه رامياً ، أو من يرمي عليه : كنا نراه غير رامٍ، وهو من الرماة ، فحكمه حكم من عرفوه)) [(٣)] .

وهذا صحيح . إذا اجتمع الزعيمان للعقد ، وحضر [(٤)] غريب لم يعرفـوه ، فأخذه أحد الزعيمين في حزبه ودخل في عقده ، وشرعوا في الرمي . {ل/١٣٢ أ}

/ فله حالتان :

إحداهما : أن لا يحسن الرمي ولا يكون من أهله ، فالعقد في حقه باطل ؛ لأنـه معقـود عليه في عمل معدوم منه ؛ فصار كمن استؤجر للكتابة وليس بكاتب ، وللصناعة ولـيس بصانع ، يكون العقد عليه باطلاً ، كذلك من دخل في عقد الرمي وليس برامٍ [(٥)] .

وإذا بطل في حقه ، فقد قال أبو حامد الإسفراييني [(٦)] : يبطل العقد في واحد من الحزب الآخر ؛ لأنه في مقابلته . وفي بطلانه فيمن بقي من الحزبين ، قـولان من تفريق الصفقة [(٧)] . {ل/١٣٢ ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩١/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٢ أ ، وط (ع) : ٢٤٧/١٥ .

(٢) الغريب : البعيد والجمع غرباء : وهم الأباعد .

ومنه الغربة وهي : البُعد عن الوطن .

ينظر : معجم ابن فارس : مادة (غرب) ٤٢١/٤ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (غرب) ٣٣/١٠ .

(٣) ينظر : للمسألة في المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٤) وحضر : ورد في ط (ع) : ٢٤٧/١٥ ، وط (م) : ٢٩١/١٩ (وهو) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٢ أ .

(٥) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ أ ، المهذب للـشيرازي : ٤٢٠/١ ، الـشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٧ أ ، التهذيب ، للبغـوي : ٩٥/٨ ، البيـان ، للعمرانـي : ٤٥٥/٧-٤٥٦ ، روضـة الطالبين ، للنووي : ٥٤٩/٧-٥٥٠ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٩/٥ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ٢٣٥/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ١٧٢/٨ .

(٦) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٤٢٠/١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٥٠/٧ ، لكن لم ينسبه أيّـاً منهمـا لأبي حامد الإسفراييني .

(٧) تفريق الصفقة : قال ابن فارس : الصاد والفاء والقاف أصل صحيح يدل على ملاقاة شـيء ذي صـفحة لشيء مثله بقوة .=

وهـــذا وهَمٌ منه ؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين ، وليس لـــزعيمهم تعييـــنه في أحدهم ؛ لأن جميعهم في حكم العقد سواء ، وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه بأولى من إثباته فيه ، وليس لدخول القرعة فيه تأثير ؛ لأنها لا تدخل في إثبات عقد ولا إبطاله ، فوجب أن يكون العقد في حقوق الجماعة باطلاً .

والحال الثانية : أن يكون من أهل الرمي ، فله فيه ثلاثة أحوال : {ل/١٣٢ب}

= وتفريق الصفقة : مأخوذ من قولك : صفقت لــه بالبيع والبيعة صفقاً أي : ضربت يدي على يده ، وتلك عادة جارية للمتبايعين عند تمام العقد ، وذلك كأن تضرب بيدك على يده في وجوب البيع ، أو تضرب يدك على يده في البيعة ، بأن تعطيه العهد والميثاق ، فاستُعملت الصفقة في العقد ، فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك ، بأن يربحها ويباركها .

يــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (صفق) ٣٧٧/٨ ، معجم ابن فارس : مادة (صفق) ٢٩٠/٣ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (صفق) ٣٦٥/٧ .

ولتفريق الصفقة أقسام وهي : ثلاثة أقسام إما في الإبتداء أو في الدوام أو في إختــلاف الأحكام القسم الأول (فــي الابتداء) ومثاله : كما لو باع في صفقة واحدة حِلاً وحراماً كأن باع مذكاة وميتة أو شاة وخنزيراً أو عــبده وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر صح البيع في ملكه من المذكاة والشاة وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره في الأظهر .

والثاني : يبطل فيهما وفي علته وجهان : أحدهما : الجمع بين حلال وحرام .

والوجه الثاني : جهالة العوض الذي يقابل الحلال .

القســم الــثاني (فــي الدوام) ومثاله : كما لو باع عبديه مثلاً فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه ولم ينفسخ في الآخر على المذهب وإن لم يقبضه بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة فإن أجاز فبالحصة من المسمى بإعتبار قيمتهما ؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الإبتداء والقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما .

القسم الثالث (في اختلاف الأحكام) ومثاله : كما لو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع كأن يقول : أجــرتك داري شهراً وبعتك ثوبي هذا بدينار ، أو إجارة وسلم كأن يقول : أجرتك داري شهراً وبعتك صاع قمــح في ذمتي سلماً بكذا صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمـــة المبيع أو المسلم فيه ، ووجه الإختلاف بين البيع والإجارة اشتراط التأقيت فيها ، وهو مبطل للبيع ، والإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دونه ، والإختلاف بين الإجارة والسلم اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دونها .

والثاني : يبطلان ؛ لأنه قد يُعرض لإختلاف حكمهما بإختلاف أسباب الفسخ .

يــنظر : الحـــاوي ، لــلمـــاوردي : ٣٥٥/٦-٣٦٠ ، الوجيــز ، للغزالي : ١٤٠/١-١٥١ ، التهذيب ، للــبغوي : ٤٩٤/٣-٥٠١ ، البيان ، للعمراني : ١٤٣/٥-١٤٩ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٨/٢-٢٩ ، المجموع ، للنووي : ٣٧٩/٩-٣٨٩ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٣٩٦/٢-٣٩٩ .

أحدهـا : أن يكون مساوياً لهم فيه ، فلا مقال للحزبين فيه ، ويكون صوابه لحزبه ، وخطؤه على حزبه .

والحـال الثانية : أن يكون أرمى منهم ، فيقول الحزب الذي عليه : كنا نظنه مثلنا وقد بان أنه أرمى منا ، فاستبدلوا به غيره ممن يساوينا . فليس ذلك لهم ؛ لأنه قد دخل في عقدهم ، فصار كأحدهم في لزومه وجوازه ، ولا يجوز إفراده منهم بفسخ ولا خيار ، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه .

والحـال الثالثة : أن يكون دونهم في الرمي ، فيقول من معـه : كنا نظنـه
راميـاً مثلنا وقد بان تقصيره ، فنستبدل به غيره مكافئاً / لنا . فليـس ذلك لهم ، إلا {ل/١٣٢ ب}
أن يفسـخوه فـي حقه دونهم لما عللنا ، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه ، وهو كمن
عرفوه ، وعيبه عليهم حين لم يختبروه . {ل/١٣٣ أ}

(٥٩) مسألة : [ما الحكم إذا قال أحدهما لصاحبه : اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً] ؟.

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز إلا أن يتفاسخا (٢) ثم يستأنفا سبقاً جديداً)) (٣) .

وهــذا كمــا قال : إذا زادت إصابة أحد المتناضلين على إصابة الآخر قبل الغلبة ، فقال من قلّت إصابته لصاحبه : أسقط عني فضل إصابتك ، ولك علّي دينار ليستكمل بقية الرمي بعد التساوي ، لم يجز ؛ لأن مال السبق مستحق بكثرة الإصابة.

فإذا نضل بعد إسقاط الفضل ، لم يصر ناضلاً بكثرة الإصابة ، فبطل .

وإن تفاســخا العقد بعد ظهور الفضل أو استأنفاه على إتفاق ، جاز وإلا كانا على إصابتهما في التفاضل حتى يفلج أحدهما على الآخر بإستكمال الإصابة وتقصير الآخر ، فيكون ناضلاً (٤) . {ل/١٣٣أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٣ أ ، وط (ع) : ٢٤٨/١٥.

(٢) يتفاسخا : ورد فــي المخطوطــة (ك) : ل/١٣٣ أ (يتقاسما) والصواب ما أثبته كما في المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٤) يــنظر لهــذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ أ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٧ أ ، البحر الزخار ، لأحمد المرتضى : ١٠٩/٥ .

(٦٠) مسألة : [حالات الحزبين إذا استقرت البداية بالرمي لأحدهما] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((ولو شرطوا أن يكون فلان مَقدَّماً وفلان معه ، وفلان ثانياً ، كان السبق مفسوخاً ، ولكل حزب أن يقدِّموا من شاؤوا ، ويقدِّم الآخرون كذلك)) (٢) .

نبدأ قبل ذكر المسألة بحكم نضال الحزبين : فإذا كان كل واحد من الحزبين ثلاثة ، واستقرت البداية بالرمي لأحد الحزبين إما بشرط ، أو قرعة ، فلهما في العقد ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يشترطا فيه إذا رمى واحد من هذا الحزب رمى واحد من الحزب الآخر، ثم إذا رمى الثاني من الحزب الأول رمى ثانٍ من الحزب الآخر . {ل/١٣٣أ}

وإذا رمى / ثالث من الحزب الأول ، رمى الثالث من الحزب الآخر .

فهذا صحيح ، وهو الأولى ؛ لأنه أقرب إلى التكافؤ (٣) .

والحالة (٤) الثانية : أن يشترطا فيه أن يتقدم رماة الحزب الأول ، فيرموا جميعاً ، ثم يتلوهم رماة الحزب الآخر فيرموا جميعاً ، فهذا لا يجوز ، وإن تفاضلوا فيه ؛ لأجل الشرط . {ل/١٣٣ب}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٢/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٣أ ، وط (ع) :٢٤٨/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠ .

(٣) [وإذا رمى ثالث من الحزب الأول ، رمى الثالث من الحزب الآخر ، فهذا صحيح ، وهو الأولى ؛ لأنه أقرب إلى التكافؤ] هذه العبارة مكررة في ط (م) : ٢٩٣/١٩ والصواب عدم تكرارها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٣٣ ب ، وط (ع) : ٢٤٩/١٥ .

(٤) الحالة : ورد في ط (م) : ٢٩٣/١٩ (الحال) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٣٣ ب ، وط (ع) : ٢٤٩/١٥ .

والحالة [1] الثالثة : أن يطلقوا من غير شرط ، فالواجب إذا رمى واحد من الحزب الأول ، أن يرمي بعده واحد من الحزب الآخر .

وإذا رمى ثانٍ من الحزب الأول ، رمى بعده ثانٍ من الحزب الآخر ؛ ليتقابل رمـــاة الحزبين ، ولا يتقدم الجميع على الجميع ؛ لأن مطلق العقد يوجب التساوي ، وإن استقر فيه التقدم ، لأن التقدم ضرورة ، وليس الإجتماع [2] ضرورة . ولذلك [3] إذا أُغفل ذ كر التقدم أقرع بينهم .

وإذا أُغفل ذ كر الترتيب في واحد بعد واحد ، لم يقرع بينهم ، ثم لزعيم كل حـــزب أن يقـــدم من شاء من أول وثانٍ وثالثٍ . فإن أطاعه أصحابه على ترتيبه ، حُمـــلوا عـــليه ، ولـــه أن يعيد ترتيبهم في الرشق الأول ، أن يرتبهم [4] في الرشق الثاني مثل ترتيبهم في الأول ، وعلى خلاف الأول يحتسب ما يراه .

وإن خـــالفوا زعيمهـــم في الترتيب والتقديم نُظِرَ : فإن كان مخرج المال هو الزعيم ، كان القول في التقديم والترتيب قوله دونهم .

وإن كانوا هم المخرجين للمال كانوا بترتيبهم في التقدم أحق منه .

فإن اتفقوا عليه ، حملوا على اتفاقهم ، وإن تنازعوا فيه أقرع بينهم . {ل/١٣٣ ب}

---

(١) الحالـــة : ورد في ط (م) : ٢٩٣/١٩ (الحال) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٣ ب ، وط (ع) : ٢٤٩/١٥ .

(٢) الإجتماع : ورد في ط (ع) : ٢٤٩/١٥ ، وط (م) : ٢٩٣/١٩ (لاجتماع) والصواب ما أثبته كما في (ك): ل/١٣٣ ب .

(٣) لذلـــك : ورد فـــي ط (ع) : ٢٤٩/١٥ ، وط (م) : ٢٩٣/١٩ (كذلـــك) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٣ ب .

(٤) يرتبهم : ورد في ط (م) : ٢٩٣/١٩ (فيرتبهم) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٣ ب ، وط (ع) : ٢٤٩/١٥ .

(أ) فصل : [ما الحكم إذا اشترطا في العقد أن يقدم كل زعيم من أصحابه فلاناً ثم فلاناً ؟] .

فإذا تقرر ما وصفنا ، فصورة المسألة : أن يشترطا في العقد / على كل زعيم أن يقدم من أصحابه فلاناً ، ثم فلاناً ، فهذا شرط باطل ، وفي فساد العقد به وجهان : {ل/١٣٣ ب}

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي [١] : لا يفسد به العقد ؛ لأن سقوطه لا يعود بضرر على مشترطه .

والوجه الثاني : وهو قول الأكثرين : يفسد به العقد ؛ لأن ترتيبهم في التقدم إلى زعيمهم إن أخرج المال أو إليهم إن أخرجوه ، فإذا نافاه الشرط أبطله ؛ لأنه منع من حق لهم ، وأوقع حجراً [٢] {ل/١٣٤ أ}

---

(١) بعد البحث والإستقصاء عن مصدر لهذا القول لم أجده في غير الحاوي .

(٢) الحجر في اللغة : المنع والإحاطة على الشيء ، ومنه سمي الحرام حجراً ،والعقل أيضاً سمي حجراً ؛ لكونه يمنع صاحبه من إتيان ما لا ينبغي قال تعالى : ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [سورة الفجر : آية ٥] أي : لذي عقل .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (حجر) ١٣٢/٤-١٣٣ ، معجم ابن فارس : مادة (حجر) ١٣٨/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (حجر) ٥٦/٣-٥٧ .

الحجر في الشرع : المنع من التصرفات المالية .

وسمي بذلك المحجور عليه ؛ لأنه ممنوع من التصرف بماله ، والمحجور عليهم ثمانية : خمسة حُجر عليهم لحق غيرهم ، وثلاثة حُجر عليهم لحق أنفسهم .

فأما الخمسة المحجور عليهم لحق غيرهم : فالمُفلسُ حُجر عليه لحق الغرماء ، والمريض لحق الورثة ، والعبد القن ، والمكاتب لحق السيد ، والمرتد لحق المسلمين .

وأما الثلاثة المحجور عليهم لحق أنفسهم : فالصبي ، والمجنون ، والسفيه .

والأصل في ثبوت الحجر على الصبي : قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [سورة النساء : آية ٦] والإبتلاء : الإختبار .

والدليل على ثبوت الحجر على السفيه والصبي والمجنون أيضاً قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٢] وقد فسر الشافعي – رضي الله عنه – السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير بالمختل ، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم .=

عليهم [1] .

وهكذا لو شُرِطَ فيه أن يكون مراسلة الحزبين في الرمي معينة ، فيرامي هذا بعينه ، وكذلك في [2] الجماعة ، فهذا باطل يفسد به العقد وجهاً واحداً لعلتين :

إحداهما : ما قدمناه من أن المقابلة حق لهم ، كالترتيب فلم يجز أن يُمنعوا من حقهم [3] بالحجر عليهم .

والثانية : أنه عقد واحد يُجبر خطأ أحدهم بإصابة غيره . وإذا عيَّنوا واحداً لواحد [4] ، صارت عقوداً تقتضي أن لا يُجبر خطأ واحد بإصابة غيره ، فبطل[5]. {ل/١٣٤ أ}

= ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٢٠/٣-٢٢٥ ، الحاوي ، للماوردي : ٣/٨-٧ ، الوجيز ، للغزالي : ١٧٦/١-١٧٧، التهذيب ، للبغوي : ١١٨/٤-١٣٠ ، البيان ، للعمراني : ٢٠٦/٦-٢٠٧ ، منهاج الطالبين ، للنووي : ١١٩/٢-١٢٠ ، المجموع ، للنووي : ٣٤٤/١٣-٣٤٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٣٠/٣-١٣١ .

(١) عليهم : ورد في ط (ع) : ٢٤٩/١٥ ، وط (م) : ٢٩٣/١٩ (عليه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٣٤ أ .

(٢) في : ورد في ط (ع) : ٢٤٩/١٥ ، وط (م) : ٢٩٤/١٩ (من) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٣٤ أ .

(٣) حقهم : ورد في ط (ع) : ٢٥٠/١٥ ، وط (م) : ٢٩٤/١٩ (حق) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك): ل/١٣٤ أ .

(٤) لواحد : ساقطة من ط (ع) : ٢٥٠/١٥ ، وط (م) : ٢٩٤/١٩ والصواب إثباتها كما في المخطوطة (ك) : ل/١٣٤ أ .

(٥) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ أ ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٧ أ ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٤٩/٧ ، الفروسية ، لابن قيم الجوزية : ص٣٦٩ .

(٦١) مسألة : [ما حكم إذا استحق أحد المتناضلين البدء بالرمي ، فبدأ صاحبه وتقدم عليه ؟] .

قـــال الشافعي – [رحمه الله] – [١] : ((وإذا كان البدء لأحد المتناضلين ، فبدأ المبدأ عليه ، فأصاب أو أخطأ ، رُدَّ ذلك السهم عليه)) [٢] .

إذا استحق أحد المتناضلين أن يبتدىء بالرمي ، إما بشرطٍ ، أو قرعةٍ ، فبدأ صاحبه بالرمي وتقدم عليه ، كان رميه مردوداً عليه لا يحتسب لـــه بصوابه ، ولا يحتسب عليه بخطئه ؛ لخروج رميه عن حكم عقده ، فصار رمياً في غير عقد .

{ل/١٣٤أ} وكذلـــك لو كان المبتدىء أن يرمي رشقة خمسة أسهم ، فرمى عشرة أسهم ، لم يحتسب / بما زاد على الخمسة في صواب ولا خطأ ؛ لخروجه عن حكم العقد ، وأعاد رميها في نوبته ، واحتسب فيها بما زاد من صوابه أو خطئه [٣] . {ل/١٣٤ب}

(١) [رحمـــــه الله] : ورد فـــي ط (م) : ٢٩٤/١٩ ، ولـــم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٤ أ ، وط (ع) : ٢٥٠/١٥ .

(٢) ينظر للمسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨٠-٣٨١ .

(٣) يـــنظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبـــري : ل/١٥ أ ، الشامـــل ، لابن الصبـــاغ : ل/١٧ أ – ١٧ ب ، التهذيب ، للبغوي : ٩٥/٨ .

(٦٢) مسألة : [حكم الصلاة في المضربة والأصابع] .

قال الشافعي - [رحمه الله] - (١) : ((والصلاة (٢) جائزة في المَضْرَبَةُ (٣) والأصابع إذا كان جلدهما ذكياً (٤) {ل/١٣٤ ب

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٤/١٩ ، ولم يرد في المخطوطة (ك) :ل/١٣٤ ب ، وط (ع) : ٢٥٠/١٥ .

(٢) الصلاة : سبق بيان معناها في ص٣٥٨ .

(٣) المَضْرَبَةُ : لقد عرفها الماوردي فقال هي : جلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا أجرى السهم عليه بريشه ، يقال : مُضَرَّبة : بضم الميم وتشديد الضاد .

ويقال : مَضْربة : بفتح الميم وتسكين الضاد ، وهو أفصح .

ينظر : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ ب ، الحاوي ، للماوردي : ٢٩٤/١٩ ، الشامل ، لإبن الصباغ : ل/١٧ ب .

(٤) الذكاة في اللغة : قال ابن فارس : الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد يدل على حِدّةٍ في الشيء ونفاذ .

فالذكاة : هي الشقُّ والفتحُ ، فإذا قطع الحلقوم والمريء فقد شق وفتح ، إذن هي : الذبح أو النحر ، وكل ذبح : ذكاة ، ومعنى التذكية : أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (ذكا) ٣٣٧/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (ذكا) ٣٥٧/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (ذكا) ٥٢/٥ .

الذكاة في الشرع : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري إختياراً وهي قسمان :

ذكاة المقدور عليه وذكاة غير المقدور عليه .

أما ذكاة المقدور عليه : فذكاته تكون بقطع الحلق واللبَّة ، سواء كان الحيوان إنسيّاً توحش ، أو وحشيّاً استأنس ، ولا يحصل إلا بقطع الحلقوم ،والمريء ؛ لأن الحلقوم مخرج النفس ، والمريء مجرى الطعام ولا تبقى الروح بعد قطعهما .

أما الودجان : فهما عرقان على صفحتي العنق ؛ فلا يشترط قطعهما ؛ لأنهما يُسلاَّن من الحيوان ويعيش ، فلو ترك شيئاً من المريء أو الحلقوم لم يقطعه لم يحل .

والسنة في الإبل : النحر وهو : قطع اللبَّة أسفل العنق ، وفي البقر والغنم : الذبح .

أما غير المقدور عليه : كالصيد الممتنع فجميع بدنه مَذْبَحُ إذا رمى إليه ، أو أرسل كلباً عليه ، فأي موضع من بدنه أصاب ومات : حلَّ أكله .

والآلة التي يصطاد بها قسمان :

أحدهما : الآلات المحدَّدة من السهام وغيرها ، فإذا رمى إلى صيد بشيء محدد سوى العظم من سهم أو رمح أو سكين فأصابه وجرحه بحدّه فمات : حل أكله .=

ممـــــا يؤكـــــل لحمـــه (١) أو مدبوغـــاً (٢) مـــن جلـــد ما لا يؤكـــل لحمه (٣) {ل/١٣٤ ب

= والثاني : الجوارح من السِّبَاع من الفهد والكلب ، وغيرهما ، ومن الطيور كالبازي ، والصقر وغيرهما ، فـــإذا كـــانت معلَّمة ، وأرسله صاحبه على صيد ، فأخذ الصيد وجرحه بسنَة أو مخلبه أو ظفره فقتله : حل أكله لقول الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٤] .

أمـــا الجارحـــة غيـــر المعلَّمة إذا أخذ صيداً وقتله : لا يكون حلالاً وإن خرجت بإرسال صاحبها ، وكذلك المعلَّمة ، إذا خرجت من غير إرسال فقتلته : لا يكون حلالاً .

والتعلُّم : أن توجد فيه ثلاث شرائط : إذا أشلاه استشلى أي إذا أرسله استرسل في طلب الصيد ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك صار معلَّماً ، وحلَّ ما قتله .

وتصـــح الذكـــاة مـــن : الـــرجال الـــبالغين المسلمين ، ثم تصح من النساء ، ثم الصبي أولى من اليهودي والنصـــرانيِّ ؛ لأنـــه مسـلم ، ثم اليهودي والنصرانيُّ أولى من السكران والمجنون ؛ لأنه يخاف منهما قتل الحيوان . كما تحل ذكاة الأخرس ، وتُكره ذكاة الأعمى .

يـــنظر : الحاوي ، للماوردي : ١٩/٧-١٠ ، التهذيب ، للبغوي : ١٢/٨-١٥ ، البيان ، للعمراني : ٥٢٩/٤-٥٣٨ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٩٤/٦-١٠٣ .

(١) مـــا يؤكـــل لحمه : هو حيوان البر وينقسم إلى ما يحل أكله ، وما لا يحل أكله : فكل ما جاء به القرآن أو السنة بتحليله فهو حلال ، وما جاء بتحريمه فهو حرام .

فمثال ما يؤكل لحمه : الأنعام وهي حلال (الإبل والبقر والغنم) قال تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ١] .

ولحم الخيل حلال ، والظبي والوعل وبقر الوحش والأرنب واليربوع جميعها حلال .

ينظر : الحـــاوي ، للمـــاوردي : ١٥٧/١٩-١٦١ ، التهذيب ، للبغوي : ٥٢/٨-٥٧ ، البيان ، للعمراني : ٥٠٠/٤-٥٠٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٤٥/٦-١٤٨ .

(٢) الدباغ : ما يُدْبَغُ به الأديم والمدبوغ هو : الجلد الذي جُعل في الدباغ .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (دبغ) ٧٦/٨-٧٧ ، معجم ابن فارس : مادة (دبغ) ٣٢٦/٢ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (دبغ) ٢٨٦/٤ .

(٣) ما لا يؤكل لحمه : هو حيوان البر الذي لا يحل أكله : مثل لحم البغل والحمار الأهلي والدليل عليه ما روى جابـــر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ((نهى النبي – ﷺ – يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص فـــي لحوم الخيل)) [هذا الحديث في : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، لإبن حجر : كتاب الذبائح والصـــيد، (٢٧) بـــاب : لحوم الخيل حديث رقم (٥٥٢٠) ٨٠٩/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، بـــاب إباحة أكل لحـــم الخيل ، ٩٥/١٣] وكـــل ما جاء في الكتاب والسنة بتحريمه فهو حرام لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] فلا يحل لحم الكلب والخـــنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، وكذا كل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والنمر والدب والذئب لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٥٧] وهذه كلها من الخبائث ولما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((نهى رسول الله – ﷺ – عن كل ذي=

مـــا عدا كلباً [١] وخنزيراً [٢] فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أني أكرهه لمعنى واحدٍ إني آمره أن يُفضي ببطون كفه إلى الأرض)) [٣] .

أما المَضْرَبَةُ : فجلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه ، يقال : مُضَرَّبة : بضم الميم وتشديد الضاد .

ويقال : مَضْربة : بفتح الميم وتسكين الضاد ، وهو أفصح .

وأمـــا الأصـــابع : فجلد يلبسه الرامي في إبهامه وسبابته من يده اليمنى لمد الوتر وتفويق السهم .

فـــإن كان من جلد نجس من كلب أو خنزير أو ميتة أو من غير مأكول اللحم إذا لم يدبغ ، لم تجز الصلاة فيهما لنجاستهما .

وإن كانـــا طاهـــرين مـــن ذكي مأكول أو من ميتة أو ما لا يؤكل إذا دُبغا ، فطهارتهمـــا لا تمنع من إستحقاق الصلاة إذا لم يسقط من فروضها شيئاً ، ويمنع من لبس ما أسقط شيئاً من فروضها . {ل/١٣٤ب}

=ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)) [هذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ٨٢/١٣] .

ينظر : الحـــاوي ، للمـــاوردي : ١٦١/١٩-١٧٠ ، التهذيب ، للبغوي : ٥٦/٨-٦٢ ، البيان ، للعمراني : ٥٠٠/٤-٥٠٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ١٤٨/٦-١٥١ .

(١) الكـــلب : قـــال ابن فارس : الكاف واللام والباء أصل واحد صحيح يدل على تعلق الشيء بالشيء في شِدَّة وشِدَّة جَذْب من ذلك الكلب وهو معروف والجمع : كلاب .

فالكلب : كل سَبُع عَقُورٍ لا يؤكل لحمه .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (كلب) ٢٥٧/١٠ ، معجم ابن فارس : مادة (كلب) ١٣٣/٥ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (كلب) ١٣٤/١٢ .

(٢) الخـــنزير : من الوحش العادي معروف ، مأخوذ من الخزر وهو ضيق العين وصغرها ، وقيل هو : حول إحدى العينين وهو لازم للخنزير .

وهو من الحيوانات المحرم علينـــا أكلهـــا فهو نجس قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] .

يـــنظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (خنزر) ٦٧٢/٧ ، لسان العرب ، لإبن منظور : مادة (خنزر) ٢٣١/٤ .

(٣) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، المختصر (ط) : ص٣٨١ .

فعلى هذا ، يجوز أن يلبس الأصابع في الصلاة ، وفي جواز لبس المضربة قولان ؛ لأن بطون الأصابع لا يلزم مباشرة الأرض بها في السجود ، وفي لزوم مباشرته الأرض بباطن كفه في السجود قولان : {ل/١٣٤ ب}

إذا قيل : بوجوب السجود على اليدين ، / فكانت الأصابع غير مانعة من فرضٍ ، وفي منع المضربة من الفرض [١] قولان [٢] . {ل/١٣٥ أ}

(١) الفرض : ورد في ط (ع) : ١٥/٢٥٠ ، وط (م) : ١٩/٢٩٥ (العوض) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٥ أ .

(٢) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ أ – ١٥ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٧ ب .

(٦٣) مسألة : [حكم الصلاة في القوس والقرن] .

قال الشافعي – [رحمه الله] – (١) : ((ولا بأس أن يصلي متنكب (٢) القوس والقَرَنَ (٣) إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله ، فأكرهه وتجزئه)) (٤) . (٥)

الصلاة في السلاح جائزة (٦) ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ {ل/١٣٥ أ}

---

(١) [رحمه الله] : ورد في ط (م) : ٢٩٥/١٩ ولم يرد في المخطوطة (ك) : ل/١٣٥ أ ، وط (ع) :٢٥١/١٥.

(٢) متنكب : مأخوذ من المَنكب وهو : مجمع عظم العَضُد والكتف وحَبْل العاتق من الإنسان والطائر وكل شيء.
قال الليث : الرجل يَنتكبُ كِنانَتَهُ ويتنكَّبها إذا ألقاها على مَنْكِبِه أي : تقلدها .
ومعنى تنكب القوس : تعليقها في المنكب .
ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٥ ، تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (نكب) ٢٨٦/١٠ ، لسان العرب، لابن منظور : مادة (نكب) ٢٧٦/١٤ .

(٣) القرن :الجُعْبة من جُلود تكون مشقوقة ثم تخرز ، وإنما تشق لتصل الريح إلى الريش فلا يفسد .
ينظر : الزاهر ، للأزهري : ص٢٦٥ ، معجم ابن فارس : مادة (قرن) ٧٦/٥ ، لسان العرب ، لابن منظور: مادة (قرن) ١٤١/١١ .

(٤) ينظر المسألة في : المختصر (خ) : ل/٣ ب ، والمختصر (ط) : ص٣٨١ .

(٥) ينظر لهذه المسألة في : شرح أبي الطيب الطبري : ل/١٥ ب ، الشامل ، لابن الصباغ : ل/١٧ ب ، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٦٢/٧-٥٦٣ .

(٦) ولقد أفتى " الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء " في قضية حمل السلاح ، عندما سُئل : هل يجوز لرجل أن يصلي حاملاً سلاحه وإذا كان حاملاً رتبة عسكرية فهل يجب عليه خلعها أم لا ؟ فأجاب : إذا كان في حال خوف فلا بأس بذلك بل قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء : آية ١٠٢] فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة . أما في غير حالة الخوف : فإذا كان هذا السلاح خفيفاً وليس فيه نجاسة فلا بأس بحمله ، أما إذا لم يكن خفيفاً أو كان فيه نجاسة فإنه لا يجوز حمله ؛ لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف ، وإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة .
أما الرتبة العسكرية إن كانت صوراً وتماثيل فلا يجوز حملها لا في الصلاة ولا في غيرها وفي الصلاة أشد وطأة ، أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك والله أعلم .
[هذه الفتوى وردت في جريدة المدينة المنورة في الملحق الأسبوعي ، الرسالة ، قسم : في رحاب الدعوة العدد (١٣٩٩٨) السنة السابعة والستون يوم الإثنين ، ١ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ – الموافق – ٢٠ أغسطس ٢٠٠١م صفحة رقم (٢)] .
فالصلاة في السلاح : تشير إلى صلاة الخوف وهي ثابتة في وقتنا ، ولم تنسخ وبه قال كافة أهل العلم والمراد بصلاة الخوف : كيفية الفريضة فيها إذا صُليت جماعة ، وأما شروطها وأركانها وسننها فهي في الخوف كالأمن، إلا في أشياء استثنيت .=

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (١) . [ل/١٣٥ أ]

= ولها حالتان :

إحداهما : أن يكون العدو قارّين في معسكرهم .

والحالة الثانية : أن يكون في حال التحام القتال .

أما الحالة الأولى : فلا يخلو إما أن يكون العدو في غير ناحية القبلة ، أو كانوا في ناحية القبلة يراهم المسلمون إذا حملوا ، فإن كانوا قارّين في معسكرهم في غير ناحية القبلة ، أو كانوا في ناحية القبلة ، ولكن بينهم وبين المسلمين حجاب لا يرونهم ، فيجعل الإمام القوم طائفتين ، فتقف طائفة وِجَاهَ العدو ، وتحرسهم ويتنحى الإمام بطائفة عن العدو إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ، فيشرع معهم في الصلاة مستقبل القبلة ، فإذا صلى بهم ركعة، وقام إلى الثانية مُنتَصباً خرجت تلك الطائفة عن متابعته وصلت الركعة الثانية وسلمت ، ثم ذهبت إلى وِجَاهِ العدو ، وأتت الطائفة الثانية ، واقتدت بالإمام ، والإمام يطيل القراءة إلى فراغ الطائفة الأولى ومجيء الثانية .

أما إذا كان العدو في ناحية القبلة على رأس جبل وفي مستوى من الأرض ، بحيث لو حملوا رآهم المسلمون لا يسترهم شيء ، فالإمام يصلي بهم جميعاً فإذا ركع ركعوا معه ، وإذا سجد لا يسجد معه الصف الأول ، أو بعض الصف الأول ، بل يحرسونهم قائمين في السجدتين ، فإذا قام الإمام ومن سجد معه في الركعة الثانية سجدت الطائفة الحارسة ، ثم قامت في الركعة الثانية يركعون معه جميعاً فإذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرسهم الصف الثاني ، وبعضهم قائمين ، فإذا قعد للتشهد ، ومن سجد معه سجدت الحارسة ولحقته فسلم بهم جميعاً ، كذلك فعل رسول الله – ﷺ – بعسفان عام الحديبية سنة ست من الهجرة .

والحالة الثانية : من أحوال صلاة الخوف : أن يكون في حال المسايفة (أي التقارب بالسيوف) والتحام القتال ، فإنهم يصلون رُكْبَاناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم ، كما أمكنهم إلى القبلة وغير القبلة يُومِئُون بالركوع والسجود ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، فلا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ، ولا الإفتتاح ، ولا يجب وضع الجبهة على الأرض .

ينظر : الأم ، للشافعي : ٢٤٢/١–٢٥٠ ، الحاوي ، للماوردي : ٧٥/٣–٩٦ ، التهذيب ، للبغوي : ٣٥٤/٢–٣٦٢ ، البيان ، للعمراني : ٥٠٠/٢–٥١٠ ، زاد المعاد ، لإبن قيم الجوزية : ٥٢٩/١–٥٣٢ ، مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٧٤/١–٥٧٨ .

(١) [سورة النساء : آية ١٠٢] والآية بأكملها كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ولقد ذكر الواحدي في أسباب نزول القرآن : (ص١٨١–١٨٢) سبب نزول هذه الآية فقال : ذكر سفيان عن منصور عن مجاهد قال : أخبرنا أبو عياش الزُرَقي قال : صلينا مع رسول الله – ﷺ – الظهر ، فقال المشركون : قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة ، قالوا : تأتي عليهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم قال : وهي العصر . قال : فنزل جبريل – عليه السلام – بهؤلاء الآيات بين الظهر والعصر : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهم بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة . وذكر صلاة الخوف . [وهذا الحديث في : سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف حديث رقم (١٢٣٦) ١١/٢ ، سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف ١٧٧/٣ ، مستدرك الحاكم ، كتاب صلاة الخوف ٣٣٧/١–٣٣٨ وقال الذهبي : على شرط الشيخين] .

وروى سلمة بن الأكوع [1] قال : قلت يا رسول الله : أصلي ، وعليَّ القوس والقرن فقال : ((اطرح القرن وصلِّ بالقوس)) [2] .

وروى عن ابن عمر [3] أنه قال : القوس على المصلي كالرداء [4] .

فأباح النبي – ﷺ – الصلاة بالقوس ، ونهى عن القرن وهو : الْجَعْبَة [5] التي تجمع السهام .

فإن كانت بغطاء ، فهي جعبة .

وإن كانت مكشوفة ، فهي قرن .

وفي نهيه عن الصلاة فيهما تأويلان : {ل/١٣٥ أ}

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، من صغار الصحابة ، شهد مؤتة ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، بايع رسول الله – ﷺ – ثلاث مرات في أول الناس ، وفي أوسطهم ، وفي آخرهم ، وكان يقول بايعت رسول الله – ﷺ – على الموت ، وغزوت معه سبع غزوات ، توفي سنة ٧٤هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد : ٣٠٥/٤ ، أسد الغابة ، لابن أثير الجزري : ٤٢٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي: ٢٢٩/١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٦/٩ ، الإصابة ، لابن حجر : ٦٦/٢ .

(٢) ورد هذا الحديث في : المعجم الكبير ، للطبراني : حديث رقم (٦٢٧٧) ٣١/٧ ، وسنن الدارقطني : باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة ٣٩٨/١-٣٩٩ ، مستدرك الحاكم: كتاب صلاة الخوف ٣٣٦/١ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي : باب فيما يعفى عنه في الصلاة ٥٧/٢-٥٨ ، جميعهم من طريق : موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سلمة بن الأكوع به .

قال الذهبي في التلخيص (٣٣٦/١) : صحيح .

وقال الهيثمي : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال البخاري : عنده مناكير .

وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

(٣) سبقت ترجمته في ص٨٦ .

(٤) بعد البحث والاستقصاء عن مصدر لهذا القول لم أجده في غير الحاوي .

(٥) الجَعْبَةُ : هي كنانة النُشّاب والجمعُ جِعابُ .

والجعبة : مستديرة واسعة على فمها طبق من فوقها ، وفي أعلاها اتساع وفي أسفلها تبنيق ، ويفرَّج أعلاها لـئلا ينتكب ريش السهام ؛ لأنها تكب في الجعبة كبًّا ، فظباتها في أسفلها ، ويفلطح أعلاها من قبل الريش ، وكلاهما من شقيقتين من خشب .

ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : مادة (جعب) ٣٨٨/١ ، معجم ابن فارس : مادة (جعب) ٤٦٢/١ ، لسان العرب ، لابن منظور : مادة (جعب) ٢٩١/٢ .

أحدهمـــا : أنـــه نهي تحريم إذا كان ريش السهام نجساً ؛ لأنه في الأغلب يتخذ من ريش النسر (١) ، وهو غير مأكول ، ولو كان الريش طاهراً لم يتوجه إليه نهي .

والـــثاني : أنه نهي كراهة إذا كان طاهراً ؛ لأنه يتخشخش (٢) في ركوعه وسجوده باصطكاك السهام ، فيقطعه عن الخشوع في الصلاة .

فإن لم يتخشخش ، لم يتوجه إليه نهي ، فصار لحمله في صلاته ثلاثة أحوال:

أحدها (٣) : أن يكون محرماً ، وهو إذا كان نجساً .

والثاني : أن يكون مكروهاً ، وهو إذا كان طاهراً يقطع عن الخشوع فيها .

والثالث : أن يكون مباحاً ، وهو ما خلا من هذين (٤) . {ل/١٣٥ أ

/ – والله أعلم بالصواب – آخر كتاب السبق والرمي (٥) . {ل/١٣٥ ب

---

(١) النسْر : طائر معروف جمعه في القلة أنسر ، وفي الكثرة نسور .

والنسر لا مخلب له ، وإنما له الظفر كظفر الدجاجة والغراب .

يـــنظر : تهذيـــب اللغة ، للأزهري : مادة (نسر) ٣٩٦/١٢ ، تحرير التنبيه ، للنووي : ص١٩١ ، لسان العرب، لابن منظور : مادة (نسر) ١٢١/١٤ .

(٢) يتخشـــخش : ورد في ط (ع) : ٢٥١/١٥ ، وط (م) : ٢٩٥/١٩ (يتخشخشه) والصواب ما أثبته كما في المخطوطة (ك) : ل/١٣٥ أ ، ولأن السياق يقتضي ذلك .

(٣) أحدهـــا : ورد في ط (ع) : ٢٥١/١٥ (أحدهما) والصواب ما أثبته كما في (ك) : ل/١٣٥ أ ، وط (م) : ٢٩٥/١٩ .

(٤) قـــال أبـــو الطيب الطبري في شرحه : (ل/١٥ ب) (.. أن السلاح على أضرب ضرب يجوز حمله في الصـــلاة ولا يكـــره ، وضرب يجوز حمله فيها ويكره ، وضرب لا يجوز حمله في الصلاة ، فأما الضرب الذي يجوز حمله في الصلاة ولا يكره فمثل : السيف والخنجر والسكين .

والضرب الذي يجوز ويكره مثل : القوس والقرن فإنه يشغله عن الإتيان بأركان الصلاة بتمامها .

والضـــرب الـــذي لا يجـــوز حملـــه في الصلاة وهو : الأسلحة النجسة مثل : السيف إذا كان عليه نجاسة والخنجر إذا كان كذلك أو العظم النجس فإن ذلك لا يجوز حمله في الصلاة ؛ لنجاسته) .

(٥) [آخر كتاب السبق والرمي] : هذه العبارة ساقطة من ط (ع) : ٢٥١/١٥ ، وط (م) : ٢٩٥/١٩ والصواب إثباتها كما في (ك) : ل/١٣٥ ب .


الفهارس

بيان الطريقة المتبعة في الفهارس

لقد اتبعت في فهرسة رسالتي الأسلوب الآتي :

أولاً : قسمت الفهارس إلى (١٩) فهرسٍ وهي كالآتي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

٦- فهرس الأبيات الشعرية الواردة في المخطوط .

٧- فهرس القبائل والأمم .

٨- فهرس البلدان والمواضع .

٩- فهرس المعاني اللغوية .

١٠- فهرس غريب الحديث .

١١- فهرس المصطلحات الفقهية .

١٢- فهرس المصطلحات الأصولية .

١٣- فهرس القواعد الفقهية .

١٤- فهرس القواعد الأصولية.

١٥- فهرس الحضارة : (ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح ، أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية) .

١٦- فهرس المقادير الشرعية : (مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود) .

١٧- فهرس النبات .

١٨- فهرس الحيوان .

١٩- فهرس المصادر والمراجع .

٢٠- فهرس الموضوعات .

<u>ثانياً : تفصيل هذه الفهارس وطريقتي المتبعة فيها وهي :</u>

١- فهرس الآيات القرآنية :

وقد قسمته إلى قسمين :

أولاً : فهرس الآيات الواردة في المخطوط .

ثانياً : فهرس الآيات الواردة في التحقيق .

فأذكر الآية كاملة من غير أن اقتصر على الشاهد ثم أذكر اسم السورة ورقم الآيــة والصفحة ، علماً بأنني رتبت الآيات حسب ترتيب السور في القرآن الكريم .

٢- فهرس الأحاديث النبوية :

وقد رتبتها ترتيباً هجائياً فأذكر الحديث ثم الراوي ثم الصفحة .

٣- فهرس الآثار :

أيضاً رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر الأثر ثم القائل ثم الصفحة .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر اسم العلم ثم ما اشتهر به بجانب اسمه بعد علامة (=) ثم أذكر وفاته ثم الصفحة .

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط :

أذكر اسم الكتاب ، والصفحات التي وُجد فيها ، بعد ترتيبه هجائياً .

٦- فهرس الأبيات الشعرية الواردة في المخطوط :

رتبته ترتيباً هجائياً ثم أذكر القائل ثم الصفحة .

٧- فهرس القبائل والأمم :

رتبته ترتيباً هجائياً ثم أذكر الصفحة .

٨- فهرس البلدان والمواضع :

رتبته ترتيباً هجائياً ثم أذكر الصفحة .

٩- فهرس المعاني اللغوية :

أذكر المادة وعلى أساسها أرتب ترتيباً هجائياً ثم الكلمة ثم الصفحة .

١٠- فهرس غريب الحديث :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر الكلمة ثم الصفحة .

١١- فهرس المصطلحات الفقهية :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر المصطلح ثم الصفحة .

١٢- فهرس المصطلحات الأصولية :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر المصطلح ثم الصفحة .

١٣- فهرس القواعد الفقهية :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر القاعدة ثم الصفحة .

١٤- فهرس الحضارة :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر الإسم ونوعه ثم الصفحة .

١٥- فهرس المقادير الشرعية :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر المقدار ونوعه ثم الصفحة .

١٦- فهرس النبات :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر اسم النبات والصفحة .

١٧- فهرس الحيوان :

رتبته ترتيباً هجائياً فأذكر اسم الحيوان ثم الصفحة .

١٨- فهرس المصادر والمراجع :

وقد قسمته إلى قسمين :

١- المصادر والمراجع المخطوطة .

٢- المصادر والمراجع المطبوعة .

أما من حيث الترتيب فيها فهو كالآتي :

فقد رتبتها حسب العلوم فأذكر كتب التفسير ، وكتب علوم القرآن وهكذا ، وداخل كل علم رتبتها ترتيباً هجائياً فأذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم إذا وجد تحقيق أو تعليق أو ضبط فأذكر اسم من قام بذلك ثم الطبعة ثم الدار ثم التاريخ .

١٩- فهرس الموضوعات :

فأذكر فيه العناوين الرئيسية إلى أن أصل إلى قسم التحقيق ، فأذكر قسم التحقيق والصفحات من أوله إلى آخره أي (من كذا إلى كذا) دون ذكر لجزيئات قسم التحقيق وهكذا والله تعالى أعلم .

(١) فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١- *فهرس الآيات الواردة في المخطوط :*			
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا	النساء	١٠٢	٣٩٥+ ٣٩٦
فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	الأنفال	١٧	٧٤+ ٧٦
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ	الأنفال	٦٠	٦٧+ ٦٩+ ٧٠+ ١٠٤+ ١٥١+ ١٩٧+ ٢٩١
قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ	يوسف	١٧	٧٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢- فهرس الآيات الواردة في التحقيق :			
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	٤٣	٧٩
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	البقرة	١١٠	٣٥٨
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	البقرة	١٨٠	٨٠
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	البقرة	٢٥٨	٢٩١
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	البقرة	٢٧٥	١٢٤+ ٢٢٥
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	٢٨٠	٣٣٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	البقرة	٢٨٢	٢٢٧+ ٣٨٨

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	البقرة	٢٨٣	١٠٣
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ	آل عمران	٧	٢٤٨
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ	آل عمران	١١٠	٢٩٥
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا	النساء	٦	٣٨٨
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	النساء	٢٤	٨٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	٢٢٨
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	النساء	٣٤	٣٣٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا	النساء	٤٣	١٩٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	النساء	٥٩	٢٤٨
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	النساء	٦٥	٧٨
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	١٠٣	٣٥٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	١	٣٩٢
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	المائدة	٢	٢٢٨+ ٣١٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المائدة	٣	٣٩٢+ ٣٩٣+ هـ

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ	المائدة	٤	٣٩٢
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة	٦	١٩٥
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	٣٨	٨٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة	٩٠	١٠٧+ ١٢٥
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ	المائدة	٩١	١٠٧+ ١٢٥
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ	المائدة	٩٢	٧٨
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	الأعراف	١٥٧	٣٩٢
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	الأعراف	١٩٩	١٧١

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	التوبة	١٠٠	٢٩٥
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	التوبة	١٠٣	٣٥٨
قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ	يوسف	١٤	٢٥٧
فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ	يوسف	١٥	٢٥٧
قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	يوسف	٧٢	+١١٣ ١٦٦
قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ	يوسف	٨٥	٢٥٧
اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ	يوسف	٩٣	٣١٨
سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ	الرعد	١٠	١٨٣
مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ	الرعد	٣٥	٢٥٧
وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ	النحل	٣٠	٢٥٧
وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا	الإسراء	٢٣	ب
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	الإسراء	٢٤	٣٦١
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً	الإسراء	٣٦	١٢٧
وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا	الكهف	١٩	٣١٨

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا	الكهف	٤٠	٢٨٩
السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	الكهف	٧٩	٢٢٨
وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ	الأنبياء	٢٦	٢٥٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	٧٧	٢٢٨
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	المؤمنون	٥٣	٣٧١
كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ	النور	٤٠	١٨٣
وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	٤٨	٣٥٨
وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ	القصص	١٢	١٠٧
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ	القصص	٢٧	١١١
يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ	فاطر	٤	٢٥٧
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	يس	٨٢	٣٣٦
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ	الشورى	٤٠	١٩٦
وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ	الزخرف	٤	٣٦٠
فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ	الزخرف	٨٣	١٠٠
فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ	محمد	١٨	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٢٩٥	٢٩	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا
٧	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
٢٥٧	٢٤	الذاريات	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ
٢٥٧	٢٥	الذاريات	إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ
١٠٣	٢١	الطور	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ
١٢٧	٢٨	النجم	وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
٢٥٨	١٩	الواقعة	لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ
٨٦	١٦	الحديد	أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ
٢٩٩	٤	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ
١٢٦	٢	الحشر	هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
١٢٦	٣	الحشر	وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ
١٢٦	٤	الحشر	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٧٨	٧	الحشر	أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
٣٢٩	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
٣٢٩	١١	الجمعة	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ
١٦٧	٤٠	القلم	سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ
١٨٣	٢+١	الحاقة	الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ
٢٩٩	١٦	المزمل	فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا
٢٥٧	٢٦	القيامة	كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ
٣٨٨	٥	الفجر	هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ
١٨٣	٢٢	الفجر	وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا
٣٣٢	٥	الشرح	فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

(٣) فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	(أحد جبل يحبنا ونحبه)		٧٥
٢	(ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز وأجوافها لكم كنز)	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧١
٣	(ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)	أبو وهب الجُشمي	٧١
٤	(أحضروا الهدف فإن الملائكة تحضره ، وأن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة)		٩٣
٥	(إذا بايعت فقل لا خلابة)	عبد الله بن عمر	١١١
٦	(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)		٣٤١
٧	(إذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمره ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)	جابر بن عبد الله	٣١٨
٨	(ارم فداك أبي وأمي)		٩٢
٩	(ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع) فأمسك القوم قسيهم وقالوا : من كنت معه غلب فقال النبي ﷺ (ارموا وأنا معكم كلكم)	أبو هريرة	٩١
١٠	(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)	أبو هريرة	٣٥٨
١١	(أطرح القرن وصل بالقوس)	سلمة بن الأكوع	٣٩٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٢	(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)	أبو موسى الأشعري	٨٢
١٣	(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)	ابن عباس	٢٢٨
١٤	(أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق بها)	ابن عمر	٦٧+٨٦+ ٨٧
١٥	(إن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على أبنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)		٧٩+٨٠
١٦	(أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا وأركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها)	عقبة بن عامر الجهني	٩٥
١٧	(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)		٨٠
١٨	(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)		١٣٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٩	(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)		١٢٢
٢٠	(إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)	بريدة	٨٠
٢١	(أن النبي ﷺ قبض يوم أحد قبضة من تراب رماهم بها وقال : شاهت الوجوه)	ابن عباس	٧٥-٧٦
٢٢	(إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعي عليـــه)	ابن عباس	٢٦٨
٢٣	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لإمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)	عمر بن الخطاب	٧٧
٢٤	(إنما الصبر عند الصدمة الأولى)		٧٧
٢٥	(بعثت والساعة كفرس رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بإذنه)		١٨٢
٢٦	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه أختر)		١١٢
٢٧	(حق على الله أن لا يرفع الناس شيئاً إلا وضعه الله)	أنس بن مالك	٨٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٨	خرج النبي ﷺ إلى الأبطح فرأى ركانة بن عبد يزيد يرعى أعنزاً له ، فقال ركانة يا محمد هل لك في أن تصارعني ؟ فقال له النبي ﷺ ما تسبق لي ؟ فقال : شاة ، فصارعه فصرعه النبي ﷺ فقال ركانة : هل لك في العود ؟ فقال النبي ﷺ ما تسبق لي ؟ فقال : شاة فصارعه فصرعه النبي ﷺ فقال ركانة : هل لك في العود ؟ فقال النبي ﷺ ما تسبق لي ؟ فقال : شاة فصارعه فصرعه النبي ﷺ فقال ركانة : يا محمد أعرض علي الإسلام فما أحد وضع جنبي على الأرض غيرك ، فعرض عليه الإسلام فأسلم ، ورد عليه غنمه)		١٣٤+١٣٣
٢٩	(خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)		٢٩٥
٣٠	(خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهـم)		٢٩٥
٣١	(الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامـة)	عروة البارقي	٩٠
٣٢	(سابقني رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني ، فقال لي : يا عائشة هذه بتلك)	عائشة	٨٩+٦٧
٣٣	(سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور)	جبير بن مطعم	٨١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٤	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)	عقبة بن عامر	٧٠+٦٧
٣٥	(شاهداك أو يمين)		٢٦٨
٣٦	(شيطان يتبع شيطانة)		١٣٦
٣٧	(صدق سلمان)		٧٨+٧٧
٣٨	(صلوا كما رأيتموني أصلي)		٧٩
٣٩	(العارية مؤداه والزعيم غارم والدين مقضي)	أبو أمامة	١٦٧
٤٠	(عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض)		١٣٨
٤١	(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)		٢٢٥
٤٢	(قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)	أبو هريرة	١١١
٤٣	(كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفرسه ولعبه بقوسه ولعبه مع زوجته)	عقبة بن عامر	١٠٥
٤٤	(لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير ، والتمر بالملح كيف شئتم إذا كان يداً بيد)	عبادة بن الصامت	١٢٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٤٥	(أن رسول الله ﷺ قال : لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف)	أبو هريرة	٦٨+٦٩+ ١٠١+١١٩
٤٦	(لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ إنائها)		١٢٦
٤٧	(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)	أبو بردة	٣٣٢
٤٨	(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)	عبد الله بن زيد بن عاصم	٢٨٢
٤٩	(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)		١٢٤
٥٠	(اللهم أجب دعوته وسدد رميته)		٩٣
٥١	(ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها)		٢٩٢
٥٢	(من أتى حائضاً أو إمرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)	أبو هريرة	٨٣
٥٣	(من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فإن ذلك هو القمار)	أبو هريرة	١٦٢
٥٤	(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)	ابن عباس	٢٢٧
٥٥	(من أقال مسلماً أقال الله عثرته)		٣١٢

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٦	(من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل منها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين)	أنس بن مالك	٧٩
٥٧	(من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة)		١٨٣+١٨٢
٥٨	(من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه)	جابر بن عبد الله	٣٢٩
٥٩	(من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)	أبو هريرة	١٠٧
٦٠	(من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)		٢٢٩+٢٢٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٦١	(نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيِّع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)	أبو هريرة	٣٤١
٦٢	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	أبو هريرة	٣٥٣
٦٣	(نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم)	ابن عباس	١٣٨
٦٤	(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)	ابن عباس	٣٩٣+٣٩٢
٦٥	(نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل)	جابر بن عبد الله	٣٩٢
٦٦	(هذا هو الحرب)		٣٥٠

(٣) فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	قال (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم ، فلذغ سيد ذلك الحي ، فسقوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نُشط من عقال ، فإنطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : أقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد اصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك النبي ﷺ)	أبو سعيد الخدري	١١٣+١١٤
٢	(تمعددوا ، واخشوشنوا ، واحتفوا وأركبوا ، وأرموا ، ولأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا)	عمر بن الخطاب	٩٤
٣	(توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهوي بثلاثين صاعاً من شعير)	عائشة	١٠٣

الصفحة	القائل	الأثر	م
٨٠	عمر بن الخطاب	(جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لهـا)	٤
٨٠	أبو بكر	(روى أن الجـدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر)	٥
١٠٢	أنس بن مالك	(سئل أنس بن مالك : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال نعم رهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه	٦
١٣٢	عمر بن الخطاب	(علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل)	٧
٣٧١	عمر بن الخطاب	(والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمع)	٨

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	وفاته	الصفحة
١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني	٩٤هـ	٩١
٢	أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي = ابن الباقلاني	٤٤٨هـ	١٤
٣	أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله = ابن كادش العكبري	٥٢٦هـ	١٥
٤	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي = ابن سريج	٣٠٦هـ	٢٩+١٢٨+ ٣٤٧
٥	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد = أبو بكر الخطيب البغدا ي	٤٦٣هـ	١٤
٦	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني = أبو حامد الإسفرا يني	٤٠٦هـ	١٢+١٣+ ٣٠+٢١٥+ ٣٨٢
٧	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي = ابن خلكان	٦٨١هـ	٢٦
٨	أحمد بن محمد بن علي أبو العباس نجم الدين = ابن الرفعة	٧١٠هـ	٣٢
٩	أحمد بن محمد الجرجاني	٤٨٢هـ	١٥
١٠	أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير = طاش كبري زاده	٩٦٨هـ	١٧
١١	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي رضي الله عنه	٩٣هـ	٨٤
١٢	إبراهيم عليه السلام		٢٩٠

م	اسم العلم	وفاته	الصفحة
١٣	إبراهيم بن أحمد = أبو إسحاق المروزي	٣٤٠هـ	١٤٧+١٤٤ +١٥٦+ ٢٨٧+٢٣١ +٢٩٨+ ٣٢٢+٣٢٠ +٣٢٣+ ٣٤٠
١٤	إبراهيم بن السري بن سهل = الزجاج	٣١١هـ	٧٣
١٥	إخوة يوسف عليه السلام		٧٢
١٦	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢٦٤هـ	+٣٨+٢٩ ١٨٤+١٨٢ +٣١١+ ٣٤٦
١٧	جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق البغدادي = ابن المارستاني	٣٨٧هـ	١٣
١٨	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٣٤٥هـ	+٢١٧+٣٠ ٢٤٨+٢٤٧ +٣٢٠+ ٣٧١+٣٤٢
١٩	الحسن بن علي بن محمد الجبلي		١٣
٢٠	الحسن بن القاسم = أبو علي الطبري	٣٥٠هـ	١٥٧
٢١	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٣٢٠هـ	+١٦٥+٢٩ ١٧٩
٢٢	الحسين بن علي الكرابيسي	٢٤٥هـ	٣٨
٢٣	حميد بن أبي حميد الطويل	١٤١هـ	٨٤

م	اسم العلم	وفاته	الصفحة
٢٤	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي = الربيع المرادي	٢٧٠هـ	٣٨
٢٥	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب الحجازي	٤٢هـ	١٣٣+١٣٤
٢٦	سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه	٥٥هـ	٩٢+٣٤٥
٢٧	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي رضي الله عنه	٩٤هـ	١٦٢
٢٨	سفيان بن حسين بن الحسن = أبو محمد الواسطي	١٥٢هـ	١٦٢
٢٩	سفيان بن عيينة بن أبي عمران	١٩٨هـ	٨٨+٨٩
٣٠	سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه	٧٤هـ	٣٩٧
٣١	شبيب بن عثمان بن صالح الرحبي أبو المعالي		٢٠
٣٢	شبيب بن غرقدة السلمي		٨٩
٣٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري	٤٥٠هـ	٣٤
٣٤	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	٥٧هـ	٨٩
٣٥	عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح رضي الله عنه		٣٥٠
٣٦	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد = السيوطي	٩١١هـ	١٧
٣٧	عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة رضي الله عنه	٥٧هـ	٦٨
٣٨	عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري	٤٨٢هـ	١٥
٣٩	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي = ابن الجوزي	٥٩٧هـ	٢٤+٢٥
٤٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي	١٥٧هـ	١٨١+١٨٤
٤١	عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي	٤٨٦هـ	١٤

م	اسم العلم	وفاته	الصفحة
٤٢	عبد السيد بن محمد عبد الواحد بن محمد أبو نصر = ابن الصباغ	٤٧٧هـ	٣٤
٤٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رضي الله عنهما	٦٨هـ	٧٥
٤٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما	٧٣هـ	٨٦
٤٥	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي رضي الله عنهما	٦٣هـ	٧١
٤٦	عبد الله بن الإمام القادر بالله = القائم بأمر الله	٤٦٧هـ	٧
٤٧	عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي = الباقي	٣٩٨هـ	١٢
٤٨	عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري = القاضي أبو القاسم الصيمري	٣٨٦هـ	١٢
٤٩	عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري	٤٩٤هـ	١٥
٥٠	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي	١٩٤هـ	٨٤
٥١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٧٧١هـ	١٦+٢٠+ ٢٦
٥٢	عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه		٩٠
٥٣	عروة بن الزبير رضي الله عنه	٩٢هـ	٨٨+٨٩
٥٤	عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه	١١٤هـ	٢٩٤
٥٥	عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه	٥٨هـ	٧٠
٥٦	غرقدة والد شبيب		٩٠
٥٧	محارب بن قيس الكسعي		٢٤٤
٥٨	محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه		٩١

م	اسم العلم	وفاته	الصفحة
٥٩	محمد بن إسماعيل بن مسلم = ابن أبي فديك	٢٠٠هـ	٦٨
٦٠	محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي	٢٣١هـ	٢١٥
٦١	محمد بن عبد الرحمن بن المغير بن الحارث = ابن أبي ذئب	١٥٨هـ	٦٨
٦٢	محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء	٤٩٩هـ	١٤
٦٣	محمد بن عدي بن زحر المنقري		١٣
٦٤	محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي	٩٤٥هـ	٢٦
٦٥	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	١٢٤هـ	١٦٢
٦٦	محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي الأزدي		١٣
٦٧	نافع بن أبي نافع البزاز		٦٨
٦٨	نافع القرشي مولى ابن عمر	١١٧هـ	٨٦
٦٩	النمرود بن كنعان بن كوش بن سام نوح		٢٩٠
٧٠	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد	١٤٥هـ	٨٨
٧١	ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	٦٢٦هـ	٧+١٦+٢٣ +٢٥
٧٢	يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني	٥٥٨هـ	٣٤
٧٣	يحيى بن شرف النووي الحزامي	٦٧٦هـ	٣٧
٧٤	يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام		٧٢
٧٥	يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري	٢٦٤هـ	٣٨

(٥) فهرس الكتب الواردة في المخطوط

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	كتاب الأم	٢٠٣+٢٣٥+٣٢٢+٣٦٨

(٦) فهرس الأبيات الشعرية
الواردة في المخطوط

م	البيت	القائل	الصفحة
١	ألا هل أتى رسول الله أنـــــي حميت صحابتي بصدور نبلي فما يعتد رام في عـــــــدو بسهم يا رســــــول الله قبلي وذلك أن دينك ديــــــن صدق وذو حق أتيت بـــــــه وعدل	سعد بن أبي وقاص	٣٤٥
٢	إن المُذَرَّع لا تغنـــــــي خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضير	عرهم بن قيس العدوي	١٤٣
٣	ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما عملت يداه		٢٤٥
٤	نصيب ببعضها أفواق بعض فلولا الكسر لاتصلت مصيباً		٣٢٧

(٧) فهرس القبائل والأمم

(٨) فهرس البلدان والمواضع

(٩) فهرس المعاني اللغوية

م	المادة	الكلمة	الصفحة	م	المادة	الكلمة	الصفحة
١	أجر	الأجور	١٤٦	٢٢	جئز	الجائز	١٨٦
٢	أجر	الإجارة	١١٠	٢٣	جئز	المجاز	١٩٥
٣	آل	التأويل	٢٤٧	٢٤	جاح	الجائحة	٣٣٠
٤	أمد	الأمد	٨٦	٢٥	جعل	الجعالة	١١٣
٥	أمن	الأمين	١٧٠	٢٦	جلا	المجلي	١٥٣
٦	أهب	أهبة	٩٧	٢٧	جمر	الجمرة	٢٨٧
٧		الإرادة	٣٣٦	٢٨	جمع	الجمعة	٣٢٨
٨	باع	البيع	٢٢٥	٢٩	جهد	الإجتهاد	٢٨٣
٩	بان	البينة	٢٦٧	٣٠	جهل	الجهالة	١٤٨
١٠	بدر	المبادرة	١٩٨	٣١	جور	الجور	٣٦٥
١١	بدل	البدل	١٥٨	٣٢	حبو	الحواب	٢٥٤
١٢	بذل	البذل	١٥٢	٣٣	حجر	الحجر	٣٨٨
١٣	برع	البارع	١٥٣	٣٤	حدث	الحديث	٨١
١٤	بلغ	المبالغة	١٨٢	٣٥	حذق	الحذق	١٤٧
١٥	بهش	بهش	١٠٢	٣٦	حرف	الإنحراف	١٧٦
١٦	بهم	الإبهام	١٦٨	٣٧	حرم	الحرام	١٠٧
١٧	بوح	المباح	٩٧	٣٨	حزب	الأحزاب	٣٧١
١٨	تبع	التابعي	٢٩٦	٣٩	حزن	حزونة	١٦٩
١٩	تلا	التالي	١٥٣	٤٠	حط	المحاطة	١٩٨
٢٠		التوكيد	١٢٣	٤١	حظى	الحظي	١٥٣
٢١		الاستثناء	١٠١	٤٢	حظر	المحظور	١٢٢

م	المادة	الكلمة	الصفحة	م	المادة	الكلمة	الصفحة
٤٣	حفر	الحافر	١١٨	٦٥	رخص	الرخصة	١٢١
٤٤	حق	الحقيقة	١٩٤	٦٦	رشق	الرشق	٢٠٢
٤٥	حل	المحلل	١٠٦	٦٧	رضخ	الرضخ	٣٥٠
٤٦	حلل	الحلال	١٠٨	٦٨	رفع	الرفعة	٣٤٧
٤٧	خرم	الخارم	٢٧٢	٦٩	رمى	الرمي	٦٦+٦٩
٤٨	خزق	الخزق	٢١٠	٧٠	رهن	الرهن	١٠٣
٤٩	خسق	الخسق	٢١٠	٧١	زجا	يزجي	١٨٤
٥٠	خصر	الإختصار	٢٥٦	٧٢	زعم	الزعيم	٣٧٣
٥١	خصل	الخواصل	٢١١	٧٣	زلف	المزدلف	٢٥٤
٥٢	خطر	الخطر	٢١٣	٧٤	ساخ	السخاخ	١٩٣
٥٣	خطف	الخاطف	٢٤٩	٧٥	السبح	السباحة	١٣١
٥٤	خف	الخف	١١٨	٧٦	سبق	السبق	٦٦+٦٩
٥٥	خل	الخلل	٢٤٢	٧٧	سفه	السفه	١٣٨
٥٦		الدارة	٢٠٧	٧٨	سكت	السكيت	١٥٤
٥٧	دان	الدين	٢٢١	٧٩	سلم	السلم	٢٢٧
٥٨	دبغ	الدباغ	٣٩٢	٨٠	سن	السنة	٧٧
٥٩	درك	الدرك	٢٢٤	٨١	شبك	المشابكة	١٣٥
٦٠	ذكا	الذكاة	٣٩١	٨٢	شذ	الشاذ	٣٥١
٦١	ذم	الذمة	١٧٤	٨٣	شرط	الشرط	١٤٢
٦٢	راح	المرتاح	١٥٣	٨٤	شك	الشك	٢٨١
٦٣	ربا	الربا	١٢٤	٨٥	شهب	الشهباء	١٢٠
٦٤	ربط	الرباط	١٥٠	٨٦	شوط	الشوط	١٤٣

م	المادة	الكلمة	الصفحة	م	المادة	الكلمة	الصفحة
١٧٥		المؤمل	١٥٤	١٨٧	هدف	الهدف	٢٠٥
١٧٦	ناق	الناقة	٨٤	١٨٨	هل	الهلال	٢٠٧
١٧٧	نبر	المنبر	٧٠	١٨٩	وثب	الوثبة	١٣١
١٧٨	ندب	الندب	٢١٣	١٩٠	وجب	الواجب	١٠٥
١٧٩	ندب	المندوب	٩٧	١٩١	وجب	الوجب	٢١٣
١٨٠	ندم	الندم	٢٤٤	١٩٢	وجه	الوجه	٢٠٥
١٨١	نضل	النضال	٦٦	١٩٣	وكل	الوكالة	٣١٧
١٨٢	نطح	النطح	١٣٧	١٩٤	وهم	الوهم	٢٥٤
١٨٣	نقر	نقار	١٣٨	١٩٥	يسر	متياسر	١٧٦
١٨٤	نقض	النقض	٢٨٧	١٩٦	يسر	الميسر	١٦٤
١٨٥	نكل	النكل	٢٦٩	١٩٧	يقن	اليقين	٢٦٩
١٨٦	هتك	الهتك	٢٨٧	١٩٨	يمن	متيامن	١٧٦

(١٠) فهرس غريب الحديث

م	الكلمة	الصفحة
١	احتفوا	٩٦
٢	اخشوشنوا	٩٦
٣	تمعددوا	٩٥
٤	شاهت	٧٦

(١١) فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلح	الصفحة	م	المصطلح	الصفحة
٣٩	الفسخ	٣٠١	٤٦	المذهب	٣٩
٤٠	القديم	٣٨	٤٧	المسابقة	٦٦
٤١	القراض	٣١٣	٤٨	المشهور	٤١
٤٢	القرض	٢٢٨	٤٩	المضاربة	٣١٧
٤٣	القوة	٧٠	٥٠	المناضلة	٦٦
٤٤	المبادرة	١٩٨	٥١	النص	٣٩
٤٥	المحاطة	١٩٨	٥٢	الوكالة	٣١٧

(١٢) فهرس المصطلحات الأصولية

(١٣) فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١	اليقين لا يزال بالشك	٢٨٢
٢	وهل الفسخ إقالة مراضاة أو فسخ خيار؟	٣١٢

(١٤) فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة	الصفحة
١	وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ كان معمولا به	٧٣

(١٥) فهرس الحضارة :

(أدوات ، أدوية ، أعضاء ، أغذية ، آلات ، أمراض ، رياح ، صنائع ، مرافق ، معادن ، ملابس ، مهن)

م	الاسم	نوعه	الصفحة
١٨	الرقعة	أداة	٣٤٣
١٩	الرماح	آلة	١٣٩
٢٠	الزج	أداة	٢٨٠
٢١	السبابة	عضو	٢٤١
٢٢	السفن	آلة	١٢٨
٢٣	السهم	أداة	١١٩
٢٤	السيوف	أداة	١٣٩
٢٥	الشدات	آلة	١٢٨
٢٦	الشلل	مرض	٣٣١
٢٧	الشن	أداة	٢٤٧
٢٨	الصانع	مهنة	١٧٢
٢٩	الطيارات	آلة	١٢٨
٣٠	فوق السهم	أداة	٢٧٩
٣١	القدح	أداة	٢٧٩
٣٢	القرن	أداة	٣٩٥
٣٣	القصَّار	مهنة	١٧٢
٣٤	القناطر	مرفق	١٥١
٣٥	القوس	أداة	١٢١
٣٦	الكتد	عضو	١٨٠
٣٧	كرة الصولجان	أداة	١٤٠
٣٨	الكف	عضو	٣٠٤
٣٩	المحارب	مهنة	١٤٠

الصفحة	نوعه	الاسم	م
١٤٠	أداة	المداحي	٤٠
٢٧٩	أداة	المريّشة	٤١
٣٩١	أداة	المضربة	٤٢
١٣٩	آلة	مقاليع الأحجار	٤٣
١٢٩	مهنة	الملاّح	٤٤
٣٣٧	أداة	المنخل	٤٥
٣٩٥	عضو	المنكب	٤٦
١٤٧	أداة	النبل	٤٧
١١٩	أداة	النشابة	٤٨
١١٨	أداة	النصل	٤٩
١٨٠	عضو	الهادي	٥٠
٢٦٧	أداة	الوتد	٥١
٢٤١	أداة	الوتر	٥٢

(١٦) فهرس المقادير الشرعية :

(المساحة، المسافة، المكيال، الميزان، النقود)

(١٧) فهرس النبات

(١٨) فهرس الحيوان

م	اسم الحيوان	الصفحة
٢٢	الكباش	١٣٧
٢٣	الكلب	٣٩٣
٢٤	المحاضِر	١٤٣
٢٥	المذّرع	١٤٣
٢٦	النسر	٣٩٨
٢٧	الهجين	١٤٤
٢٨	الوعل	٣٩٢
٢٩	اليربوع	٣٩٢

(١٩) فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة :

١- الشامل في فروع الشافعية ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الصباغ . (ت٤٧٧هـ) . مخطوط مصور من دار الكتب المصرية . تحت رقم (٤٥٦) فقه تيمور .

٢- شرح مختصر المزني ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . (ت٤٥٠هـ) . مخطوط مصور من دار الكتب المصرية . تحت رقم (٢٦٦) فقه شافعي . فيلم رقم (١٣٠٤٣) ج (١٠) .

٣- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المرادي . مخطوط مصور في دار الكتب المصرية . تحت رقم (١٧٦) فقه شافعي . فيلم رقم (٤٣٣٠٠) .

٤- كفاية النبيه شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة . (ت٧١٠هـ) . مخطوط مصور من دار الكتب المصرية . تحت رقم (٣٥٨) فقه شافعي . فيلم رقم (٤٢٨٦٤) .

٥- مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . (ت٢٦٤هـ) . مخطوط مصور من الهيئة المصرية للكتاب . تحت رقم (١٣) فقه شافعي . فيلم رقم (٤٠٧٦٧) .

٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة . (ت٧١٠هـ) . مخطوط مصور من دار الكتب المصرية . تحت رقم (١٤٤٧) فقه شافعي . فيلم رقم (٥٣٤٠٠) .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

١- القرآن الكريم .

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(كتب التفسير)
١	١	أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ ، بدون)
٢	٢	البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيَّان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ) (الطبعة الثانية) ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٣	٣	تفسير القرآن العظيم : الإمام أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) كتب هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ : بدون)
٤	٤	التفسير القيم : الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) جمعه : محمد أويس الندوي ، حققه : محمد حامد الفقي (الطبعة : بدون) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٥	٥	الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكاتب العربي – القاهرة ، (التاريخ : بدون)

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ : بدون)	٦	٦
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) (الطبعة الرابعة) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م	٧	٧
زاد المسير في علم التفسير : الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٦هـ) (الطبعة : بدون) ، المكتب الإسلامي ، (التاريخ : بدون)	٨	٨
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	٩	٩
معالم التنزيل المعروف بـ (تفسير البغوي) : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك – مروان سوار (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، (التاريخ : بدون)	١٠	١٠

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١١	١١	معاني القرآن الكريم : الإمام أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني الأستاذ بجامعة أم القرى (الطبعة الأولى) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م
١٢	١٢	معاني القرآن وإعرابه : أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق : د / عبد الجليل عبده شلبي (الطبعة الأولى) ، عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
١٣	١٣	النكت والعيون : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
		(كتب علوم القرآن)
١٤	١	أسباب نزول القرآن : الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) تحقيق ودراسة : كمال بسيوني زغلول (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ-١٩٩١م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١٥	٢	الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) (الطبعة الرابعة) ، شركة ومطبعة البابي الحلبي ، مصر – القاهرة ، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م
١٦	٣	البرهان في علوم القرآن : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (الطبعة الأولى) ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م
		(كتب السنة)
١٧	١	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) قدم له وضبط نصوصه : كمال يوسف الحوت (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
١٨	٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني إشراف : محمد زهير الشاويش (الطبعة : بدون) ، المكتب الإسلامي ، (التاريخ : بدون)
١٩	٣	تحريم النرد والشطرنج والملاهي : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) دراسة وتحقيق واستدراك : محمد سعيد عمر إدريس (الطبعة الأولى) ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٠	٤	الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه : محي الدين ديب ، سمير أحمد العطار ، يوسف علي بديوي (الطبعة الأولى) ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٢١	٥	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : محب السنة وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، المدينة المنورة – الحجاز ، (التاريخ : بدون)
٢٢	٦	جامع الأصول في أحاديث الرسول : الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط (الطبعة الثانية) ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٢٣	٧	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٤	٨	دلائل النبوة : الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن – الهند ، (التاريخ : بدون)
٢٥	٩	سنن إبن ماجة : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ : بدون)
٢٦	١٠	سنن أبي داود : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد (الطبعة : بدون) ، دار الباز – مكة المكرمة ، (التاريخ : بدون)
٢٧	١١	سنن الدارقطني : الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني : أبو الطيب محمد آبادي (الطبعة الرابعة) ، (الناشر : بدون) ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
٢٨	١٢	سنن الدارمي : الإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر – بيروت ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٩	١٣	سنن سعيد بن منصور : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) حققه وعلق عليه : الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٣٠	١٤	سنن النسائي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي (ت٩١١هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٤٨هـ–١٩٣٠م
٣١	١٥	السنن الكبرى : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٥٥هـ
٣٢	١٦	شرح معاني الآثار : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) حققه وضبطه ونسقه وصححه : محمد زهري النجار (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٣٣	١٧	صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٣٤	١٨	صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) (الطبعة الأولى) ، المطبعة المصرية – بالأزهر ، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م
٣٥	١٩	عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل : الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ضبط وتوثيق وترقيم : صدقي جميل العطار (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٣٦	٢٠	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ) ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني صححه ووضع فهارسه ومفتاحه : الشيخ صفوة السقا (الطبعة الأولى) ، مكتبة التراث الإسلامي – حلب ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م
٣٧	٢١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) (الطبعة الثالثة) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٣٨	٢٢	المستدرك على الصحيحين في الحديث : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٨٤٨هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر – بيروت ، (التاريخ : بدون)
٣٩	٢٣	مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) (الطبعة : بدون) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٤٠	٢٤	مسند الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٤١	٢٥	مشكاة المصابيح : الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني (الطبعة الأولى) ، دمشق ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م (الطبعة الثانية) ، بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م المكتب الإسلامي لصاحبه : محمد زهير الشاويش
٤٢	٢٦	المصنف في الأحاديث والآثار : الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥٠هـ) حققه وصححه : الأستاذ عامر العمري الأعظمي أفضل علماء جامعة مدارس – الهند واهتم بطباعته ونشره : مختار أحمد الندوي السلفي (الطبعة : بدون) ، الدار السلفية ، (التاريخ : بدون)

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مصنف عبد الرزاق : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (الطبعة الثانية) ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م	٢٧	٤٣
المعجم الكبير : الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م	٢٨	٤٤
الموطأ : الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية أبو مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ) حققه وعلق عليه : د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل (الطبعة الأولى) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م	٢٩	٤٥
(كتب علوم الحديث وغريبه)		
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (الطبعة الثانية) ، (الناشر : بدون) ، ١٣٨٥هـ	١	٤٦
التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح : الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) شرح علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح : الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بإبن الصلاح	٢	٤٧

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(ت٦٤٣هـ) (الطبعة الأولى) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م
٤٨	٣	غريب الحديث : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) تحقيق ودراسة : د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد (الطبعة الأولى) ، دار المدني ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٤٩	٤	غريب الحديث : ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ) تحقيق : د/ عبد الله الجبوري (الطبعة الأولى) إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م
٥٠	٥	غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٥١	٦	الفائق في غريب الحديث : العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ضبطه وصححه وعلق حواشيه : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (الطبعة الأولى) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م
٥٢	٧	فتح المغيث شرح ألفية الحديث : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة : بدون) ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، (التاريخ : بدون)
٥٣	٨	معرفة علوم الحديث : الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت٤٠٥هـ) اعتني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف : الأستاذ الدكتور : السيد معظم حسين (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، (التاريخ : بدون)
٥٤	٩	مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) علق عليه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٥٥	١٠	نزهة النظر شرح نخبة الفكر : الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه : عمرو عبد المنعم سليم (الطبعة : بدون) ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، (التاريخ : بدون)
		(كتب الفقه) (الفقه الحنفي)
٥٦	١	الإختيار لتعليل المختار : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) خرّج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك المدرس في إدارة الإفتاء العام ، بدمشق (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	٢	٥٧
البحر الرائق شرح كنز الدقائق : العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	٣	٥٨
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	٤	٥٩
حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين : محمد أمين الشهير بإبن عابدين ، على الدر المحتار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه : تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف (الطبعة الثانية) ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م	٥	٦٠
الحجة على أهل المدينة : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه : العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، تحت مراقبة رئيسها : أبي الوفاء الأفغاني (الطبعة : بدون) ، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن– الهند ، (التاريخ : بدون)	٦	٦١

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٦٢	٧	الدر المختار بشرح تنوير الأبصار : الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) (مطبوع مع حاشية رد المحتار)
٦٣	٨	شرح كتب السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني إملاء : محمد بن أحمد السرخسي تحقيق : د/ صلاح الدين المنجد (الطبعة : بدون) ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١م
٦٤	٩	شرح العناية على الهداية : الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) (الطبعة الثانية) ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ-١٦٧٧م
٦٥	١٠	شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) (الطبعة الثانية) ، (الناشر : بدون) ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م
٦٦	١١	الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة : السلطان أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير بادشاه غازي (الطبعة : بدون) ، المكتبة الإسلامية – تركيا ، (التاريخ : بدون)
٦٧	١٢	المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (الطبعة الثانية) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : الفقيه المحقق : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (الطبعة : بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ : بدون)	١٣	٦٨
مختصر الطحاوي : الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني (الطبعة : بدون) ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، (التاريخ : بدون)	١٤	٦٩
النتف في الفتاوي : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) حققها وقدم لها وترجم لمصنفها ورجالها وخرّج آحاديثها وعلق عليها: المحامي د/ صلاح الدين الناهي الأستاذ المتمرس بجامعة بغداد ورئيس شرف جمعية القانون المقارن العراقية (الطبعة : بدون) ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، (التاريخ : بدون)	١٥	٧٠
(الفقه المالكي)		
بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : العالم العامل الشيخ أحمد الصاوي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، (التاريخ : بدون)	١	٧١
التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) (الطبعة الثانية) ، (الناشر : بدون) ، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م	٢	٧٢

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٧٣	٣	الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور (الطبعة الأولى) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٧٤	٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (الطبعة : بدون) ، دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ : بدون)
٧٥	٥	حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : العلامة الشيخ علي العدوي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٧٦	٦	الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد الخرشي المالكي (الطبعة : بدون) ، دار صادر – بيروت ، (التاريخ : بدون)
٧٧	٧	الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق : الأستاذ محمد بوخبزة (الطبعة : بدون) ، دار الغرب الإسلامي ، (التاريخ : بدون)
٧٨	٨	سراج السالك شرح أسهل المسالك : السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي (الطبعة : بدون) ، دار صادر – بيروت ، (التاريخ : بدون)
٧٩	٩	الشرح الصغير : الإمام أحمد الدردير

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(مطبوع مع حاشية الدسوقي)
٨٠	١٠	الشرح الكبير : الإمام أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)
٨١	١١	الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني : محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي (الطبعة الثالثة) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٨٢	١٢	الفروق : العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ) (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٨٣	١٣	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (الطبعة : بدون) ، عالم الفكر ، (التاريخ : بدون)
٨٤	١٤	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق : د/ محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الطبعة : بدون) ، (الناشر : المحقق) ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٨٥	١٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٠٢هـ) (الطبعة الثانية) ، (الناشر : بدون) ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الفقه الشافعي)
٨٦	١	أدب القاضي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق : محي هلال السرحان (الطبعة : بدون) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م
٨٧	٢	أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (الطبعة : بدون) ، المكتبة الإسلامية ، (التاريخ : بدون)
٨٨	٣	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٨٩	٤	الإقناع في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) حققه وعلق عليه : خضر محمد خضر مجاز في الشريعة من جامعة الأزهر (الطبعة : بدون) ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، (التاريخ : بدون)
٩٠	٥	الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار من علماء الأزهر (الطبعة الثانية) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٩١	٦	بجيرمي على الخطيب : الشيخ سليمان البجيرمي (الطبعة الأخيرة) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م
٩٢	٧	البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) اعتنى به : قاسم محمد النوري (الطبعة : بدون) ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، (التاريخ : بدون)
٩٣	٨	التنبيه في الفقه الشافعي : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) إعداد : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية (الطبعة : بدون) ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٩٤	٩	التهذيب في فقه الإمام الشافعي : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٩٥	١٠	حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : الشيخ إبراهيم الباجوري

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
(الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)		
حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي (الطبعة الأخيرة) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م	١١	٩٦
حاشية شيخ الشيوخ أبو العباس أحمد الرملي الكبير : (مطبوع في هامش أسنى المطالب) (الطبعة : بدون) ، المكتبة الإسلامية ، (التاريخ : بدون)	١٢	٩٧
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري : الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ) (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	١٣	٩٨
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : للإمامين المحققين المدققين : الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة (الطبعة : بدون) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، (التاريخ : بدون)	١٤	٩٩
روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	١٥	١٠٠

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١٠١	١٦	زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية الإمام المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) حقق نصوصه ، وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (الطبعة الخامسة عشر) ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
١٠٢	١٧	غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٠٣	١٨	الغاية القصوى في دراية الفتوى : لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين علي القره داغي (الطبعة : بدون) ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، السعودية – الدمام ، (التاريخ : بدون)
١٠٤	١٩	فتاوى الرملي : للعلامة شمس الدين محمد الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م
١٠٥	٢٠	فتح العزيز شرح الوجيز : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة : بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٠٦	٢١	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) (الطبعة : بدون) ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (التاريخ : بدون)
١٠٧	٢٢	الفروسية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان (الطبعة الأولى) ، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (الطبعة الثانية) ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
١٠٨	٢٣	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) حققه وضبطه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان (الطبعة : بدون) ، دار الخير ، (التاريخ : بدون)
١٠٩	٢٤	كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : نور الدين بن حجر الهيتمي (ت٨٠٧هـ) مطبوع بهامش الزواجر في المطبعة الميمنية ، ١٣٣٢هـ (الطبعة : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١١٠	٢٥	المجموع شرح المهذب للشيرازي : وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح بقلم : محمد نجيب المطيعي رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية (الطبعة : بدون) ، مكتبة الإرشاد ، جدة – المملكة العربية السعودية، (التاريخ : بدون)
١١١	٢٦	مختصر المزني في فروع الشافعية : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت٢٦٤هـ) وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين منشورات : محمد علي بيضون (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١١٢	٢٧	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) اعتنى به : محمد خليل عيتاني (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١١٣	٢٨	منهاج الطالبين : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق : د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
(الطبعة الأولى) ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م		
المهذب في فقه الإمام الشافعي : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (الطبعة : بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، (التاريخ : بدون)	٢٩	١١٤
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) (الطبعة : بدون) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، (التاريخ : بدون)	٣٠	١١٥
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح الأخبار : لقاضي القضاة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)	٣١	١١٦
الوجيز في مذهب فقه الإمام الشافعي : الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م	٣٢	١١٧
الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس : جمعه وجمع حواشيه وعلقها : السيد أحمد بن عمر الشاطري العلوي الحسني التريمي (الطبعة الثالثة) ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م	٣٣	١١٨

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الفقه الحنبلي)
١١٩	١	الإفصاح عن معاني الصحاح : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) (الطبعة : بدون) ، المؤسسة السعيدية – الرياض ، لصاحبها : فهد بن عبد العزيز السعيد ، (التاريخ : بدون)
١٢٠	٢	الإقناع لطالب الإنتفاع : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية (الطبعة الأولى) ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
١٢١	٣	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (الطبعة : بدون) منشورات : محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٢٢	٤	تحفة اللبيب في شرح التقريب : للعلامة ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق : صبري بن سلامة شاهين (الطبعة الأولى) ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض ،

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
١٢٣	٥	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ) دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان (الطبعة : طبعة خاصة) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١٢٤	٦	زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل : لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (ت٩٦٨هـ) (الطبعة : بدون) مكتبة التوفيق – الرياض ، ١٣٨٨هـ
١٢٥	٧	شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين طبع على نفقة المشايخ : عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح (الطبعة : بدون) ، (التاريخ : بدون)
١٢٦	٨	الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
١٢٧	٩	شرح منتهى الإرادات : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة : بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، (التاريخ : بدون)
١٢٨	١٠	العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) (الطبعة : بدون) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، (التاريخ : بدون)
١٢٩	١١	الكافي : موفق الدين عبد الله بن قدامة تحقيق : زهير الشاويش (الطبعة : بدون) ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
١٣٠	١٢	كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي (الطبعة : بدون) ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، (التاريخ : بدون)
١٣١	١٣	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة إبنه محمد طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود وعلى نفقته الخاصة أشرف على الطباعة والإخراج : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب (الطبعة : بدون) ، مكتبة المعارف – المغرب ، (التاريخ : بدون)
١٣٢	١٤	المغني على مختصر الإمام الخرقي : العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت٦٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان ،

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
		(كتب الفقه العام)
١٣٣	١	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، (التاريخ : بدون)
		(كتب القواعد الفقهية)
١٣٤	١	الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم المعروف بإبن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق : عبد العزيز الوكيل (الطبعة : بدون) ، مؤسسة الحلبي – القاهرة ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م
١٣٥	٢	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) (الطبعة الأخيرة) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م
		(كتب أصول الفقه)
١٣٦	١	أصول السرخسي : الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن – الهند (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ
١٣٧	٢	أصول الفقه الإسلامي : بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق –

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		جامعة الإسكندرية (الطبعة : بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (التاريخ : بدون)
١٣٨	٣	أصول الفقه الإسلامي : د/ محمد مصطفى شلبي رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية سابقاً، ورئيس قسم الشريعة بجامعة بيروت العربية (الطبعة الرابعة) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
١٣٩	٣	أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي أستاذ الشريعة كلية الحقوق – جامعة القاهرة (الطبعة : بدون) ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، (التاريخ : بدون)
١٤٠	٥	أصول الفقه : محمد أبو زهرة (الطبعة : بدون) دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٤١	٦	الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ) (الطبعة : بدون) ، مطبعة التوفيق الأدبية – القاهرة ، (التاريخ : بدون)
١٤٢	٧	الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
١٤٣	٨	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		حققه على نسخة المؤلف لأول مرة وعلق عليه : د/ شعبان محمد إسماعيل (الطبعة الأولى) ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م
١٤٤	٩	البرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق : د/ عبد العظيم الديب (الطبعة : بدون) ، مطابع الدوحة – قطر ، ١٣٩٩هـ
١٤٥	١٠	تأسيس النظر : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
١٤٦	١١	التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) دراسة وتحقيق : د/ مفيد محمد أبو عمشة (الطبعة : بدون) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، (التاريخ : بدون)
١٤٧	١٢	التوضيح على التنقيح : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود (٧٤٧هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبوع مع التلويح ، ١٣٢٢هـ
١٤٨	١٣	روضة الناظر وجنة المناظر : في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرحها :

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		نزهة الخاطر العاطر : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (الطبعة : بدون) ، المطبعة السلفية – مصر ، ١٣٤٢هـ
١٤٩	١٤	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد (الطبعة : بدون) ، مكتبة العبيكان ، (التاريخ : بدون)
١٥٠	١٥	شرح اللمع : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق : د/ عبد المجيد التركي (الطبعة الأولى) ، ١٤٠٨هـ
١٥١	١٦	شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : من حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني مراجعة وتصحيح : د/ شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر (الطبعة : بدون) مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
١٥٢	١٧	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : الإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		تحقيق : د/ حمد الكبيسي (الطبعة : بدون) ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م
١٥٣	١٨	العدة في أصول الفقه : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرَّج نصه : د/ أحمد بن علي سير المباركي – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الطبعة : بدون) ، مؤسسة الرسالة ، (التاريخ : بدون)
١٥٤	١٩	علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – بجامعة القاهرة سابقاً (الطبعة التاسعة) ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م
١٥٥	٢٠	غاية الوصول شرح لب الأصول : شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (الطبعة الأخيرة) ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م
١٥٦	٢١	فواتح الرحموت : العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : الإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور (الطبعة الأولى) ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ
١٥٧	٢٢	قواطع الأدلة في أصول الفقه : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		تحقيق : د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (الطبعة الأولى) ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١٥٨	٢٣	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٥٩	٢٤	المحصول في علم أصول الفقه : الإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني (الطبعة الأولى) ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
١٦٠	٢٥	المستصفى من علم الأصول : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (الطبعة الأولى) ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ
١٦١	٢٦	المسودة في أصول الفقه : تابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية : ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت٧٤٥هـ) حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١٦٢	٢٧	المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي (الطبعة : بدون) ، دمشق ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م
١٦٣	٢٨	المنخول من تعليقات الأصول : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر – دمشق ، (التاريخ : بدون)
١٦٤	٢٩	ميزان الأصول : علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر (الطبعة : بدون) ، طبعة وزارة الأوقاف – قطر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
١٦٥	٣٠	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرّج شواهده : د/ شعبان محمد إسماعيل الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة أم القرى – مكة المكرمة (الطبعة الأولى) ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
		(كتب اللغة)
١٦٦	١	أساس البلاغة : الإمام أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) (الطبعة : بدون) ، دار صادر للطباعة – بيروت ، ١٣٨٥هـ
١٦٧	٢	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : الشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		تحقيق : د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين – بجامعة أم القرى – مكة المكرمة (الطبعة الأولى) ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة – السعودية ، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م
١٦٨	٣	تحرير التنبيه معجم لغوي : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق : د/ فايز الداية الأستاذ المساعد لعلم اللغة والبلاغة بجامعة حلب و د/ محمد رضوان الداية أستاذ أدب الأندلس والمغرب في جامعة دمشق (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٦٩	٤	التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري (الطبعة الأولى) ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م
١٧٠	٥	تهذيب الصحاح : الإمام محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت٦٥٦هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون أحمد عبدُ الغفور عطار (الطبعة : بدون) ، دار المعارف – مصر ، (التاريخ : بدون)
١٧١	٦	تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون راجعه : محمد علي النجار

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة : بدون) ، (التاريخ : بدون)
١٧٢	٧	حلية الفقهاء : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ) تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة الأولى) ، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
١٧٣	٨	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) حققه : شهاب الدين أبو عمرو (الطبعة : بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (التاريخ : بدون)
١٧٤	٩	الحدود النيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق : مازن المبارك (الطبعة : بدون) ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩١م
١٧٥	١٠	الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٣٧٧هـ
١٧٦	١١	شرح حدود ابن عرفة : أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
١٧٧	١٢	معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي (الطبعة : بدون) ، دار الجيل – بيروت ، (التاريخ : بدون)
١٧٨	١٣	معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي (الطبعة الأولى) ، دار النفائس – بيروت ، ١٤٠٥هـ
١٧٩	١٤	العين : أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) تحقيق : د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي (الطبعة : بدون) ، دار ومكتبة الهلال ، (التاريخ : بدون)
١٨٠	١٥	القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً : سعدي أبو جيب (الطبعة الثانية) ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م
١٨١	١٦	القاموس المحيط : الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
١٨٢	١٧	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : د/ عدنان درويش محمد المصري (الطبعة : بدون) ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، ١٩٧٦م
١٨٣	١٨	لسان العرب : للعلامة ابن منظور (ت٧١١هـ) اعتنى بتصحيحه : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد العبيدي (الطبعة : بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٨٤	١٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) (الطبعة : بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٨٥	٢٠	النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي (مطبوع مع المهذب)
		(كتب النحو والأدب والبلاغة)
١٨٦	١	الأضداد : محمد بن القاسم الأنباري تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (الطبعة : بدون) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤١١هـ–١٩٩١م
١٨٧	٢	الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة : محمد بن علي بن محمد الجرجاني (ت٧٢٩هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		تحقيق : د/ عبد القادر حسين أستاذ البلاغة المساعد بكلية البنات – جامعة الأزهر (الطبعة : بدون) ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة – القاهرة ، (التاريخ : بدون)
١٨٩	٣	الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع : جلال الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني (الطبعة : بدون) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده ، الأزهر ، ١٣٩٠هـ–١٩٧١م
١٩٠	٤	بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة : عبد المتعال الصعيدي المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر (الطبعة : بدون) ، (التاريخ : بدون)
١٩١	٥	البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني : د/ فضل حسن عباس أستاذ مشارك في الجامعة الأردنية – كلية الشريعة (الطبعة الثالثة) ، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م
١٩٢	٦	التلخيص في علوم البلاغة : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب طبعه وشرحه : الأديب الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي (الطبعة الثانية) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٠هـ–١٩٣٢م
١٩٣	٧	جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع :

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		السيد أحمد الهاشمي (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
١٩٤	٨	سر الفصاحة لإبن سنان الخفاجي : دراسة وتحليل : د/ عبد الرزاق أبو زيد زايد – كلية التربية – جامعة المنصورة (الطبعة : بدون) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٦م
١٩٥	٩	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) (الطبعة : بدون) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
١٩٦	١٠	شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت٧٦١هـ) ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب : لمحمد محي الدين عبد الحميد (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ : بدون)
١٩٧	١١	شرح قطر الندى وبل الصدى : الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت٧٦١هـ) ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى : لمحمد محي الدين عبد الحميد (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م
١٩٨	١٢	شرح الكافية الشافية : العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		الجياني (ت٦٧٢هـ) حققه وقدم له : د/ عبد المنعم أحمد هريدي الأستاذ المشارك في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها – جامعة أم القرى – مكة المكرمة (الطبعة : بدون) ، دار المأمون للتراث ، (التاريخ : بدون)
١٩٩	١٣	الصاحبي : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) (الطبعة : بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، (التاريخ : بدون)
٢٠٠	١٤	علم البيان : د/ عبد العزيز عتيق (الطبعة : بدون) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (التاريخ : بدون)
٢٠١	١٥	قانون البلاغة في نقد النثر والشعر : الشاعر الأديب أبو طاهر محمد بن حيدر البغدادي (ت٥١٧هـ) تحقيق : د/ محسن عجيل الأستاذ في جامعة بغداد وجامعة الإمارات العربية المتحدة (الطبعة الأولى) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م
٢٠٢	١٦	كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب : ضياء الدين بن الأثير (ت٦٣٧هـ) تحقيق : د/ نوري حمودي القيسي د/ حاتم صالح أ / هلال ناجي (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٠٣	١٧	مجمع الأمثال : للميداني (الطبعة : بدون) ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ١٩٦١م
٢٠٤	١٨	المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها : علي رضا (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ : بدون)
٢٠٥	١٩	المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة الأستاذ بجامعة الأزهر (الطبعة الثانية) ، (الناشر : بدون) ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
(كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ)		
٢٠٦	١	أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (الطبعة : بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، (التاريخ : بدون)
٢٠٧	٢	أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد عز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، القاهرة ، ١٩٧٠م
٢٠٨	٣	الأعلام : خير الدين الزركلي (الطبعة الخامسة) ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٠م
٢٠٩	٤	الأغاني : أبو الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ) شرحه وكتب هوامشه : د/ يوسف علي طويل دكتوراة دولة في

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		الفلسفة والآداب ، من جامعة مدريد (الطبعة الثانية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م
٢١٠	٥	الأنساب : الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ) تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية (الطبعة الأولى) ، دار الجنان ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م
٢١١	٦	الإستيعاب في أسماء الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) ، (مطبوع مع الإصابة) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م
٢١٢	٧	الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد على العسقلاني ثم المصري ، الشافعي المعروف بإبن حجر (ت٨٥٢هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م
٢١٣	٨	الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : الإمام علي بن هبة الله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (الطبعة : بدون) ، محمد أمين دمج ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢١٤	٩	الإمام أبو الحسن الماوردي : د/ محمد سليمان داود ، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد (الطبعة : بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٨م
٢١٥	١٠	إنباه الرواة : أبو الحسن جمال الدين القفطي (ت٦٤٦هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (الطبعة الأولى) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، (التاريخ : بدون)
٢١٦	١١	البداية والنهاية : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) (الطبعة الثانية) ، مكتبة المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م
٢١٧	١٢	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢١٨	١٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (الطبعة الأولى) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م
٢١٩	١٤	تاريخ بغداد أو مدينة السلام : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) (الطبعة : بدون) ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٢٠	١٥	التاريخ الإسلامي : محمود شاكر (الطبعة الثانية) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٢٢١	١٦	التاريخ العباسي والفاطمي : د/ أحمد مختار العبادي (الطبعة : بدون) ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٧١م
٢٢٢	١٧	التاريخ الكبير : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٦٣هـ
٢٢٣	١٨	تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) (الطبعة الرابعة) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد الدكن – الهند ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
٢٢٤	١٩	تقريب التهذيب : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد (الطبعة الأولى) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، ١٤١٦هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٢٥	٢٠	تهذيب الأسماء واللغات : الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٢٦	٢١	تهذيب الكمال في أسماء الرجال : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني (ت٧٤٢هـ) تقديم : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف (الطبعة : بدون) ، دار مأمون للتراث ، دمشق ، (التاريخ : بدون)
٢٢٧	٢٢	تهذيب التهذيب : الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٢٥هـ
٢٢٨	٢٣	الثقات : الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
٢٢٩	٢٤	الجرح والتعديل : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م
٢٣٠	٢٥	الجمع بين رجال الصحيحين : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بإبن القيسراني (ت٥٠٧هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة الثانية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ
٢٣١	٢٦	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٣٢	٢٧	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن حجر العسقلاني (الطبعة : بدون) ، دار الجيل ، بيروت ، (التاريخ : بدون)
٢٣٣	٢٨	سير أعلام النبلاء ، وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الإعتدال في نقد الرجال : كلاهما للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : مُحب الدين أبو سعيد عمر بن غرومة العمروي (الطبعة الأولى) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م
٢٣٤	٢٩	السيرة النبوية لإبن هشام : حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها : إبراهيم الأبياري ، مدير إدارة إحياء التراث القديم وعبد الحفيظ شلبي ، مدير المكتبات بدار الكتب المصرية (الطبعة الثانية) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ–١٩٥٥م
٢٣٥	٣٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب : الإمام أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٣٦	٣١	صفة الصفوة : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه : محمود فاخوري خرّج أحاديثه : د/ محمد رواس قلعه جي (الطبعة الثانية) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٣٧	٣٢	طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م
٢٣٨	٣٣	طبقات الشافعية الكبرى : الإمام تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) (الطبعة الثانية) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان
٢٣٩	٣٤	طبقات الشافعية : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله الجبوري (الطبعة : بدون) ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، (التاريخ : بدون)
٢٤٠	٣٥	طبقات الشافعية : أبو بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) حققه وعلق عليه : عادل نويهض (الطبعة الثانية) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٩م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٤١	٣٦	طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) صححه وعلق عليه : د/ عبد العليم خان (الطبعة الأولى) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
٢٤٢	٣٧	طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تصحيح ومراجعة : خليل الميس (الطبعة : بدون) ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٤٣	٣٨	طبقات الفقهاء الشافعية : أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ) (الطبعة : بدون) ، (الناشر : بدون) ، ليدن ، ١٩٦٤م
٢٤٤	٣٩	الطبقات الكبرى : الإمام محمد بن سعد بن منيع (ت٢٢٢هـ) (الطبعة : بدون) ، دار صادر – بيروت ، ١٣٨٨هـ
٢٤٥	٤٠	طبقات المفسرين : الإمام محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) تحقيق : علي محمد عمر (الطبعة الأولى) ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، ١٣٩٢هـ
٢٤٦	٤١	طبقات المفسرين : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
٢٤٧	٤٢	العبر في خبر من غبر : الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٤٨	٤٣	عصر الدول والإمارات : شوقي ضيف (الطبعة : بدون) ، دار المعارف ، القاهرة ، (التاريخ : بدون)
٢٤٩	٤٤	العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي تحقيق : محمد حامد الفقي (الطبعة الثانية) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
٢٥٠	٤٥	العقد المُذهب في طبقات حملة المذهب : الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بإبن الملقن (ت٨٠٤هـ) حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري سيد مهنى (الطبعة الأولى) ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٢٥١	٤٦	الفهرست : الإمام أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد النديرم (ت٤٣٨هـ) (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (التاريخ : بدون)
٢٥٢	٤٧	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة الأولى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م
٢٥٣	٤٨	الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بإبن الأثير الجرزي (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م
٢٥٤	٤٩	كشف الظنون : الإمام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م
٢٥٥	٥٠	لسان الميزان : الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (الطبعة الثانية) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م
٢٥٦	٥١	اللباب في تهذيب الإنسان : الإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) (الطبعة : بدون) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م
٢٥٧	٥٢	محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية : محمد الخضري بك (الطبعة : بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٧٠م
٢٥٨	٥٣	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : عبد الله بن أسعد علي اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ) (الطبعة الأولى) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٣٨هـ

اسم الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
المعارف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق : د/ ثرت عكاشة (الطبعة الرابعة) ، دار المعارف ، القاهرة ، (التاريخ : بدون)	٥٤	٢٥٩
معجم الأدباء : الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) (الطبعة الأخيرة) ، دار المأمون ، (التاريخ : بدون)	٥٥	٢٦٠
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة (الطبعة السادسة) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ	٥٦	٢٦١
معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : عمر رضا كحالة (الطبعة : بدون) ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٨هـ	٥٧	٢٦٢
المغني في ضبط أسماء الرجال : محمد بن طاهر بن علي الهندي (الطبعة : بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م	٥٨	٢٦٣
مفتاح السعادة ومصباح السيادة : الإمام أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ) (الطبعة الثانية) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م	٥٩	٢٦٤
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)	٦٠	٢٦٥

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة الأولى) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٥٩هـ
٢٦٦	٦١	ميزان الإعتدال في نقد الرجال : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي (الطبعة : بدون) ، دار المعرفة للطباعة – بيروت ، (التاريخ : بدون)
٢٦٧	٦٢	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب (الطبعة : بدون) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، (التاريخ : بدون)
٢٦٨	٦٣	هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون : إسماعيل باشا (الطبعة : بدون) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٢هـ-١٩٦٢م
٢٦٩	٦٤	الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي اعتناء : هلموت ريتر (الطبعة : بدون) ، فرانزشتا ينزيفيسبادن ، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م
٢٧٠	٦٥	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق : د/ إحسان عباس (الطبعة : بدون) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(كتب معاجم البلدان)
٢٧١	١	آثار المدينة المنورة : عبد القدوس الأنصاري (الطبعة الثانية) ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ، ١٣٧٨هـ
٢٧٢	٢	فضائل المدينة المنورة : د/ خليل إبراهيم ملاخاطر (الطبعة الأولى) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٢٧٣	٣	معجم البلدان : الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) (الطبعة : بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٢٧٤	٤	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) عارضة بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه : مصطفى السقا المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول (الطبعة : بدون) ، مطبعة ولجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م
		(كتب مختلفة)
٢٧٥	١	أدب الدنيا والدين : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق : د/ محمد صبّاح

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة : بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦م
٢٧٦	٢	أدب الدنيا والدين : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وعلق عليه : مصطفى السقا (الطبعة الرابعة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
٢٧٧	٣	الأمثال والحكم : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد (الطبعة الأولى) ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، قطر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٢٧٨	٤	الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : أبو العباس نجم الدين بن الرفعة حققه وقدم له : د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف (الطبعة : بدون) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٢٧٩	٥	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ) تحقيق : د/ رضوان مختار بن غريبة (الطبعة الأولى) ، دار المجتمع – جدة ، ١٤١١هـ
٢٨٠	٦	قوانين الوزارة : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق ودراسة : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، د/ محمد سليمان داود

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم الكتاب
		(الطبعة الثانية) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
٢٨١	٧	المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : محمد نجم الدين الكردي (الطبعة : بدون) ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٤هـ
		(قسم الدوريات)
٢٨٢	١	جريدة المدينة المنورة ، الملحق الأسبوعي ، الرسالة ، قسم في رحاب الدعوة ، العدد (١٣٩٩٨) ، السنة السابعة والستون ، يوم الإثنين ، ١/ جمادي الآخرة ، عام ١٤٢٢هـ – الموافق ٢ أغسطس ٢٠٠١م

(٣٠) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة